وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم المالية و المحاسبة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه

الشعبة: علوم المالية و المحاسبة

التخصص: مالية و بنوك

العنوان

مساهمة سياسة التحفيزات الجبائية في استهداف الاستثمارات المنتجة

– حالة الجزائر– للفترة(2010–2019)

من إعداد

كـــريم بـــوزيـــان

تاريخ المناقشة 2022/01/23 من طرف اللجنة المكونة من:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ.د/ علي عزوز	أستاذ	جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف–	رئيسا
أ.د/ محمد زيدان	أستاذ	جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف–	مشرفا ومقررا
د/ عيسى سماعين	أستاذ محاضر أ	جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف–	ممتحنا
د/ أحمد بلجيلالي	أستاذ محاضر أ	جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف–	ممتحنا
د/ فتحي بن يشو	أستاذ محاضر أ	جامعة –تلمسان–	ممتحنا
د/ كريم كاتب	أستاذ محاضر أ	جامعة التكوين المتواصل –وهران–	ممتحنا

2022–2021

إهـــــداء

إلى رمز الوفاء وفيض السخاء وجود العطاء عند البلاء

إلى من قال فيها الرسول صلى الله عليه وسلم الجنة تحت أقدام الأمهات

إلى التي سهرت الليالي من أجل راحتي وأضاءت لي الدرب بالشموع

إلى أول اسم تلفظت به شفاهي، أمي ثم أمي ثم أمي أطال الله في عمرها

إلى ركيزة عمري ومنبع ثقتي وإرادتي

إلى من علمني معنى الحياة أبي العزيز

صاحب الفضل في وصولي إلى هذا المستوى، فجزاه الله الجزاء الأوفر

ورحمه الله و جعل قبره روضة من رياض الجنة

إلى كل عائلتي المتواضعة زوحتي وابنتي الغاليتين عائشة و نهاد و ابني سليمان، وإلى كل إخواني وأخواتي

شـــكر و تقديـــر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا "محمد"
صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى صحبه أجمعين
أسجد لله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وتوفيقه لي سبحانه وتعالى في إتمام هذا البحث المتواضع.
وبعد شكر الله تعالى، أتقدم بعميق الشكر والعرفان للأستاذ زيدان محمد، لتفضله بالإشراف على هذه الأطروحة ولتوجيهاته القيمة لما كان له عظيم الأثر في إتمام هذا البحث، له مني جزيل الشكر
كما أتقدم بالشكر و التقدير للأساتذة راتول محمد، حبار عبد الرزاق وحمو محمد، لتفضلهم بقبول المشاركة في المساعدة في هذا البحث المتواضع وعلى ما قدموه لي من توجيهات وملاحظات لإنجاز هذا العمل وإخراجه بشكل حيز الوجود
إلى من ساعدني من قريب أو بعيد وساهم بما يستطيع للقيام بهذا الإنجاز المتواضع داعيا إلى الله عز وجل أن يوفقهم إلى ما يحبه ويرضاه، وأن يسدد خطاهم إلى ما فيه الخير للبلاد والعباد
اللهم أمين،،،،

مـــلخص:

تهدف الدراسة إلى إبراز مدى مساهمة التحفيزات الجبائية التي تبنتها الجزائر من خلال القوانين التشريعية والإجراءات التنظيمية في إستهداف الاستثمارات المنتجة خارج المحروقات، والتي تعول عليها الدولة في تنويع إقتصادها، وبالتالي تحقيق الاكتفاء الذاتي من جهة وزيادة الصادرات غير النفطية من جهة ثانية. وقد تم الاعتماد في إنجاز هذه الدراسة على كل من المنهجين الاستنباطي بأداتيه الوصف والتحليل في معالجة الجزء النظري، والمنهج الاستقرائي من خلال إستقراء المعلومات و استنباطها بالنسبة لدراسة حالة الجزائر .

حيث خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها أن إعتماد سياسة التحفيزات الجبائية تبقى غير كافية بمفردها لتحفيز وتوجيه الاستثمارات المنتجة المستهدفة، كون أن إستقطاب هذا النوع من الاستثمارات يتطلب توفير مناخ محفز وملائم، يتميز بالشفافية والإفصاح عن المعلومات الحقيقية للبيئة الاستثمارية، ويتضمن كل العوامل المساعدة على تشجيع الاستثمار .

كما تم تقديم مجموعة من المقترحات التي من شأنها دعم و تشجيع القطاعات المنتجة تدخل مباشرة في إطار التحفيزات الجبائية من أجل توجيه الاستثمارات التي تحقق التنمية الاقتصادية وبالتالي تقليل التبعية إلى الخارج.

الكلمات المفتاحية :

المنظومة الجبائية – الإستثمارات المنتجة – التحفيزات الجبائية– مناخ الإستثمار– الإنعاش الاقتصادي

Abstract :

The aim of the study is to highlight the extent to which the fiscal stimulus adopted by Algeria through legislative acts and regulatory measures aimed at productive investments outside of fuels, on which the State relies, on the diversification of its economy, thereby achieving, on the one hand, self-sufficiency and, on the other, an increase in non-oil exports. This study relied on both the descriptive and analytical approaches to the theoretical part and the extrapolating approach through the extrapolation and development of information for the Algeria case study.

The study concluded, that the adoption of a policy of fiscal stimulus remains insufficient on its own to stimulate and guide targeted productive investments, since attracting this type of investment requires a stimulating and appropriate climate, characterized by transparency and the disclosure of true information to the investment environment, and includes all factors that help to investment encouragement.

A series of proposals has also been put forward that would support and encourage productive sectors that are part of fiscal stimulus and that would support and encourage investments in economic development and thus reduce dependence abroad.

Keywords:
Fiscal System - Productive Investments - Fiscal Stimulus - Investment Climate - Economic Recovery

قائـــمة
المحتويات

المحتويات	الصفحة
الإهداء	I
شكر و تقدير	II
ملخص	III
قائمة المحتويات	V-XIV
قائمة الجداول	XVI-XVIII
قائمة الأشكال	XIX-XXII
قائمة الرموز و المختصرات	XXIII-XXIV
مقدمة عامة	
توطئة	ب
الإشكالية الرئيسية	ج
فرضيات البحث	د
أهداف البحث	د
حدود البحث	هـ
مبررات و دوافع البحث	و
المنهج و الأدوات المستخدمة في البحث	و
الدراسات السابقة	ط-ز
صعوبات البحث	ي
هيكل البحث	ك-ي
الفصل الأول : الاطار المفاهيمي للاستثمار و تطوره القانوني في الجزائر	
تمهيد	2
المبحث الأول : نظرة المدارس الاقتصادية الاستثمار	3
المطلب الأول : الاستثمار في الفكر الكلاسيكي و الماركسي	3
أولا : الإستثمار في الفكر الكلاسيكي	3
ثانيا:الاستثمار في الفكر الماركسي	5
المطلب الثاني : الاستثمار في الفكر الاقتصادي الكينزي	7
أولا: الاستثمار و علاقته بالادخار و الدخل	7

ثانيا : الطلب على الاستثمار و الكفاية الحدية لرأس المال	**8**
ثالثا: نظرية مضاعف الاستثمار	**11**
المطلب الثالث : الاستثمار في الفكر الاسلامي	**14**
أولا: مفهوم الاستثمار من المنظور الاسلامي	**14**
ثانيا : عوامل نجاح الاستثمار الاسلامي و دوره في عملية التنمية الإقتصادية	**16**
المبحث الثاني : الأسس النظرية و المفاهيم الأساسية للاستثمار	**19**
المطلب الأول : الاستثمار :مفهومه، أهميته، و تصنيفاته	**19**
أولا : مفهوم الاستثمار	**19**
ثانيا : المفهوم المالي للاستثمار	**21**
ثالثا : أهمية الاستثمار	**22**
رابعا : تصنيفات الاستثمار	**23**
المطلب الثاني : أهداف و مخاطر الاستثمار	**27**
أولا : أهداف الاستثمار	**27**
ثانيا : مخاطر الاستثمار	**29**
المطلب الثالث : العوامل المؤثرة علي الاستثمار و أدواته	**31**
أولا : العوامل المؤثرة على الاستثمار	**31**
ثانيا : أدوات الاستثمار	**34**
المبحث الثالث: سياسة الاستهداف ومؤشرات حرية الاستثمار في الجزائر	**36**
المطلب الأول : أسلوب الاستهداف للاستثمار	**36**
أولا : تعريف أسلوب إستهداف الاستثمار	**37**
ثانيا : مزايا أسلوب الاستهداف للاستثمار	**37**
ثالثا : مخاطر أسلوب الاستهداف للاستثمار	**37**
المطلب الثاني : عوامل جذب الاستثمار	**38**
أولا :العوامل الاقتصادية	**38**
ثانيا : العوامل السياسية	**39**
ثالثا : العوامل الجبائية و المالية	**39**
المطلب الثالث : المؤشرات القانونية لحرية الاستثمار في الجزائر	**40**

أولا : المؤشرات المستخرجة من القواعد العامة	**40**
ثانيا : المؤشرات المستخرجة من قوانين الاستثمار	**43**
المبحث الرابع: التطور القانوني للاستثمار في الجزائر	**44**
المطلب الأول :الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر من سنة 1963 إلي 1988	**44**
أولا: قانون الاستثمار لسنة 1963	**44**
ثانيا : قانون الاستثمار لسنة 1966	**47**
ثالثا : قانون الاستثمار لسنة 1982	**48**
رابعا : قانون الاستثمار لسنة 1986	**49**
خامسا : قانون الاستثمار لسنة 1988	**50**
المطلب الثاني : الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر من سنة 1990 إلي 1993	**51**
أولا : قانون النقد و القرض لسنة 1990	**52**
ثانيا : قانون ترقية الاستثمار لسنة 1993	**53**
المطلب الثالث : الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر من سنة 2001 إلي 2016	**54**
أولا : قانون تطوير الاستثمار لسنتي 2001و 2006	**54**
ثانيا : قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016	**57**
المطلب الرابع : الإطار القانوني الخاص بالهيئات الداعمة و المرافقة ANSEJ, CNAC , ANGEM	**58**
أولا : المرسوم الرئيسي رقم 03-514 الصادر في 30 ديسمبر 2003	**59**
ثانيا : المرسومين التنفيذيين رقم 96-296و 96-297 الصادرين في 08سبتمبر 1996	**59**
ثالثا : المرسوم التنفيذي رقم 20-329 الصادر في 22 نوفمبر 2020	**60**
رابعا : المرسوم التنفيذي 04-14 الصادر في 22 جانفي 2004	**60**
خلاصة	**61**
الفصل الثاني : التأصيل النظري للمنظومة الجبائية و سياسة التحفيز الجبائي في الجزائر	
تمهيد	**63**
المبحث الأول : البعد النظري للمنظومة الجبائية الجزائرية	**64**
المطلب الأول : ماهية النظام الجبائي و علاقته بالسياسة الجبائية	**64**
أولا : تعريف النظام الجبائي	**64**

ثانيا : علاقة النظام الجبائي بالسياسة الجبائية	**66**
المطلب الثاني : تنظيم الإدارة الجبائية في الجزائر	**70**
أولا : تنظيم الإدارة الجبائية المركزية	**70**
ثانيا: تنظيم الإدارة الجهوية للضرائب	**73**
ثالثا : تنظيم الادارة المحلية للضرائب	**75**
المطلب الثالث : الوعاء الضريبي في المنظومة الجبائية الجزائرية	**78**
أولا : نظام الضريبة الجزافية الوحيدة	**78**
ثانيا : النظام الحقيقي	**80**
المبحث الثاني : أهم الضرائب و الرسوم الخاضعة للتحفيزات الجبائية ضمن المنظومة الجبائية الجزائرية	**82**
المطلب الأول :الضريبة الجزافية الوحيدة	**82**
أولا : مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة	**83**
ثانيا: إجراءات تقدير رقم الأعمال	**83**
المطلب الثاني : الضرائب على الدخل	**83**
أولا : الضريبة علي أرباح الشركات	**83**
ثانيا : الضريبة على الدخل الإجمالي مفهومها و حسابها	**86**
المطلب الثالث : الضرائب على رقم الأعمال	**87**
أولا : الرسم علي النشاط المهني	**88**
ثانيا : الرسم علي القيمة المضافة	**89**
المبحث الثالث : سياسة التحفيزات الجبائية :مفهومها،أهدافها، حدودها ، شروط فعاليتها و العوامل المؤثرة فيها	**92**
المطلب الأول : مفهوم سياسة التحفيزات الجبائية	**92**
أولا : تعريف سياسة التحفيزات الجبائية	**92**
ثانيا: خصائص سياسة التحفيزات الجبائية	**94**
المطلب الثاني : أهداف سياسة التحفيزات الجبائية	**95**
أولا: الأهداف الاقتصادية	**96**
ثانيا : الأهداف الاجتماعية	**98**

المطلب الثالث : حدود و شروط فعالية سياسة التحفيزات الجبائية و العوامل المؤثرة فيها	**98**
أولا : العوامل ذات الطابع الضريبي	**99**
ثانيا : العوامل ذات الطابع غير الضريبي	**102**
ثالثا : شروط فعالية التحفيزات الجبائية	**103**
رابعا : حدود فعالية سياسة التحفيزات الجبائية	**104**
المبحث الرابع : **أشكال سياسة التحفيزات الجبائية و مجالات استهدافها**	**106**
المطلب الأول : التحفيزات الجبائية الخاصة بالاستثمار	**106**
أولا : الإعفاءات الجبائية	**106**
ثانيا : التخفيضات الجبائية	**110**
ثالثا: القرض الضريبي	**111**
رابعا : نظام الإهتلاك المعجل	**111**
خامسا : المعاملة الضريبية للخسائر المرحلة	**113**
سادسا : إعادة استثمار الأرباح وفائض القيمة	**113**
سابعا : إعادة تقييم الاستثمارات	**115**
المطلب الثاني : التحفيز الجبائي المتعلق بالتشغيل	**115**
أولا:التخفيض على أساس عدد العمال المشغلون	**115**
ثانيا: التخفيضات الجبائية للمؤسسات ذات الكثافة العمالية	**116**
المطلب الثالث : التحفيزات الجبائية المتعلقة بالتصدير	**116**
أولا: الامتيازات الضريبية المتعلقة بالضريبة علي الدخل	**116**
ثانيا: الامتيازات المتعلقة بالحقوق الجمركية	**116**
ثالثا: التحفيزات المتعلقة برقم الأعمال	**117**
خلاصة	**118**
الفصل الثالث: سياسات الجزائر في منح التحفيزات الجبائية و توجيه الدعم للإستثمار المنتج	
تمهيد	**120**
المبحث الأول : **برامج الإنعاش الإقتصادي و مخططاته في الجزائر خلال الفترة 2001– 2024**	**121**
المطلب الأول : برنامج دعم الإنعاش الإقتصادي (PSRE) للفترة 2001-2004	**121**

أولا : أهداف برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001-2004	**122**
ثانيا : دعم النشاطات المنتجة	**123**
المطلب الثاني :برنامج التكميلي لدعم النمو الإقتصادي (PSCE) للفترة 2005-2009	**125**
أولا:أهداف البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي (PSCE) للفترة 2005-2009	**126**
ثانيا : أهداف البرنامج التكميلي لدعم التنمية الاقتصادية	**127**
المطلب الثالث : برنامج توطيد النمو الإقتصادي (PCCE) للفترة 2010-2014	**129**
أولا : مخصصات البرنامج	**130**
ثانيا : خصائص برنامج توطيد النمو الاقتصادي	**131**
ثالثا: مساهمة البرنامج في دعم التنمية الاقتصادية	**131**
المطلب الرابع : البرنامج الخماسي لتوطيد النمو الإقتصادي للفترة 2015-2019 ومخطط الإنعاش 2020-2024	**132**
أولا: الزراعة الصحراوية: رهان الأمن الغذائي	**134**
ثانيا: الطاقات المتجددة: الشمس بدل النفط	**134**
ثالثا: المناجم لتسريع التنمية الاجتماعية والاقتصادية	**134**
رابعا: الصناعة الصيدلانية لتقليص استيراد الأدوية	**135**
خامسا:المؤسسات الناشئة والمصغرة في الخدمات التكنولوجية والصناعات الصغيرة.	**135**
المبحث الثاني : الأطر القانونية و تطبيقات سياسة التحفيزات الجبائية في الجزائر	**136**
المطلب الأول : التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار القوانين العامة للضرائب	**136**
أولا : أشكال التحفيزات الجبائية في مجال الضريبة على أرباح الشركات IBS	**137**
ثانيا : أشكال التحفيزات الجبائية في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي IRG	**141**
ثالثا: أشكال التحفيزات الجبائية في مجال الرسم على النشاط المهني TAP	**144**
رابعا : أشكال التحفيزات الجبائية في مجال الرسم على القيمة المضافةTVA	**147**
المطلب الثاني : التحفيزات الجبائية الممنوحة ضمن قوانين الإستثمار	**151**
أولا : التحفيزات الجبائية وفق قانون الاستثمار لسنة 1963	**151**
ثانيا : التحفيزات الجبائية وفق قانون الاستثمار لسنة 1966	**152**

ثالثا : التحفيزات الجبائية وفق قانون الاستثمار لعام 1982	**153**
رابعا: التحفيزات الجبائية وفق قانون الاستثمار لسنة 1986	**154**
خامسا: التحفيزات الجبائية وفق قانون الاستثمار لسنة 1988	**154**
سادسا : التحفيزات الجبائية وفق قانون النقد والقرض 90-10	**155**
سابعا : التحفيزات الجبائية وفق قانون الاستثمار لعام 1993	**155**
ثامنا : التحفيزات الجبائية وفق قانون الاستثمار لعام 2001	**156**
تاسعا: التحفيزات الجبائية وفق الأمر 03-11 المؤرخ في 6 أوت 2003	**157**
عاشرا:التحفيزات الجبائية وفق الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006	**158**
المطلب الثالث : التحفيزات الجبائية ضمن تعديلات قوانين المالية للفترة الممتدة من سنة 2009 إلي سنة 2016	**160**
أولا : التحفيزات الجبائية وفق تعديلات قانون المالية التكميلي لسنة 2009	**160**
ثانيا: التحفيزات الجبائية وفق تعديلات قانون المالية التكميلي لسنة 2011	**160**
ثالثا : التحفيزات الجبائية وفق تعديلات قانون المالية 2015	**161**
رابعا : التحفيزات الجبائية وفق تعديلات قانون المالية لسنة 2016	**162**
خامسا : التحفيزات الجبائية وفق تعديلات قانون المالية لسنة 2018	**162**
سادسا : التحفيزات الجبائية وفق تعديلات قانون المالية لسنة 2020	**162**
المبحث الثالث :الهيئات الداعمة و المرافقة لتطوير الاستثمارات المنتجة في الجزائر	**163**
المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر	**163**
أولا: مهام وأهداف الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر	**164**
ثانيا: التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	**165**
ثالثا: شروط الاستفادة من مزايا الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر	**166**
المطلب الثاني: هيئات دعم الشباب و التأمين عن البطالة	**167**
أولا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ	**167**
ثانيا : الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC	**171**
المطلب الثالث :أجهزة الاستثمار المستحدثة في الجزائر من خلال قوانين الاستثمار	**174**
أولا :المجلس الوطني للاستثمار CNI	**174**

ثانيا :الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI	**174**
ثالثا:الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ANIREF	**178**
رابعا: لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار CALPIREF	**178**
خلاصة	**180**
الفصل الرابع : دراسة التحفيزات الجبائية المستهدفة للاستثمارات المنتجة حالة الجزائر للفترة (2010-2019)	
تمهيد	**182**
المبحث الأول : تحليل تكلفة التحفيزات الجبائية الفعلية للإستثمارات المنجزة في إطار آليات الدعم والمرافقة في الجزائر	**183**
المطلب الأول : تحليل التحفيزات الجبائية الفعلية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	**183**
أولا : تطور تكلفة الإمتيازات الجبائية في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال الفترة(2010-2019)	**183**
ثانيا: تكلفة الإمتيازات الجبائية حسب نوع الضريبة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار خلال الفترة (2010-2019)	**185**
المطلب الثاني: تحليل التحفيزات الجبائية الفعلية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	**187**
أولا : دراسة تكلفة التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	**187**
ثانيا : دراسة تكلفة التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	**190**
المطلب الثالث : تحليل التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر	**193**
المطلب الرابع :دراسة مقارنة لتكاليف التحفيزات الجبائية الفعلية في إطار الهيئات الداعمة والمرافقة للإستثمارات خلال الفترة الممتدة من 2010-2019	**196**
أولا: مقارنة تكاليف الإعفاءات الجبائية الممنوحة في مرحلة الانجاز	**196**
ثانيا: مقارنة التكاليف الإعفاءات الجبائية الممنوحة في مرحلة الإستغلال	**199**

المبحث الثاني: سياسة الجزائر من خلال الهيئات الداعمة و المرافقة لتطوير الاستثمار المنتجة	**202**
المطلب الأول : دراسة ناتج المشاريع الإستثمارية و أدائها الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	**202**
أولا: تطور عدد وقيمة المشاريع الاستثمارية ومناصب الشغل المصرحة لدى وكالة ANDI	**203**
ثانيا: دراسة توزيع المشاريع الاستثمارية لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب قطاع النشاط خلال الفترة(2010-2019)	**206**
ثالثا : توزيع عدد مناصب الشغل المستحدثة للمشاريع الإستثمارية في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(2010-2019)	**210**
رابعا: دراسة توزيع المشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب قطاع النشاط(2010-2019)	**212**
المطلب الثاني : دراسة ناتج المشاريع الإستثمارية و أدائها المنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	**214**
أولا : تطور عدد المشاريع الإستثمارية و قيمتها و مناصب الشغل المصرحة لدى وكالة(ANSEJ)	**214**
ثانيا: توزيع المشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب قطاع النشاط خلال الفترة(2010- 2019)	**217**
المطلب الثالث :دراسة ناتج أداء المشاريع الإستثمارية و أدائها الممنوحة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	**220**
أولا : تطور عدد وقيمة المشاريع الاستثمارية ومناصب الشغل المستحدثة المصرحة لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة (2010-2019)	**221**
ثانيا: توزيع المشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2010-2019)	**224**
المطلب الرابع : دراسة ناتج المشاريع الإستثمارية الممنوحة و أدائها في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	**227**
أولا: تطور عدد المشاريع الاستثمارية حسب السنوات	**228**
ثانيا :تطور عدد المشاريع ومناصب الشغل حسب قطاع النشاط	**231**

المبحث الثالث : فعالية التحفيزات الجبائية في توجيه الإستثمارات المنتجة من خلال دعم ومرافقة أجهزة الوساطة المعتمدة	**234**
المطلب الأول : دراسة فعالية التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمارات في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	**235**
المطلب الثاني : دراسة فعالية التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمارات في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب و الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	**239**
أولا : فعالية التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	**240**
ثانيا: فعالية التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	**243**
المطلب الثالث :دراسة فعالية التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمارات في إطار الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر	**247**
خلاصة	**252**
خاتمة عامة	
ملخص عام	**255**
نتائج إختبار الفرضيات	**256**
نتائج الدراسة	**257**
الإقتراحات	**259**
أفاق البحث	**262**
المراجع	**275-264**
الملاحق	**292-279**

قائمة الجداول والأشكال والمختصرات

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
(01-01)	توزيع الإجمالي للصادرات لسنة 1988 / 1989 حسب الفروع	51
(01-02)	تطور معدل الضريبة على أرباح الشركات في الجزائر خلال الفترة (1992-2015)	84
(02-02)	تطور حصيلة الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة لإيرادات الجباية العادية خلال الفترة (2010-2019)	85
(03-02)	الجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي	86
(04-02)	تطور حصيلة مكونات الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة لإيرادات الجباية العادية خلال الفترة (2010-2019)	87
(05-02)	معدلات الرسم على النشاط المهني حسب كل نشاط	88
(06-02)	تطور حصيلة الرسم على النشاط المهني بالنسبة لإيرادات الجباية العادية خلال الفترة (2010-2019)	89
(07-02)	تطور معدل الرسم على القيمة المضافة خلا الفترة (1992-2017)	90
(08-02)	تطور حصيلة الرسم على القيمة المضافة ومقارنتها بالرسوم على رقم الأعمال خلال الفترة (2010-2019)	91
(09-02)	المعالجة الجبائية لفائض القيمة	114
(01-03)	التوزيع القطاعي لإستثمارات برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (2001-2004)	123
(02-03)	التوزيع القطاعي للميزانية الأولية للبرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي(2005-2009)	127
(03-03)	مخصصات برنامج التنمية الخماسي (2010-2014)	130
(01-04)	تطور تكلفة الإمتيازات الجبائية في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار خلال الفترة(2010-2019)	184
(02-04)	تطور تكلفة الإمتيازات الجبائية في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال الفترة(2010-2019)	188
(03-04)	تطور تكلفة الإمتيازات الجبائية في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة (2010-2019)	191

(04-04)	تطور تكلفة الامتيازات الجبائية في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر خلال الفترة (2010-2019)	194
(05-04)	مقارنة التكاليف الإعفاءات الجبائية الممنوحة في مرحلة الإنجاز خلال الفترة :(2010-2019)	197
(06-04)	مقارنة التكاليف الإعفاءات الجبائية الممنوحة في مرحلة الاستغلال خلال الفترة :(2010-2019)	200
(07-04)	تطور عدد وقيمة المشاريع الاستثمارية ومناصب الشغل المستحدثة المصرحة لدى الوكالة الوطنية ANDI خلال الفترة (2010-2019)	203
(08-04)	توزيع عدد المشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2010-2019)	206
(09-04)	توزيع مبالغ المشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2010-2019)	208
(10-04)	توزيع عدد مناصب الشغل للمشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2010-2019)	210
(11-04)	توزيع المشاريع الاستثمارية المصرحة لدى وكالة (ANDI) حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2010-2019)	212
(12-04)	تطور عدد المشاريع الاستثمارية وقيمتها ومناصب الشغل المستحدثة المصرحة لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال الفترة (2010-2019)	215
(13-04)	توزيع المشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب قطاع النشاط خلال الفترة(2010- 2019)	217
(14-04)	تطور عدد وقيمة المشاريع الاستثمارية ومناصب الشغل المستحدثة المصرحة لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة (2010-2019)	221
(15-04)	توزيع المشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2010-2019)	224
(16-04)	تطور عدد وقيمة المشاريع الاستثمارية ومناصب الشغل المستحدثة	228

	المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر خلال الفترة (2010-2019)	
(**17-04**)	توزيع عدد المشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2010-2019)	**231**
(**18-04**)	توزيع مناصب الشغل المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2010-2019)	**233**
(**19-04**)	فعالية التحفيزات الجبائية للمشاريع المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال الفترة (2010-2019)	**236**
(**20-04**)	فعالية التحفيزات الجبائية للمشاريع الاستثمارية المصرحة لدى وكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال الفترة (2010-2019)	**240**
(**21-04**)	فعالية التحفيزات الجبائية للمشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة (2010-2019)	**244**
(**22-04**)	فعالية التحفيزات الجبائية للمشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر خلال الفترة (2010-2019)	**248**

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
(01-01)	العلاقة بين الاستثمار والادخار في ظل سعر الفائدة	04
(02-01)	منحنى الطلب على الاستثمار	07
(03-01)	منحنى الكفاية الحدية لرأس المال	09
(01-02)	دور التحفيز الجبائي في زيادة موارد الخزينة العمومية	97
(02-02)	أشكال التحفيزات الجبائية في إطار التنسيق الضريبي	101
(01-04)	تكلفة الإمتيازات الجبائية في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار خلال الفترة (2010-2019)	185
(02-04)	تكلفة الامتيازات الجبائية حسب نوع الضريبة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار خلال الفترة (2010-2019)	186
(03-04)	تكلفة الإمتيازات الجبائية في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال الفترة (2010-2019)	188
(04-04)	تكلفة الإمتيازات الجبائية حسب نوع الضريبة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال الفترة (2010-2019)	189
(05-04)	تكلفة الامتيازات الجبائية في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة (2010-2019)	191
(06-04)	تكلفة الإمتيازات الجبائية حسب نوع الضريبة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة (2010-2019)	192
(07-04)	تكلفة الإمتيازات الجبائية في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر خلال الفترة (2010-2019)	194
(08-04)	تكلفة الإمتيازات الجبائية حسب نوع الضريبة للوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر خلال الفترة(2010-2019)	195
(09-04)	قيمة الرسم على القيمة المضافة الممنوح خلال مرحلة الإنجاز للفترة :(2010-2019)	197
(10-04)	التمثيل البياني لقيمة حقوق التسجيل الممنوحة في مرحلة الإنجاز خلال الفترة (2010-2019)	198
(11-04)	يمثل مقارنة الإعفاءات الجبائية الممنوحة في مرحلة الاستغلال	200

	خلال الفترة :(2010-2019)	
(**12-04**)	التمثيل البياني لتطور قيم المشاريع الإستثمارية المصرحة لدى الوكالة الوطنية ANDI خلال الفترة (2010-2019)	**204**
(**13-04**)	التمثيل البياني لتطور عدد مناصب الشغل المستحدثة المصرحة لدى الوكالة الوطنية ANDI خلال الفترة (2010-2019)	**205**
(**14-04**)	التمثيل البياني لعدد المشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2010-2019)	**207**
(**15-04**)	التمثيل البياني لتوزيع مبالغ المشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2010-2019)	**208**
(**16-04**)	التمثيل البياني لتوزيع عدد مناصب الشغل للمشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2010-2019)	**211**
(**17-04**)	تطور عدد المشاريع وتكلفتها المصرحة لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال الفترة (2010-2019)	**215**
(**18-04**)	تطور عدد المشاريع ومناصب الشغل المصرحة لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال الفترة (2010-2019)	**216**
(**19-04**)	التمثيل البياني لتوزيع المبالغ المالية على المشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب قطاع النشاط خلال الفترة-2010 2019	**218**
(**20-04**)	التمثيل البياني لتوزيع مناصب الشغل على المشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب قطاع النشاط خلال الفترة(2010 -2019)	**218**
(**21-04**)	التمثيل البياني لعدد وقيمة المشاريع الاستثمارية المصرح بها لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة (2010-2019)	**222**
(**22-04**)	التمثيل البياني لعدد المشاريع ومناصب الشغل المستحدثة لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة (2010-2019)	**222**
(**23-04**)	التمثيل البياني لتوزيع المبالغ المالية على المشاريع الاستثمارية المصرحة لدى	**225**

	الصندوق الوطني للتأمين البطالة حسب قطاع النشاط خلال الفترة(2010 -2019)	
(**24-04**)	التمثيل البياني لتوزيع مناصب الشغل على المشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2010 -2019)	**225**
(**25-04**)	التمثيل البياني لعدد وقيمة المشاريع الاستثمارية المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر خلال الفترة :(2010-2019)	**229**
(**26-04**)	التمثيل البياني لعدد المشاريع ومناصب الشغل المستحدثة لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر خلال الفترة(2010-2019)	**230**
(**27-04**)	التمثيل البياني لتوزيع عدد مشاريع الإستثمارية حسب قطاع النشاط لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في الفترة (2010-2019)	**232**
(**28-04**)	التمثيل البياني لتوزيع عدد مناصب الشغل حسب قطاع النشاط لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في الفترة (2010-2019)	**233**
(**29-04**)	التمثيل البياني لفعالية التحفيزات الجبائية في مرحلة الإنشاء للمشاريع المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال الفترة (2010-2019)	**237**
(**30-04**)	التمثيل البياني لفعالية التحفيزات الجبائية في مرحلة الإستغلال لاستحداث مناصب الشغل المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار خلال الفترة (2010-2019)	**238**
(**31-04**)	التمثيل البياني لعلاقة التحفيزات الجبائية الحقيقية والممنوحة في مرحلة الإنشاء بتكلفة المشاريع المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال الفترة(2010-2019)	**241**
(**32-04**)	التمثيل البياني لعلاقة التحفيزات الجبائية بمناصب الشغل المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال الفترة(2010-2019)	**242**
(**33-04**)	التمثيل البياني لعلاقة التحفيزات الجبائية بالمشاريع المصرح بها لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة(2010-2019)	**245**
(**34-04**)	التمثيل البياني لعلاقة التحفيزات الجبائية بمناصب الشغل المستحدثة والمصرح بها لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة(2010-2019)	**246**

(**35-04**)	التمثيل البياني لعلاقة التحفيزات الجبائية لمرحلة الإنشاء بتكلفة المشاريع المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر خلال الفترة (2010-2019)	**249**
(**36-04**)	التمثيل البياني لعلاقة التحفيزات الجبائية لمرحلة الاستغلال بمناصب الشغل المستحدثة والمصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر خلال الفترة(2010-2019)	**250**

جدول الرموز والمختصرات الواردة في البحث

الرمز أو المختصر	الشرح باللغة العربية	الشرح باللغة الفرنسية
ANSEJ	الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	Agence national de soutien et l'emploie des jeunes promoteurs
CNAC	الصندوق الوطني للتأمين على البطالة	Caisse national d'assurance chômage
ANGEM	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	Agence national de gestion des mini crédit
ANDI	الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار	Agence national de développement d'investissement
APSI	وكالة الدعم و المرافقة للاستثمار	Agence pour la promotion et le soutien d'investissement
CNI	المجلس الوطني للاستثمار	Conseil national d'investissement
ANIREF	الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري	Agence national d'intermédiation et de régulation
CALPIREF	لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار	Comité d'assistance à la localisation et à la promotion des investissements et de la régulation du foncier
GUD	الشباك الوحيد اللامركزي	Guichet unique décentralisé
FNRDA	الصندوق الوطني للضبط و التنمية الفلاحية	Fonds national de régulation et de développement agricole
FNAPAA	الصندوق الوطني للصيد الحرفي و تربية المائيات	Fons national d'aide pour la péche artisanal et d'aquaculture
Lease-back	القرض الاجاري	Location crédit
PSRE	برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي	Programme de soutien à la relance économique
PSCE	برنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي	Programme complémentaire de soutien à la croissance économique
PCCE	برنامج توطيد النمو الاقتصادي	Programme de consolidation et de la croissance économique
PNDA	المخطط الوطني للتنمية الفلاحية	Plan national de développement agricole
PNDAR	المخطط الوطني للتنمية الفلاحية و الريفية	Plan national de développement agricole et rural

PPDR	المشاريع الجوارية للتنمية الريفية	Projet de proximité de développement rural
TAP	الرسم على النشاط المهني	Taxe sur l'activité professionnelle
TVA	الرسم على القيمة المضافة	Taxe sur la valeur ajouté
IRG	الضريبة على الدخل الإجمالي	Impôts sur le revenu global
IBS	الضريبة على أرباح الشركات	Impôts sur le bénéfice des sociétés
IFU	الضريبة الجزافية الوحيدة	Impôts forfaitaire unique
TAIC	الرسم علي النشاط الصناعي والتجاري	Taxe sur l'activité industrielle et commerciale
TANC	الرسم علي النشاط غير التجاري	Taxe sur l'activité non commerciale
TUGP	الرسم الوحيد الإجمالي علي الانتاج	Taxe unique global sur production
TUGPS	الرسم الوحيد الإجمالي علي تأدية الخدمات	Taxe unique global sur prestation de service
TOBA	الرسم المطبق علي عمليات البنوك والتأمينات	Taxe sur opération bancaire et assurance
VF	الدفع الجزافي	Versement forfaitaire
TF	الرسم العقاري	Taxe foncière
ENRGS	حقوق التسجيل	Droit d'enregistrement

مقـــــدمة

مقـــــدمـة:

1- توطئة

شهد الإقتصاد الجزائري خلال السنوات الأخيرة في عهد الثمانينات الكثير من المشاكل الإقتصادية التي وقفت كحاجز في سبيل تطوره، ولعلى من أكبر تلك المشاكل مستويات النمو الضعيفة، وزيادة حجم التضخم، وإرتفاع معدل البطالة، وغيرها من المشاكل التي خلفت وراءها صدمة النفط، الأمر الذي أدى إلى إنخفاض إيرادات الصادرات من المحروقات، وإثر ذلك دخلت الجزائر في أزمة مالية خانقة أدت إلى إرتفاع مديونيتها الخارجية وإحداث ركود كبير في إقتصادها، والذي دفعها إلى محاولة وضع إستراتيجية شاملة للإصلاح في مختلف المجلات بهدف تصحيح الإختلالات الهيكلية الواقعة وإعادة توجيه الإقتصاد متين قائم على القطاعات المنتجة، حيث تسعى لتنشيط الإستثمار بجميع أنواعه باعتبار أنه المحرك الأساسي لعجلة النمو الإقتصادية في جميع بلدان العالم .

وفي بداية التسعينات في القرن الماضي، شهدت الجزائر إصلاحات واسعة مست الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، نتيجة التغيرات العالمية بسبب أفول المعسكر الاشتراكي و بروز ظاهرة العولمة التي أفرزت تحويلات كبيرة في النظام الاقتصادي والمالي الدولي، حيث كان واقع هذه التغيرات على جميع إقتصاديات الدول، والتي سارعت إلى التكيف مع التطورات الاقتصادية الجديدة.

كما أن الجزائر كغيرها من الدول سارعت إلى تبني جملة من الإصلاحات من بينها المالية في الجانب الضريبي والإقتصادية في الجانب الإستثماري و هذا بالعمل على منهج الإدارة الإقتصادية الواعية في بلدان إقتصاد السوق على إستخدام الإدارة الجبائية إستخداما كفؤا لجذب وتحفيز المزيد من الإستثمارات المباشرة المحلية والأجنبية، وتوجيهها إلى ما يخدم عملية التنمية الإقتصادية، فالنظام الجبائي هو مرآة صادقة تعكس الحياة الإقتصادية والإجتماعية والسياسية لكل بلد، كما أنه يؤثر بما يدور داخل المجتمع الذي يطبق فيه، لذا لابد من التفاعل مع المستجدات والمتغيرات العالمية، من خلال تطبيق سياسة التحفيزات الجبائية التي تعد ضرورية لجذب وتحفيز الإستثمارات المحلية والأجنبية في القطاعات المنتجة .

فالسياسة الجبائية تعتبر الوسيلة الأمثل لتحقيق أهداف السياسة العامة للدولة وعلى وجه الخصوص أهداف السياسة الإقتصادية والإجتماعية، وذلك باللجوء إلى إجراءات جبائية إستثنائية كتقديم إعفاءات جبائية من أجل دعم و ترقية الإستثمار المحلي أو الأجنبي المنتج، توزيع متوازن للأنشطة الإقتصادية بين مختلف المناطق، تحقيق

إستقرار للأسعار، توفير مناصب الشغل، تحسين المستوى المعيشي لفأت معينة من المجتمع ...إلخ فهي بالتالي تقبل بالتضحية بجزء من مواردها الضريبية، على شكل نفقات جبائية لتحقيق أهداف إقتصادية وإجتماعية، وهذا على نفس المنهج الذي تستخدم فيه النفقات العامة المباشرة .

تماشيا مع الإصلاحات الإقتصادية، وبما أن هدف السياسة الجبائية تشجيع وتطوير الإستثمار من أجل الظفر بالأهداف المسطرة والمتمثلة توسيع رقعة الإستثمار المنتج والخروج من التبعية النفطية، لهذا عملت الجزائر على إصلاح سياستها الجبائية من خلال سن قوانين جبائية ضمن القوانين المالية منذ سنة 1992 تتماشى مع تحقيق التنمية الإقتصادية وكذا وضع قوانين خاصة بالإستثمار وترقيته منذ عام 1963 باعتبارها مؤشر للإقتصاد الوطني من خلال تشجيع استقطاب الإستثمارات المحلية وجذب الأجنبية منها وكذا وضع هيئات داعمة ومرافقة للإستثمارات المحلية المصغرة، الأمر الذي يستدعي ضرورة وجود هذه التعديلات الهادفة إلى تنظيم الإستثمار بجميع أنواعه وحث كل فئات المستثمرين على الإستثمار في القطاعات والمناطق المستهدفة وفق السياسة العامة للدولة بإرساء إطار إقتصادي مستقر لضمان سيرورة العملية الإستثمارية.

2- إشكالية البحث

بناء على ما سبق، و حتى يمكن تحقيق أهداف البحث، يمكن صياغة إشكالية الدراسة في السؤال التالي:

ما مدى مساهمة سياسة التحفيزات الجبائية في توجيه الإستثمار المنتج في ظل توجه الجزائر نحو تنويع إقتصادها والرفع من قيمة الصادرات خارج المحروقات؟

من خلال الإشكالية الرئيسية نطرح الأسئلة الفرعية التالية :

- ما هي طبيعة الإستثمار في الجزائر ؟ وما هو إطاره القانوني؟
- في ماذا تتمثل مكانة سياسة التحفيزات الجبائية ضمن المنظومة الجبائية الجزائرية ؟
- ما هي السياسات التي المنتهجة من طرف الجزائر لدعم وتوجيه الإستثمارات المنتجة بغرض الخروج من التبعية وإنعاش الإقتصاد الوطني ؟
- كيف تساهم التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الهيئات الداعمة والمرافقة للإستثمار، للتأثير على المتعاملين الإقتصاديين وتوجيههم للقطاعات الإستثمارية ذات القيمة المضافة ؟

3- **فرضيات البحث:**

- يعتبر تنظيم وتأطير الإستثمار في الجزائر من أهم الأدوات العاملة على تنمية وتطوير الإقتصاد الوطني؛
- تعتبر التحفيزات الجبائية من أهم السياسات المسطرة ضمن المنظومة الجبائية الجزائرية والمستعملة كآلية ذات بعد متوسط وطويل لتوسيع الوعاء الضريبي من خلال تخلي الدولة عن جزء من مداخيلها والموجهة كقيمة مضافة للإقتصاد الوطني؛
- تعمل الجزائر على وضع سياسات لإنعاش وتطوير الإقتصاد الوطني من خلال دعم ومرافقة الإستثمارات المنتجة ذات القيمة المضافة في إطار الهيئات المستحدثة والموكل لها مهام تسيير الإمتيازات الجبائية؛
- تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) من أهم الأجهزة المستقطبة للمشاريع الإستثمارية المنتجة ذات الأهمية البالغة والمساهمة في تنمية الإقتصاد الوطني، كما أن هيئات الدعم والمرافقة المتمثلة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) أي الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (ANADE) حاليا، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) والوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر (ANGEM) يعتبرون من أهم الآليات الموجهة لإنطلاقة الإستثمارات المنتجة والمساهمة في عجلة التنمية الإقتصادية .

4- أهمية البحث :

تبرز أهمية البحث في كونه يتناول الدراسة والتحليل لدور التحفيزات الجبائية في تشجيع الاستثمارات المنتجة خارج المحروقات، قصد مساهمتها في تنويع الاقتصاد الوطني، والرفع من قيمة الصادرات غير النفطية، كما تظهر أهميته في التطرق لدور الإصلاحات الجبائية التي تبنتها الجزائر في استقطاب و تشجيع الاستثمارات، إلى جانب مساهمة الهيئات المستحدثة في مرافقة و مساعدة الاستثمارات المنتجة.

5- أهداف البحث:

يسعى البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكرها فيما يلي :

- التعرف على أهم المراحل للإنجاز إستثمار ناجح ومنتج، يمثل أهمية بالغة في الإقتصاد الوطني؛

- تقييم الدور التحفيزي لسياسة التحفيزات الجبائية ضمن المنظومة الجبائية المتبعة في الجزائر وتبين أهم مراحلها؛
- تقييم السياسة المنتهجة من قبل الجزائر ضمن برامج الإنعاش الإقتصادي والإطار القانوني لمنح التحفيزات الجبائية وكذا الآليات الموكل لها مهام تسيير هذه الأخيرة ،لغرض تشجيع وتوجيه الإستثمار المنتج من أجل الخروج من قطاع التبعية.
- إبراز أهمية الهيئات الداعمة والمرافقة للإستثمارات في الجزائر والمتمثلة في(الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI)، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ)، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM)) من حيث مساهمتها في منح وإدارة التحفيزات الجبائية الموجه للمشاريع الإستثمارية في مختلف القطاعات ذات القيمة المضافة في الإقتصاد الوطني وإيرادات الخزينة العمومية بما ينسجم مع أولويات المرحلة الراهنة ويخدم أهداف إنعاش الإقتصاد الوطني من خلال تنشيط الإستثمار خارج قطاع المحروقات.

6- حدود البحث:

بعرض معالجة موضوع البحث والإجابة على إشكاليته، قمنا بإنجاز هذه الدراسة ضمن الحدود الموضوعية والزمنية والمكانية على النحو الأتي:

- **الحدود الموضوعية** : تتطلب الدراسة تناول التأصيل النظري للمنظومة الجبائية الجزائرية و سياسة التحفيز الجبائي إضافتا إلى الإطار المفاهيمي للاستثمار وتطوره القانوني في الجزائر، إلى جانب التطرق للسياسات المنتهجة لدعم وتوجيه الاستثمار من طرف الجزائر ومساهمة التحفيزات الجبائية في إستهداف الاستثمارات المنتجة

ولكون أن النظام الضريبي في الجزائر يحتوي على الجباية العادية والجباية البترولية، سنقتصر في بحثنا على نظام الجباية العادية دون سواها.

- **الحدود الزمنية والمكانية:**

يحدد مجال الدراسة زمنيا للفترة الممتدة من سنة 2010 إلى غاية سنة 2019، وهي الفترة التي شهدت توسع في منح التحفيزات الجبائية تضمنتها قوانين الإستثمار الصادرة فيها من حيث الدعم والمرافقة،

إضافتا إلى التذبذبات التي عرفتها أسعار البترول، و تم إختيار حالة الجزائر باعتبار أن هدف البحث هو الوقوف على الجوانب الإيجابية للتحفيزات الضريبية التي تبنتها الجزائر في تلك الفترة.

7- مبررات ودوافع إختيار الموضوع :

توجد عدة دوافع جعلتنا نختار هذا الموضوع دون غيره، نجملها فيما يلي:

- يعتبر الإستثمار المنتج موضوع الساعة سواء في البلدان المتقدمة أو البلدان النامية مثل الجزائر، حيث كل هذه الدول إلى تحقيق الأهداف المرجوة في إنشاء الاستثمار المنتج وتوسيعه غرض الخروج من قطاع التبعية وتوسيع إيرادات الدولة ؛
- تمثل السياسة الضريبية بآلياتها للتحفيز الجبائي كأداة هامة وهادفة في المساهمة بقرار المتعامل الإقتصادي للإستثمار في قطاع من القطاعات المنتجة وذات القيمة المضافة للإقتصاد الوطني؛
- إرتباط الموضوع بتخصص المالية والمحاسبة ؛
- ميولنا الشخصي للمواضيع المتعلقة بالجباية ورغبتنا في التعرف على أهم التدابير والإجراءات التي إتخذتها الجزائر لتشجيع الإستثمار كون أن الباحث موظف في مديرية الضرائب لولاية الشلف إضافة إلي إنتدابه لدي الشباك الوحيد اللامركزي بالوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار لولاية الشلف مركز تسيير المزايا.

8- المنهج والأدوات المستخدمة في البحث:

للإجابة على إشكالية البحث وإختبار صحة الفرضيات المتبناة، ونظرا لطبيعة البحث، تم الإعتماد على كل من المنهج الاستنباطي بأداة الوصف و التحليل لمعالجة الجانب النظري من خلال تناول أجزاء البحث المرتبطة بالمفاهيم العامة للإستثمار وسياسة التحفيز الجبائي و الجانب الإستقرائي لمعالجة الجانب التطبيقي من خلال إستقراء وتفسير المعطيات وذلك بتحليل البيانات النوعية للمنتجات الضريبية والهيئات المستحدثة من أجل الربط بين المتغيرين المتمثلين في سياسة التحفيزات الجبائية ومدى مشاركتها في توجيه الإستثمارات المنتجة .

أما عن الأدوات التي استعنا بها في بحثنا فتتمثل في القوانين المالية والجبائية، القرارات والتعليمات والمناشير الوزارية المشتركة، إضافتا إلي الإحصائيات والدوريات والمنشورات الصادرة عن الهيئات الوطنية الرسمية.

9- الدراسات السابقة :

يعد موضوع مساهمة التحفيزات الجبائية في استهداف و تشجيع الاستثمارات بصفة عامة و الاستثمارات المنتجة بصفة خاصة من المواضيع الهامة في الوقت الراهن، والتي أصبحت تحظي بالاهتمام الأكاديمي و الممارسين على حد سواء .

وفي هذا الصدد تم بذل مجهودات كبيرة في البحث و التنقيب عن البحوث و الدراسات التي لها صلة بموضوع البحث قصد الاستفادة منها، حيث تمكنا من الإطلاع و مراجعة مجموعة الدراسات التي لها علاقة بشكل مباشر أو غير مباشرة بموضوع الدراسة، نذكر منها مايلي:

- **دراسة رمضاني لعلا(2002)**

أثر التحفيزات الجبائية على الإستثمار في ظل الإصلاحات الإقتصادي حالة الجزائر، البحث يعتبر عن رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية تخصص: التخطيط الإقتصادي بكلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بسنة 2002، حيث كانت أهم النتائج المتوصل إليها من طرف الباحث أن الضريبة تشكل متغيرا إقتصاديا هاما في يد الدولة فلابد من أخذها بعين الإعتبار، والتحفيز الضريبي من أهم الأساليب المعتمدة، وعملية الإستثمار تتوقف على إرادة المستثمر، مع وجود علاقة تأثير بين الضريبة والإستثمار، فالإستثمارات لا ترتفع إذا لم يكن هناك نظام جبائي محفز.

- **دراسة لعمش رجاء أمينة(2009)**

التحفيزات الجبائية في ميدان الإستثمار، رسالة ماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، تم معالجة الموضوع من طرف الباحث من الجانب القانوني فقط، حيث تطرق إلى التحفيزات والضمانات الجبائية الممنوحة للمستثمرين بموجب قوانين الإستثمار والإتفاقيات الداخلية والدولية كما قام بشرح شروط وإجراءات الإستفادة من الإمتيازات الجبائية والأجهزة المكلفة بمنحها ومتابعتها التي جاء بها قانون الإستثمار المتمثلة في المجلس الوطني للإستثمار والوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وقد تم التوصل أن من بين الموارد التي فكرت الدولة في تطويرها هي الجباية والتي أصبحت المورد الأساسي لخزينة الدولة باستعمال التحفيزات الجبائية لتشجيع القطاعات والنشاطات الإقتصادية إلا أن هناك بعض القطاعات مازلت

مهمشة وتخلو من المبادرات الفردية والجماعية بسبب أنها نشاطات مقننة بقوانين خاصة وعلى المشرع الجزائري إيجاد الحلول المناسبة لتشجيع المستثمرين على الاتجاه نحو ميدان السياحة مثلا.

- **دراسة بودالي محمد (2016)**

دور المزايا الجبائية في تحفيز إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر –الواقع وسبل التفعيل–، البحث عبارة عن أطروحة دكتوراه قدمت بكلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية بجامعة الجزائر03 وذلك سنة 2016، تتمحور إشكالية هذا البحث حول إختيار مدى نجاح المزايا الجبائية التي جاءت بها برامج الإصلاح الجبائي في تطوير أداة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في ولاية بومرداس. حيث ركزت الدراسة على تتبع البرامج الحكومية لترقية وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وكذا إبراز مكانة المزايا الجبائية ضمن برامج الإصلاح في الجزائر مع تحديد أثرها على الأداء الإقتصادي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم في ولاية بومرداس، كما تطرق البحث إلي وضع تصور حول أثر المزايا الجبائية على الحصيلة الضريبية من منظور الوعي الإقتصادي والذي يشكل النتيجة الأولية لتطبيق الإجراءات الجبائية التفضيلية.

- **دراسة برابح محمد (2016)**

دور السياسة الضريبية في تحفيز الإستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر خلال الفترة (1990-2014)، البحث عبارة عن أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية تخصص تخطيط، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، وذلك سنة 2016، حيث ركز الباحث في دراسته على التحفيزات الجبائية الممنوحة للإستثمار الأجنبي دون غيره حيث تطرق الباحث إلي مفاهيم حول السياسة الضريبية والإستثمار الأجنبي في تحقيق التنمية الإقتصادية من خلال إلقاء الضوء على بعض المفاهيم المتعلقة بالتنمية الإقتصادية ومستلزماتها ومعوقاتها، كما تناول أثر السياسة الضريبية على الإستثمار الأجنبي وذلك من خلال العرض لأهداف ومبادئ السياسة الضريبية والدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في إستقطاب الإستثمار الأجنبي، وعالج كذلك دور السياسة الضريبية في تحفيز وتشجيع الإستثمارات سواء كانت المحلية أو الأجنبية من خلال عرض للأثر الإيجابية السلبية للسياسة الضريبية، كما تناول مختلف التشريعات الضريبية وقوانين الإستثمار خلال الفترة 1990-2014 وخلص الباحث في بحثه إلى أن للسياسة الضريبية أثار إيجابية على

الإستثمار الأجنبي فقد تكون كعامل جذب الإستثمارات الأجنبية، كما قد تكون لها أثار سلبية والتي تعد من المعوقات التي تعوق تدفق الإستثمارات المباشرة إلي الدول كالإزدواج الضريبي والتميز الضريبي.

- **دراسة بوقفة عبد الحق(2016)**

سبل تفعيل التحفيز الجبائي لتحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر– دراسة ميدانية –، البحث عبارة عن أطروحة دكتوراه في علوم التسيير تخصص إدارة الأعمال بكلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البليدة 02 في سنة 2016، حيث تتمحور الإشكالية حول أثر التحفيز الجبائي على الأداء المالي للمؤسسات الإقتصادية وسبل تفعيل التحفيز الجبائي لتحسين الأداء المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، كما ركز في بحثه إلى مختلف المفاهيم الأساسية المتعلقة بالتحفيز الجبائي، التطرق إلى الأداء المالي وطرق تقييمه ودور التحفيز الجبائي على الأداء المالي وعالج التحفيز الجبائي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع عرض تجارب دولية، كما تطرق إلى دور التحفيز الجبائي في الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وفي الأخير دراسة ميدانية حول تفعيل التحفيز الجبائي لتحسين الأداء المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، حيث تم إختبار عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أجريت عليها الدراسة الميدانية وذلك بتوزيع إستمارة الإستبيان على مسيري هذه المؤسسات ومن ثم تحليلها واستخراج النتائج

- **دراسة تيوه عبد الوهاب (2017)**

أثر التحفيزات الجبائية على الإستثمار الصناعي دراسة حالة: في الجزائر، الحث يعتبر عن رسالة ماجستير تخصص إقتصاد تحليلي بكلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 03، ذلك بسنة 2017، كانت الإشكالية الرئيسية تتمحور حول مساهمة الإمتيازات والتشريعات الجبائية في ترقية الإستثمار الصناعي حيث ركز في بحثه في البداية حول مفاهيم عامة حول السياسة الجبائية، النظام الجبائي والإستثمار، وتطرق للتحفيزات الجبائية وعلاقتها بالاستثمار من خلال ذكر أهم التحفيزات خاصة بالإستثمار وعالج أثر هذه التحفيزات على الإستثمار الصناعي من خلال تقييم المشاريع الإستثمارية ودراسة حجم التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كما تناول أثر الإستثمار القطاع الصناعي على

الإقتصاد الوطني وفي الأخير تم التطرق إلى أثر الإنفاق الجبائي على الخزينة العمومية من خلا دراسة أثر الإيرادات الميزانية العامة في الجزائر وأثر الإيرادات الضريبية على الخزينة العمومية .

10- صعوبات البحث :

الصعوبات التي واجهناها عند قيامنا بهذا البحث كما يلي :

- العراقيل والبيروقراطية وصعوبة الحصول على الإحصائيات خاصة لدى المديرية العامة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، المديرية العامة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، حيث قمنا بإعدادها إعتمادا على المجلة النصف سنوية الصادرة عن وزارة الصناعة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- صعوبة الحصول على التكلفة الإجمالية للتحفيزات الجبائية من المديرية العامة للضرائب وقمنا بالإعتماد على الإعفاءات الضريبية الممنوحة في إطار الأجهزة الداعمة والمرافقة للإستثمارات المنجزة لتنمية الإقتصاد الوطني (ANDI ,ANSEJ,CNAC,ANGEM).

11- هيكل البحث :

للإجابة على الإشكالية المطروحة، ومن ثم إختبار صحة الفرضيات للدراسة، تم تقسيم البحث إلى أربعة فصول سبقت بمقدمة تضمنت إشكالية الموضوع، أهميته وأهدافه، وذيلت بخاتمة تضمنت النتائج المتوصل إليها والمقترحات المقدمة وكذلك أفاق البحث، و قد جاءت تقسيمات البحث على النحو التالي:

- الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للاستثمار و تطوره القانوني في الجزائر : تناولنا في هذا الفصل إلى الإطار النظري للإستثمار وتطوره القانوني في الجزائر من خلال عرض أهم ما تطرقت له المدارس الإقتصادية وكذلك الأسس النظرية والمفاهيم الأساسية للإستثمار وعرضنا سياسة الإستهداف ومؤشرات الحرية للإستثمار في الجزائر كما قمنا بإستظهار أهم المراحل التي مر بها التطور القانوني للإستثمار في الجزائر .
- الفصل الثاني : التأصيل النظري للمنظومة الجبائية الجزائرية و سياسة التحفيز الجبائي : تطرقنا فيه إلى البعد النظري للمنظومة الجبائية الجزائرية وعرض أهم الضرائب الخاضعة للتحفيزات الجبائية ضمن المنظومة الجبائية الجزائرية مع تقيم مردودية كل ضريبة على حدى، كما تطرقنا إلى الإطار المفاهيمي لسياسة التحفيزات الجبائية ثم عرض أهم أشكالها ومجالات استهدافها.

- الفصل الثالث : سياسات الجزائر في منح التحفيزات الجبائية و توجيه الدعم للإستثمار المنتج: تعرضنا في هذا الفصل لمختلف برامج الإنعاش ومخططاته في الجزائر للفترة الممتدة (2001-2024)، وتطرقنا لتطورات سياسة التحفيزات الجبائية في الجزائر من خلال عرض الجانب القانوني بالإعتماد على قوانين الإستثمار والقوانين الخاصة بالهيئات الداعمة إضافتا إلي سرد الجانب القانوني للهيئات الداعمة والمرافقة لتطوير الإستثمارات المنتجة في الجزائر.
- الفصل الرابع: دراسة التحفيزات الجبائية المستهدفة للاستثمارات المنتجة حالة الجزائر:2010-2019 : تناولنا في هذا الفصل دراسة تكلفة التحفيز الجبائي الممنوح للإستثمار في الجزائر من خلال أهم الهيئات الداعمة، كما تطرقنا لسياسة الجزائر من خلال الهيئات الداعمة والمرافقة لتطوير الاستثمارات المنتجة والمتمثلة في (الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ،الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ،الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر) وفي النهاية قمنا بدراسة فعالية التحفيزات الجبائية في إطار الهيئات المكلفة بتطور الإستثمار ودعم التشغيل، من خلال مقارنة التكاليف الفعلية للتحفيزات الجبائية التي تحلت الدولة بالمشاريع الإستثمارية المنجزة .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للإستثمار
وتطوره القانوني في الجزائر

تمهيد:

يعتبر الاستثمار من الأدوات الرئيسية لتحقيق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما يعد أحد أهم العوامل المحددة لمسار النمو في الدول النامية أو المقدمة على حد سواء، ليس فقط لأنه أحد مكونات الطلب الإجمالي ولكن أيضا أحد أهم بنود محددات المخزون الرأسمالي، ولهذا فهو المصدر المستقبلي للتوسع في الطاقة الانتاجية وزيادة فرص العمالة ومعدلات النمو، فاستراتيجيات النمو تعمل على إفساح المجال العام أمام القطاع الخاص ليساهم بنسبة أكبر في الاستثمار الكلي والعمالة الكلية، مما يتطلب إعطاء الدور الأكبر لتحقيق التنمية المنشودة للقطاع الخاص استثمارا وإنتاجا في مختلف المجالات.

حيث لا يعد مفهوم الاستثمار جديد بل هو مفهوم تطرقت إليه عدة مدارس ونظريات، كما تطرق لهذا المفهوم عدة باحثين ومفكرين كل عرف الاستثمار حسب موضوع دراسته فمنهم الاقتصادي ومنهم المحاسب ورجال الأعمال و المال.

لم تتعدد فقط المفاهيم وإنما تعددت أيضا العوامل المحددة للاستثمار وتنوعت أصنافه ذلك حسب وجهة نظر كل دارس فهناك من يقسمه حسب طبيعته (مادي، مالي، معنوي) ومنهم من يقسمه حسب وظيفته (منتج، غير منتج) أو على أساس الملكية (عام، خاص، مختلط)، كما تعددت طرق تقييم وإختيار المشاريع الاستثمارية، إضافة إلى تعدد المتغيرات الاقتصادية التي تؤثر في الاستثمار (سعر الفائدة، العائد المتوقع، .....إلخ)

ومن أجل تسليط الضوء على التأصيل النظري للاستثمار وتطوره القانوني في الجزائر سوف نتطرق من خلال هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- نظرة المدارس الإقتصادية إلى الاستثمار؛
- الأسس النظرية والمفاهيم الأساسية للاستثمار؛
- سياسة الإستهداف ومؤشرات الحرية للاستثمار في الجزائر؛
- التطور القانوني للاستثمار في الجزائر.

المبحث الأول:نظرة المدارس الاقتصادية إلى الاستثمار

إن مجال الاستثمار واسع ويعتمد في مفاهيمه على كثير من العلوم الأخرى كالإحصاء الرياضيات والاقتصاد إلا أنه لم يحظي بالكثير من الاهتمام، كونه علم يحتاج مساهمة مجموعة من القطاعات التي تنشط في مجالات مختلفة أكاديمية كانت أو مهنية وفي هذا الشأن سنتطرق إلى تفسير الاستثمار عبر مختلف المدارس الاقتصادية من خلال الدراسات التحليلية للأفكار الاقتصادية حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى ما يلي :

- الاستثمار في الفكر الكلاسيكي والماركسي
- الاستثمار في الاقتصاد الكينزي
- الاستثمار في الفكر الاسلامي

المطلب الأول: الاستثمار في الفكر الكلاسيكي والماركسي

نظرا لأهمية الاستثمار ودوره في تحقيق التنمية فقد إهتمت مختلف المدارس الاقتصادية بهذا المفهوم وأولت له الكثير من الدراسات التي ساهمت في أبراز دور الإستثمار في مختلف مجالات التنمية و من خلال هذا المطلب سوف نتناول إلى نظرة الفكر الكلاسيكي و الماركسي للاستثمار كما يلي :

أولا : الاستثمار في الفكر الكلاسيكي

أولت النظرية الكلاسيكية إهتماما بمفهوم الإستثمار، حيث أن النموذج النظري الكلاسيكي يقوم بتحليل وتحديد مفهوم الاستثمار من خلال إبراز العلاقة التي تربط الادخار بالاستثمار، وتحديد فكرة رأس المال.

1- الادخار وعلاقته بالاستثمار:

يؤسس الاقتصاديون الكلاسيك رؤيتهم للعلاقة بين الادخار والاستثمار على ما ذكره **أدم سميث** من أن كل ما يدخر سنويا فإنه كذلك يستثمر سنويا، وينظر الكلاسيكيون إلى الادخار على أنه صورة أخرى من صور الإنفاق على شراء سلع الاستثمار، أي أن كل ادخار يتحول بالضرورة إلى استثمار بحيث لا يمكن أن يؤدي إلى انخفاض في الطلب الكلي، أي أن الدخل القومي يتم إنفاقه بالكامل، ويرى **هايك** الأفراد عندما يوزعون دخولهم بين الاستهلاك والادخار،فإنهم يشترون السلع الاستهلاكية بما ينفقونه من دخل، وادخارهم بالبنوك وشركات التأمين يقوم بإمداد المنظمين بالائتمان لتحويل مشترياتهم من السلع الإنتاجية، وهذا هو الاستثمار، حيث اهتم التحليل الكلاسيكي بالادخار لاعتباره كشرط ضروري لتدعيم التنمية الاقتصادية، ولما له علاقة دائمة بالاستثمار، فهم يرون الادخار والاستثمار الأساس في تكوين رأس المال، هما مصدر التقدم الاقتصادي، فاعتبروا الادخار فضيلة، واعتبروا أن الكميات المدخرة مساوية للكميات المستثمرة، ومما يضمن تحقيق هذه المساواة ما يحدث من تغيرات في سعر الفائدة، وعليه فإنه

وفقا للفكر الكلاسيكي، الادخار هو المصدر الوحيد للأرصدة المتاحة للإقراض، بمعنى أن الادخار هو مصدر الاستثمار والعلاقة وطيدة بينهما [1]، ولتوضيح الطرح الكلاسيكي للعلاقة بين الادخار والاستثمار في ظل سعر الفائدة نقدم الشكل التالي :

الشكل رقم (01-01):العلاقة بين الاستثمار والادخار في ظل سعر الفائدة

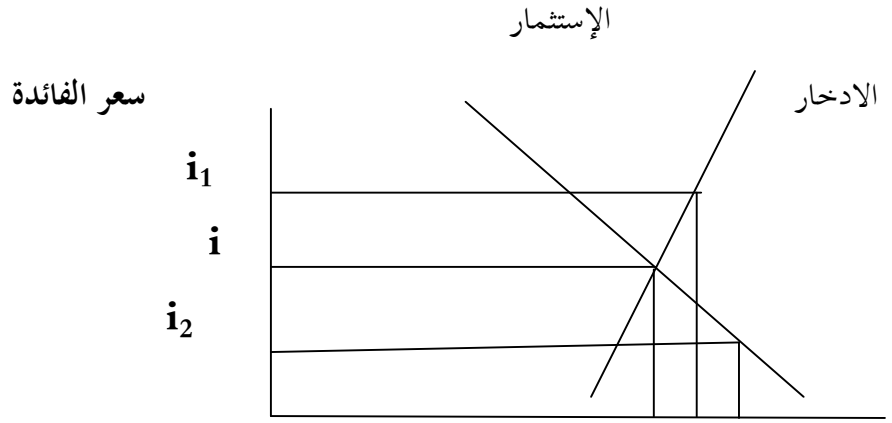

الادخار والاستثمار

المصدر : فليح حسن خلف، الاقتصاد الكلي، عالم الكتب الحديثة، الطبعة الأولى، عمان 2007، ص 130

يتبين من خلال الشكل السابق أنه إذا كان سعر الفائدة في مستوى (i_1) فإن هذا المعني أن العرض (الادخار) أكبر من الطلب (الاستثمار)، سعر الفائدة يتجه نحو الانخفاض وبإنخفاض سعر الفائدة يقل الادخار، ويزداد الاستثمار، ويستمر ذلك طالما أن الادخار يزيد على الاستثمار لحين الوصول إلى التساوي بين الادخار والاستثمار عند سعر الفائدة (i) الذي يحقق التوازن بينهما، أما إذا كان سعر الفائدة في مستوى (i_2) فإن هذا يعني أن الطلب (الاستثمار) أكبر من العرض (الادخار)، ويتجه سعر الفائدة نحو الارتفاع، وبارتفاع سعر الفائدة، يقل الاستثمار، ويزيد الادخار، ويستمر ذلك طالما أن الاستثمار يفوق الادخار، لحين الوصول لسعر الفائدة التوازني عند المستوى (i)، والذي يتحقق عنده التساوي بين الادخار والاستثمار .

2- دور تقسيم العمل في تراكم رأس المال:

إن تراكم رأس المال ضروري لتقسيم العمل الذي يترتب عنه زيادة في التشغيل والإنتاج، ويهدف تقسيم العمل أساسا في البحث عن الكفاءة في العمليات الانتاجية المتخصصة بالنسبة للأفراد فتقسيم العمل يؤهل الأفراد في تخصيصهم في

[1]-أحمد سلامي، محمد شيخي، "اختبار العلاقة السببية و التكامل المشترك بين الادخار و الاستثمار في الاقتصاد الجزائري خلال الفترة (1970-2011)"، **مجلة الباحث**، جامعة ورقلة، العدد 13، 2013، ص ص 121-122.

شكل واحد من النشاط الاقتصادي وهذا ما يشجع مبادلة وتجارة السلع، فمن خلال نظرية القيمة في العمل لأدم سميث يتضح أن هناك تأثير متبادل بين رأس المال وتقسيم العمل، أي أن هناك محركة لرأس المال وهذا الأخير يوسع نطاق الانتاج[1].

أما دافيد ريكاردو فهو ركز اهتمامه في تحديد مفهوم القيمة، ويرى أن ما يحددها عنصران وقت العمل ووقت الحصول على رأس المال، أي أنه يفرق بين نوعين من العمل أحدهما هو وقت العمل الحي الذي يبذله حاليا المنتجون، وثانيهما هو كمية العمل القديم الذي بذله المنتجون السابقون والمتمثل في وسائل الانتاج التي يستعملها العمل الحاضر[2].

غير أن ريكاردو اكتشف أن العمل عنصر من عناصر رأس المال، وأن التراكم يتمثل في زيادة رأس المال الذي يعبر عنه بتشغيل عدد إضافي من العمل ويعتقد ريكاردو أن تراكم رأس المال يؤدي إلى زيادة التشغيل، ويترتب عن ذلك ارتفاع الأجور وارتفاع سعر الفائدة، وهذا ما يؤدي حتما إلى انخفاض الأرباح[3].

ثانيا : الاستثمار في الفكر الماركسي:

لقد كانت وجهة نظر كارل ماركس أن استقرار التشكيلات الاجتماعية أساس تطورها وركز في تحليلاته للتطور الاقتصادي والاجتماعي على قوى الانتاج وعلاقات الانتاج وسنتطرق لبعض أفكار ماركس وعلاقتها بالاستثمار من خلال :

1- نظرية القيمة وفائض القيمة:

لقد اعتبر كارل ماركس أن العمل هو أساس القيمة وجوهرها ومقياسها أي قيمة السلعة تقاس بعدد الساعات التي استغرقتها تحويل وإنتاج السلعة[4].

كما أن العمل هو مصدر فائض القيمة، وبالتالي مصدر تكوين رأس المال أي فائض القيمة لا يمكن أن ينجم عن تداول البضاعة لأن هذا التداول لا يعرف سوى تبادل أشياء متعادلة، ولا يمكن لها أيضا أن تنجم عن ارتفاع الأسعار لأن الخسائر والأرباح لدى كل من المشترين والبائعين تتوازن، والحال أن الأمر يتعلق بظاهرة اجتماعية وسطية لا فردية، فمن أجل الحصول على فائض القيمة يجب أن يتمكن صاحب المال من اكتشاف بضاعة في السوق لها قيمة

[1]- خلوط فوزية ، **أثار السياسة المالية في دعم الاستثمارات العمومية المنتجة في الجزائر في ظل التطورات الاقتصادية الراهنة**، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، سنة 2014، ص ص 64-65.

[2]- بابا عبد القادر، **سياسة الاستثمارات في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة**، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 2004، ص 05 .

[3]- نفس المرجع، ص 05 .

[4]- نفس المرجع، ص 08 .

استعماليه، تتمتع بميزة خاصة هي أن تكون مصدرا للقيمة، أي عملية استهلاكها هي في الوقت نفسه عملية تخلق قيمة وهذه البضاعة تتمثل في العمل الإنساني[1].

يدفع الرأسمالي أجره، ومنا يكون استغلال الرأسمالي للعامل أي الفرق بين الأجر المدفوع وناتج العمل هو فائض القيمة التي يسعى الرأسماليون باستمرار إلى زيادتها بعدة طرق[2]:

- إطالة يوم العامل وسمي فائض القيمة المطلق ؛
- زيادة إنتاجية العمل عن طريق تخفيض وقت العمل الضروري وتسميته بالقيمة الفائضة النسبية ؛
- استخدام تكنولوجيا جديدة تمكن من تخفيض تكلفة الانتاج .

2- الاستثمار وعلاقته برأس المال:

يستطيع أصحاب رؤوس الأموال جمع وتكديس الأموال نتيجة للأرباح التي يحصلون عليها نتيجة حصولهم على فائض القيمة، ويستعملون هذه الأموال في عملية الاستثمار، أي شراء رأس المال، ولقد قسم كارل ماركس رأس المال إلى قسمين[3]:

- رأس المال الثابت والذي يتكون من الآلات والمعدات والمواد الأولية؛
- رأس المال المتغير أو الدائر وهو الذي تدفع منه الأجور؛
- أما فائض القيمة مصدره رأس المال المتغير.

وما يمكن استخلاصه أن رأس المال المتغير هو مصدر فائض القيمة، وهو عين التراكم، وأن الادخار هو مصدر التراكم، وأن عملية التراكم هذه مرتبطة بالاستثمار الذي هو في حد ذاته أداة عملية إعادة الانتاج الموسع، أي تجديد وتوسيع الطاقة الإنتاجية للمجتمع، وأن الاستثمار يؤدي إلى خلق موارد إنتاجية، وبالتالي فإن سياسة التراكم تقتضي إعطاء الأولوية لقطاع إنتاج الوسائل الإنتاجية أو التوسع في الاستثمار[4].

---

[1]- خلوط فوزية ، **أثار السياسة المالية في دعم الاستثمارات العمومية المنتجة في الجزائر في ظل التطورات الاقتصادية الراهنة**، مرجع سبق ذكره، ص 65 .

[2]- نفس المرجع ،ص 66 .

[3]- يوسف ابراهيم يوسف، **وقفات من فكر فائض القيمة في التحليل الماركسي**، حولية ،كلية الشريعة و الدراسات الاسلامية، جامعة قطر، العدد السابع، 1989، ص 428 .

[4]- بابا عبد القادر، **سياسة الاستثمارات في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة**،مرجع سبق ذكره، ص 09 .

المطلب الثاني : الاستثمار في الفكر الاقتصادي الكينزي :

يرى كينز أن الإنفاق الاستثماري هو أحد المكونات الأساسية للطلب الكلي وأن المساواة بين الاستثمار المرغوب والاستثمار المحقق هو أحد شروط التوازن، كما يعتبر أن الاستثمار هو أحد أسباب عدم الاستقرار الاقتصادي، وتوصل إلى أن الأنفاق الاستثماري يتحدد من خلال العوامل الثلاثة التالية:

أولا – الاستثمار وعلاقته بالادخار والدخل:

الاختلاف الموجود بين الكلاسيك والكنزيون في نظرتهم للعلاقة الموجودة بين الاستثمار والدخل، فكينز له نظرة مختلفة تماما عن النظرة التي أعطاها الكلاسيك حيث أعطوا أهمية كبيرة لدور الادخار في الاقتصاد بإعتباره أساس النمو الاقتصادي الرأسمالي، ومنها يجب زيادة الادخار بالإمساك عن الاستهلاك من أجل الاستثمار والذي يتساوى تماما مع المدخرات، وهنا يشير كينز أنه ليس كل ما يدخر يستثمر، فبالإمكان الادخار ليس من أجل الاستثمار، حيث يمكن إكتناز كل هذه المدخرات أو جزء منها، كما أنه وفي أغلب الأحيان ليس المخزون هم المستثمرون.

الكنزيون يعتبرون بأن الاستثمار يرتبط أكثر بالدخل، حيث كلما زاد الدخل زاد الاستثمار والعكس، ويكمن تمثيل العلاقة بما يلي : $I=f(y)$، ويرى كينز بأن سعر الفائدة له أثر كبير للاستثمار فكلما زاد سعر الفائدة زاد الاستثمار والعكس صحيح، ومنه يمكن تمثل ذلك بالعلاقة التالية : $I=f(i)$، ويمكن تمثيل هذه العلاقة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (01–02) :منحنى الطلب على الاستثمار.

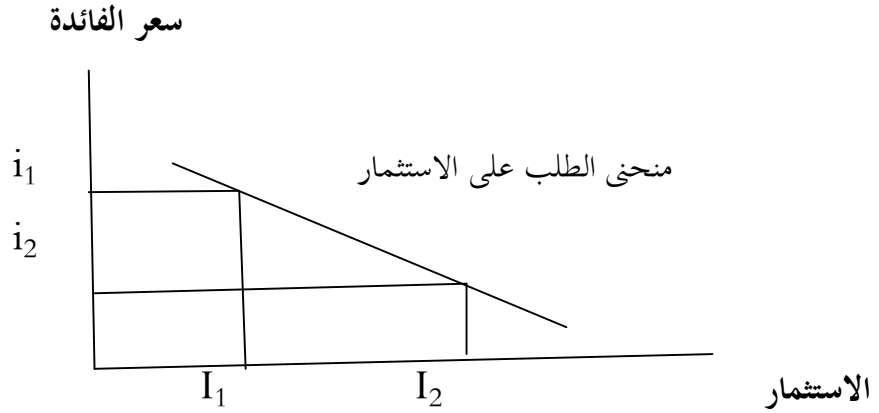

المصدر : السيد أحمد السريتي، على عبد الوهاب نجا، مبادئ الاقتصاد الكلي، الدار الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2008، ص 122.

إنطلاقا من العلاقتين السابقتين يتضح بأن الاستثمار يتغير تبعا لتغير الدخل وسعر الفائدة، ويمكننا تمثيل هذا بالعلاقة التالية : I=f(y,i)

ثانيا – الطلب على الاستثمار والكفاية الحدية لرأس المال:

تعتبر الكفاية الحدية (أو الإنتاجية الحدية) لرأس المال من المحددات الأساسية للطلب الاستثماري التي هي: "عبارة عن معدل الخصم e الذي يحقق المساواة بين قيمة رأس المال ومجموع القيم الحالية لعوائده"[1].

وتحسب بالعلاقة التالية: [2] $e= \frac{R}{P}$ .....(01)

MEC=e=الكفاية الحدية لرأس المال،

R= العائد أو الإيراد المتوقع،

P= سعر عرض الأصلي الرأسمالي في السوق

وعلى أساس ما تقدم فإن الكفاية الحدية لرأس المال تعتمد على العائد أو الإيراد المتوقع من استثمار معين، وسعر عرض الأصل الرأسمالي في السوق[3].

ولحساب الكفاية الحدية لرأس المال نحسب معدل الخصم (الحسم) الذي يجعل مجموع القيم الحالية للعوائد مساوية إلى ثمن رأس المال.

$$pk=\frac{R1}{(1+e)1}+\frac{R2}{(1+e)2}+.....+\frac{RN}{(1+e)n}.....(02)$$

فإذا أعطينا قيما ل pk و R1 وR2و.....وRN تمكننا حساب قيمة e أي الكفاية الحدية لرأس المال.

بعد حساب الكفاءة الحدية للاستثمار، فإن المستثمر يقارن بينها وبين معدل الفائدة السوقية، فإذا كانت الكفاية الحدية للاستثمار أقل من معدل الفائدة السوقية فإن المشروع الاستثماري يكون غير مربح، ومن ناحية أخرى إذا كانت الكفاية الحدية للاستثمار أكبر من المعدل الفائدة السوقي، فإن المشروع الاستثماري يكون مربحا [4] مما تقدم يظهر أن

[1]–خليل عبد القادر، **مبادئ الاقتصاد النقدي و المصرفي –مفاهيم أولية و تطبيقات حول النقود و النظريات النقدية**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014، ص 275.

[2]–ناظم محمد نوري الشمري و أخرون ، **أساسيات الاستثمار العيني و المالي**، دار وائل للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، الأردن، 1999، ص67.

[3]–نفس المرجع، ص 68 .

[4]– محمد ابراهيم منصور، **الاقتصاد الكلي النظرية و السياسة**،ترجمة مايكل ابديجمان، دار المريخ للنشر، بدون طبعة، الرياض، 1999، ص ص174–175.

معدل الكفاية الحدية كمتغير مستقل يؤثر ايجابيا على الاستثمار، بإفتراض أن قرار الاستثمار يعتمد بشكل أساسي على سعر الفائدة ومعدل الكفاية الحدية للاستثمار فإن علاقة الاستثمار بسعر الفائدة هي علاقة عكسية، ذلك أن ارتفاع سعر الفائدة من شأنه أن يخفض من ربحية المشروع والعكس[1].

قد يثار نوع من الخلط بين الكفاية الحدية لرأس المال وسعر الفائدة نتيجة كونهما معدلين (نسبتين مئويتين) غير أنهما معدلان مختلفان تماما، فتقديرات الكفاية الحدية لرأس المال لا علاقة لها بسعر الفائدة، وعندما تتحدد الكفاية الحدية لرأس المال فإن جدوى القرار الاستثماري تتوقف على المقارنة بينهما، وعلى هذا فالقرار الاستثماري يرتبط بسعر الفائدة، ولكن هذا الأخير لا علاقة له بتحديد الكفاية الحدية لرأس المال[2].

1- منحنى الكفاية الحدية لرأس المال :

هو المنحنى الذي يوضح العلاقة العكسية بين الكفاءة الحدية للاستثمار كمتغير تابع وحجم الاستثمار كمتغير مستقل، وذلك وفقا للمعادلة التالية : $E=f(I)$، ويمكن توضيح منحنى الكفاية الحدية للاستثمار بيانيا من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (01-03) : منحنى الكفاية الحدية لرأس المال

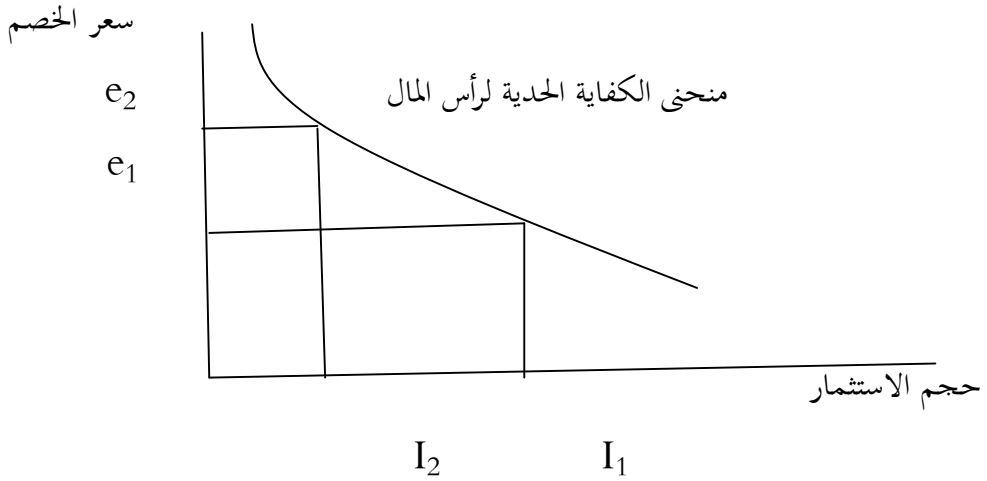

المصدر : ناظم محمد نوري الشمري، طاهر فاضل البياتي، أحمد زكرياء صيام، أساسيات الاستثمار العيني والمالي، دار وائل للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 1999، ص 80.

كل نقطة من المنحنى تمثل مستوى معين من أسعار الخصم، ومستوى الاستثمارات الذي يتماشى مع هذه الأسعار .

[1]- عامر يوسف لعتوم، **التوازن الكلي في الاقتصاد الاسلامي**، عالم الكتب الحديث، عمان، 2012، ص 41.

[2]- حسام على داود، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص 133.

ومن هذا الشكل تظهر العلاقة العكسية بين حجم الاستثمار وسعر الخصم المتوقع، إذ كلما زاد حجم الاستثمار انخفض سعر الخصم المتوقع والعكس صحيح.

2- العوامل المحددة للكفاية الحدية لرأس المال :

تتأثر الكفاية الحدية لرأس المال باعتبارها أحد العوامل الأساسية المحددة للاستثمار بالعوامل التالية :

أ- التطور التكنولوجي: يلعب التطور التكنولوجي دورا هاما في تقدم المشروعات الصناعية وغيرها وهو يساعد في تخفيض تكاليف الانتاج مما يزيد من أرباح المشروع وبالتالي زيادة الاستثمار، وتعمل المشروعات على زيادة كفاءتها الإنتاجية من خلال التقدم التكنولوجي وذلك لتحقيق نفس الحجم من الناتج ولكن بتكلفة أقل، أو لتحقيق مستوى أكبر من الناتج ولكن بنفس التكلفة، وهذا ما يؤدي إلى زيادة الانتاج، وذلك لأن غالبية المشروعات في المدى الطويل تعمل كل جهدها على الاستثمار في الآلات الحديثة، وهي كلما استطاعت أن تساير التقدم التكنولوجي كلما استطاعت تحقيق أرباح أعلى وهذا ما يؤدي إلى زيادة الطلب على الاستثمارات، ومن الملاحظ أن التقدم التكنولوجي يحدث بدرجات متفاوتة في قطاعات الاقتصاد المختلفة، وذلك بصفة مستمرة وتدريجية خلال الزمن، وهذا ما يحفز المشروعات على القيام بالاستثمار في أي فترة من الزمن[1].

ب- الحوافز: قد تلجأ الدولة إلى تقديم حوافز بأشكال مختلفة لرجال الأعمال من أجل تشجيعهم على زيادة استثماراتهم لما لذلك من أثر ايجابي على مستوى النشاط الاقتصادي والعمالة، وتشمل هذه الحوافز تقديم التسهيلات الائتمانية (القروض) بشروط ميسرة أو بأسعار فوائد مخفضة ولفترات سماح طويلة، تسهيل الإجراءات والمعاملات الرسمية اللازمة لإقامة المشاريع الاستثمارية، تقديم بعض المدخلات الإنتاجية بأسعار مدعومة، تسهيلات وإعفاءات جمركية للسلع والمواد الاستثمارية، إعفاءات ضريبية لفترات طويلة، إعطاء معاملة تفضيلية للسلع الوطنية ...إلخ، ومثل هذه الحوافز والسياسات يمكن أن تشجع رجال الأعمال وتدفعهم إلى استثمارات جديدة أو توسعة استثماراتهم القائمة [2].

ت- التوقعات: من أهم العوامل التي تحدد الطلب على الاستثمار عامل التوقعات، فلقد أظهرت الدراسات التطبيقية أن التوقعات بالنسبة للمستقبل تلعب دورا كبيرا في التأثير في الاستثمار، لأن توقعات رجال الأعمال فيما يتعلق بمستقبل أعمالهم من أهم العوامل المؤثرة في الطلب على الاستثمار، ومثل هذه التوقعات قد تكون تفاؤلية بشأن استمرار هذا الطلب، وإذا كان متناقصا فإن التوقعات تكون تشاؤمية، كما تتأثر التوقعات بالتطورات السياسية في

[1]- كراجة عبد الحليم و أخرون، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2001، ص 67 .

[2]- طالب محمد عوض، **مدخل إلى الاقتصاد الكلي**، معهد الدراسات المصرفية، عمان، 2004، ص 55

الدولة، وهي تطورات قد تزيد من الاستقرار مما يؤدي لوجود نظرة تفاؤلية بشأن الاستثمار في المستقبل، أوقد تزيد من عدم الاستقرار مما ينعكس في وجود نظرة تشاؤمية بشأن مستقبل الاستثمار[1].

ث– الربح: يعد الربح أحد العوامل الهامة المحددة للطلب على الاستثمار بالنسبة للمشروع الواحد خلال أي فترة من الزمن، فالربح المتحقق للمستثمر خلال فترة من الزمن يعد مؤشرا له قيمته في تقدير حالة الطلب على منتجات المشروع، وارتفاعه يثير الرغبة في زيادة الطاقة الإنتاجية للمشروع ويؤدي إلى اتخاذ قرار الاستثمار، والعكس صحيح بمعنى أن انخفاض الربح قد يتسبب في كثير من الحالات في تأجيل القيام بالاستثمارات الجديدة أو ربما الاكتفاء باستبدال القدر الهالك منها أي القيام فقط بالاستثمار الاحلالي[2].

ثالثا– نظرية مضاعف الاستثمار:

نظرية المضاعف كما أوردها (كينز) المعامل العددي الذي يحدد مقدار الزيادة في الدخل الناتجة عن الزيادة في الإنفاق على الاستثمار، أي أن الزيادة في الاستثمار تؤدي إلى الزيادة في الدخل النقدي بكمية أكبر من الزيادة في الاستثمار (أثر المضاعف)، ومنه يعرف المضاعف بأنه: نسبة التغير في الدخل إلى حجم التغير المبدئي أو الأصلي في نوع الإنفاق الذي نتجت عنه تلك الزيادة ونفترض هنا اقتصاد بسيط يتكون من قطاعين (الاستهلاك c، الاستثمار I مع ثبات باقي القطاعات (G–X–M)[3].

ويتم حسابه من خلال الصيغة التالية[4]:

$$K_I = \frac{\Delta y}{\Delta I} \quad \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (01)$$

حيث أن: K_I يمثل مضاعف الاستثمار، Δy يمثل التغير في الدخل الوطني، ΔI تمثل التغير في الاستثمار.

ويمكن الوصول إلى ذلك من خلال ما يلي:

$$\Delta y = \Delta c + \Delta I \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (02)$$

$$\Delta I = \Delta y - \Delta c \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (03)$$

[1]– السيد محمد أحمد السريتي، على عبد الوهاب نجا، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، بدون دار النشر، الطبعة الأولى، عمان، 2002، ص 123

[2]– نفس المرجع، ص 125.

[3]– مصطفى سليمان و آخرون، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دار السيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2000، ص 179.

[4]– جلال جويدة القصاص، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2011، ص 94

أي: أن التغير في الدخل يساوي التغير في الاستهلاك زائد التغير في الاستثمار، وأن تغير الاستثمار ما هو إلا تغير في الدخل مطروحا منه تغير الاستهلاك.

وبالتعويض عن ΔI بما يساويه في صيغة المضاعف أعلاه نحصل على:

$$KI = \frac{\Delta y}{\Delta y - \Delta C}$$

وبعد قسمة البسط والمقام على Δy نحصل على:

$$K_I = \frac{\Delta y/\Delta y}{\Delta y/\Delta y - \Delta C/\Delta y} \dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots (04)$$

$$K_I = \frac{1}{1 - \Delta C/\Delta y} \dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots (05)$$

$\Delta C/\Delta y$: يمثل الميل الحدي للاستهلاك MPC

وبما أن الميل الحدي للاستهلاك + الميل الحدي للادخار = 1

ومن ثم فإن: الميل الحدي للادخار MPS = 1 – الميل الحدي للاستهلاك

$$K_I = \frac{1}{1 - MPS} \dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots\dots (06)$$

إن المضاعف يظهر لنا أثر الزيادة في كل من الدخل والاستثمار، أي أن التغير في الاستثمار سيؤدي إلى حدوث تغير أكبر في الدخل، مما يؤدي إلى زيادة الاستهلاك وبالتالي تشجيع المنتجين على زيادة إنتاجهم، وحجم المضاعف يتوقف على حجم الميل الحدي الاستهلاكي فكلما كان كبيرا كلما كان الميل الحدي للادخار صغيرا كلما كان مقدار المضاعف كبيرا وبالتالي زيادة التغيرات في الدخل نتيجة التغير في الاستثمار[1]، وهنا نجد أن قيمة المضاعف تتغير طرديا مع الميل الحدي للاستهلاك بينما تتغير عكسيا مع الميل الحدي للادخار.

رابعا– نظرية معجل الاستثمار:

تعتبر نظرية المعجل هي الرد الطبيعي على نظرية الكفاءة الحدية للاستثمار التي تعتبر أن الاستثمار يتحدد بسعر الفائدة $I=f(i)$ وليس بالتغيرات في مستوى الدخل القومي، على اعتبار أن سعر الفائدة لا يؤثر على مستويات الاستثمار، فإن هناك علاقة وثيقة بين الاستثمار ومستويات الدخل، فعند مستويات الدخل المرتفعة تزداد الاستثمارات بسبب

[1] – الوادي محمود و آخرون، **الأساس في علم الاقتصاد**، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الطبعة العربية، عمان، 2007، ص 269.

ازدياد الطلب على السلع الاستهلاكية، والعكس عند مستويات الدخل المنخفضة بمعنى أن الاستثمار الحالي هو دالة لمستوى الدخل الوطني أي أن [1]:

$$\Delta I = Y(\Delta y) \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (01)$$

وطبقا لنظرية المعجل فإن الدخل (Y) ليس هو العامل المؤثر في الاستثمار، بل معدل التغير في الدخل (Δy) هوالذي يؤثر على الاستثمار، ففي حالة الزيادة في الدخل فإن ذلك يؤدي إلى زيادة الطلب وبالتالي زيادة الاستثمارات، والعكس في حالة انخفاض الدخل[2].

من المعادلة السابقة يتضح أن حدوث زيادة معينة في الدخل (Δy) تؤدي إلى حدوث زيادة أكبر منها في الاستثمار الصافي (ΔI)، ويتوقف ذلك على معامل المعجل b، والذي تكون قيمته أكبر من الواحد.

يتم حسابه وفقا للمعادلة التالية[3]:

$$b = \frac{\Delta I}{\Delta Y} \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots\ldots (02)$$

ويتمثل معامل المعجل في مقدار التغير في الاستثمار الصافي الناتج عن تغير الدخل الوطني بوحدة واحدة، وتتوقف قيمة معامل معجل الاستثمار على طبيعة النشاط الإنتاجي ودرجة التكيف الرأسمالي.

- **انتقادات نظرية المعجل** : يمكن أن توجه اعتراضات عديدة لنظرية معجل الاستثمار[4]:

– قد يكون هناك ابطاءات في إضافات رأس المال، إما لأن رأس المال يحتاج لوقت ليتزايد، أوهناك اختناقات في الصناعات المنتجة لرأس المال؛

– الإحلال والاستثمار على توقعات طويلة المدى وليس على تغيرات جارية في الانتاج ؛

– من الممكن أن يؤدي التقدم إلى زيادة أو نقص كمية الاستثمارات المطلوبة لمستوى إنتاج معين ؛

– حتى لو هناك حد أدنى من التغيرات في الناتج الكلي، فإن الاستثمار سيزداد إذا كانت بعض الشركات تراكم طاقات زائدة عندما يقل الطلب،بينما بعض الشركات تضيف لمخزونها الرأسمالي عندما يزيد الطلب.

---

[1] –عريقات حربي محمد موسى ، **مبادئ الاقتصاد –التحليل الكلي –**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2006، ص117 .

[2] – Eric kwakuattefah .dawudenning . An ols approach to modelling « **determinants of private instment in ghana , international journal of academic research in business and social sciences** , Vol.6 No 4,April.p205.

[3] – اسماعيل أحمد الشناوي، السيد محمد أحمد السريتي، **مقدمة في الاقتصاد الكلي**، الدار الجامعية، بدون طبعة، مصر، 2008، ص 127.

[4] – محمد رضا العدل، حمدي رضوان عبد العزيز، **النظرية الاقتصادية الكلية**، ترجمة يوجين –ديوليو، الدار الدولية للنشر و التوزيع، بدون طبعة، مصر، 1997، ص 102.

المطلب الثالث : الاستثمار في الفكر الاسلامي

يتميز الاستثمار من المنظور الاسلامي بأن له طبيعة خاصة ومتميزة،حيث يعد استثمار المال وتنميته واجب شرعي، إضافة إلى أن المحافظة على الأموال تعد من مقاصد الشريعة الاسلامية.

أولا – مفهوم الاستثمار من المنظور الاسلامي

سوف نتطرق من خلال هذا العنصر إلى تعريف الإستثمار في الفكر الإسلامي وخصائصه

1– تعريف الاستثمار في الفكر الاسلامي :

عرفت الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية الاستثمار على أنه :" أي توظيف للنقود لأي أجل في أي أصل أو حق ملكية أو ممتلكات أو مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية [1]".

كما يمكن تعريف الاستثمار من المنظور الاسلامي أنه :" توظيف الفرد أو الجماعة للمال الزائد عن الحاجة الضرورية بشكل مباشر أو غير مباشر في نشاط اقتصادي لا يتعارض مع مبادئ الشرع ومقاصده العامة وذلك بغية الحصول على عائد منه يستعين به ذلك الفرد أو الجماعة على القيام بمهمة الخلافة له وعمارة الأرض"[2].

2– خصائص الاستثمار في الفكر الاسلامي:

يتميز الاستثمار الاسلامي بالعديد من السمات أهمها[3]:

– يجب القيام بها لحاجة المجتمع إليها، وضرورة شمول الاستثمار للأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع، حيث تعتبر هذه الأنشطة فرض كفايتها في العملية التنموية؛

– مشاركة رأس المال في النشاط الإنتاجي الحقيقي على وفق الصيغ الشرعية للاستثمار وعدم استخدامه لمجرد الحصول على عائد من المعاملات المحرمة شرعا وبذلك تتحقق التنمية المنشودة التي تحقق مصلحة المجتمع؛

– تحقيق التشغيل الكامل لرأس المال بحيث يتم توجيه كل المدخرات للإنتاج والاستثمار وقد كفل الإسلام هذا الهدف بتحريم الاكتناز وفرض الزكاة؛

---

[1]– قيصر عبد الكريم الهيتي، **أساليب الاستثمار الاسلامي و أثرها على الأسواق المالية**، دار رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، سوريا، 2013، ص 18.

[2]– الموقع الالكتروني : http://forum.net.palmoon.net، تاريخ الاطلاع : 2020/03/30 على الساعة 15:53

[3]– قيصر عبد الكريم الهيتي، **أساليب الاستثمار الاسلامي و أثرها على الأسواق المالية**، مرجع سبق ذكره، ص ص 72-73 .

- تنمية العنصر البشري، لأهميته في عملية التنمية وتحقيق ذلك من خلال تراكم رأس المال الاجتماعي، الذي يشمل كل ما يساهم في تنمية الإنسان وقدراته ورفع كفاءته الإنتاجية وضمان حد الكفاية من الدخل لكل فرد في المجتمع وتوفير مشروعات البنية الأساسية في الدولة من طرق ومواصلات ومصادر طاقة وشبكات ري وغيرها من المشروعات اللازمة للقطاعات الإنتاجية كافة؛
- البعد عن استخدام أسعار الفائدة؛
- الالتزام بأحكام الإسلام إباحة أو منعا في مختلف الأنشطة الاستثمارية؛
- تحقيق العدالة بين طرفي المعاملة الاستثمارية[1].

ومن أجل إبراز خصائص الاستثمار الاسلامي أكثر سنقوم بمقارنته مع الاستثمار التقليدي:[2]

أ- المشروعية: المشروعية مطلوبة بشكل أساسي في النشاط الاستثماري الاسلامي ولا مساومة عليها، فلا يجوز أن يكون موضوع النشاط الاستثماري، مما ثبت تحريمه بالشريعة الاسلامية مثل: إنتاج الخمور ولحوم الخنزير وغيرها من المحرمات، كما لا يجوز أيضا أن تتضمن ممارسات العملية الاستثمارية محرمات مثل الاحتكار والغش والغبن وغيرها من السلوكيات المحرمة حتى لو كان النشاط المستثمر فيه مربحا.

ب-المصلحة العامة: المصلحة العامة عند المستثمر في الاقتصاد الوضعي هي فقط التي يلتزم بها قانونا دون اعتبار لجوهر الفكرة وأهميتها بالنسبة للمجتمع، وهو منطق قد يبدو للوهلة الأولى مقبولا، كون المستثمر من الطبيعي أن يبحث عن مصلحته الخاصة، لكن طبيعة المجتمع الذي يعيش فيه المستثمر هي التي تفرض عليه كثيرا من الاستحقاقات القيمية والاجتماعية ولا قيمة هنا للتفكير الفردي الخاص البحت إذا لم يراع هذه القيم، لأنها ستؤثر في المستثمر نفسه كونه جزء من هذا المجتمع لذلك فإن المستثمر المسلم " يراعي المصلحة العامة قانونيا ويسعى لتحقيقها والحفاظ عليها ذاتيا ".

ت-الأهمية النسبية لطبيعة الاستثمار : الاستثمار المالي يحتل مكانة وأهمية كبيرة في الاقتصاد الوضعي بالمقارنة مع الاقتصاد الإنتاجي حتى أن الاقتصاد اليوم يوصف بأنه اقتصاد النقود أو الاقتصاد المالي لغلبة هذا النوع على مداولاته العلمية وتطبيقاته العلمية، وعلى النقيض من ذلك فإن الاقتصاد الاسلامي يوازن بين الاثنين مع إعطاء الأهمية والأولوية

[1]- محمد البلتاجي، **نحو نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الاسلامية : المرابحة، المضاربة، المشاركة**، ندوة دولية بعنوان : نحو ترشيد مسيرة البنوك الاسلامية، دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 3-5 سبتمبر، 2005، ص 04 .

[2]- الموقع الالكتروني : www.shehr.net تاريخ الاطلاع 2020/04/03 على الساعة 19:30 .

للاقتصاد الحقيقي كونه القاعدة الأساسية للقيمة الاقتصادية المضافة، فالاقتصاد الحقيقي يؤدي هدفا لا غنى عنه وهو توليد السلع والخدمات التي تشبع الحاجات البشرية والاقتصاد المالي يلبي حاجة التبادل التي لا غنى عنها أيضا.

ث- قياس كفاءة الاستثمار: من المعروف في أبجديات الاقتصاد الوضعي أن محددات الاستثمار أو العوامل التي تؤثر في قرار المستثمر هما سعر الفائدة ومعدل الربح.

ثانيا : عوامل نجاح الاستثمار الاسلامي ودوره في عملية التنمية الاقتصادية

من خلال هذا العنصر عملا على سرد أهم عوامل نجاح الإستثمار الإسلامي و مدى مساهمته في تنمية الإقتصاد

1- عوامل نجاح الاستثمار الاسلامي:

يتميز الاستثمار الاسلامي بمجموعة من عوامل التفوق والتي تعمل على الارتقاء بمستوى النشاط الاقتصادي نحو الانتعاش والتكامل الاقتصادي للمجتمع الاسلامي ومن أهم هذه العوامل ما يلي: [1]

- وجوبيه الاستثمار، فهو مطلب شرعي وعبادة مالية يمكن من خلالها الوصول إلى المقاصد الشرعية، وذلك أنه يحفظ الدين عن طريق حفظ المال وتنميته بشكل أساسي؛

- المرونة العالية التي يتميز بها هذا الاستثمار والتي تتجلى بتنوع أساليبه وطرقه وشمولية مجالاته التي يحرك أنشطته فيها والتي من الممكن أن تحقق أفضل النتائج بهدف تنوع الاستثمارات والتخلص من احتمالات المخاطرة؛

- استمرارية الاستثمار الناجح في الإسلام، تؤدي بالضرورة إلى استمرارية استخراج أموال الزكاة، حيث أن النماء أحد شروط المال الذي تجب فيه الزكاة وبالتالي دعم شرائح المجتمع المعدومة ورفع دخول أصحاب الدخول المنخفضة ومعالجة المعوقات التي تقف بوجه هذه الفئة لتجعلها تنصب في إطار إمكانيات اقتصادية تحفز جانب الطلب ثم تحفز جانب الطلب ثم تحفز جانب العرض؛

- أهداف الاستثمار في الإسلام تكمن في تحقيق الأرباح المادية والمعنوية وهذا يؤدي بالنتيجة إلى تحفيز مستوى النشاط الاقتصادي والروحي عند المستثمر فيكون بذلك مهيئا للقيام بأفضل الأعمال المساهمة في إعمار الإنسان والأرض سوية؛

- من أهم عوامل التفوق في هذا الاستثمار استناده إلى مبدأ المشاركة العادلة في العملية الاستثمارية بأحد عناصر الانتاج (عمل أو رأس المال)، زيادة على ذلك اعتماده مبدأ المشاركة في الربح والخسارة؛

[1]- قيصر عبد الكريم الهيتي، **أساليب الاستثمار الاسلامي و أثرها على الأسواق المالية**، مرجع سبق ذكره، ص ص 64-66 .

– كون الاستثمار الاسلامي قائم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، فإن هذا يعمل على إيجاد روح الثقة المتبادلة وبناء علاقات اقتصادية واجتماعية بين الأطراف المساهمة في العملية التنموية، مما يبعث الشعور بالألفة والطمأنينة والارتياح بسبب تنشيط وتحفيز أحدهما للآخر.

– يقدم تنوع الأساليب الاستثمارية بديلا ناجحا عن الفائدة وادخار الأموال أو كنزها أو تعطيلها عن العمل، فالكثير من أبناء المسلمين لا يعرف متى وكيف وأين يستثمر أمواله وينميها لا سيما وأنه لا يوجد أمامه سوى المصارف الربوية التي تمنح الفوائد وتقدم الإغراءات لأصحاب الدخول العالية، وهذا يتم على حساب عدم وجود مصارف استثمار إسلامية فاعلة في حين لو انتشرت هذه المصارف لقدمت خدمات مصرفية ومالية للمستثمرين تجنبهم احتمالات خطر الدخول في الفعل الحرام أو خطر الخسارة؛

– إن أحد عوامل النجاح الاستثماري توفر الطاقات وعناصر الانتاج والسوق السلعية والمالية المتاحة، وإعطاء البحث العلمي أولوية الاهتمام نظرا لفعالية المشاريع التنموية في هذا المجال، والتي يعتمد مدى نجاحها على توفر الموارد الطبيعية وإمكانيات الأيدي العاملة الكفؤة والتقدم التقني وطرق النقل المتوفرة؛

– توفر الإدارة المنظمة التي تمتلك الخبرة والكفاءة في تنظيم الأعمال الاستثمارية بالشكل الصحيح، يخدم المساهمين من المستثمرين في العديد من الاستثمارات المتاحة لهم، لا سيما وأن هذه الاستثمارات تخدم المسلمين عامة، ولذلك تحظى بالدعم والتأييد منهم؛

2– دور الاستثمار الاسلامي في عملية التنمية الاقتصادية :

من أهم معايير استثمار المال في الإسلام حرص المستثمر المسلم على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية أنها اعتبرتها فريضة وعبادة وأن المسلمين قادة وشعوبا مقربون من الله تعالى بقدر التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعمير الكون، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : " إذا قامت السعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها فله بذلك أجر."[1].

فالمصرف الاسلامي هو بطبيعته مؤسسة إنمائية تقوم بتعبئة المدخرات ومحاربة الاكتناز وتوجيه المدخرات نحو الاستثمار لخدمة المجتمع تتفق مع الشريعة الاسلامية فهو مؤسسة اجتماعية ومالية ومصرفية تسعى للقيام بوضع المال في وظيفته الأساسية في المجتمع، ويسعى للقيام بواجبه في إعمار الأرض على أساس تقوى الله لتحقيق أعلى مستوى من الطيبات فهو بذلك يجسد اهتمام الإسلام بقضية إعمار الأرض أو ما يسمى في الاقتصاد الحديث مشكلة التنمية الاقتصادية جنبا إلى جنب مع التنمية الاجتماعية النابعة من القيم الاسلامية.

[1]– نزيه عبد المقصود مبروك، **صناديق الاستثمار بين الاقتصاد و الوضعي**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 47 .

وهذه النظرة الشاملة للتنمية الاسلامية تتميز عن المفهوم المعاصر للتنمية من حيث أنها تشمل إلى جانب النواحي المادية النواحي الروحية والخلقية وتركز على بناء الإنسان وتنمية بيئته المادية والاجتماعية والثقافية، ولذلك فان المصرف الاسلامي يسهم في إقامة مجتمع يجسد المبادئ الاسلامية في حياة الأفراد وفي الواقع العلمي ومع عدم التقليل من أهمية أن يكون المصرف الاسلامي مؤسسة رابحة وتحضي برضي عملائها، فإن المصارف الاسلامية ليست مصارف عادية تهدف إلى الربح السريع، وإرضاء عميلها على حساب أهدافها الأساسية بل هي مؤسسات إنمائية مقيدة بمصلحة الأمة وشريعة الإسلام ومن ثم عليها مسؤوليات اتجاه الأمة [1].

ونتيجة لرغبة أصحاب المال في زادة استثماراتهم وزيادة الإنتاج المتأتي من زيادة الطلب وهذا من شأنه أن يؤدي إلى زيادة الطلب على الأيدي العاملة وبالتالي فرص عمل جديدة التي تلعب بدورها دورا هاما في توزيع الدخل والثروة بين أفراد الأمة على جميع المستويات[2] .

ويمكن إيجاز معيار الاستثمار في الإسلام من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيما يلي: [3]

– الالتزام بأن يغطي الاستثمار الأنشطة الاقتصادية الضرورية للمجتمع حيث تعتبر هذه الأنشطة فرض كفاية يجب القيام به لحاجة المجتمع إليها، وضرورتها في عملية التنمية، إضافة على أنه يتعين أن تعطى الأولوية في خطة التمويل لهذه الأنشطة دون المشروعات الثانوية التي يتحقق من جرائها أرباح كبيرة؛

– التشغيل الكامل لرأس المال، بحيث يتم توجيه كل المدخرات للإنتاج والاستثمار، فقد كفل الإسلام تحقيق هذا الغرض بتحريم الاكتناز وفرض الزكاة ؛

– مشاركة رأس المال في الأنشطة الإنتاجية الحقيقية وفقا للصيغ الشرعية للاستثمار، فالمنهج الاسلامي يستهدف الانتاج للاستثمار، ويتضح ذلك جليا من تحديد طبيعة المعاملات التي أباحها الله تعالى، حيث يتبين أن الإسلام يحرم المعاملات التي لا تمثل نشاطا اقتصاديا منتجا حقيقيا وبذلك تتحقق التنمية المنشودة التي تحقق مصلحة المجتمع والحياة الطيبة لكل أفراده ؛

– ضرورة أن تستهدف الاستثمار تنمية العنصر البشري ويحقق ذلك من خلال تراكم رأس المال الاجتماع والذي يشمل كل ما من شأنه أن يساهم في تنمية الإنسان وقدراته ورفع كفاءته الإنتاجية وضمان حد الكفاية من الدخل

---

[1] – البنك الاسلامي للتنمية، **دور البنوك الاسلامية في مجال التنمية، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب**، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك رقم 03، ص 11 .

[2] – حسونة فاطمة محمد عبد الحق ، **أثر كل من الزكاة و الضريبة على التنمية الاقتصادية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص ص 109-117

[3] – عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **المضاربة كما تجريها المصارف الاسلامية و تطبيقاتها المعاصرة**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص 47.

لكل فرد من أفراد المجتمع وكذلك توفير مشروعات البنية الأساسية في الدولة من طرق وشبكات كهرباء وغيرها من المشروعات الضرورية واللازمة لكافة المشروعات الإنتاجية .

المبحث الثاني: الأسس النظرية والمفاهيم الأساسية للاستثمار

تحظي عملية الاستثمار من بين العديد من الفعاليات الاقتصادية بأهمية كبيرة كون الاستثمار يمثل العنصر الحيوي والفعال لتحقق عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ أخذنا بعين الاعتبار أن أي زيادة أولية في الاستثمار سوف تؤدي إلى زيادات في الدخل من خلال مضاعف الاستثمار، كما أن زيادة في الدخل لابد أن يذهب جزء منها لزيادة الاستثمار من خلال المعجل، ومن ناحية أخرى يمكن القول أن كل عملية استثمار لابد أن يرافقها مستوي معين من المخاطر، ولابد من تحقيق مستوى معين من الفائدة، حيث سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى ما يلي:

- الاستثمار:مفهومه، أهميته وتصنيفاته
- قـــرار الاستثمار
- العوامل المؤثرة على الاستثمار وأدواته

المطلب الأول: الاستثمار مفهومه، أهميته وتصنيفاته

تعددت مفاهيم الاستثمار وكل مفهوم له منظور وله معني يؤدي إلى السير الحسن لهذه الأداة الاقتصادية، كما أنه له أهمية بالغة وتصنيفات متعددة تمكننا من التوسع في مفهوم الاستثمار، لذا سنتطرق من خلال هذا المطلب لبعض المفاهيم حول الاستثمار وأهميته وتصنيفاته.

أولا – مفهوم الاستثمار:

يقصد بالاستثمار في اللغة، مصدر استثمر وأصله "ثمر" بمعنى أتي نتيجته وأثمر ماله أي كثر، ويقال استثمر المال وثمره أي استخدمه في الانتاج، أما الاستثمار في الاصطلاح فيقصد به استخدام الأموال في الانتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريقة غير مباشرة كشراء الأسهم والسندات .

والاستثمار في معناه الاقتصادي: يقصد به توظيف الأموال في مشاريع إقتصادية اجتماعية أو ثقافية بهدف تحقيق تراكم رأسمال جديد، رفع القدرة الإنتاجية أو تحديد وتعويض رأسمال القديم[1].

[1]– علوان قاسم نايف ، **إدارة الاستثمار بين النظرية و التطبيق**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، عمان، 2009، ص 29.

ويمكن تعريف الاستثمار بأنه استخدام المدخرات في تكوين الطاقات الإنتاجية الجديدة اللازمة لعمليان إنتاج السلع والخدمات أو المحافظة على الطاقات الإنتاجية القائمة وتجديدها، هذه الطاقات الإنتاجية أو الاستثمارات ما هي إلا سلع إنتاجية، أي سلع لا تشبع حاجات المستهلك بل تساهم في إنتاج غيرها من السلع والخدمات وتسمى هذه السلع أيضا: "سلع رأسمالية ".[1]

الاستثمار يقصد به التعامل بالأموال للحصول على الأرباح وذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية ولفترة زمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة وتعوض عن عامل المخاطرة المرافق للمستقبل[2].

يعرف الاستثمار أيضا أنه إجمالي النفقات المخصصة لشراء معدات جديدة (آلات، مصانع، بني تحتية ....) أو مخزونات من المواد الأولية، هذا الاستثمار يكون ممولا بالمدخرات إذ يمثل التساوي بين الادخار والاستثمار شرطا للتوازن الاقتصادي[3].

يمكن تعريفه كذلك بأنه إضافة طاقات إنتاجية جديدة إلى الأصول الإنتاجية الموجودة في المجتمع من خلال إنشاء مشروعات جديدة أو التوسع في مشروعات قائمة، إحلال أو تجديد مشروعات انتهى عمرها وكذلك شراء الأوراق المالية المصدرة لإنشاء مشروعات جديدة [4]، لأنه يقوم أساسا على التضحية بإشباع رغبة استهلاكية حاضرة أملا في الحصول على إشباع أكبر في المستقبل[5].

وهناك من يرى الاستثمار بأنه إنفاق المال من أجل شراء سلع رأسمالية جديدة تساهم في زيادة المخزون من رأس المال الثابت أوفي زيادة الطاقة الإنتاجية للمجتمع، ويقصد بالسلع الرأسمالية الجديدة: الأبنية، المعدات، الآلات والتجهيزات الصناعية على اختلاف أنواعها التي تنتج حديثا (لا تدخل المشتريات من الموجودات المالية "الأسهم والسندات "، ولا السلع الرأسمالية القديمة أو المستعملة، ذلك لأن هذه المشتريات لا تعتبر استثمار فعليا في الاقتصاد بل تحويلا لرأس المال

[1] – حسين عمر، **الاستثمار و العولمة**، دار الكتاب الحديث للنشر و التوزيع، مصر، د ت،2000، ص 37

[2] – حردان طاهر ، **أساسيات الاستثمار**، دار البداية للنشر و التوزيع و دار المستقبل للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص 14 .

[3] – Osmane Kaba , **macro économie moderne, l'harmattan université KOUFI ANAN** , Guinée , 2007 ,P28. (http://books.google.com/books?id)

[4] - http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%B3%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1.

[5] – مطر محمد ، **إدارة الاستثمارات : الاطار النظري و التطبيقات العملية** ، دار وائل للنشر و التوزيع، ط4، عمان، 2006، ص 21 .

من أشخاص إلى آخرين، مما يعني زيادة في جانب من الاستثمار الكلي ونقصه من جانب أخر لهذا فالاستثمار الكلي ينطوي على عمليات شراء السلع الرأسمالية الجديدة لأنها تضيف موجودات جديدة إلى الاقتصاد)[1].

يعرف الاستثمار أيضا بأنه قيام العون الاقتصادي بالإنفاق من أجل زيادة أو تحديد رأسماله الإنتاجي،هو إذن تدفق لتغذية المخزون أو رأس المال الثابت، بمعنى أنه مجموع وسائل الانتاج التي تسمح بتراكم رأس المال وتحسين الطاقة الإنتاجية للبلد[2] .

ومن التعاريف السابقة يمكن تعريف الاستثمار بأنه التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة لفترة زمنية معينة قصد الحصول على رأس مال ثابت أو سلع إنتاجية بهدف خلق إنتاج جديد أو توسيع الانتاج الحالي لتحقيق عوائد مستقبلية غير مؤكدة.

ثانيا – المفهوم المالي للاستثمار :

يعرف الاستثمار من المنظور المالي على أنه كل النفقات التي تولد مداخيل جديدة على المدى الطويل، والممول يعرفه كعمل طويل يتطلب تمويل طويل المدى أو ما يسمى بالأصول الدائمة (الأصول الثابتة + الديون المتوسطة وطويلة الأجل).[3]

ويرى البعض أن الاستثمار هو التعامل بالأموال للحصول على أرباح وذلك بالتخلي عنها في لحظة معينة ولفترة زمنية محددة بقد الحصول على نفقات مستقبلية تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة وتعوض عن عامل المخاطرة المرافق للمستقبل.[4]

[1]– الأشقر أحمد ، **الاقتصاد الكلي**، دار الثقافة للنشر و التوزيع و الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولي، الإصدار الأول، عمان، 2002، ص ص 119، 120.

[2] – Isabelle Waquet et Marc Montoussé , **introduction à l'économie-macroéconomie**, édition :Bréal, France, 2006, P78.

[3]– خريوش حسين على ، عبد المعطي رضا رشيد، **الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق**، الشركة الدولية للتجهيزات و الخدمات الهندسية و المكتبية، عمان، 1996، ص 29 .

[4]– شيخة مصطفي رشدي ، **الاقتصاد النقدي و المصرفي**، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص 716.

ثالثا – أهمية الاستثمار :

إن الاستثمار هو متغير إقتصادي كلي يلعب دورا هاما في مسار النظام الاقتصادي ويعتبر وثيق الصلة بمتغيرات إقتصادية نذكر منها: الادخار والدخل ومستوي التوظيف.

وللاستثمار أهمية بالغة في تأثير على مستوى النشاط الاقتصادي، حيث يعتبر محددا رئيسيا للنمو الاقتصادي في الأجل الطويل من خلال أثاره على الرصيد النقدي وبالتالي على التوظيف الكامل للدخل القومي، كما يعتبر سبيل الاقتصاد إلى تعويض ما تم استهلاكه من أصوله الإنتاجية والرأسمالية أي ما يعرف بإحلال رأس المال، كما يعتبر الاستثمار السبيل إلى تشغيل الطاقة الجديدة التي تحدت كل سنة في القوى العاملة ووسيلة لإدخال التكنولوجيا الحديثة.

حيث تظهر أهمية الاستثمار من خلال ما يلي:[1]

1- مساهمته في زيادة الدخل الوطني من خلال الإضافة إلى الموارد المتاحة وتعظيم المنفعة التي تنجم عنها ؛

2- مساهمته في إحداث التطور التكنولوجي من خلال إدخال التكنولوجيا الحديثة والمتطورة وتكيفها مع ظروف المجتمع، حيث تمكن أهمية التطورات التكنولوجية في تخفيض التكلفة وتقديم منتجات ذات جودة أحسن ؛

3- مساهمته في مكافحة البطالة من خلال استخدام الأيدي العاملة ومن ثم محاربة الجهل والفقر وبعض أشكال التخلف، ذلك لأن للعمل انعكاسات هامة على حياة الأفراد ومستقبلهم، فالعمل يمكن العامل من الحصول على دخل يعيش به من ناحية وينفقه على تعليمة وثقافته من جهة أخرى وهذه بدورها تشكل الاحتياجات العليا للبشرية التي تساهم في تطوير أساليب الانتاج وزيادة الطاقة الإنتاجية ؛

4- مساهمته في دعم البنية التحتية للمجتمع لن الاستثمار في مشروع ما قد يطلب أو يتصاحب بإقامة بناء أو شق طريق ....الخ ؛

5- مساهمته في دعم ميزان المدفوعات من خلال إنتاج سلع بنوعية جيدة توجه إلى التصدير في الأسواق الخارجية وتقلل من الوردات من هذا النوع من السلع، والجدير بالذكر أن مساهمة الدولة في التجارة الخارجية تعطي لها وزنا جيدا على الصعيد الدولي؛

[1]- شموط مروان وكنجو عبدو كنجو، **أسس الاستثمار** ، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، مصر، 2008، ص ص 10، 11.

6- مساهمته في الأمن الاقتصادي للمجتمع، وهذا من خلال تأمين احتياجات الأفراد وتقديم السلع والخدمات الأساسية والكمالية، وإنهاء التبعية لباقي المجتمعات، كما يساهم الاستثمار في استغلال الموارد المحلية كالمواد الخام والمواد الطبيعية ؛

7- مساهمته في دعم الموارد المالية للدولة وذلك من خلال سداد ما يترتب عليه من ضرائب للحكومة تنفقها على مقتضيات المنفعة العامة ؛

8- مساهمته في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة من خلال التوجه إلى إنشاء المشروعات التي تحقق هذه السياسة ؛

9- مساهمته في توظيف أموال المدخرين الذين لا يحسنون تشغيلها وتقديم عوائد لهم.

رابعا : تصنيفات الاستثمار

يمكن تقسيم الاستثمارات إلى عدة أصناف متغيرة ومختلف قد تساهم كل واحدة منها في رفع الكفاءة في القطاع المتخصصة فيه وأن تبويب وتصنيف هذه الاستثمارات قد يجدي إلى معرفة مدى أهميته ونجاعته في الاقتصاد الوطني (المحلي) أو الأجنبي ولهذا الغرض سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى التصنيفات التالية الخاصة بالاستثمار كما يلي:

1- **تصنيف الاستثمارات وفقا لأجالها** :

تقسم إلى ما يلي:[1]

1-1- **الاستثمار الثابت** : وهو يتمثل في الاستثمارات طويلة الأجل، أو تلك الاستثمارات التي يزيد أجلها سنة، ويتمثل هذا النوع من الاستثمار في التغير في المخزون سواء كان في صورة مواد أولية أو منتجات وسيطة أو نهائية، وهذا النوع من الاستثمار ضروري لاستمرار العملية الإنتاجية.

1-2- **الاستثمار المتداول** : وهو يتمثل في الاستثمار قصير الأجل،أي تلك الاستثمارات التي لا يتجاوز أجلها سنة، ويتمثل هذا النوع من الاستثمار في التغير في المخزون سواء كان في صورة مواد أولية أو منتجات وسيطة أو نهائية، وهذا النوع من الاستثمار ضروري لاستمرار العملية الإنتاجية.

[1]-رمضان محمد مقلد و على عبد الوهاب نجا، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، مصر، 2007، ص ص 98- 99

2- **تصنيف الاستثمارات حسب طبيعتها:**

وتقسم إلى:

2-1- الاستثمارات المادية (الحقيقية) : هي التوظيفات التي تتحقق من خلال شراء، بيع أو استخدام الأصول الإنتاجية التي تعمل على زيادة الانتاج من السلع والخدمات، ومن مزايا هذه الاستثمارات : [1]

- فرصة للتحوط من تقلبات الأسعار ومن التضخم ؛
- فرصة لتنويع الأدوات الاستثمارية مما يزيد من فرص الربحية ويقلل من مخاطر التركز في مجال استثماري واحد ؛
- الإحساس الذاتي بالرضا في الملكية الشخصية .

وفي مقابل هذه المزايا فإن الموجودات الحقيقية تعاني من مشكلة التحول السريع إلى سيولة نقدية، إضافة إلى أن غالبية هذه الموجودات باستثناء العقارات تحمل أصحابها تكاليف التخزين والتأمين.

ويمكن تقسيم الاستثمارات المادية إلى ثلاثة أنواع حسب طبيعة المؤسسة من الاستثمار:[2]

أ- **الاستثمار التعويضي** : يستعمل هذا النوع إذا أراد المستثمر تعويض أو تجديد رأسمالها المهتلك، إذ يقوم بشراء معدات وتجهيزات مطابقة لتلك التي يمتلكها، في هذه الحالة لا يهدف المستثمر إلى زيادة رأس ماله الثابت.

ب- **الاستثمار الإنتاجي** : يستعمل هذا النوع من الاستثمارات إذا أراد المستثمرون تحسين إنتاجية استثماراتهم يعرف أيضا باستثمار التحديث، في هذه الحالة يقوم المستثمرون بشراء معدات وتجهيزات ذات كفاءة أكبر بغرض تحسين وزيادة الانتاج من خلال تقليل تكاليف التشغيل.

ت- **استثمار القدرة** : يستعمل هذا النوع من الاستثمارات إذا أراد المستثمرون زيادة حصتهم في السوق، من خلال شراء معدات وتجهيزات تسمح لهم بزيادة حجم إنتاجهم من خلال زيادة رأس مالهم الثابت.

2-2- الاستثمارات المالية : تتسم باستخدام أصول مالية لا تستعمل مباشرة في إنتاج السلع والخدمات وإنما تعمل على توفير الأصول الحقيقية من خلال توفير الأموال اللازمة لامتلاكها مثل :السندات، الأسهم ....إلخ، حيث هذا النوع من الاستثمارات لا ينتج عنها زيادة حقيقية في إنتاج السلع والخدمات وإنما يتم من خلال نقل ملكية وسائل الانتاج والأموال المستثمرة مما يعمل على تحقيق إيرادات ووفرات مالية.[3]

---

[1]- هوشيار معروف، **الاستثمارات و الأسواق المالية**،دار الصفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2003، ص ص 31-32

[2]- Carole Bolusset , **l'investissement**, édition Bréal , France, 2007,p p 13-15 (http:// books.google.com/books ?id)

[3]- صيام أحمد زكرياء ، **مبادئ الاستثمار**، دار المناهج للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2003، ص 20.

2-3- الاستثمارات البشرية : تعمل هذه الاستثمارات على بناء قاعدة بشرية عريضة من ذوي المهارات، المؤهلات والخبرات العلمية، الثقافية، التكنولوجية والمهنية النظرية والتطبيقية، وذلك بما يجعل القوى العاملة الموجودة قادرة على إنجاز الوظائف التي يتطلبها التشغيل الاقتصادي الكفء في كافة النشاطات الصناعية، الزراعية، الثقافية والصحية وفي مختلف القطاعات الاخري، بهدف إيجاد مجتمع مرن قادر على الاستجابة لمختلف الظروف وخاصة في فترات الأزمات، الكوارث والانقلابات [1].

3- **تصنيف الاستثمارات وفقا لموقعها الجغرافي**:

تصنف وفق هذا التصنيف إلى: [2]

3-1- **الاستثمارات المحلية أو الداخلية**: هي تلك الاستثمارات التي تتكون داخل السوق المحلي في البلد المعني أي داخل الحدود الإقليمية للبلد.

3-2- الاستثمارات الخارجية : هي استخدام الأموال الفائضة في الأدوات الاستثمارية والفرص المتاحة في الأسواق الاجنبية، أي الاستثمار خارج الحدود الإقليمية لدولة المستثمر المقيم مهما كانت طبيعة هذه الاستثمارات.

4- **تصنيف الاستثمارات وفقا للجنسية** :

يتم تصنيف الاستثمارات وفق هذا المعيار إلى ما يلي: [3]

4-1- استثمارات وطنية : تكون جنسية المستثمرين فيها وطنية سواء كانوا أفراد أو مؤسسات، ولهذه الاستثمارات أولوية في الكثير من الدول على الاستثمارات الاجنبية.

4-2- استثمارات أجنبية : يقوم به الأفراد، الهيئات أو الشركات الاجنبية.

5- **تصنيف الاستثمارات حسب اتجاهات التأثير**:

تقسيم إلى: [4]

5-1- **استثمارات مباشرة** : هي الاستثمارات في جميع المشاريع الإنتاجية والخدمية الهادفة إلى إنتاج سلع وخدمات.

5-2- استثمارات غير مباشرة: هي الاستثمارات في الأوراق المالية باختلاف أنواعها لشركات الأعمال بهدف تحقيق الربح عن طريق البيع .

---

[1]- هوشيار معروف، **الاستثمارات و الأسواق المالية**، مرجع سبق ذكره، ص ص 33-34

[2]- دريد كامل أل شيب، **الاستثمار و التحليل الاستثماري**، دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان ، 2009، ص ص 47-48 .

[3]- مروان شموط و كنجو عبدو كنجو، **أسس الاستثمار** ، مرجع سبق ذكره، ص ص 22-23 .

[4]- علوان قاسم نايف، **إدارة الاستثمار بين النظرية و التطبيق**، مرجع سبق ذكره، ص 37 .

6- تصنيف الاستثمارات وفقا لشكل الملكية:

تقسم إلى:

6-1- استثمارات عامة: وهي الاستثمارات التي تقوم بها الدولة لتنفيذ الخطط الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية وغيرها من الخطط التي تخدم أهداف الدولة، وتتسم العوائد في هذه الاستثمارات بأنها متدنية، وغالبا ما تهدف الدولة من خلاله إلى ما يلي[1]:

- تقديم خدمة معينة للمجتمع ؛
- تنمية قطاع معين من القطاعات الاقتصادية ؛
- مكافحة البطالة؛
- محاربة الفقر ورفع مستوى المعيشة ؛
- تحسين وضع ميزان المدفوعات.

6-2- استثمارات خاصة : وهي الاستثمارات التي يقوم بها الأفراد أو الشركات الخاصة باعتبارهم مالكين لوسائل الانتاج فيها، وتتميز هذه الاستثمارات بارتفاع الحافز على زيادة الإنتاجية وتحقيق معدلات عالية من الأرباح بالإضافة إلى المرونة في الإدارة والتنظيم وفي اتخاذ القرارات على عكس الاستثمار العام الذي يخضع للعديد من الأنظمة والقوانين التي تحد من المقدرة الإدارية للقائمين عليه، كما تسوده المركزية في اتخاذ القرارات[2].

أما أهداف الاستثمارات الخاصة فهي: [3]

- **تحقيق العائد الملائم:** فهدف أي مستثمر من توظيف أمواله هو تحقيق عائد ملائم يعمل على استمرار المشروع، لأن تعثر الاستثمار ماليا سيدفع المستثمر للبحث عن مجال أكثر فائدة بعيدا عن الخسارة.
- **المحافظة على رأس المال الأصلي للمشروع** : وذلك من خلال المفاضلة بين المشاريع والتركيز على أقلها مخاطرة، لأن أي شخص يتوقع الخسارة والربح لكن إذا لم يحقق المشروع ربحا فسيسعي المستثمر إلى المحافظة على رأسماله الأصلي ويجنبه الخسارة، لذلك يسعي إلى عدم تبديد ثروته والمحافظة عليها قدر الإمكان.
- **استمرارية الدخل وزيادته:** يهدف المستثمر إلى تحقيق دخل مستقر ومستمر بعيدا عن الاضطراب والتراجع في ظل المخاطرة حفاظا على استمرارية النشاط الاستثماري.

---

[1]- مروان شموط و كنجو عبدو كنجو، **أسس الاستثمار**، مرجع سبق ذكره، ص 22.

[2]- نفس المرجع ،،ص22.

[3]- صيام أحمد زكرياء، **مبادئ الاستثمار**، مرجع سبق ذكره،ص 20.

- **ضمان السيولة اللازمة:** يقصد بتحقيق المستثمر للسيولة أن يتوفر بحوزته نقدية جاهزة للدفع وسداد الالتزامات المترتبة عليه في وقت استحقاقها أو قدرته على تحويل أصوله إلى نقدية بدون خسارة من أجل تجنب المشاكل الناجمة عن عدم السداد .

6-3- **استثمارات مشتركة** : يجمع ما بين الاستثمار العام والاستثمار الخاص حيث يقوم الأفراد الخواص هنا بشراء حصص في المنشآت الحكومية سواء كانت إنتاجية أو خدمية.

المطلب الثاني: أهداف ومخاطر الاستثمار

سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى أهداف والمخاطر الناجمة عن الاستثمار

أولا – أهداف الاستثمار: يمكن تقسيم أهداف الاستثمار إلى قسمين:

1- **أهداف خاصة بالمستثمر:**

مهما كان نوع الاستثمار والمخاطر المحيطة به فإن المستثمر يسعى دوما لتحقيق الأهداف التالية[1]:

أ- **الهدف العام للاستثمار هو تحقيق العائد:** مهما يكن نوع الاستثمار من الصعب أن نجد فردا يوظف أمواله دون أن يكون هدفه تحقيق العائد أو الربح.

ب- **تكوين الثروة وتنميتها:** ويقوم هذا الهدف عندما يضحي الفرد في الاستهلاك الجاري على أمل تكوين الثروة في المستقبل وتنميته الثروة.

ت- **تأمين الحاجات المتوقعة وتوفير السيولة لمواجهة تلك الحاجات:** وبذلك فإن المستثمر يسعى وراء تحقيق الدخل المستقبلي.

ث- **المحافظة على قيمة الموجودات:** وعندها يسعى المستثمر إلى التنويع في مجالات استثماره حتى لا تنخفض قيمة موجوداته (ثروته) مع مرور الزمن بحكم عوامل ارتفاع الأسعار وتقلبها.

2- **أهداف عامة للاستثمار :**

رغم تنوع أهداف الاستثمار نجملها في النقط التالية :

[1]- حردان طاهر، **أساسيات الاستثمار**، دار المستقبل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2010، ص 16 .

أ- الأهداف الاقتصادية: وتتمثل فيما يلي[1]:

- زيادة الانتاج السلعي والخدمي الممكن تسويقه بفاعلية، وبالتالي تحقيق دخول مناسبة لعوامل الانتاج فضلا عن زيادة الدخل الوطني ؛
- زيادة قدرة الاقتصاد الوطني على تشغيل عامل الانتاج، وإيجاد فرص التوظيف من القوى العاملة ورأس المال والأرض والإدارة،بالشكل الذي يقضي على البطالة في كافة صورها وأشكالها ؛
- تعظيم الربح لأنه الهدف الذي يسعى المستثمر لتحقيقه، كعائد على رأس المال المستثمر ولزيادة نموه وتطوره؛
- زيادة قدرة المشروع على استخدام الأكفأ والأعلى لعوامل الانتاج خاصة المواد الخام والطاقة، باستخدام الطرق التشغيلي والتكنولوجية المتقدمة ؛
- زيادة قدرة جهاز الانتاج الوطني على إتاحة مزيد من السلع والخدمات وعرضها بالسوق المحلي، لإشباع حاجة المواطنين، وكذلك للحد من الواردات والعمل على زيادة قدرة الدولة على التصدير وتحسين ميزان المدفوعات؛
- تعميق التصنيع المحلي للخدمات المحلية والسلع الوسيطة المنتجة محليا، لزيادة قيمتها المضافة وبالتالي زيادة العائد والمردود الاقتصادي ؛
- تقوية بنيان الاقتصاد الوطني بالشكل الذي يعمل على تصحيح الاختلالات الحقيقية القائمة فيه، ويعيد توزيع المساهمات ومشاركة القطاعات الإنتاجية المختلفة ؛
- توفير ما تحتاجه الصناعات وأوجه النشاط الاقتصادي الحالية من مستلزمات الانتاج والمعدات والآلات الخاصة بها.

ب- الأهداف التكنولوجية : وتتمثل فيما يلي [2]:

- تطوير التكنولوجيا وأساليب الانتاج المحلية لتصبح أقدر على باحتياجات الدولة والأفراد ؛
- تطوير واستيعاب التكنولوجيا وأساليب الانتاج التي تم استردادها من الخارج لتصبح مناسبة للظروف المحلية؛
- المساعدة في إحداث التقدم التكنولوجي السائد، بتقديم النموذج الأمثل الذي يتم الأخذ والاقتداء به من جانب المشروعات المماثلة والمنافسة ؛
- اختيار الأنماط والأساليب التكنولوجية الجديدة المناسبة لاحتياجات النمو والتنمية بالدولة.

[1]-شريط صلاح الدين، **دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية دراسة تجربة جمهورية مصر العربية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2011/، ص 46 .

[2]- نفس المرجع ، ص 47 .

ت– الأهداف الاجتماعية: تتمثل هذه الأهداف في ما يلي[1]:

- تطوير هيكل القيم ونسق العادات والتقاليد بالشكل الذي يتوافق مع احتياجات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والقضاء على السلوكيات الضارة؛
- تحقيق التنمية الاجتماعية المتوازنة، بين مختلف مناطق الدولة في طريق استخدام المشروع الاستثماري كأداة للإسراع بتنمية وتطوير بعض مناطق الدولة؛
- القضاء على كافة أشكال البطالة، وعلى بؤر الفساد الاجتماعي والأمراض الاجتماعية الخطرة التي تفرزها البطالة؛
- تحقيق الاستقرار الاجتماعي والإقلال من حالات التوتر والقلق الاجتماعي وذلك بتوفير احتياجات المجتمع من السلع والخدمات الضرورية؛
- إرساء روح التعاون والعمل كفريق متكامل وبعث علاقات متطورة بين العاملين في المشروع الاستثماري.

ث– الأهداف السياسية: وتتمثل هذه الأهداف في [2]:

- تعزيز القدرات التفاوضية للدولة مع الدول الاخري والمنظمات ؛
- إيجاد قاعدة إقتصادية تعمل على تعميق وتعزيز الاستقلال الوطني بمضمونه الاقتصادي ؛
- زيادة القدرة الأمنية وأداء النظام السياسي بشكل قوي من خلال توفير أساس اقتصادي قوي يرفع من مكانة الدولة سياسيا في المجتمع الدولي؛
- تغيير نمط وسلوكيات البشر وانتظامهم في كيانات ومنظمات ومشروعات تجعل قوة فاعلة في المجتمع تؤكد أم الوطن.

ثانيا – مخاطر الاستثمار :

يمكن تعريف مخاطر الاستثمار بأنها فرصة أو النتيجة الفعلية من الاستثمار سوف تختلف عن النتيجة المتوقعة، المستثمر قد يحقق نتيجة فعلية تكون أقل من المتوقعة أو أعلى منها، وبذلك نستطيع القول بأن المخاطرة هي مقدار التغير الحاصل في العوائد المتوقعة في المستقبل [3]، هناك مصادر عديدة لمخاطر الاستثمار، ولكن يمكن تقسيم هذه المخاطرة التي تسببها، فهناك عوامل تسبب المخاطرة المنتظمة، وهناك عوامل تسبب المخاطرة غير المنتظمة :

[1]– شريط صلاح الدين، **دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية دراسة تجربة جمهورية مصر العربية** ، مرجع سبق ذكره، ص47 .

[2]– نفس المرجع، ص 47 .

[3]– حردان طاهر، **أساسيات الاستثمار**،مرجع سبق ذكره، ص 18.

1- المخاطر غير التنظيمية:

يقصد بالمخاطرة غير المنتظمة هي تلك المخاطر الداخلية التي تنفرد بها شركة أو صناعة ما في ظل ظروف معينة [1]، أي هي تلك المخاطر التي تؤثر على مقدار العوائد المتوقعة من مؤسسة معينة أو صناعة معينة أو قطاع معين، ولا تؤثر على نظام السوق الكلي وتشمل المخاطر التالية[2]:

أ- المخاطر الصناعية : ويقصد بها تلك المخاطر التي تتعلق بصناعة معينة والناتجة عن ظروف خاصة بهذه الصناعة، مثل عدم توفير المواد الخام لصناعة معينة أو ظهور اختراعات جديدة تؤدي إلى توقف أو الحد من الطلب على المنتجات القديمة، كذلك فإن إلغاء إعفاءات ضريبية كانت ممنوحة لبضائع صناعة معينة أو زيادة الضريبة على صناعة أخري تؤثر على أرباح كافة المؤسسات الاخري التي تعمل في ظل تلك الصناعة .

ب-مخاطر سوء الإدارة : إن لأخطاء الإدارة أثارا سلبية على نتائج أعمال المؤسسة وبالتالي على العائد على الاستثمار، فاتخاذ قرارات خاطئة نتيجة معلومات غير دقيقة قد يؤثر على أرباح المؤسسة، حيث يجب أن تسعى الإدارة دائما إلى تحقيق الفعالية الإدارية فعلم الإدارة هو علم الفعالية، إن تحقيق إدارة أي مؤسسة لعائد جيد على الاستثمار لا يعني بأن هذه الإدارة جيدة وكفئة، فقد تساعدها ظروف السوق على تحقيق هذه الأرباح الجيدة، وقد يكون بإمكانها أن تحقق أرباحا أكثر فيما لو كانت أكثر كفاءة .

2- المخاطر المنتظمة:

هي مخاطر لا يمكن تجنبها وهي تؤثر على السوق ككل وليس على شركة دون أخري وعلى أي نوع من الاستثمار فمثلا عند دخول الاقتصاد العالمي في مرحلة كساد ستتعرض كل القطاعات الاقتصادية للكساد وكل أنواع الاستثمارات وتسمى المخاطر المنتظمة مخاطر السوق لأنها تشمل السوق ككل، ويمكن أن تشمل العديد من الاقتصاديات المختلفة فمثلا تتأثر اقتصاديات الدول النامية باقتصاديات الدول المتقدمة والعكس [3]، ومن هذه المخاطر نجد:

- **مخاطر التضخم** : وهي المخاطر التي تنتج عن الارتفاع في المستوى العام للأسعار الذي يؤدي بدوره إلى الانخفاض في قيمة النقود معبرا عنها بالقوة الشرائية [4].

---

[1] -مفتاح صالح، معارفي فريدة، مداخلة بعنوان "المخاطر الائتمانية تحليلها -قياسها- إدارتها و الحد منها"، مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي السابع حول **إدارة المخاطر و إقتصاد المعرفة** – جامعة الزيتونة- تونس، يومي 16-18 أفريل 2007، ص 03 .

[2] - خربوش حسني على ، عبد المعطي رضا الرشيد، محفوظ أحمد جودة، **الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق**، دار زهران للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2002، ص ص 46-47 .

[3] - حنفي عبد الغفار، **استراتيجيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية**، الدار الجامعية، مصر،2007، ص ص 201-203.

[4] -Erika spuchl'akova , katarina frajtova michalikova , maria misankova , « **Risk of the collective investment and investment portfolio** » , procedia economics and finance 26 , 2015 , p 168.

– **مخاطر أسعار الفائدة** : تعني المخاطر الناتجة عن تعرض المؤسسات للخسائر نتيجة تحركات معاكسة في أسعار الفوائد في السوق، والتي قد يكون لها الأثر على عائداتها والقيمة الاقتصادية لأصولها، حيث إن ارتفاع أوانخفاض سعر الفائدة يؤدي إلى انخفاض أسعار الأسهم والسندات لأن المستثمر العادي في هذه الحالة سوف يفضل بيع الأوراق المالية التي يملكها ووضع ثمنها كوديعة في البنك مثلا تدر عليه عائدا أكبر، وإن أي تغير في أسعار الفائدة سوف يكون له تأثير على أسعار الأوراق المالية طويلة الأجل بشكل أكبر من تأثير على أسعار الأوراق المالية قصيرة الأجل[1].

– **مخاطر السوق** : يتأثر السوق بعوامل مختلفة كالمضاربة في الأوراق المالية والتغيرات السياسية والحروب وغيرها من العوامل التي تؤثر على سلوك المستثمر، حيث يتنقل هذا السلوك إلى التعامل مع السوق، مما يجعل الأسعار تتغير مؤثرة بذلك على حركة السوق إلى حالات الارتفاع أو الركود في حجم التداول، فتكون الأسعار مرتفعة في حالة ارتفاع حجم التداول ومنخفضة في حالة الركود في حجم التداول (الكساد) وبهذه المخاطرة تتأثر العوائد وتكون غير مستقرة، لتفادي مثل هذه المخاطرة على المستثمر اللجوء إلى عملية الشراء والأسعار منخفضة وبيع في حالة حركة السوق وارتفاع حجم التداول مع ارتفاع الأسعار[2].

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على الاستثمار وأدواته .

إن للاستثمار عدة عوامل قد تؤثر عليه وأدوات تستخدم من طرف المستثمرين يكمن التطرق لها من خلال هذا المطلب كما يلي:

أولا – العوامل المؤثرة على الاستثمار .

حتى يتحقق الاستثمار لابد من دراسة العوامل المحيطة ببيئة الاستثمار بهدف الحفاظ على قيمة الأموال المستثمرة وزيادتها ويمكن إيجاز هذه العوامل في ما يلي:

[1] – قندوز عبد الكريم أحمد ، "إدارة المخاطر بالصناعة المالية الاسلامية مدخل الهندسة المالية"، **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية جامعة الشلف**، العدد 09، سنة 2012، ص ص 13-14 .

[2] – جبار محفوظ ، عديلة مريم، "الهندسة المالية و التحوط من المخاطر في الأسواق الصاعدة : دراسة حالة السوق الكويتية للخيارات"، **مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير**، جامعة سطيف، العدد 10، 2010، ص 22 .

1- الاستقرار السياسي :

يلعب الاستقرار السياسي دورا كبيرا ومؤثرا على الاستثمارات والمستثمرين داخل البلد، ويعتمد على درجة المخاطر السياسية التي تقاس من خلال دراسة التغيرات السياسية وطريقة تداول السلطة، شكل الحكومة واستقرارها، الاحتجاجات المستمرة والإضرابات ومستوى العلاقة مع الدول المجاورة والعالم الخارجي.

كما أن استقرار النظام السياسي يؤدي إلى استقرار القوانين والأنظمة المؤثرة على الاستثمار مما يشجع على استقرار الاستثمارات، توسيعها وتنويعها، وتلعب الحكومة دورا هاما في استقرار الاستثمارات من خلال التشريعات المحفزة لها ودرجة الانفتاح الاقتصادي.[1]

2- مستوى الدخل الوطني :

هناك علاقة ارتباط مباشرة بين الدخل والاستثمار ذلك لأن هذا الأخير مرتبط بمستوى الدخل الفائض الإنتاجي المتاح للاستثمار، فالزيادة في الدخل تعني الزيادة في الفائض ما يؤدي إلى زيادة في حجم الاستثمار، ولأن الزيادة التي تحصل في الفائض تدفع الجهة المستثمرة لن تتوقع مزيدا واستمرارا في تدفق الفائض، كما أن الزيادة في الفائض تعطي المستثمر قدرة أكبر على التمويل الذاتي الذي يؤدي تكاثر إلى تطوير الطاقة الإنتاجية[2].

3- التطور التكنولوجي :

يساعد التطور التكنولوجي على تقدم المشروعات وتخفيض التكاليف الإنتاجية مما يزيد من أرباح المشروع وبالتالي زيادة الاستثمار، لذلك نجد أن المشاريع الاستثمارية في المدى الطويل تستثمر في الآلات الحديثة قصد زيادة أرباحها وبالتالي زيادة الاستثمار[3] .

4- مستوى الطلب الكلي :

يؤثر مستوى الطلب الكلي على حجم الاستثمار في المجتمع، وذلك لأن زيادة الطلب على السلع والخدمات المختلفة يؤدي إلى تشجيع المستثمرين على شراء ألآت ومعدات وبناء مصانع جديدة لتلبية الطلب المتزايد وتحقيق أرباح أكبر، ومن ثم فإن العلاقة بين مستوى الطلب الكلي وحجم الاستثمار علاقة طردية .[4]

---

[1]- دريد كامل أل شيب، **الاستثمار و التحليل الاستثماري**،مرجع سبق ذكره، ص ص 26-27 .

[2] -http:// www.arab –ency.com/index.php ?module=pnEncyclopedia

[3]- نداء محمد الصوص، **الاقتصاد الكلي**، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع و دار أجنادين للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007، ص 34 .

[4]- داود حسام و أخرون، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الطبعة 03، عمان، 2005، ص 126.

5- الضرائب :

تؤثر على التكاليف الكلية للاستثمار، وبالتالي على الأرباح الصافية للمشروع، حيث أنه قد تؤدي المعاملة الضريبية إلى تشجيع الاستثمار أو إلى التأثير سلبيا عليه، فالإعفاء الضريبي أو تخفيض الضرائب يسهم في زيادة الأرباح الصافية المتوقعة وهذا بدوره يشجع على زيادة الاستثمار، والعكس صحيح حيث تؤدي زيادة الضرائب على الأنشطة الاستثمارية والإنتاجية إلى تخفيض الأرباح الصافية المتوقعة وهذا يترتب عنه تقليل الحافز على الاستثمار.[1]

6- سعر الفائدة :

يؤثر سعر الفائدة على تكلفة الفرصة البديلة للمشروعات الاستثمارية، فإذا كان على المؤسسة أن تقترض فإن سعر الفائدة يؤثر مباشرة على تكلفة الاستثمار في مشروع ما، أما إذا كانت المؤسسة تستخدم أرصدتها المالية فإنها تتنازل عن الفائدة التي كان يمكن أن تجنيها لو أنه أقرضت هذا المال إلى شخص أخر بدلا من استثماره [2].

ولا يخفى أن سعر الفائدة المرتفع يزيد من تكلفة الفرصة البديلة لأي مشروع استثماري ويخفض من الحافز على إقامته، أما سعر الفائدة المنخفض فتأثيره عكس ذلك، لأن العلاقة بين سعر الفائدة والاستثمار علاقة عكسية.

7- توقعات المستثمرين :

يقصد بالتوقعات التغيرات المتوقعة في العوامل التي تؤثر على التكلفة أو العائد وأهمها الحالة الاقتصادية المتوقعة في المستقبل والتي تؤثر على احتمال تحقق العوائد في المشروع، فإذا كانت الحالة المتوقعة للاقتصاد متفائلة فتزداد الرغبة في الاستثمار، أما إذا كانت التوقعات متشائمة فإن الرغبة تتجه نحو الانخفاض خاصة إذا أخذنا بالاعتبار أن التكلفة التي يتحملها المستثمرون تسبق تحقيق العوائد من المشروع مما يجعل التوقعات تؤثر في العوائد أكثر من تأثيرها على التكلفة، مع ذلك هناك عوامل يمكن أن تؤثر على تكلفة تنفيذ المشروع وأهمها أسعار مدخلات المشروع كأجور العمل وأسعار مواد البناء ....**إلخ**، وأن توقع ارتفاعها يقلل الرغبة في الاستثمار.[3]

---

[1] -مقلد رمضان محمد و نجا على عبد الوهاب، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، مرجع سبق ذكره، ص 104.

[2] - عبد الفتاح عبد الرحمان و عبد العظيم محمد، **الاقتصاد الكلي : الاختيار العام و الخاص**، ترجمة و تعريب جيمس جوارتيني و ريجارد استروب، دار المريخ للنشر و التوزيع، السعودية، 1999، ص 254.

[3] - العيسي نزار سعد الدين و قطف ابراهيم سليمان ، **الاقتصاد الكلي – مبادئ و تطبيقات–**، دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006، ص 189.

ثانيا – أدوات الاستثمار:

هي تلك الأدوات التي يتم استخدامها من قبل المستثمرين لحيازة أصل معين، وأدوات الاستثمار كثيرة جدا ولكن يمكن استعراض أهمها حسب أهميتها في الاقتصاد الوطني، درجة سيولتها وسهولة تداولها كما يلي[1]:

1- الأوراق المالية :

تعد الأوراق المالية من أبرز أدوات الاستثمار المتاحة نظرا للمرونة التي تتمتع بها والمزايا التي تحملها، وهي على عدة أنواع تختلف من حيث العائد، المخاطر والحقوق، فمنها التي تمثل أدوات ملكية كالأسهم بأنواعها والتي تمثل أدوات دين كالسندات بأنواعها، وتختلف أدوات الملكية عن أدوات الدين من حيث طبيعة الدخل ودرجة الأمان فالأسهم تتغير عوائدها بتغير الانتاج والأرباح التي تحققها الشركة ولذلك تتميز بارتفاع درجة مخاطرها مقارنة بالأسهم وهذا الاختلاف يوفر للمستثمر بدائل متعددة لا خيار الأداة المناسبة أو تنويع استثماراته .

تتصف الأوراق المالية بسهولة تحويلها إلى سيولة نقدية لهذا تتصف بانخفاض المخاطر التسويقية أي مقدار الزمن اللازم لتحويلها إلى نقد وبالتالي يحقق الاستثمار في الأوراق المالية هدفي الربحية والسيولة في أن واحد، كما تمتاز بمرونة التعامل بها نظرا لطبيعة الأسواق التي تتعامل بها والتي تكون على درجة عالية من التنظيم، الكفاءة والرقابة بهدف الحفاظ على حقوق المستثمرين وسمعة السوق .

2- العقارات :

هذا النوع من الاستثمارات يمكن مشاهدته على حقيقته ويعد من الاستثمارات المربحة لكنها تحتاج إلى رأسمال كبير، وتتميز هذه الاستثمارات بما يلي :

- ارتفاع درجة الأمان على الأموال المستثمرة حيث يتم حيازة الأصل ويسجل باسم المستثمر ليتمتع بحرية التصرف فيه؛
- تمكن من الحصول على عوائد مرتفعة نسبيا إذ تم الاستفادة من مزايا المتاجرة بالملكية وكان الاستثمار مبني على دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية وحسن التنبؤ،كما يمكن الحصول على إيراد جاري وكذلك ربح رأسمالي إذا كان العقار عمارة سكنية أو تجارية ؛
- لا تتمتع بالمرونة نتيجة عدم توفر سوق ثانوي ؛

[1]- دريد كامل أل شيب، **الاستثمار و التحليل الاستثماري**،مرجع سبق ذكره، ص ص 53-63 بتصرف

- تتميز بالانخفاض النسبي في السيولة وارتفاع تكاليف عملية البيع والشراء، خاصة إذا لم تتمتع بالإعفاءات الضريبية.

3- السلع :

تعد السلع إحدى أدوات الاستثمار الهامة نظرا لكونها تتمتع بمزايا اقتصادية خاصة تجعل منها أداة استثمارية جيدة، وخاصة مجموعة السلع التي يتم التعامل بها في أسواق متخصصة ومعروفة تحدد أسعارها وترتب أصنافها داخل هذه الأسواق مثل : سوق الشاي سيريلانكا، سوق الذهب في لندن وسوق القطن في نيويورك .....الخ، وأغلب عقود التعامل بهذه السلع يتم بطريقة العقود المستقبلية التي هي عبارة عن عقد بين طرفين الطرف الأول هو المنتج والطرف الثاني هو الوكيل حيث يتعهد بموجبه المنتج بتسليم كمية معينة من السلعة المنتجة بتاريخ مستقبلي وسعر محدد متفق عليه مقابل الحصول على عمولة تحدد بنسبة معينة من مبلغ العقد، وتتمتع هذه الأدوات بدرجة عالية من المرونة والسيولة ونظرا لأن أسعار هذه السلع معلنة في السوق فإنها لا تخضع للمساومة.

ومن خصائص الاستثمار في السلع :

- ارتفاع درجة المخاطرة الناجمة عن عدم قابلية السلع للتخزين أو ارتفاع تكلفة ذلك؛
- ارتفاع روح المضاربة لدى المتعاملين بهذه السلع كون مرونة الطلب عليها عالية وتستهلك من شريحة واسعة في المجتمع الدولي، ولذلك تقوم الدول والمنظمات العالمية بوضع حدود عليا ودنيا لأسعار هذه السلع حماية للمستهلك ولتحقيق الاستقرار الاقتصادي؛
- يترتب على التعامل بها تكاليف إضافية كعمولة الوسيط أو السمسار.

4- المشروعات الاقتصادية:

وهي أكثر الأدوات انتشارا وتتمثل في المشاريع الصناعية أو التجارية أو الزراعية، وتتصف مثل هذه الاستثمارات من كونها استثمارات في أصول حقيقية كالمباني، المعدات والأدوات ووسائل النقل ....الخ، وأنها تساهم في إنتاج قيمة مضافة في الاقتصاد الوطني من خلال زيادة الناتج الوطني وتراكم رأس المال الثابت وتزيد من ثروة المستثمرين، ومن أهم خصائص هذا النوع من الاستثمارات :

- يتصف العائد عليها بالاستمرارية والمعقولية مقارنة بتكلفة الاستثمار لأنه قائم على أساس دراسة جدوى اقتصادية وفنية للمشروع ولكون فترة الاستثمار طويلة الأجل؛
- ارتفاع هامش الأمان وانخفاض درجة المخاطرة لاعتماد هذه المشاريع على الدراسات الاقتصادية والمالية التفصيلية لبيئة المشروع الخارجية والداخلية،طبيعة الانتاج وحجم الطلب ؛

- تتميز المشاريع المختارة بدرجة عالية من الملائمة مع طبيعة المستثمر، ميوله وإمكانياته؛
- ارتفاع حجم الفائدة المتحققة للمجتمع من الاستثمار في المشاريع الاقتصادية لأنها تؤدي إلى أنتاج السلع والخدمات أي تزيد من الناتج الوطني الإجمالي، وفي نفس الوقت توظيف الأفراد القادرين على العمل، كما تساهم في تنشيط القطاعات الاقتصادية المساندة ؛
- انخفاض درجة السيولة لعدم وجود سوق ثانوي يتعامل بها.

5- العملات الاجنبية :

تظهر أهمية التعامل بالعملات الاجنبية من كونها نتيجة حتمية لعمليات التجارة الدولية، أي أنها الوجه الأخر للتعاملات الدولية والعلاقات بين الدول، ويتم مبادلة عملات الدول مع بعضها البعض بفعل تأثير قانون الطلب والعرض الذي يحدد أسعار الصرف الأجنبي، وعند التعامل بالعملات الاجنبية كأدوات استثمارية، يجب العلم أنها حساسة لعدة عوامل اقتصادية وسياسية وغيرها ما أدى إلى ارتفاع درجة المخاطر للتعامل فيها .

المبحث الثالث: سياسة الاستهداف ومؤشرات حرية الاستثمار في الجزائر

تقوم هيئات تشجيع الاستثمار بالبحث والاعتماد على مؤشرات حرية الاستثمار من أجل تطبيق أسلوب الاستهداف وعوامل الجذب له في أي نظام اقتصادي هدفه التوسع والبحث عن منافذ جديد تجدي بجلب العائد إلى الدخل الوطني والمحلي حيث يمكن أن تعول عليه من أجل مواجهة احتياجات الفئة المستهلكة وامتصاص البطالة إضافة إلى المشاركة بنسبة عالية في تطوير الاقتصاد حيث سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى ما يلي :

- أسلوب الاستهداف للاستثمار ؛
- عوامل جذب الاستثمار؛
- المؤشرات القانونية لحرية الاستثمار في الجزائر .

المطلب الأول: أسلوب الاستهداف.

تعمل الدولة على وضع مخطط تستهدف به الاستثمار من خلال وضع عدة عوامل تحفز على جذبه وتوفير المناخ اللازم من أجل جعل المستثمر يتوجه إلى الاستثمار في تلك البيئة المجهزة.

أولا – تعريف أسلوب إستهداف الاستثمار:

يمكن تعريف أسلوب إستهداف الاستثمار على أنه " استخدام الموارد الترويجية المختلفة لجذب أنواع معينة من الاستثمار بدلا من جذب الاستثمار بصفة عامة وذلك لتحقيق أهداف إقتصادية محددة، والاستفادة من مزايا الموقع وخفض مخاطر الاستثمار مقارنة بالدول الأخرى "[1].

يرتكز استهداف الاستثمار على جذب أنواع معين من الاستثمارات العامة، بحيث تساهم هذه الأنواع في تحقيق الأهداف الإنمائية للدولة، وتوجه إليها الأنشطة الترويجية دون غيرها من الأنواع.

ثانيا – مزايا أسلوب الاستهداف للاستثمار:

تسعى هيئات تشجيع الاستثمار من وراء أسلوب الاستهداف تحقيق المزايا التالية [2]:

- تحقيق الأهداف الإستراتيجية للدولة : يساهم أسلوب الاستهداف في تحقيق مجموعة من الأهداف الإنمائية للدولة، تخفيض معدلات البطالة وزيادة التوظيف، نقل التكنولوجيا، الانتاج لإحلال الواردات، دعم وتحسين تنافسية الصناعة المحلية، وغيرها من المجالات اللازمة لدفع عجلة التنمية الاقتصادية ؛
- كسب مكانة على خريطة الأسواق العالمية: بفضل هذا الأسلوب، تتخصص كل دولة في المجالات والأنشطة التي تتمتع فيها بكفاءة ومزايا نسبية وتنافسية، مما يجعلها الوجهة الأكثر استقطابا للاستثمار في تلك المجالات؛
- تخفيض التكاليف: تكون التكاليف عند تبني أسلوب الاستهداف منخفضة مقارنة بتكاليف السياسات التقليدية التي تشجع الاستثمار بصفة عامة حيث يقتصر منح الحوافز المالية والضريبية على الأنشطة المستهدفة فقط بدلا من توزيعها على جميع مجالات الاستثمار، وتسخر هيئة تشجيع الاستثمار حجما أقل من مواردها (الميزانية، موارد بشرية، إمكانيات تقنية ...الخ) في إطار الأنشطة الترويجية، وتكون أكثر فعالية بدلا من تركيزها على كل أنواع الاستثمار.

ثالثا – مخاطر أسلوب الاستهداف للاستثمار :

رغم هذه المزايا السالفة الذكر التي يوفرها أسلوب الاستهداف إلا أنه ينطوي على العديد من المخاطر بالنسبة للبلد المضيف للاستثمار من بينها[3]:

- احتمال توجيه أنشطة الترويج على نحو خاطئ إلى الشركات التي لا تحقق الهدف المرجو منها ؛

---

[1]– نوير طارق ، "سياسة استهداف جذب الاستثمار الأجنبي المباشر و الأهداف الإنمائية للدول النامية (مع الإشارة إلى مصر)"، ورقة بحث مقدمة في **مؤتمر التمويل الخارجي المباشر**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2006، ص 02

[2]– نفس المرجع، ص03.

[3]– نفس المرجع ، ص 07 .

- عدم رغبة المستثمرين الأجانب الاستثمار في البلد المضيف أو القطاعات المستهدفة؛
- إهدار الموارد في حال فشل استقطاب الاستثمارات المستهدفة .

وللتقليل من هذه المخاطر يجب أن يكون أسلوب الاستهداف واقعيا ومبنيا على فهم دقيق وعميق لخصائص البلد (نقاط القوة والضعف)، ومقارنتها بخصائص وإمكانيات الدول المنافسة حتى يمكن تحديد نوعية الاستثمار المستهدف الذي يؤمن تحقيق الأهداف التنموية المطلوبة والمحددة .

المطلب الثاني : عوامل جذب الاستثمار:

يمكن حصر العوامل التي تتيح للدولة أن توفرها، لكي تصبح محطة أنظار المستثمرين المحليين والأجانب كما يلي [1]:

أولا – العوامل الاقتصادية :

المحيط الاقتصادي الملائم لتحفيز الاستثمار المحلي وجلب الاستثمار الأجنبي هو الاقتصاد المتفتح على العالم الخارجي، حيث يكون هذا الانفتاح مصحوب ببعض الإجراءات التي تسهل من مهمة المستثمر، وتضمن له أرباح معتبرة وذلك من خلال إحداث هياكل إقتصادية قادرة على إستعاب رؤوس أموال المستثمرين الأجانب وتدعيم الخوصصة الايجابية، والعمل وفق مبادئ اقتصاد السوق المنتج للثروات والسلع والخدمات وكذلك من خلال تسهيل الإجراءات القانونية وجعلها تتماشى والتحرر الاقتصادي وحرية المبادرة، وعلية يمكن حصر وتلخيص العوامل الاقتصادية فيما يلي :

أ– العوامل المتعلقة بتوفير الموارد والأخرى المرتبطة بالمواقع، وهي :

- وفرة المواد الأولية الضرورية في مختلف الميادين ؛
- ضمان مصادر التموين كما هو الحال في القطاع الاستخراجي : كالبترول والمعادن ؛
- توفير المناخ الطبيعي المساعد والمشجع للاستثمار.

ب–العوامل المتعلقة بمحددات ومزايا تكلفة الانتاج، وهي :

- توفير اليد العاملة ؛
- تواجد مواقع ملائمة وغير مكلفة للاستثمار في البلدان النامية ؛
- انخفاض تكاليف النقل والمواصلات داخل البلد المستقبل للاستثمار.

ج– العوامل المتعلقة بحجم الأسواق والخدمات المتوفرة، وهي:

[1]– دريد محمد أحمد، **الاستثمار قراءة في المفهوم و الأنماط و المحددات**، دار أمجد للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2016، ص ص 39–42

– تواجد الأسواق الكثيرة والمتنوعة في البلدان النامية، وتميزها بغياب المنافسة المحلية فيها، مما يجعلها ويؤهلها لأن تكون عامل مهم لجلب المستثمر الأجنبي للانتفاع نظرا لإستراتيجيتها وأهميتها ؛

– الخدمات المقدمة للمستهلكين غير مكلفة مقارنة بالبلدان المتقدمة؛

– التعامل التفضيلي لتنمية المناطق الصناعية الموجودة والجديدة .

ثانيا – العوامل السياسية :

إن القيام بالاستثمار المحلي أو الأجنبي يجعل المستثمرين يراعون كخطوة أولى الجانب السياسي لهذه الدولة، من خلال الاستقرار السياسي، الذي يلعب دورا أساسيا ومهما في إعطاء ثقة أكثر وتشجيع أكبر لجلب الاستثمارات الاجنبية وتحفيز الاستثمارات المحلية، لهذا الأمر يتوجب على الدولة العمل على الاستقرار السياسي الأمر الذي يجعل المستثمرين يتخذون قرارات تسهم في توسيع رقعة الاستثمار في الميادين المستهدفة من تلك الدولة .

ثالثا – العوامل الجبائية والمالية :

لجلب المستثمرين الأجانب وتحفيز المستثمرين المحليين يجب أيضا توفير واستخدام بعض الحوافز الجبائية والمالية التي يمكن تلخيصها كما يلي :

أ– الإجراءات التشجيعية ذات الطابع الضريبي مثل :

– التخفيضات الضريبية لفترة معينة من مدة المشروع الاستثماري؛

– الاعفاء الضريبي عند بداية النشاط الإنتاجي .

ب–الإجراءات التشجيعية ذات الطابع المالي، مثل :

- توفير قروض بمعدلات تفضيلية؛
- ضمانات تعويض القروض؛
- ضمانات لتحويل الأرباح ورأس المال (بالنسبة للاستثمارات الاجنبية)؛
- عدم التدخل في التسعير وترك الأمور لقوى العرض والطلب .

ح– الإجراءات التشجيعية لخلق مناطق حرة، مثل :

- الاعفاء من الحقوق الجمروكية ؛
- الاعفاء من رسوم استيراد المواد الأولية وسلع التجهيز ؛

- الاعفاء من رسوم التصدير .

المطلب الثالث: المؤشرات القانونية لحرية الاستثمار في الجزائر:

إن كثرة النصوص القانونية ذات الصلة بحرية الاستثمار دفعتنا إلى تقسيم المؤشرات القانونية إلى قسمين هما مؤشرا مستخرجة من القواعد العامة للقانون الجزائري ومؤشرات مستخرجة من قانون ترقية الاستثمار[1].

أولا– المؤشرات المستخرجة من القواعد العامة :

يتوفر النظام القانوني الجزائري على العديد من المؤشرات الدالة على حرية الاستثمار انطلاقا من الدستور ومرورا بالتشريعات المختلفة وإنتهاء بالتنظيمات الهادفة إلى تكريس هذه الحرية .

وفي هذا الشأن نجد دستور 1996 المعدل الذي تخلى بصفة صريحة عن فكرة احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي ويبرز هذا التخلي في جانبين هما :

الأول: حصر الملكية العامة حسب نص المادة 17 منه في باطن الأرض والمناجم والمقالع والموارد الطبيعية للطاقة والثروات المعدنية والحية في مختلف مناطق الأملاك الوطنية والمياه والغابات، بالإضافة إلى النقل بالسكك الحديدية وأملاك أخرى محددة في القانون .

ومعناه أنه يستثنى الأملاك الاقتصادية من نطاق الملكية العامة وتجعلها بالتالي على قدم المساواة مع الأملاك الخاصة من حيث الحجز والتنازل والتصرف وهو ما يشكل تكريسا لحرية الاستثمار في الأملاك الاقتصادية ذات الصلة بالقطاعات التنافسية [2].

الثاني : اعتراف الدستور صراحة في المادة 37 منه[3]، على مبدأ حرية التجارة والصناعة والملاحظ هنا أنه جاء مطلقا دون تخصيص وأحاطه بمجموعة من الضمانات نذكر منها :

- ضمان حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مادة 38 ؛
- ضمان نزاهة مؤسسات الدولة في معاملة الاستثمار حسب ما جاء في المادة 23 ؛

[1]– أحمد سمير أبو الفتوح، **دور القوانين و التشريعات في جذب الاستثمارات في الجزائر**، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، 2015، ص 15 .

[2]– عيبوط محمد وعلى، **الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري**، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص 76.

[3]– دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المعدل .

- مسؤولية الدولة عن أمن الأشخاص والممتلكات ؛
- ضمان مشروعية نزع الملكية طبقا لمحتوى المادة 20 .

● المؤشرات الخاصة بالقانون المدني: حيث يقوم القانون على ترتيب مصادر الالتزام على أساس مبدأ سلطان الإرادة والعقد أي شريعة المتعاقدين حيث لا يجوز نقضه أو تعديله إلا بإرادة الأطراف المتعاقدة وتظهر مظاهر حرية الاستثمار في:

- تقنين عقد التسيير بموجب القانون 01/89 المؤرخ في 1989/02/07 المتمم للقانون المدني والذي يسمح لكل متعامل يتمتع بشهرة معترف بها تسيير أملاك عمومية أو شركات مختلطة الاقتصاد باسمها ولحسابها مقابل أجر، فيفضي عليها علامة حسب مقاييسه ومعاييره وتجعلها تستفيد من شبكاته الخاصة بالترويج والبيع ويندرج هذا العقد ضمن إطار الاستثمار التعاقدي .

- تحرير سوق النشاط العقاري بمقتضي المرسوم التشريعي 03/93 حيث اعتبر المتعاملين في الترقية العقارية تجارا كما ابتدع المشرع عقد البيع على التصاميم والذي يتم قبل إتمام الاتجار شريطة تقديم ضمانات تقنية ومالية نصت عليها المواد 10،11،17،98 من المرسوم أعلاه[1] .

● المؤشرات الخاصة بالقانون التجاري : نلاحظ أن القانون التجاري قد ساهم في تبني بعض المعاملات والأوراق التجارية التي تساهم في حرية الاستثمار خاصة بصدور المرسوم التشريعي 08/93 المعدل للقانون التجاري وقد مست التعديلات خصوصا .

- تبني أشكال جديدة للأوراق التجارية كسند الخزانة وسند النقل وعقد تحويل الفاتورة بموجب المادة 543 مكرر؛

- تبني أشكال جديدة للشركات مثل شركة التوصية البسيطة، شركة ذات الشخص الواحد وذات المسؤولية المحدودة، التوصية بالأسهم كما عمدت المواد 642 و685 إلى إدخال نماذج جديدة للتنظيم وتسيير شركات المساهمة تتمثل في هيئة مجلس المديرين ومجلس المراقبة وجمعيات المساهمين ويهدف المشرع من وراء ذلك إلى تطويع القانون الجزائري مع رغبات المستثمرين[2].

- أخيرا تبني أشكالا متنوعة للأوراق المالية (م715 مكرر) التي تبنت إضافة إلى الأسهم والسندات المعمول بها شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت وسندات المساهمة وسندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى الأسهم وسندات الاستحقاق ذات التقسيمات وطريقة اكتتاب الأسهم، ويهدف هذا التنويع إلى تزويد السوق المالية بالأدوات

[1] – عجة الجيلالي، **الكامل في القانون الجزائري للاستثمار**، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2006، ص330 .

[2] – أحمد سمير أبو الفتوح، **دور القوانين و التشريعات في جذب الاستثمارات في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص 35

القانونية المناسبة لها والضرورية لتسيير نشاط البورصة بحسب المرسوم التشريعي 10/93 والمدعم بالأمر 08/96 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وهكذا يتوخى المشرع من التعديلات إلى أقلمة القانون التجاري مع مقتضيات الاستثمار الحر والانفتاح نحو الاستثمارات الاجنبية والوطنية [1].

- المؤشرات الخاصة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية : حيث بادرت السلطة العمومية إلى تعديل هذا القانون في شقين أساسيين :

– الأول : عمدت من خلاله إلى تبني التحكيم التجاري الدولي بمقتضى المرسوم التشريعي 09/93 المعدل في المادة الأولي منه ؛

– الثاني: حيث تبنى نظام ازدواجية القضاء والقانون بموجب المادة 02/152 من الدستور.

- المؤشرات الخاصة من قانون الملكية الصناعية وبراءات الاختراع : تتوفر الجزائر على إطار قانوني يحمي الملكية الصناعية وبراءات الاختراع وعلامات الصنع والتجارة والرسوم والنماذج والتسميات الأصلية حيث تخضع علامة الصنع والتجارة إلى الأمر 57/66 لكونها تكرس مبدأ حرية الإبداع والحماية المرافقة له شريطة إيداعها لدى المركز الوطني للسجل التجاري .

– بالنسبة للرسوم والنماذج فقد تم تنظيمها بموجب الأمر 86/66 الذي يعرف الرسم على أنه تجميع خطوط وألوان مخصصة لإعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو حرفي معين، أما النماذج فهي عبارة عن قوالب بلاستيكية متميزة بألوان أو بدونها وتدوم فترة الحماية كل منها 10 سنوات متى استوفت إجراءات القيد لدى المركز الوطني للسجل التجاري والتي تتمتع بحماية مزدوجة مدنية وجزائية وقد عرفت هذه الرسوم انتعاشا مع سياسة الانفتاح الاقتصادي وهي تخضع للاستثمار 2 في النشرة الرسمية للملكية الصناعية الصادرة عن المعهد الوطني للملكية الصناعية، وأخيرا بالنسبة لبراءة الاختراع فلقد تم تنظيمها بموجب المرسوم التشريعي 17/93 بهدف توفير الحماية للاستثمارات الخاصة الوطنية والأجنبية ويتميز التشريع الجديد بتحرير أكبر لهذا القطاع عن طريق تسهيل إجراءات منح البراءة قصد تشجيع النشاط الاختراعي وتوفير الجو المناسب للمؤسسات الوطنية والأجنبية للاختراع [2].

- المؤشرات الخاصة بقانون المالية : يتوفر قانون المالية على بعض المؤشرات ذات الصلة بحرية الاستثمار حيث كرس المشرع حياد النظام الجبائي والجمركي من خلال تقنية الرسم على القيمة المضافة وتقنية الضريبة على الدخل الإجمالي

[1] – عيبوط محمد وعلى، **الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري**، مرجع سبق ذكره، ص 145.

[2] – عجة الجيلإلى، **الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية**، مرجع سبق ذكره، ص 336

وتقنية الضريبة على أرباح الشركات كما تم تكريس هذا الحياد في القانون الجمركي الجديد الصادر بمقتضي القانون 10/98 الذي وضحه في المادة 02 بفكرة المناطق الحرة [1].

ثانيا – المؤشرات المستخرجة من قانون ترقية الاستثمار :

تصريح المشرع الجزائري بشكل لافت للنظر بمبدأ حرية الاستثمار في المادة 03 من قانون ترقية الاستثمار " تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة وتكون هذه الاستثمارات قبل إنجازها موضوع تصريح لدى وكالة ترقية الاستثمار"[2].

حيث تتمثل أهم مظاهر حرية الاستثمار ضمن هذا القانون من خلال ما يلي :

أ- مبدأ المساواة في المعاملة:

عدم التمييز بين المستثمرين سواء كانوا وطنيين (محليين) أو أجانب إلا أن هناك استثناءات على هذه القاعدة تتمثل فيما يلي :

- أن تعلق الاستثناء بشخص الدولة أو أحد فروعها ؛
- أن يكون محل هذا الاستثناء نشاطا مخصصا للدولة أو أحد أشخاص القانون العام ؛
- أن يرد هذا الاستثناء بنص قانوني .

ب- التخلي عن آلية الاعتماد المسبق :

تخلي قانون الاستثمار عن آلية الاعتماد المسبق واستبدالها بآلية التصريح المسبق ويقترب التصريح من الترخيص المسبق حيث يخضع لشكل نموذجي يتم تحديده بموجب المادة 11 من قانون ترقية الاستثمار[3].

- تحرير محل الاستثمار ؛
- تنويع أشكال الاستثمار ؛
- الاستثمار المباشر يتم في صورة منشآت جديدة ؛

[1]- أحمد سمير أبو الفتوح، **دور القوانين و التشريعات في جذب الاستثمارات في الجزائر**، مرجع سبق ذكره، ص36

[2]- الأمر 01/03 الصادر في 01 جمادى الثانية 1422 الموافق ل 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار .

[3]- عبة هزاع، **توازن عقود الاستثمار الاجنبية بين القانون الوطني و قانون الاستثمار الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2016، ص 81.

- الاستثمار الغير المباشر، في شكل مساهمات جزئية أو اشتراكية.

المبحث الرابع: الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر

يعتبر التأصيل القانوني لفكرة تشجيع الاستثمار خارج المحروقات من أهم النقاط التي تبدأ بها مناقشة موضوع الاستثمار خارج قطاع المحروقات، وذلك لأنه يعتبر تأصيلا لأهم عامل من العوامل المتحكمة في الاستثمار وهو العامل القانوني، الذي لا يمكن دراسته بعيدا عن النصوص المنظمة للاستثمار، ونحن في هذا المبحث سوف نتطرق إلى أهم التطورات المحدثة في قوانين الاستثمار خارج المحروقات على حسب كل تعديل صادر في النصوص التشريعية كما أننا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى ما يلي :

- الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر من سنة 1963 إلى 1988 ؛
- الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر من سنة 1990 إلى 1993؛
- الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر من سنة 2001 إلى 2016 .
- الإطار القانوني الخاص بالهيئات الداعمة والمرافقة(ANSEJ, CNAC , ANGEM)

المطلب الأول : الإطار القانوني للاستثمار في الجزائر (1963-1988)

لقد صدرت تغيرات في التشريعات الاستثمارية خلال الفترة 1963 إلى غاية سنة 1988 الذي كانت مضمون الدراسة لمحتوى هذا المطلب.

أولا- قانون الاستثمار لسنة 1963:

جاء هذا القانون بعد الاستقلال مباشرة بحيث يهدف إلى تحديد الضمانات العامة والخاصة بالاستثمارات المنتجة بالجزائر[1]، الحقوق والالتزامات والامتيازات المرتبطة بتدخل الدولة وإعانتها للاستثمار.[2] وكل الامتيازات والضمانات الممنوحة بموجب هذا القانون والخاصة بالاستثمارات الاجنبية، طبقا للمادة 02 منه، وقد جاء هذا القانون متضمنا لستة نقاط كما يلي :

[1]- القانون رقم 63-277، المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 53، سنة 1963

[2]- المادة 01 من القانون 63-277، المؤرخ في 26 جويلية 1963

1- الضمانات العامة :

حيث تتمثل فيما يلي:

- حرية الاستثمار سواء من قبل المستثمرين الطبيعيين أو المعنويين؛[1]
- حرية التنقل أو الثبات في الإقامة للأشخاص العاملين في المؤسسات الاجنبية ؛[2]
- نقل الملكية فوائد رؤوس الأموال شريطة إحترام القوانين والأنظمة ؛ [3]
- إحترام القوانين والتنظيمات المهنية من قبل الأجانب الذين يشغلون المهن في الجزائر .[4]

2- المشاريع الموافق عليها :

يمكن للدولة أن توافق على إعتماد مشاريع إنشاء أو توسيع مؤسسات تعرض مخططا ماليا كافيا وتستعمل وسائل حديثة ومناسبة لنشاطها، وتنافس على تحقيق النمو الاقتصادي للدولة في ظل مخططات التنمية المعدة من قبل السلطات العمومية، هذه المشاريع التي تستفيد بالإضافة إلى الضمانات العامة من إمتيازات أخرى تضمنها القانون، ويقدم طلب إنجاز المشاريع إلى اللجنة الوطنية للاستثمار.[5]

3- المؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية :

ويتعلق هذا النظام بالمؤسسات الجديدة أو التوسعات التي يتضمن برنامجها الاستثماري مبلغ خمسة"05" ملايين في مدة ثلاث سنوات، على أن ينجز هذا الاستثمار في قطاع يتسم بالأولوية أوفي منطقة ذات أولوية أو يخلق مائة "100" منصب عمل دائم للجزائريين .[6]

[1]- المادة 02 من القانون 63-277، المؤرخ في 26 جويلية 1963

[2]- المادة 04 من القانون 63-277، المؤرخ في 26 جويلية 1963

[3]- المادة 05 من القانون 63-277، المؤرخ في 26 جويلية 1963

[4]- المادة 06 من القانون 63-277، المؤرخ في 26 جويلية 1963

[5]- المادة 14 من القانون 63-277، المؤرخ في 26 جويلية 1963 المحددة لتشكيلة اللجنة الوطنية للاستثمار.

[6]- علوش قربوع كمال، **قانون الاستثمارات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999، ص07 .

4- تدخل الدولة :

بحيث نصت المادة 23 من القانون 63-277 على ما يلي" تتدخل الدولة بواسطة الاستثمارات العمومية، خالقة للشركات الوطنية أو الشركات ذات الاقتصاد المختلط بمساهمة الرأسمالي الأجنبي أو الوطني، من أجل جمع الشروط الضرورية لإقامة اقتصاد اشتراكي، وبالخصوص في قطاعات النشاط ذات أهمية حيوية للاقتصاد الوطني "

كما أشارت الفقرة الأخيرة من المادة 24 من نفس القانون على إمكانية مساهمة الدولة أو الهيئات التابعة لها وأخذها حصص في المؤسسات الخاصة كلما كان ذلك ضروريا، وهذا يعني أن تدخل الدولة في شؤون المؤسسات حتى الخاصة منها غير محدود بل صار مضمون قانونا، الأمر الذي نستنتج منه أن القطاع الخاص الوطني والأجنبي في مجال المحروقات وخارجه مهدد بتدخل الدولة غير المرغوب فيه من طرف المستثمرين المحليين والأجانب .

5- نقل رأس المال المتأتي من منتجاتها ودخلها :

حيث نصت المادة 30 من القانون 63-277 على ما يلي :" المؤسسات الحالية تستفيد من حرية نقل فوائدها ورأسمالها شريطة إحترام الاطار القانوني الساري المفعول" يعني يسمح للمؤسسات المنشأة في ذلك الزمن بنقل قيم الفوائد ورأس المال مع إحترام النظام الساري المفعول آنذاك .

6- أحكام مختلفة :

ومما سبق يمكننا القول أن هذا القانون في مجمله لم يكن محفزا للاستثمار إن لم يكن منفرا له، وذلك بالرغم من الضمانات التي حملها إلا أن التوجه الاشتراكي في الشؤون الاقتصادية للسلطات العمومية آنذاك كان واضحا، بالإضافة إلى العراقيل البيروقراطية التي تعترض تطبيق هذا القانون كضرورة الحصول على الاعتماد المسبق من طرف اللجنة الوطنية للاستثمارات وإلزام المستثمر ببعض الشروط الغير المرغوب فيها كالمساهمة في تكوين الإطارات الجزائرية، تقديم تقارير نصف سنوية إلى السلطات المعنية بمراقبة برنامج الاستثمار عن مدى إلتزام المستثمر وتنفيذه للبرنامج الاستثماري المسطر تحت طائلة سحب الاعتماد بعد إعذار المستثمر في فترة بين شهر وثلاثة أشهر، وهذا طبقا للمواد 13، 16 و17 من القانون 63-277 المؤرخ في 26 جويلية 1963 .[1]

[1]- بعداش عبد الكريم، **الاستثمار الأجنبي المباشر و أثره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2008، ص ص 156-157.

ولكن في تلك الفترة لم يطبق هذا القانون ولم يتبع بنصوص تطبيقية، وقد أظهرت الإدارة الجزائرية نيتها في عدم تطبيقه بحيث أنها لم تبادر بدراسة أي ملف من الملفات التي أودعت لديها،[1] وبالتالي لا يمكننا الحديث عن تشجيع الاستثمار خارج قطاع المحروقات في ظل هذا القانون .

ثانيا – قانون الاستثمار لسنة 1966:

ألغى هذا الأمر أحكام القانون رقم 63-277 بموجب المادة 32 منه[2]، كما جاء هذا الأمر أيضا طبقا لعرض أسبابه من أجل سد ثغرات القانون السابق، وذلك من خلال تحديد وتوضيح مجالات تدخل القطاع الخاص في مختلف فروع النشاط الاقتصادي، وقد أكد على ضرورة تحقيق استثمارات في مجال الصناعة والسياحة، وبهذا يكون هذا الأمر هو أول نص قانوني يأتي بالنص على تشجيع الاستثمار خارج قطاع المحروقات، وقد أحاط هذا الأمر الاستثمار الخاص بمجموعة من المنافع كما أسماها المشرع أخذت أغلبها الطابع الجبائي .

كما أنه منح للدولة والهيئات التابعة لها الأولوية في إنشاء المشاريع الاستثمارية في القطاعات الحيوية للاقتصاد الوطني مع إمكانية مساهمة القطاع الخاص الوطني والأجنبي [3]، وحدد مجال مساهمة الخواص في القطاع السياحي والصناعي [4]، كما أنه أعطى الأولوية للرأسمال الوطني عندما يتساوى الشروط الفنية لعروض إنجاز المشاريع التي تستدعي فيها الدولة رؤوس الأموال الخاصة .[5]

وفي إطار تشجيع الاستثمار خارج المحروقات نسجل ما يلي:

– الاستفادة من المنافع الجبائية مرهونة بالإضافة إلى عوامل أخرى إلى القطاع الاقتصادي والمنطقة الجغرافية للمؤسسة، لكن ما يعاب على هذا الأمر عدم نصه على القطاعات الأكثر انتفاعا من تلك المنافع ولكن قد تكون الصناعة والسياحة.[6]

[1]– بابا عبد القادر، **سياسات الاستثمارات في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة**،مرجع سبق ذكره، ص 140.

[2]– الأمر رقم 66-284، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، **المتضمن قانون الاستثمارات**، الجريدة الرسمية العدد 80، سنة 1966.

[3]– المادة 02 من الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 .

[4]– المادة 04 من الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966.

[5]– الفقرة 01 من المادة 05 من الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966

[6]–المادة 15 من الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 15 سبتمبر 1966.

- كما أنه من خلال نص المادة 18 منه نص على استفادة المؤسسات ذات الصبغة السياحية علاوة على المنافع العامة من تخفيض في الفائدة يصل لغاية 03% عن القروض الطويلة وقصيرة الأجل.

ثالثا – قانون الاستثمار لسنة 1982.

بدره جاء لاغيا لأحكام الأمر رقم 66-284 بموجب المادة 41 منه[1]، وجاء بهدف تحديد الأهداف المنوطة بالاستثمارات الخاصة الوطنية دون الاجنبية منها، هذه الأخيرة التي نظمها القانون رقم 82-13 المتعلق بتأسيس الشركات مختلطة الاقتصاد [2]، وباستقرار نصوص مواد القانونين نلمس نية انتهاج سياسة اقتصادية جديدة وصفت بالانفتاحية على الخارج والقطاع الخاص، كما نسجل تراجع عن السياسة الاقتصادية التي كانت تعطي الأولوية للقطاع الصناعي وتم إعطاء الأولوية للمنشأت الاجتماعية كالسكن والتهيئة العمرانية .

وفيما يخص الشركات المختلطة والاستثمارات الاجنبية التي لا يمكن أن تتجاوز نسبة 49% مع ضمان تكوين المستخدمين ونقل التكنولوجيا، في حين تبقى المشاركة الجزائرية تتجاوز في كل الأحوال 51[3] %.

وبالتالي فإن القانون رقم 82-11 قد وضع قيود متعددة على الاستثمار الخاص، حيث نص في مادته الثانية على حجم الاستثمار الوطني الخاص من حيث مبلغ المشروع المراد إنجازه ومنع الخواص من ممارسة نشاطات متعددة تسمى بالنشاطات الحيوية التي لم تتضح ماهيتها إلى غاية صدور القانون رقم 88-25 [4] الذي سوف نتناوله لاحقا .

ومنه فإن القانون 82-11 قد أوضح الميادين التي يمكن تطوير أنشطة القطاع الخاص فيها، وهي كلها خارج قطاع المحروقات الذي لازالت تحتكره الدولة ومؤسستها والمتمثلة في:

- نشاطات خدمات التوزيع الصناعي وصيانة التجهيزات الصغيرة وماكينات صنع الأدوات ؛

[1]- القانون 82-11 المؤرخ في 21 أ,ت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية العدد 34، سنة 1982 .

[2]- القانون 82-13، المؤرخ في 28 أوت 1982، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد، الجريدة الرسمية العدد 35، سنة 1982، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 86-13، المؤرخ في 19 أوت 1986، الجريدة الرسمية العدد 35، سنة 1986 .

[3]- شناق حنان، **تأثير الاستثمارات الاجنبية في قطاع الأدوية على الاقتصاد الجزائري دراسة حالة شركة الكندي لصناعة الأدوية** ،مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير السنة الجامعية ،2009، ص ص 94-95 .

[4]- منصور داود ، **الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم حقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2015-2016، ص ص 11-12.

- الصناعات الصغيرة والمتوسطة المكملة لإنتاج القطاع العام، وخاصة المنتجات الموجهة لاستهلاك العائلات، وتحويل المواد الأولية الزراعية؛
- ميادين الصيد البحري والبناء والأشغال العمومية، والسياحية والفندقة والنقل البري للبضائع والمسافرين؛
- كما أن هذا القانون منح هذه الاستثمارات الخاصة مجموعة من المزايا والتسهيلات وخاصة تلك الواقعة منها في المناطق المحرومة، والمالية وبعض التسهيلات المتعلقة بشراء الأراضي في المناطق المهيأة والتموين بمواد التجهيز والمواد الأولية وقطع الغيار.[1]

ولكن هذين القانونين لم يشجعا المستثمرين بقدر ما ينفرهم وخاصة الأجانب منهم لأن التمييز بين معاملة الأجانب والوطنيين لا يبعث لديهم بالثقة وخاصة إذا كان يفرض وخاصة إذا كان يفرض عليهم الاحتكام إلى المحاكم الجزائرية في فض النزاعات المتعلقة بمشاريعهم وبالتالي فإن النتائج المسجلة في ظل هذا القانون كانت محتشمة كما يظهره القانون السابق .

رابعا – قانون الاستثمار لسنة 1986 :

جاء قانون 86-13 الخاص بالشركات المختلطة [2] ليعدل قانون 82-11، حيث تزامن هذا القانون مع ظهور الأزمة البترولية لسنة 1986، ولقد تم اعتماد سلسلة من الإصلاحات المتعلقة بالإطار القانوني، تسيير المؤسسات العمومية، النظام المصرفي، المالي، الجبائي والاستثمار الخاص الوطني والأجنبي، وهذا لما نتج من أثار انخفاض أسعار البترول على الاقتصاد الوطني، حيث كان قانون 1986 محفزا للمستثمر الأجنبي وهو ما ورد في المادة الخامسة منه، حيث منح الحق للمتعامل الأجنبي في ظل الشراكة المختلطة المشاركة في اتخاذ القرارات، كما أدخل عدة تغييرات على مستوى قطاع المحروقات، حيث أرسى قواعد التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها، وكذا حقوق المؤسسات التي تمارس هذا النشاط .

إلا أن الشيء الملاحظ أنه رغم التحفيزات العديدة الذي منحها هذا القانون للمستثمر إلا انه لم يحقق الأهداف المرجوة بسبب بيروقراطية الإدارة والظروف السياسية والاقتصادية التي تعيشها البلاد .

[1]- بابا عبد القادر، **سياسات الاستثمارات في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة**، مرجع سبق ذكره، ص ص 141-142.

[2]- القانون 86-13، المؤرخ في 19 أوت 1986، المعدل و المتمم للقانون 82-13، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة في 27 أوت 1986.

خامسا – قانون الاستثمار لسنة 1988 .

ألغى هذا القانون أحكام القانون رقم 82-11، بموجب المادة 14 منه، بالإضافة إلى ذلك[1]، فإن الجزائر تبنت هذا القانون موازاة مع الإصلاحات الاقتصادية التي أدت إلى استقلالية المؤسسات العمومية وهذا من أجل تحرير المؤسسات في السوق المحلية والدولية وتحميلهم مسؤولية وهذا بإتباع سياسة اقتصاد السوق المتمثلة في المنافسة والبقاء وتحقيق المردودية المالية فأصبحت المؤسسات العمومية تتمتع بنوع من الاستقلالية وأصبحت غير خاضعة للوصاية الوزارية كما أصبحت غير خاضعة للقانون العام بل للقانون التجاري أي يكون تأسيسها في شكل شركة أموال "شركة أسهم" أو شركة ذات المسؤولية المحدودة وتتولى صناديق المساهمة تسييرها مقابل الرأسمال التأسيسي المدفوع كما أنه أعلن عن النشاطات الاقتصادية الحيوية أو الإستراتيجية والمستثناة من نص هذا القانون والمتمثلة في النشاطات المتعلقة ب :

- النظام المصرفي؛
- التأمينات؛
- المناجم؛
- المحروقات؛
- الصناعة القاعدية للحديد والنقل البحري ؛
- النقل الجوي والسكك الحديدية والنقل البحري ؛
- وكافة النشاطات المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية .[2]

وبالتالي جاء هذا القانون لتشجيع الاستثمار خارج قطاع المحروقات الذي يعتبر من القطاعات الحيوية والمستثناة من مجال تطبيق هذا النص، وخاصة منها النشاطات الصناعية والخدمات ذات الأولوية [3]، وبهذا يكون هذا القانون قد أكد على استمرارية احتكار الدولة لجل النشاط الاقتصادي في المجالات الإستراتيجية [4]، وبالتالي استمرارية الفكر الاشتراكي في سياسة الاستثمار وهو مالا يحفز المستثمر الخاص الوطني منه والأجنبي، ولكن هذا القانون شكل بداية ظهور الإصلاحات الاقتصادية والتي ترتكز على التعديل الهيكلي للاقتصاد الوطني والتوجه نحو اقتصاد السوق، نتيجة اشتداد

[1]- القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 28، سنة 1988 .

[2]- المادة 05 من القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988.

[3]- المادة 07 من القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988 .

[4]- بعداش عبد الكريم، **الاستثمار الأجنبي المباشر و أثره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005**، مرجع سبق ذكره، ص 163 .

أزمة انخفاض أسعار النفط في السوق العالمية في أفريل 1986[1]، وقد جاء هذا القانون مصاحبا للبرنامج الذي تبنته الدولة والخاص بسنتي 1988-1989، الذي يهدف إلى تكثيف وتنويع الصادرات وهو ما اصطلح عليه اسم (البرنامج الإجمالي للصادرات PGE) الذي من خلاله تم توزيع البرنامج الإجمالي للصادرات سنة 1988-1989 حسب الفروع كما يبينه الجدول الأتي :

جدول رقم (01-01) توزيع الإجمالي للصادرات لسنة 1988 / 1989 حسب الفروع

الوحدة : مليون دينار جزائري

الفـــروع	برنامج سنة 1988	برنامج سنة 1989	التغيرات %
الميكانيك	1.237,10	1.051,50	15-
النسيج والجلود	577,30	840,60	45+
المواد الغذائية والفلاحية	350,48	462,59	31+
الحديد والصلب	1.270,43	1.230,50	3-
الكهرباء – الإلكترونيك	573,80	285,64	50-
المناجم	178 ,60	182,10	2+
مواد البناء	173,56	165,00	5-
الكمياء – البيتروكيمياء	664,80	847,50	27+
مواد مختلفة	36,54	12,00	67-
مجموع جزئي المؤسسات الوطنية العامة E.P.E	5.062,61	5.077,43	0.3+
مجموع جزئي للمؤسسات الخاصة المصدرة بواسطة C.N.C	218	242	11+
المجموع الكلي	5.280,61	5.319,43	0.70+

المصدر: وزارة التجارة، البرنامج العامة للتصدير لسنة 1989، ص ص 14، 19

ومن خلال هذا الجدول نستنتج أن هذا البرنامج تساهم فيه كلا من المؤسسات الوطنية العامة E.P.E، والمؤسسات الخاصة المصدرة بواسطة C.N.C .

المطلب الثاني : الاطار القانوني للاستثمار الجزائري من (1990-1993) :

سنقوم من خلال هذا المطلب بدراسة التعديلات الطارقة في قانون النقد والقرض لسنة 1990 وقانون ترقية الاستثمار الصادرة في سنة 1993.

[1]- بن حمد سكينة، "الصادرات الجزائرية خارج المحروقات"، مقال منشور **بمجلة منتوري قسنطينة الجزائر**، العدد 1 سنة 2000، ص 211 .

أولا – قانون النقد والقرض لسنة 1990:

يعتبر صدور هذا القانون بمثابة تنظيم جديد لمعالجة ملفات الاستثمارات الاجنبية على مستوى بنك الجزائر[1]، كما أسند لمجلس النقد والقرض مهمة إصدار قرارات المطابقة للمشاريع المقدمة، ولقد نص هذا القانون على الاستثمارات وهو ليس بقانون استثمار لكنة تنظيم لسوق الصرف وحركة رؤوس الأموال .

كما أدخل هذا القانون تميزا بين المقيمين وغير المقيمين حيث رخص لغير المقيمين بتحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل أيه نشاطات اقتصادية غير مخصصة للدولة صراحة .

وقد كرس هذا القانون عدة مبادئ تتمثل في:

- حرية الاستثمار باستثناء القطاعات المخصصة للدولة إلى جانب تحديد شروط تدخل الرأس المال الخاص؛
- حرية تحويل رؤوس الأموال بعد تأشيرة بنك الجزائر، وفي مدة شهرين من تقديم الطلب ؛
- الضمانات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي توقع عليها الجزائر وتجدر الإشارة إلى أنه في تاريخ صدور هذا القانون لم تصادق ولم تنظم الجزائر إلى أيه اتفاقية للاستثمارات؛
- تبسيط عملية الاستثمار الخاضع للرأي بالمطالبة حيث يقدم الطلب إلى مجلس النقد والقرض ليبث في الملف خلال شهرين مع إمكانية الطعن في حالة الرفض أمام الغرفة الإدارية للمحكمة.

كما نص هذا القانون على الضمانات المتعلقة بالتحويل مع الإبقاء على الامتيازات الناجمة عن القانونين رقم 82-13 و86-13 المتعلقين بالشركات المختلطة الاقتصادية إلى جانب المبادئ السابقة، هناك مبادئ أخرى نذكر منها تبني استقلالية البنك المركزي، إلغاء التمييز بين القطاع العام والخاص، تبني مفاهيم المقيم وغير المقيم عوضا عن الأجنبي والوطني، التصريح بالاستثمارات الاجنبية وتسجيلها في مجلس النقد والقرض وتقديمه لبنك الجزائر وليس على مستوى اللجنة الوطنية للاستثمارات إضافة إلى قانون النقد والقرض حدثت تعديلات في نوفمبر 1991 على القانون رقم 86-14 المتعلق بالمحروقات، وقد وردت هذه التعديلات لتدعيم إرادة الانفتاح المكرسة في قانون النقد والقرض والتي

[1]-القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، **المتعلق بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية العدد 16، سنة 1990 .

خولت للشركات الاجنبية بالاستثمار في الآبار البترولية الثانوية بإدخال إجراءات تشجيعية (تخفيف من العبء الضريبي) لتمكين هذه الشركات من المساهمة بمجهود أكبر في التنقيب على البترول والغاز.[1]

ثانيا– قانون ترقية الاستثمار لسنة 1993.

لقد ألغى هذا المرسوم التشريعي[2] القانون 82-13 والمتعلق بالشركات المختلطة الذي أضحى غير ساري المفعول حيث تم إلغاء الأحكام التي كانت سارية والتي تفرض أغلبية رأس المال الأجنبي (51 %- 49%)بالنسبة للشركات المختلطة، كم ألغى أيضا القانون رقم 88-25 المذكور أعلاه، وذلك بموجب المادة 49 منه .

كما حدد هذا المرسوم النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو لفروعها أو لأي شخص معنوي معين بموجب نص صريح، وبالتالي جاء مشجعا للاستثمار خارج قطاع المحروقات الذي بقى من احتكار الدولة بإعتباره من القطاعات الحيوية [3] وقد جاء هذا المرسوم موافقا للإصلاحات الاقتصادية التي بدأت منذ سنة 1988 بتحرير الاقتصاد الجزائري وذلك بإرساء قواعد اقتصاد السوق وتشجيع القطاع الخاص عموما وخارج قطاع المحروقات خصوصا، فبفضل هذا القانون فتحت الجزائر الباب أمام رأسمال الخاص بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية، وإن كان الهدف الحقيقي منه هو البحث عن حل لأزمة المديونية وبالتالي فقد جاء هذا القانون متضمنا مجموعة من القواعد والمبادئ والإجراءات والضمانات والالتزامات مقسمة حسب الأنظمة الاستثمارية التالية : –النظام العام – نظام المناطق الخاص – نظام المناطق الحرة – نظام الجنوب الكبير.[4]

ومن خلال استقراء مجمل نصوص مواد المرسوم التشريعي رقم 93-12 نجد أنه مقارنة بالقوانين السابقة له من أحسن القوانين جاذبية للاستثمار خارج قطاع المحروقات، وذلك باستجابته لبعض الانشغالات التي يعاني منها المستثمرين:

- عدم تمييز المستثمر الوطني عن نظيره الأجنبي، الأمر الذي يساهم في توفير الجو المناسب للمنافسة ؛

[1]– شناق حنان، **تأثير الاستثمارات الاجنبية في قطاع الأدوية على الاقتصاد الجزائري دراسة حالة شركة الكندي لصناعة الأدوية**، مرجع سبق ذكره، ص ص 96- 97

[2]– المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993، **المتعلق بترقية الاستثمارات**، الجريدة الرسمية العدد 64، سنة 1993 .

[3]– المادة 01 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993

[4]– بابا عبد القادر، **سياسات الاستثمارات في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة**، مرجع سبق ذكره، ص 146.

- إمكانية التملك الكامل للمشروع الاستثماري من طرف المستثمر الخاص الأمر الذي كان محضورا في القانون 82-13 ؛
- حرية تحويل أرباح المستثمر الأجنبي دون قيد كمي [1]؛
- تحديد هيئة وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات APSI تتكفل بتدعيم المستثمرين من خلال الشباك الوحيد الذي يتولى مهمة تقييم المشاريع الاستثمارية وذلك بمراعاة معايير الاقتصاد الكلي مع منح الامتيازات التي نص عليها القانون ؛
- كما أن هذا المرسوم ألغى جميع الأحكام السابقة المخالفة له بإستثناء تلك المتعلقة بالمحروقات وبالتالي وضع ضمن أهدافه ترقية الصادرات خارج المحروقات، ولكنه صدر في فترة اتسمت بعدم الاستقرار الأمني والسياسي وهي من بين أهم العوامل المنفرة للمستثمرين، كما أنه تضمن بعض الأحكام التي شكلت عراقيل في وجه المستثمرين كتداخل في الصلاحيات بين وكالة APSI والشباك الوحيد وعم الانسجام بين الهيئات المكلفة بتشجيع وترقية الاستثمار في تطبيق النصوص القانونية ومركزية القرارات، وهو ما اضطر بالمشرع الجزائري إلى إعادة النظر في المرسوم التشريعي رقم 93-12 بإصدار الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار .[2]

المطلب الثالث : الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر (2001-2016).

لقد شهدت هذه الفترة تعديلات ملحوظة في قانون الاستثمار الجزائري عاملتا على تناسبها مع واقع الاستثمار في الجزائر عبر عدة مراحل حيث سوف نتطرق لمختلفها من خلال ما يلي :

أولا- قانون تطوير الاستثمار لسنتي 2001 و2006.

سنقوم بدراسة قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 والتعديلات الطارئة علية من خلا الأمر 06-08 الصادر في 2006 .

[1]- بعداش عبد الكريم، **الاستثمار الأجنبي المباشر و أثره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005**، مرجع سبق ذكره، ص 165.

[2]- شناق حنان، **تأثير الاستثمارات الاجنبية في قطاع الأدوية على الاقتصاد الجزائري دراسة حالة شركة الكندي لصناعة الأدوية**، مرجع سبق ذكره،ص 98

1- قانون تطوير الاستثمار لسنة 2001.

ألغى هذا الأمر أحكام المرسوم التشريعي رقم 93-12 بموجب المادة 35 منه، ومن الأسباب التي جعلت المشرع الجزائري يلجأ إلى إلغاء هذا المرسوم التشريعي ويبادر إلى إعادة النظر فيه بإصدار الأمر رقم 01-03 [1] المتعلق بتطوير الاستثمار، من حيث العراقيل المذكورة أعلاه والتي عرفها هذا المرسوم .

أما عن غاية المشرع من إصدار الأمر رقم 01-03 هي بلا شك العمل على تعميق الإصلاحات الاقتصادية وتحسين فعاليتها وذلك بتوفير الأدوات القانونية التي تتلاءم مع مرحلة التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي التي وصلتها الجزائر، ومن الأهداف المتوخاة من ذلك أيضا إعادة بعث الآلة الاقتصادية وخلق المناخ الملائم لدفع وتنشيط الاستثمارات الوطنية و الاجنبية بكيفية تمكن من تحفيز النشاط الاقتصادي وخلق مناصب عمل، وذلك لن يتأتى إلا برفع الانتاج وتحقيق فائض اقتصادي من خلال الاستغلال الأمثل للقدرات الإنتاجية الوطنية، مما لاشك فيه أن الانتقال إلى اقتصاد السوق يفترض خوصصة كثير من القطاعات الاقتصادية .

فالخوصصة في نظرنا هي نتيجة منطقية وحتمية لتبني الجزائر لقانون الاستثمار بالصيغة التي صدر بها، فالغاية المنشودة من ذلك كما هو معروف أيضا تحقيق الرشادة الاقتصادية والتسيير العقلاني للاقتصاد الوطني بجميع قطاعاته وفروعه كما أن أهدافه تشجيع قدوم المستثمرين الأجانب بأن يوفر لهم النظام الجبائي والمالي المناسب الذي يمنح لهم حوافز ومنافع جبائية ومالية وجمركية كافية وأمن قانوني، ذلك أن من شروط نجاح أي قانون للاستثمارات في نظرنا هو تبنيه لأربعة مبادئ أساسية متصلة بتحقيق مشاريع الاستثمار الاجنبية ألا وهي مبدأ حرية الاستثمار، ورفع القيود الإدارية المفروضة عليه، وعدم الالتحاء إلى التأميم وحرية تحويل رأس المال والعوائد الناتجة عنه والتحكيم الدولي والأمر رقم 01-03 يتماشى مع هذه المبادئ .[2]

[1]- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، **المتعلق بتطوير الاستثمار**، الجريدة الرسمية العدد 47، سنة 2001 .

[2]-يوسفي محمد، "مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الاجنبية"، ورقة بحثية ضمن **ملتقى حول النظام القانوني للاستثمار في الجزائر** منظم بتاريخ 29 و30 من أفريل 2002 بكلية الحقوق، جامعة المسيلة، ص ص 22-23 .

حيث أهم ما جاء به هذا الأمر هو تحديد الامتيازات والضمانات الممنوحة للمستثمرين، كما أكد على عدم التمييز المنصوص عليه بين الأجانب والوطنيين في مجال الحقوق والواجبات المتعلقة بالاستثمار [1]، والأهم من ذلك كله إلغاء التمييز بين الاستثمارات العمومية والخاصة والسماح بإمكانية التنازل ونقل الملكية .

أما من حيث الأجهزة فلقد استحدث المجلس الوطني للاستثمار والذي عهدت إليه مهام كثيرة وخطيرة في ميدان تشجيع الاستثمارات وخلق الظروف الملائمة لازدهارها وإنتعاشها،كما قام بإستبدال الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مكان وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات، كما نص هذا الأمر أيضا على إنشاء شباك وحيد على غيار ما كان موجودا ومنصوصا عليه من طرف المرسوم التشريعي، إلا أن الجديد في هذا الشباك هولا مركزيته وتواجد فروعه في خارج البلاد وتنص بهذا الصدد المادة 23 على أنه ينشأ شباك وحيد ضمن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وهذا الشباك الوحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار، وأوكلت له مهمة توفير الخدمات الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمارات التي كانت موضوع تصريح لدى الوكالة، أما المادة 24 فتنص على أنه ينشأ الشباك الوحيد على مستوى الهيكل اللامركزي للوكالة، طبقا لأحكام المادة 25 فإن هذا الشباك يتولى تخفيف وتبسيط إجراءات وشكليات تأسيس المؤسسات وإنجاز المشاريع .[2]

2- الأمر رقم 06-08 المعدل للأمر 01-03 والمتعلق بتطوير الإستثمار.

وأهم التعديلات التي جاء بها تتعلق ب[3]:

- تحديد قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا المنصوص عليها في الأمر رقم 01-03 .
- إضفاء الاستقلالية على الوكالة الوطنية للاستثمار التي كانت منشأة لدى رئيس الحكومة، وبالتالي فإن الأمر رقم 01-03 يعتبر من أهم النصوص المنظمة للاستثمار في الجزائر وذلك لإتسامه بالطابع الدقيق والصرامة في بعض المواد المتعلقة بالاستثمار،وهوما أكده التقرير السنوي لمناخ الاستثمار والأعمال لسنة 2010 الذي تعده منظمة DOWN BUSNESS، الذي يضع الجزائر في المركز 136 من بين 138 دولة من حيث الاقتصاد وكذا

[1]- شناق حنان، **تأثير الاستثمارات الاجنبية في قطاع الأدوية على الاقتصاد الجزائري دراسة حالة شركة الكندي لصناعة الأدوية**، مرجع سبق ذكره،ص 99

[2]- المواد 23،24و 25 من الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 20 أوت 2001، **المتعلق بتطوير الاستثمار**، الجريدة الرسمية العدد 47، سنة 2001

[3]- الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المعدل و المتمم للأمر رقم 01-03، **المتعلق بتطوير الاستثمار**، الجريدة الرسمية العدد 47، سنة 2006 .

التسهيلات التي يحضى بها المستثمرون والمتعاملون الاقتصاديون، ومن أجل تحسين مناخ الاستثمار انتهجت الجزائر سياسة الإصلاحات الاقتصادية، وذلك بإصدار الأمر رقم 01-03 الذي لقي تنقيحا كبيرا في العديد من قوانين المالية السنوية وقوانين الإستثمار المتعاقبة، والتعديلات الواقعة عليها.[1]

ولكن بالرغم من هذه الايجابيات التي يمتاز بها الأمر إلا أن الممارسات الميدانية أظهرت وجود عدة عوائق أدت إلى عدم تطور المشاريع الاستثمارية خارج مجال المحروقات،ولجوء المشرع الجزائري إلى إلغائه وإصدار قانون أخر يزيل هذه العوائق، ألا وهو القانون المتعلق بترقية الاستثمار لسنة 2016 .

ثانيا – قانون ترقية الإستثمار لسنة 2016 :

يعتبر القانون رقم 16-09 [2]والمتعلق بترقية الاستثمار أخر التفاتة تشريعية لترقية الإستثمار خارج قطاع المحروقات في الجزائر، حيث صدر في ظل الإصلاحات الاقتصادية التي تهدف إلى تغيير نمط النمو في إطار سياسة تنويع الاقتصاد المنتهجة من طرف الحكومة، فألغى أحكام الأمر 01-03، وذلك بموجب المادة 37 منه .

وعليه، فإن أهم ما جاء به هذا القانون هو دعم قطاع الصناعة بإمتيازات خاصة من خلال تخفيض أكبر للحقوق الجمركية لكن هذه الامتيازات لا يتم تطبيقها إلا إذا كان النشاط ذا فائدة إقتصادية أو يتمركز في الجنوب أو الهضاب العليا أو كما يوضح هذا القانون أن هذه الامتيازات التي أقرت في قطاع الصناعة ستدمج مع تلك التي خصصت لقطاعي السياحة والفلاحة حيث ستكون هناك إمتيازات إضافية إلى جانب تلك الموجهة للنشاطات ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية وذات الأهمية التي تتمركز في مناطق تسعى الحكومة إلى جعلها مناطق انتشار.

وفي نفس السياق قسم هذا القانون هذه الامتيازات والتحفيزات إلى ثلاثة أنواع هي : الامتيازات المشتركة بالنسبة لكل المستثمرين المؤهلين (إعفاءات ضريبية وجمركية وإعفاء من الرسم على القيمة المضافة .....)، وإمتيازات إضافية لنشاطات متميزة (الصناعة، الفلاحة السياحة) وإمتيازات استثنائية للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني[3].

[1]- محمد سارة، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر –دراسة حالة أوراسكوم** – مذكرة ماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2009-2010، ص ص 60-63

[2]- القانون رقم16-09 المؤرخ في 13 أوت 2016، **المتعلق بترقية الاستثمار**، الجريدة الرسمية العدد 46، سنة 2016 .

[3]- المادة 07 من القانون 16-09 المؤرخ في 13 أوت 2016، **المتعلق بترقية الاستثمار** .

أما عن كيفية منح الامتيازات المشتركة فيشير هذا القانون إلى أن ذلك يكون بصفة "آلية" دون المرور على المجلس الوطني للاستثمار[1].وفي حال عدم إمكانية تطبيق قاعدة الألية يحدد هذا القانون إلزامية وجوب الدراسة وإتخاذ القرار من مجلس الاستثمار لمنح هذه الامتيازات للمشاريع التي تتجاوز حد خمسة 05 مليار دينار جزائري مقابل إثنان 02 مليار دينار جزائري سابقا.[2]

أما فيما يخص الملف الإداري، فلقد ألغي هذا القانون إجراء التصريح بالاستثمار وطلب الامتيازات وتعويضها بوثيقة وحيدة للتسجيل تمنح الحق في الحصول على كل الامتيازات، لكن بالمقابل على المستثمر إحترام أجال إنجاز مشروعة الذي يجب أن يسجل في وثيقة التسجيل .[3]

و ينص أيضا على إزالة كل العراقيل التي تقف في وجه الاستثمار كمنع المستثمرين الوطنيين من استيراد العتاد المستعمل في الوقت يمكن للأجانب استيراد ذات العتاد في إطار نظام القبول المؤقت، ويجب أن يتم تحديد هذا العتاد الذي يتم إدخاله في إطار الاجار الدولي، ومن جهة ثانية ينص هذا القانون على التقليل من رأسمال الشركات الاجنبية التي تستفيد من حق تحويل مداخيلها ومنتجات التصفية والتنازل وهذا من خلال اشتراط مساهمة دنيا للحصول على هذا الحق[4]، بالإضافة إلى ذلك يكرس مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة بين المستثمر الوطني والأجنبي، على حد سواء، مراعاة للاتفاقيات الدولية [5].

كما يؤكد هذا القانون على أن أي نزاع قد ينشأ بين مستثمر أجنبي والدولة الجزائرية سواء كان مصدره المستثمر أو إجراء اتخذته الدولة سيحال على الهيئات القضائية الجزائرية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو دولية أو وجود بند في عقد يسمح للطرفين اللجوء إلى تحكيم خاص[6] .

المطلب الرابع :الإطار القانوني الخاص بالهيئات الداعمة والمرافقة (ANSEJ, CNAC , ANGEM) إن الدولة الجزائري قامت على مراعاة جميع أحجام الإستثمارات المراد مرافقتها وتدعيمها أثناء فترات البحبوحة المالية أو بعدها بإستحداث هيئات داعمة ومرافقة للشباب الحامل للمشاريع الإستثمارية، أو الشباب البطال

[1]– المادة 08 من القانون 16–09 المؤرخ في 13 أوت 2016، **المتعلق بترقية الاستثمار** .

[2]–المادة 14 من القانون 16–09 المؤرخ في 13 أوت 2016، **المتعلق بترقية الاستثمار**

[3]– المواد 4،8و 20 من القانون 16–09 المؤرخ في 13 أوت 2016، **المتعلق بترقية الاستثمار**

[4]– المادة 06 الفقرة 03 من القانون 16–09 المؤرخ في 13 أوت 2016، **المتعلق بترقية الاستثمار**

[5]–المادة 21 من القانون 16–09 المؤرخ في 13 أوت 2016، **المتعلق بترقية الاستثمار**

[6]– المادة 24 من القانون 16–09 المؤرخ في 13 أوت 2016، **المتعلق بترقية الاستثمار**

الذي لا يتجاوز كلفة مشاريعهم عشرة (10) مليون دينار جزائري إضافتا إلى المشاريع المصغرة التي تكون قيمتها كأقصى تقدير واحد (01) مليون دينار جزائري، حيث يمكن إعتبار هذه المشاريع الصغيرة أو ذات الكلفة المحدودة إنطلاقة قد تكون سليمة في تطورها إلى مشاريع ذات أهمية في الإقتصاد الوطني مشاركتا في نمو الناتج المحلى للبلاد.

ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى الجانب القانون الخاص بهذه الهيئات كما يلي :

- المرسوم الرئيسي رقم 03-514 الصادر في 30 ديسمبر 2003
- المرسومين التنفيذيين رقم 96-296و96-297 الصادرين في 08 سبتمبر 1996
- المرسوم التنفيذي رقم 20-329 الصادر في 22 نوفمبر 2020
- المرسوم التنفيذي 04-14 الصادر في 22 جانفي 2004

أولا – المرسوم الرئيسي رقم 03-514 الصادر في 30 ديسمبر 2003

جاء المرسوم الرئيسي رقم 03-514 مبينا للنشاطات المستحدث من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمس وثلاثين (35) وخمسين (50) سنة وكيفيات اعتمادها من الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC وكذا طرق دعمها ومرافقاتها أثناء مرحلة إنجازها أو مرحلة إستغلالها إضافتا إلى الإمتيازات الممنوحة لها في حالة تطورها وتوسيعا، حيث قد تكون هذه الهيئة هي نقطة الإنطلاق بالنسبة للشباب البطال الحامل للمشاريع الإستثمارية في أي قطاع من القطاعات الإقتصادية[1].

ثانيا – المرسومين التنفيذيين رقم 96-296و96-297 الصادرين في 08 سبتمبر 1996

إن صدور المرسوم التنفيذي رقم 96-296 كان بشرتا للشباب أصحاب المشاريع الإستثمارية الذي لم تتيح لهم الفرصة بعد إنهاء مشوارهم الدراسي في الحصول على منصب شغل سواءا في القطاع العام أو الخاص، حيث أتى هذا المرسوم ليجسد به الشباب مشاريعهم الإستثمارية المستهدفة منهم موضحا إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ وتحدد قانونها الأساسي وهيكلها التنظيمي[2]، وتم إصدار في نفس العدد من الجريدة الرسمية المرسوم التنفيذي رقم 96-297 الذي يحدد شروط الإعانة المقدمة للشاب صاحب المشروع ومستواها مبينا كيفيات التمويل المتمثلة في التمويل الثنائي أو التمويل الثلاثي وتحديد قيمة المساهمات لكل طرف من الأطراف المشاركين في إنشاء

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 03-514 الصادر في 30 ديسمبر 2003، الجريدة الرسمية رقم 84 الصادرة في 31 ديسمبر 2003

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 96-296 الصادر في 08 سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 52 الصادرة في 11 سبتمبر 1996

ومرافقة المشروع الإستثماري، حيث يبين كذلك التحفيزات الجبائية الذي يستفيد منها خلال المرحلتين الإنجاز والإستغلال [1].

ثالثا – المرسوم التنفيذي رقم 20–329 الصادر في 22 نوفمبر 2020 :

تم إستحداث المرسوم التنفيذي 20-329 لتعديل المرسوم التنفيذي رقم 96-296 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJوتحديد قانونها الأساسي وتغير تسميتها إلى الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE، حيث أتي في مضمونه غرض توضيح التسمية الجديدة للوكالة وتحديد كل المكلفين بتسيرها والمهام المنوطة لها [2].

رابعا – المرسوم التنفيذي 04–14 الصادر في 22 جانفي 2004

إن صدور هذا المرسوم أتى تزامنا مع الدراسات التي قامت بها الدولة أنذاك ومراعاة جميع الفئات من أصحاب المشاريع الإستثمارية المصغرة التي لا تتعدى كلفتا واحد (01)مليون دينار جزائري، حيث كان محددا للقانون الأساسي للوكالة وكذا المهام المكلفة بها في تقديم القروض ومرافقتها[3] والتي يعتبرها الشاب صاحب المشروع المصغر نقطة بداية في مشواره الإستثماري أو العملي .

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 96-296 الصادر في 08 سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 52 الصادرة في 11 سبتمبر 1996

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 20-329 الصادر في 22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية رقم 70 الصادرة في 25 نوفمبر 2020

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 04-14 الصادر في 22 جانفي 2004، الجريدة الرسمية رقم 2004/06 الصادر في 25 جانفي 2004 .

خلاصة:

تناول هذا الفصل مختلف الجوانب النظرية المتعلقة بالإستثمار، لا سيما المتعلقة بنظرة المدارس الإقتصادية المتمثلة في الفكر الكلاسيكي والماركسي، الإقتصاد الكينزي والفكر الإسلامي حيث كانت أهم نظرة لكينز الذي إعتبر من خلالها أن الإستثمار هو العامل المحرك للدورة الإقتصادية.

كما أنه تعتبر الإستثمارات أهم وسيلة لتحقيق القيمة المضافة ولتحريك عجلة الإقتصاد بغرض الوصول إلى تحقيق التنمية الإقتصادية المروجة بصفة عامة عن طريق مراقبة الإستثمارات وتأطيرها بشروط وقيود توجيه الإستغلال العقلاني للإستثمارات المنتجة في القطاعات ذات الأهمية للقطاع الإقتصادي .

كما عملت الجزائر على سن قوانين تنضم الإستثمار بجميع مجالاته وجوانبه منذ الإستقلال بداية بقانون الإستثمار لسنة 1963 إلى غاية قانون الإستثمار لسنة 2016، حيث كانت هذه القوانين تراعي الوضع الإقتصادي، السياسي والإجتماعي للبلاد والتي كانت تساير الوضع الراهن أنذاك من أجل توسيع رقعته والمساهمة في تطويره من خلال جلب التكنولوجيات الحديثة بدعم الاستثمار سواء للمستثمرين المحليين أو الأجانب .

تحظى عملية الإستثمار من بين العديد من الآليات الإقتصادية بأهمية كبيرة كون أن الإستثمار يمثل العنصر الحيوي والفعال لتحقيق توسيع مداخيل الدولة والأمن الإجتماعي وخاصتا المنتج منه، كما أن زيادة الدخل في الإستثمار لابد أن يوجه جزء منه لزيادة توسيعه (إعادة إستثمار الأرباح) ومن ناحية أخرى يمكن القول أن كل عملية إستثمارية لابد أن يرافقها مستوى معين من المخاطر، ولابد أيضا أن تحقق مستوى معين من العائد .

ومن أجل السعي في خلق وتوسيع الوعاء الإستثماري المنتج وتوفير المناخ الملائم له، يجب توفير عدة عوامل تساهم بنسب عالية في مرافقته و دعمه كتسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية، منح تحفيزات جبائية تتلاءم وأهمية المشروع المراد إنشائه أو توسيعه و التي قد تكون تأثر في سلوك المستثمر من حيث أخذ قراراته، إضافتا إلى توفير عدة عوامل أخرى تتماشي مع العمر الإنتاجي للمشروع الإستثماري.

الفصل الثاني

التأصيل النظري للمنظومة الجبائية الجزائرية و سياسة التحفيز الجبائي

تمهيد:

ارتبطت الضريبة عبر تاريخ الفكر الإقتصادي بدور الدولة في الحياة الإقتصادية، السياسية، المالية والإجتماعية وتطورت طبيعتها وإختلفت أهدافها تبعا لطبيعة وأبعاد دور الدولة في المجتمع، حيث يلعب النظام الجبائي دورا هاما في اقتصاديات الدول، ويعد الإطار الفعلي لتجسيد السياسة الجبائية، ففي ظل التغيرات الاقتصادية التي يشهدها العالم اليوم، تسعى معظم الدول لجذب أكبر قدر ممكن من التدفقات المالية، خاصة الاستثمارات منها، مستخدمة في ذلك مجموعة من الوسائل أهمها السياسة الجبائية، وذلك لتأثيرها على قرار المستثمر من جهة ولأهميتها في جذبه من جهة أخرى . وتنفذ السياسة الجبائية ضمن نظام جبائي معين، يناسب الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها، ويعد التحفيز الجبائي من أحد أهم أدوات السياسة الجبائية، من خلال المزايا الجبائية الممنوحة للاستثمارات فتلجأ معظم الدول لإتباع سياسة التحفيز الجبائي لتوفير المناخ المناسب للإستثمار من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية .

وفي هذا الإطار تم الإعتناء بالسياسة الجبائية لإعتبارها إحدى أهم رموز السيادة ومظهر السلطة، فهي تتواجد في النظم الاقتصادية المعاصرة بأشكال ومضامين مختلفة ومتباينة نسبيا، لكنها تشترك في كونها أداة تمويلية هامة وحيوية ومصدرا رئيسيا لإيرادات الدولة خاصة منها الدول السائرة في طريق النمو.

حيث قامت الجزائر بمجهودات كبيرة لتحسن أوضاعها الاقتصادية والسياسية من أجل مواكبة التطورات العالمية، نظرا للأهمية المتزايدة للإستثمار كمصدر تمويل الخزينة العمومية للدولة، فحاولت تحسين المنظومة الجبائية السائدة و العوامل التحفيزية للاستثمارات من خلال تقديم الامتيازات والضمانات، غرض النهوض بالاقتصاد الوطني .

ومن أجل توضيح أكثر سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى ما يلي:

- البعد النظري للمنظومة الجبائية الجزائرية
- أهم الضرائب الخاضعة للتحفيزات الجبائية ضمن المنظومة الجبائية الجزائرية
- سياسة التحفيزات الجبائية :مفهومها،أهدافها، حدودها ، شروط فعاليتها و العوامل المؤثرة فيها
- أشكال سياسة التحفيزات الجبائية ومجالات استهدافها

المبحث الأول : البعد النظري للمنظومة الجبائية الجزائرية

تكتسي دراسة النظم الضريبية أهمية بالغة لدى مختلف الأطراف وخاصة دارسي الضرائب وباحثيها حتى يتمكنوا من تقييم هذه النظم الضريبية ومعرفة مدى نجاحها في تحقيق أهدافها إضافة إلى البحث عن الآليات الكفيلة لتحسين فعاليتها، وعليه يعتبر النظام الجبائي الجزائري من الأنظمة الحساسة التي يجب على الدولة أن تولي عناية كبيرة بها لما لها من أدوار فعالة في جوانب عدة سواء : الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية والمالية، وتكمن هذه الأهمية في أنه من أكثر الوسائل التي تلجأ إليها الدولة لتحصيل الموارد المالية والإيرادات العادية لتمويل الميزانية العامة .

حيث سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى دراسة كل من:

- ماهية النظام الجبائي و علاقته بالسياسة الجبائية؛
- تنظيم الإدارة الجبائية في الجزائر؛
- تحديد الوعاء الضريبي في المنظومة الجبائية الجزائرية.

المطلب الأول : ماهية النظام الجبائي و علاقته بالسياسة الجبائية.

نظرا لما تراه الضريبة من أهمية بالغة في النظريات الاقتصاد العام بوصفها كمورد عام ولدورها في تحقيق السياسة المالية وما قد تثيره من مشكلات سواء عند فرضها أو عند تطبيقها فعملية الضريبة عملية طويلة ومعقدة،لهذا لابد أن تخضع لنظام يجمع وينظم تلك العملية الطويلة المعقدة وذات الأبعاد المختلفة والمشكلات المتعددة والآثار الخطيرة ذلك هو النظام الضريبي، وللإشارة غالبا ما يعرف النظام الجبائي من خلال النظام الضريبي .

أولا –تعريف النظام الجبائي:

لقد تعددت التعاريف في الكتابات العربية والأجنبية حول مفهوم النظام الجبائي، نذكر منها :

- هو مجموع الضرائب المطبقة في بلد معين وفي لحظة معينة[1].
- مجموعة التشريعات والسياسات والأجهزة التي تنظم وتخطط وتدبر وتنفذ عمليات تعبئة وجباية الاستقطاعات المالية التي يؤديها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون للدولة بصورة جبرية ونهائية بدون مقابل خاص ومباشر [2].
- مجموعة محدودة ومختارة من الصور الفنية للضرائب تتلاءم مع الواقع الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للمجتمع وتشكل في مجموعها هيكلا ضريبيا متكاملا يعمل بطريقة محددة من خلال التشريعات والقوانين الضريبية واللوائح التنفيذية من أجل تحقيق أهداف السياسة الضريبية [3].

---

[1] – بركات عبد الكريم صادق ، **النظم الضريبية بين النظرية و التطبيق** ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع ، بيروت ، 1988، ص 145

[2] – مسعد محي محمد، **العلاقة القانونية بين الممول والإدارة، دراسة مقارنة** ، طبعة أولى ، مطبعة الإشعاع الفنية ، مصر ،2002، ص 09.

[3] – المرسي السيد حجازي ، **النظم الضريبية** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1998، ص07 .

كما انه تعريف النظام الجبائي من خلال مفهومين إثنين أحدهما واسع والأخر ضيق هذا الأخير الذي يعبر عنه بالفرنسية (systéme) والذي يعني مجموع القواعد القانونية والفنية التي تمكن من الاستقطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط والتحصيل [1].

بينما عرف النظام الجبائي بمفهومه الواسع بأنه : مجموع العناصر الإيديولوجية، من إقتصادية وإجتماعية وسياسية والفنية التي تتفاعل مع بعضها البعض فتفضي إلى هيكل ضريبي معين ذلك الهيكل الذي تختلف صورته في بلد متقدم اقتصاديا عن صورته في بلد متخلف كما تختلف صورته في مجتمع رأسمالي عن صورته في مجتمع اشتراكي[2] .

وعلي ضوء هذا التعريف الواسع للنظام الجبائي يمكننا أن نستكشف العديد من الأنظمة الضريبية تبعا لاختلاف الهياكل الضريبية .

- يعرف النظام الضريبي الاسلامي : بأنه عبارة عن مجموعة أنظمة الضرائب والاقتطاعات المالية العينية والنقدية التي تقتطعها الدولة الاسلامية من أموال الأفراد قسرا وبصفة نهائية دون أن يكون مقابلها نفع معين مشترط وتخصص لتغطية النفقات العامة وفي نفس الوقت تستند فرضيتها إلى أحكام الشريعة والقواعد الكلية للشريعة الاسلامية [3].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن أن نجد تعريف للنظام الجبائي والمتمثل في : مجموعة الضرائب التي يراد باختيارها وتطبيقها بتناسق وتجانس في بلد معين وخلال فترة معينة تحقيق أهداف الدولة بما يعكس طبيعة نظامها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي .

ومادام النظام الجبائي ما هو إلا الترجمة الحرفية للسياسة الضريبية كما سبقت الإشارة إليه فان النظام الذي يصلح لتحقيق أهداف سياسة ضريبية معينة في مجتمع معين قد لا يصلح لتحقيق أهداف نفس السياسة الضريبية في مجتمع أخر وذلك لاختلاف الإيديولوجيات ونظم الحكم والنظم الاجتماعية والاقتصادية وكذلك لاختلاف الهياكل الاقتصادية وفي الثقافة والعادات والمعتقدات والتقاليد والحضارة وهناك اختلاف في مستويات التقدم الاقتصادي بكافة أبعاده [4].

[1]–بركات عبد الكريم صادق ، **النظم الضريبية بين النظرية و التطبيق**، مرجع سبق ذكره ، ص43.

[2]– عبد المنعم فوزي ، **النظم الضريبية** ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1973، ص 20

[3]– غازي حسين عناية ، **النظام الضريبي في الفكر المالي الاسلامي** ، مؤسسة شباب الجامعة ، مصر ، 2003 ، ص 35.

[4]– حامد عبد المجيد دراز ، **النظم الضريبية** ،الدار الجامعية ، بيروت،1994،ص23

ثانيا– علاقة النظام الجبائي بالسياسة الجبائية

رأينا فيما سبق أن النظام الجبائي ما هو إلا عبارة عن مجموعة من الضرائب التي يراد بإختيارها وتطبيقها في مجتمع معين، من أجل تحقيق أهداف السياسة الجبائية . ما هو في الواقع إلا ترجمة عملية للسياسة الجبائية، ويمثل أحد أساليب تحقيق أهدافها، بمعني أخر فان السياسة الجبائية الواحدة يمكن تنفيذها بأكثر من نظام جبائي .

وتعرف السياسة الجبائية بأنها : " مجموعة القرارات المتخذة لتأسيس وتنظيم الاقتطاعات الجبائية طبقا لأهداف السلطات العمومية [1].

يربط في هذا التعريف السياسة الجبائية بالتنظيم الفني للضريبة، وبالتالي يظهر أن هناك قصورا في المفهوم العام للسياسة الجبائية .

" و تعرف السياسة الجبائية أيضا على أنها تعتبر عن مجموع التدابير ذات الطابع الجبائي المتعلقة بتنظيم التحصيل الجبائي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة، والتأثير علي الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية " [2].

منا أضاف المؤلف عبد المجيد قدي إلى التعريف الأول الطابع التأثيري للضريبة في الوضع الاجتماعي والاقتصادي للدولة بمعني كأداة سياسية في يد الحكومات.

" السياسة الجبائية هي مجموع البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الجبائية الفعلية والمحتملة لإحداث أثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة وتجنب أثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع"[3].

نستشف من هذا التعريف أن السياسة الجبائية هي مجموعة من البرامج للتأثير في مختلف القطاعات وتحقيق جملة من الأهداف .

مما سبق نستطيع أن نعرف السياسة الجبائية علي النحو التالي : هي مجموعة من البرامج والأدوات والإجراءات المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة الضريبة كأداة لذلك، بهدف تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، بما يحقق أهداف المجتمع .

---

[1] Pierre beltrame , **la fiscalité en France** , 10 édition hachette , paris , 2004, p163.

[2] قدي عبد المجيد، **المدخل الي السياسات الاقتصادية الكلية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003 ، ص139.

[3] حامد عبد المجيد دراز ، **دراسات في السياسة المالية** ، الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع ، مصر، 1988، ص414.

ينظر إلى السياسة الجبائية علي أنها مجموعة متكاملة من البرامج وليست متناثرة من الإجراءات، وبالتالي فإن المفهوم الصحيح يسمح بوضع وتصميم مكونات السياسة الجبائية في ضوء علاقات التناسق والترابط بين أجزائها، حيث لا يتم النظر إلى كل مكون علي حدي بل ينظر إليه علي أنه جزء من مكونات السياسة الجبائية بصفة خاصة والسياسة المالية بصفة عامة، ليساهم في تحقيق أهداف المجتمع .

نخلص من ذلك بأن النظام الجبائي مكون من مكونات السياسة الجبائية، والتي بدورها جزء متكامل من السياسة المالية والأخيرة بدورها جزء من السياسة الاقتصادية العامة للدولة، الأمر الذي يستوجب ضرورة التنسيق والترابط بين مختلف هذه الأجزاء.

كما نستخلص بأن المفهوم السابق للسياسة الجبائية يوضح لنا بصورة محددة وقاطعة أن السياسة الجبائية ما هي إلا جزء من السياسة المالية والتي هي جزء من السياسات الاقتصادية للدولة، والسياسة الجبائية ينبغي أن تعين الدولة إلى المساهمة في تحقيق أهداف المجتمع، فهي برنامج تخططه وتنفذه الدولة مستخدمة فيه كافة أساليب وفنون الضرائب لأحداث أثار تسعي إلى تحقيقها علي كافة متغيرات النشاط الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ومساهمة في تحقيق أهداف المجتمع وهنا يأتي دور النظام الجبائي بإعتباره الترجمة العملية للسياسة الجبائية .

1- أهداف السياسة الجبائية :

لقد تطورت أهداف السياسة الجبائية مع تطور مالية الدولة من المحايدة في العصور القديمة إلى المتدخلة في الوقت الحالي، حيث كانت في البداية تعتبر كأداة للتمويل فقط لكن هذا الدور بقي قائما لتضاف إليه أدوار أخرى التي تطورت تبعا لتغير مهام الدولة وعلى هذا الأساس أصبحت للسياسة الجبائية أهداف مالية، إقتصادية واجتماعية والتي تطورت مع تطور وظائف الدولة حيث يمكن ذكر هذه الأهداف فيما يلي:[1]

1-1-الهدف المالي :

يتمثل الاهدف الأساسي والتقليدي للسياسة الجبائية في تمويل النفقات العمومية للدولة، وحتى يتحقق هذا الهدف بأكثر فعالية يتطلب من الضريبة أن تمس أكبر عدد ممكن من العناصر الجبائية وكذا المادة الخاضعة لها بأوسع صفة ممكنة، بالإضافة إلى وجوب استقرار الاقتطاع الجبائي بحيث لا تكون القواعد التي تحكم الضرائب موضوع تغير مستمر،

[1]- كتشاوى إلياس ،**دراسة تحليلية لفعالية النفقات الجبائية في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 03 ، الجزائر ، 2019 ، ص ص 17 و 26

كذلك وجوب وجود المرونة في الاقتطاع الجبائي بحيث يتم التصرف في النسب أو المعدلات دون إحداث ردود فعل عدائية، وبصيغة أخرى فإن خاصية التمويل لا تستلزم بالضرورة تطبيق نسب اقتطاع عالية لأن خاصية التجربة أثبتت إنه عند حد معين من ارتفاع النسب فإن من شأن هذا الإجراء أن يؤدي إلى انخفاض العائد الجبائي ومنه ارتفاع نسب الاقتطاع الجبائي تقضي على مبالغ هذا الاقتطاع، ومن هنا فإن الهدف المالي للسياسة الجبائية في تغطية النفقات العمومية يرتبط ارتباطا عضويا بمفهوم التوازن المالي والذي من دعائمه التوازن المحاسبي للموازنة العامة، تأطير التضخم والتخفيف من عبء المديونية وهو ما يكون الأهداف المالية للسياسة الجبائية .

1-2- الأهداف الاقتصادية :

تؤثر الإجراءات الجبائية المتخذة تأثيرا كبيرا على مختلف الأعوان الاقتصادية، فتغير نسب الاقتطاع الجبائي تؤثر على سلوك العائلات وبالتالي على الاستهلاك من جهة، وكذا على سلوك المدخرين وبذلك على مستوى الادخار من جهة أخرى، بالإضافة إلى تأثيرها على مختلف قرارات الاستثمار وبالتالي على مستوى الاستثمار ككل، إن استعمال أدوات السياسة الجبائية يمكن أن يكون على المدى القصير أو على المدى المتوسط، ففي إطار السياسة الكلية الظرفية (المدى القصير) فإن ارتفاع أو انخفاض نسب الاقتطاعات المباشرة تؤثر على مستوى الاستهلاك وعلى مستوى الادخار وكذا على مستوى الاستثمار، وتغيير معدلات الاقتطاعات غير المباشرة يؤثر على مستوى الأسعار .أما في إطار السياسة الكلية على المدى المتوسط فإن تأثير الاقتطاع الجبائي يكون عن طريق العقود الجبائية بين العناصر الجبائية والسلطات العمومية، حيث تعترف هذه الأخيرة ببعض الامتيازات الجبائية (إجراءات العفو المؤقت) للعناصر الجبائية مقابل توجه هذه الأخيرة نحو الاستثمارات المطابقة لاختبارات السياسة الاقتصادية المتبعة.

1-3- الأهداف الاجتماعية :

استمدت السياسة الجبائية أهدافها الاجتماعية من كون آليات سير الاقتصاد في إطار نظام اقتصاد السوق تؤدي إلى مظاهر الفوارق الطبقية واللامساواة على المستوى الاجتماعي التي يجب القضاء عليها وتصحيحها عن طريق الاقتطاع الجبائي، وتتمثل أساليب التدخل الجبائي في الحياة الاجتماعية أساسا في تصاعدية وشخصية الاقتطاع الجبائي، فالنسبة أو المعدل الضريبي التصاعدي يطبق في العديد من الحالات كالضريبة على الدخل، والضريبة على الثروة ولكن الإشكال الذي يطرح يتمثل في كيفية معرفة حدود التصاعدية، حيث يلاحظ عند تجاوز نسبة الاقتطاع لحد معين يؤدي إلى أثار اقتصادية سيئة كما يؤدي إلى انتشار مظاهر الغش والتهرب والتي قد تأخذ حجما معتبرا، أما اللجوء إلى تشخيص الاقتطاع الجبائي فإنه يسمح بأخذ الأعباء العالية للعنصر الجبائي (الضريبة على الدخل الإجمالي).

2- أثر السياسة الجبائية على بعض المتغيرات الاقتصادية :

تؤثر السياسة الجبائية تأثير كبيرا على بعض المتغيرات الاقتصادية كالاستهلاك، الادخار والاستثمار .....ويمكن حصر أهم هذه التأثيرات فيم يلي :

2-1- أثر السياسة الجبائية على الاستهلاك :

لكي تكون السياسة الجبائية ملائمة في ضبط الاستهلاك يجب التركيز إما على الإنفاق العام أو العمل على تخفيض الضريبة التصاعدية ولاسيما الضريبة علي الدخل، فمن خلال دخول الأفراد وأثمان السلع والخدمات، تؤثر السياسة الجبائية على الاستهلاك، وهذا حسب نوع الضرائب مباشرة وغير مباشرة فبالنسبة للضرائب المباشرة فإن تأثيرها يكون على حجم الاستهلاك والادخار، ومع فرض الضريبة على الدخل يقوم بإعادة بناء استعمالات دخله حسب تأثير هذه السياسة الجبائية، فالضرائب غير المباشرة تؤدي إلى خفض الدخول النقدية في حين تؤدي الضرائب غير المباشرة إلى رفع أسعار السلع والخدمات، وهو يؤدي في النهاية إلى انخفاض حجم الاستهلاك .[1]

2-2- أثر السياسة الجبائية على الادخار :

تستخدم السياسة الجبائية في الدول النامية كنوع من الادخار الإجباري الذي يستخدم في تمويل عملية التنمية الاقتصادية، وهذا بالنظر لقلة الموارد المالية اللازمة للتنمية، كما أن السياسة الجبائية دور أساسي في عملية إعادة توزيع الدخل الوطني، حيث تستعمل لتمتد إلى دخول كان من الممكن توجيه جزء من الادخار، إلا أن هذه الدخول تتسرب معظم فوائضها إلى الاستهلاك الكمالي، لا توجه إلى الوجه الاستثماري السليم، وعلى هذا الأساس، تلجأ الدولة إلى السياسة الجبائية كونها وسيلة استغلال الفوائض وتعبئتها في الاقتصاد، ولإعادة توزيع الدخل الوطني . فإذا كانت معظم الدول ولا سيما الدول النامية تهدف إلى زيادة معدل النمو الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية، فان تحقيق أعلى معدل ممكن من رأس المال أصبح بشكل هدفا أساسيا، وبهذا تتضح أهمية السياسة الجبائية والمتمثلة في البحث عن الفائض الاقتصادي في الاقتصاد الوطني، وتعبئة لخدمة التنمية، وتتوقف طرق تعبئة الفائض الاقتصادي على طبيعة الهيكل الاقتصادي للدول ففي الدول الرأسمالية تعتمد تعبئة الفائض الاقتصادي على الضريبة والادخار الخاص، أما بالنسبة للدول النامية، فإن تعبئة الفائض الاقتصادي يعتمد على الضريبة والادخار الخاص والعمومي، من جهة أخرى، تلجأ الدولة في سبيل تشجيع الادخار إلى ضمان منح مزايا للجزء من الدخل الذي يدخر، وقد تتجاوز سلوكها هذا

[1]- بومدين بكريتي ، **السياسة الجبائية و تحديات الإصلاح الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة(1970-2014) دراسة تحليلية و قياسية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2018، ص 93 .

إلى إعفاء الدخل المتولد من المدخرات إذا أعيد استثماره من الضرائب، وبذلك تبدأ عملية التراكم تساعد في الإسراع بعملية التنمية الاقتصادية .[1]

2-3- أثر السياسة الجبائية على الاستثمار :

إذا كان الميل للاستثمار يتوقف على سعر الفائدة السائد في السوق وكذا على الكفاية الحدية لرأس المال، فإن للسياسة الجبائية تأثير كبيرا على الميل للاستثمار من خلال تأثيرها على معدل الأرباح، فيزداد الميل للاستثمار مع زيادة فرص الربح وينخفض بانخفاضها، كما تعتبر السياسة الجبائية وسيلة أساسية للعمل الاقتصادية والاجتماعي قصد توجيه الاستثمار، فتعمل التشريعات الجبائية على منح مزايا جبائية لجلب الأفراد المستثمرين في النشاطات ذات الأهمية الاقتصادية، وتشمل هذه المزايا مجموعة من التدابير المتمثلة في إعفاءات وتخفيضات في الضرائب والرسوم لتشجيع الأعمال،وكذا المعاملة الجبائية التفصيلية، والتي هي أكثر انتشارا في عالمنا الآن وتستخدم في جلب الاستثمارات وتأخذ شكلين هما : الاعفاء كليا أو جزئيا من الضرائب، وتخفيض العبء الضريبي (السماح الاستثماري) .[2]

المطلب الثاني : تنظيم الإدارة الجبائية الجزائرية

يقوم النظام الضريبي بالتحكيم بين مجموع القضايا الضريبية التي تعكس رغبة الدولة وأهداف السلطات العمومية، حيث تتكفل الإدارة الجبائية بجباية الأموال، وذلك عن طريق تنفيذ القوانين الجبائية والتحقيق من سلامة تطبيقها حماية لحقوق الدولة من جهة وحقوق الممولين من جهة أخرى، فهي تقوم بإصدار التعليمات التفسيرية وإعداد النماذج المستندية وفحص إقرارات الممولين والطعن فيها وتعديلها والتوصل إلى اتفاق مع الممول واتخاذ إجراءات المنازعات الجبائية وتحصيل الضرائب ومتابعة حالات التهرب الضريبي واقتراح التعديلات في النصوص التشريعية ذات الطابع الجبائي وغيرها .

أولا – تنظيم الإدارة الجبائية المركزية :

تتمثل الإدارة الجبائية المركزية في المديرية العامة للضرائب والتي تعتبر إحدى المديريات العامة التابعة لوزارة المالية وتأتي في قمة هرم الجهاز الجبائي الجزائري، حيث تتكون من ثلاثة أقسام مقسمة إلى مديريات وثلاثة مديريات أخرى تابعة للإدارة المركزية مكلفة بالدعم والمساندة كما يلي[3] مضاف إليها المفتشية العامة للمصالح الجبائية:

1- قسم التشريع والتنظيم الجبائيين والشؤون القانونية :

تتمثل مهامه الرئيسية في تنفيذ السياسة الجبائية ووضع التدابير التشريعية والتنظيمية ذات الطابع الجبائي وكذا إعداد وتنسيق تدابير قوانين المالية والنصوص التطبيقية المتعلقة بها والمساهمة في دراسة وإعداد والتفاوض بخصوص مشاريع

---

[1] -pierre beltrame **, la fiscalité en France hachette** , 05e édition , France, 1997, p 166.

[2] - بومدين بكريتي ، **السياسة الجبائية و تحديات الإصلاح الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة(1970-2014) دراسة تحليلية و قياسية** ،مرجع سبق ذكره ، ص ص 95 ،96.

[3] -المرسوم التنفيذي رقم 21-252 الصادر في 06 جوان 2021 ، الجريدة الرسمية عدد 2021/47 الصادرة في 2021/06/15 ، المادة 05 .

الإتفاقات والمعاهدات الجبائية الدولية، والسهر على تطبيقها، إضافتا الى السهر على التطبيق السوي للتشريع والتنظيم الجبائيين في معالجة قضايا المنازعات، حيث تتكون من ثلاث مديريات تتمثل في ما يلي:

أ- **مديرية التشريع والتنظيم الجبائيين** : وتتكون من أربع مديريات فرعية تتمثل في :

- المديرية الفرعية لتحضير قوانين المالية ؛
- المديرية الفرعية للجباية المباشرة ؛
- المديرية الفرعية للجباية الغير مباشرة؛
- المديرية الفرعية للأنظمة الجبائية الخاصة .

ب- **مديرية العلاقات الجبائية الدولية** : وتتكون من أربع مديريات فرعية كما يلي :

- المديرية الفرعية للدراسات الجبائية الدولية ؛
- المديرية الفرعية للاتفاقيات الجبائية الدولية ؛
- المديرية الفرعية لتسوية الخلافات الجبائية الدولية ؛
- المديرية الفرعية الجبائي الدولي .

ت- **مديرية المنازعات الجبائية** : وتتكون من خمس مديريات فرعية كما يلي :

- المديرية الفرعية لمنازعات الرقابات الجبائية ؛
- المديرية الفرعية لمنازعات الوعاء والتحصيل واسترداد قروض الرسم على القيمة المضافة؛
- المديرية الفرعية للجان الطعن ؛
- المديرية الفرعية للتظلم الولائي؛
- المديرية الفرعية للمنازعات القضائية .

2- قسم التسيير والتحصيل الجبائي وعصرنة المنظومات المهنية :

حيث تسهر تحديد وتبسيط الإجراءات الجبائية المتعلقة بتسيير الوعاء والتحصيل وضمان متابعة نشاط المصالح فيما يتعلق بجباية الأشخاص والشركات وكذلك الجباية العقارية، إضافتا إلى ضمان التكفل العملي بجباية المحروقات وتلك المتعلقة بالنشاط المنجمي وأخيرا إعداد إستراتيجية عصرنة المنظومات والإجراءات المهنية للمديرية العامة للضرائب قصد تسهيل إدماجها الإعلامي، وهذا من خلال مديرتها الثلاثة التابعة لها، والتي هي كالأتي :

أ- **مديرية التسيير الجبائي** : وتتكون من خمس مديريات فرعية كالأتي :

- المديرية الفرعية للأشخاص الطبيعيين ؛
- المديرية الفرعية لجباية الشركات؛
- المديرية الفرعية لجباية المحروقات والنشاطات الإستراتيجية؛
- المديرية الفرعية للضمان والأنظمة الجبائية الخاصة ؛

- المديرية الفرعية لمتابعة المزايا الجبائية؛

ب- **مديرية التحصيل والموارد الجبائية المحلية** : وتتكون من ثلاث مديريات فرعية كما يلي:

- المديرية الفرعية لإجراءات التحصيل ؛
- المديرية الفرعية للملاحقات وتصفية الحسابات ؛
- المديرية الفرعية للموارد الجبائية المحلية .

ت- **مديرية عصرنة المنظومات المهنية والقيادة** : وتتكون من أربع مديريات فرعية كالأتي :

- المديرية الفرعية لقيادة إستراتيجية العصرنة ؛
- المديرية الفرعية للعلاقات مع المهن؛
- المديرية الفرعية لتوحيد المقاييس والمناهج؛
- المديرية الفرعية للتقديرات وتقييم النجاعة.

3- قسم الرقابة والتحقيقات الجبائية :

وهو مكلف بتحديد وتبسيط الإجراءات المتعلقة بالرقابة والتحقيقات الجبائية، وتصميم إستراتيجيات مكافحة الغش والتهرب الجبائيين وكذا تنفيذها، إضافتا إلى تنفيذ ضمان متابعة نشاطات الرقابة الجبائية وتقييم نتائجها، وهذا من خلال مديريتين مشكلة لها كما يلي:

أ- **مديرية الرقابة الجبائية** : وتتكون من أربع مديريات فرعية كما يلي :

- المديرية الفرعية للمعايير والإجراءات ؛
- المديرية الفرعية للبرمجة؛
- المديرية الفرعية لمتابعة الرقابة الجبائية للمؤسسات؛
- المديرية الفرعية لمتابعة الرقابة الجبائية على الدخل والممتلكات .

ب- **مديرية إدارة المعلومات والتحقيقات الجبائية** : والمتضمنة لأربع مديريات فرعية كالأتي:

- المديرية الفرعية للبطاقيات وقواعد المعطيات ؛
- المديرية الفرعية لمعالجة وتحليل المعلومة الجبائية؛
- المديرية الفرعية للتدخلات والتحقيقات الجبائية ؛
- المديرية الفرعية لمكافحة الغش والتهرب الجبائيين.

كما أنه يوجد أربع مديريات تابعة للإدارة المركزية الجبائية مكلفة بالدعم والمساندة كم يلي:

1- مديرية الأنظمة المعلوماتية : والتي تتشكل من أربع مديرات فرعية كما يلي :

- المديرية الفرعية للدراسات والتطويرات؛
- المديرية الفرعية للحوكمة وأمن الأنظمة المعلوماتية؛

- المديرية الفرعية للإستغلال ونشر الحلول ؛
- المديرية الفرعية للتجهيزات والشبكة والصيانة .

2- مديرية المستخدمين والتكوين: وتتكون من ثلاث مديريات فرعية كما يلي:

- المديرية الفرعية للمستخدمين ؛
- المديرية الفرعية للتكوين وتحسين المستوى ؛
- المديرية الفرعية لتثمين الكفاءات ومتابعة المسار المهني .

3- مديرية الوسائل والمنشآت القاعدية وعمليات الميزانية: والمتضمنة مديريتين فرعيتين كما يلي :

- المديرية الفرعية للإتصال؛
- المديرية الفرعية للمنشورات والمستندات الجبائية ؛

ثانيا – : تنظيم الإدارة الجهوية للضرائب :

تتكون الإدارة الجبائية علي المستوي الجهوي من مديريات جهوية للضرائب، مصالح جهوية للأبحاث والمراجعات، وكذا مراكز جهوية للإعلام والوثائق، حيث سوف نتناول دراسة هذا الشطر فيما يلي :

1- تنظيم المديريات الجهوية للضرائب :

لقد تم إنشاء المديريات الجهوية للضرائب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-60 الصادر بتاريخ 23 فيفري 1991، والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، حيث تم إعتبار المديرية الجهوية للضرائب بمثابة حلقة وصل بين الإدارة المركزية ممثلة في المديرية العامة للضرائب والإدارة المحلية ممثلة في المديريات الولائية للضرائب، لذلك تم إنشاء تسعة مديريات جهوية علي المستوي الوطني تشرف علي خمسون مديرية ولائية للضرائب [1].كما يلي :

أ- المديرية الجهوية للضرائب الشلف : تضم الولايات التالية الشلف، مستغانم، عين الدفلي، تيارت، تيسمسيلت، غليزان ؛

ب- المديرية الجهوية للضرائب ببشار : تضم الولايات التالية أدرار، البيض، النعامة، بشار، تيندوف ؛

ت- المديرية الجهوية للضرائب بالبليدة : تضم الولايات التالية البليدة، المدية، تيبازة، تيزي وزو، بومرداس، الجلفة؛

ث- المديرية الجهوية للضرائب بالجزائر : تضم الولايات التالية الجزائر وسط، الجزائر غرب، الجزائر شرق؛

ج- المديرية الجهوية للضرائب بسطيف : تضم الولايات التالية بجاية، سطيف، برج بوعريرج، البويرة، المسيلة؛

ح- المديرية الجهوية للضرائب بعنابة : تضم الولايات التالية أم البواقي، سكيكدة، قالمة، سوق أهراس، تبسة، عنابة، الطارف ؛

خ- المديرية الجهوية للضرائب بقسنطينة : تضم الولايات التالية باتنة، جيجل، خنشلة، بسكرة، قسنطينة، ميلة ؛

[1] المادة 02 من القرار مؤرخ في 2014/12/03 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية للضرائب، جريدة رسمية عدد 2015/25 الصادرة في 2015/05/18

د- المديرية الجهوية للضرائب بورقلة : تضم الولايات التالية الأغواط، ورقلة، الوادي، تامنغاست، إلىزي، غرداية؛

ذ- المديرية الجهوية للضرائب بوهران : تضم الولايات التالية تلمسان، سيدي بلعباس، وهران، عين تموشنت، سعيدة، معسكر .

حيث تتكون كل مديرية جهوية للضرائب من أربع مديريات فرعية كما يلي[1] :

- المديرية الفرعية للتكوين؛
- المديرية الفرعية للتنظيم والوسائل؛
- المديرية الفرعية للعمليات الجبائية والتحصيل؛
- المديرية الفرعية الجبائية والمنازعات .

2- تنظيم المصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات :

تعتبر المصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات بمثابة مصالح جهوية تشرف علي كامل التراب الوطني، وهي تابعة لمديرية الأبحاث والتدقيقات المركزية، حيث تم إنشاء ثلاث مصالح جهوية للأبحاث والمراجعات تتواجد علي مستوي كل من الجزائر، وهران وقسنطينة [2]، حدد اختصاصها الإقليمي كما يلي:

أ- مصلحة الأبحاث والتدقيقات الجهوية بالجزائر تشرف الجهة الغربة للوطن ؛

ب- مصلحة الأبحاث والمراجعات الجهوية بوهران وتشرف علي الجهة الشرقية للوطن؛

ت- مصلحة الأبحاث والمراجعات الجهوية بقسنطينة وتشرف علي الجهة الشرقية للوطن .

وتكلف المصلحة الجهوية للأبحاث والمراجعات من خلال المصالح التابعة لها مما يلي :

- تنفيذ برامج التحقيق والبحث ومراقبة النشاطات التي تضبطها مديرية البحث والمراجعات، مع إعداد مختلف الإحصائيات المتعلقة بها ؛
- ضمان تسيير وسائل تدخل فرق التحقيق الجبائي ؛
- تنفيذ برامج تحقيق وبحث ومتابعة ومراقبة الأشغال المتعلقة بها مع القيام بتقييمها الدوري ؛
- تنفيذ كل تحقيق يأمر به وزير المالية والمدير العام للضرائب وكل السلطات المختصة بالاتصال مع المؤسسات والمصالح المعنية ؛
- تطبيق حق الاطلاع علي الملفات التي تخضع لمجال اختصاص مديريتين أو أكثر[3].

3- تنظيم المراكز الجهوية للإعلام والوثائق :

لقد تم هيكلة المراكز الجهوية للإعلام والوثائق في أربعة مراكز وهي [4]:

---

[1] -المواد من 25 إلي 41 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 فيفري 2009 ، جريدة رسمية عدد 2009/20 الصادرة في 2009/03/29.

[2] -المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 2006/09/18 ، المادة 11 جريدة رسمية عدد 59 الصادرة في 24 سبتمبر 2006.

[3] - موقع الواب للمديرية العامة للضرائب ، www.mfdgi.gov.dz ، تاريخ الاطلاع 2020/01/08.

[4] - أنظر القرار المؤرخ في 24 /2007/05 المادة رقم 02 ، جريدة رسمية رقم 2007/44 الصادرة في 08 جويلية 2007.

أ– المركز الجهوي للإعلام والوثائق بالجزائر العاصمة؛

ب– المركز الجهوي للإعلام والوثائق بوهران؛

ت– المركز الجهوي للإعلام والوثائق بقسنطينة؛

ث– المركز الجهوي للإعلام والوثائق بورقلة.

ويكلف المركز الجهوي للإعلام والوثائق من خلال المصالح التابعة له بما يلي[1]:

- تنسيق برامج البحث وتجميع ومعالجة المعلومة الاقتصادية والمالية المحلية؛
- استغلال السجلات الأصلية ونشر الجداول العامة للرسم العقاري ورسم التطهير والضريبة علي الدخل الإجمالي والضريبة علي أرباح الشركات مع نشر الإنذارات الموافقة لها والسجلات الأولية المتعلقة بها؛
- تقديم أوراق النتائج التي تعطي بالنسبة للجداول العامة لكل بلدية وولاية، ملخص عن عدد المكلفين بالضريبة الذين فرضت عليهم الضريبة وأسس العناصر الخاضعة للضريبة والناتج الإجمالي لكل ضريبة أو رسم وكذا الحصة التي تعود لكل جماعة عمومية والغرف الحرفية ؛
- إصدار سندات إيرادات الجداول الضريبية العامة التي تعطي لها المديريات الولائية للضرائب طابعا تنفيذيا ؛
- تقديم كل الوثائق الاحصائية الأخرى التي تسمح لمديرية الإعلام والوثائق بقياس أثر الأحكام الجبائية الجديدة .

ثالثا –: تنظيم الإدارة المحلية للضرائب

بالإضافة إلى تقسيم الإدارة الجبائية الجزائرية إلى إدارة مركزية وإدارة جبائية جهوية هناك أيضا تقسيم أخر وهو إدارة جبائية محلية، والتي تتكون بدورها من مديريات جبائية ولائية، إضافة إلى مصالح خارجية جديدة تم إحداثها مؤخرا في إطار عصرنة الإدارة الجبائية وهي مديرية كبريات المؤسسات ومراكز الضرائب وكذا المراكز الجهوية والتي ستحل محل المفتشيات وقباضات الضرائب علي المستوي الوطني، حيث تتمثل هذه التقسيمات فيما يلي :

1– تنظيم المديريات الولائية للضرائب :

لقد تم إنشاء المديريات الولائية للضرائب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91–60 المؤرخ في 1991/02/23، حيث أصبحت بكل ولاية من ولايات القطر الجزائري مديرية واحدة للضرائب بإستثناء ولايتي الجزائر العاصمة ووهران، إذ خصهما المشرع بتنظيم خاص علي إعتبار كثافة النشاط التجاري الممارس في إقليم الولايتين، إذ تم تخصيص ستة مديريات ضرائب بولاية الجزائر لتنظم لبعضها البعض وترجع ثلاث مديريات فقط ومديريتين في وهران، وبذلك يكون مجموع المديريات الولائية للضرائب المنتشرة علي مستوي التراب الوطني خمسون مديرية .

تضم المديرية الولائية للضرائب المديريات الفرعية التالية :

أ– المديرية الفرعية للعمليات الجبائية ؛

ب– المديرية الفرعية للتحصيل ؛

[1]– موقع الواب للمديرية العامة للضرائب ، www.mfdgi.gov.dz ، تاريخ الاطلاع 2020/01/10

ت– المديرية الفرعية للمنازعات ؛

ث– المديرية الفرعية للمراقبة الجبائية ؛

ج– المديرية الفرعية للوسائل.

وكذلك تضم المديرية الولائية للضرائب مصالح خارجية ناشئة للوعاء الضريبي ومحصلتا لحقوق الخزينة العمومية متمثل في مفتشيات وقباضات الضرائب التي هي حاليا تتحول إلى مراكز للضرائب ومراكز جواريه للضرائب كل علي حسب اختصاصه .

حيث تتمثل مهام المديريات الولائية للضرائب فيما يلي[1] :

- السهر علي إحترام التنظيم والتشريع الجبائي، مع متابعة ومراقبة نشاط المصالح التابعة لها ؛
- تنظيم جمع العناصر اللازمة لإعداد التقديرات الجبائية ؛
- إصدار الجداول وقوائم المنتوجات وشهادات الإلغاء أو التخفيض مع المصادقة عليها وكذا إعداد الحصيلة الدورية؛
- تحليل وتقويم عمل المصالح التابعة لاختصاصها بصفة دورية، مع إعداد تلخيصا عن ذلك واقتراح أي إجراء من شأنه أن يحسن عملها؛
- التكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والأتاوى؛
- مراقبة التكفل والتصفية اللتين يقوم بهما كل مكتب قباضة ومتابعة تسوية ذلك ؛
- متابعة تطور القضايا المرفوعة أمام القضاء في المجال الوعاء الضريبي والتحصيل ؛
- ضمان الرقابة القبلية وتصفية حسابات تسيير القابضين ؛
- تنظيم جمع المعلومات الجبائية واستغلالها ؛
- إعداد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة ومتابعة تنفيذها وتقويم نتائجها؛
- تقدير احتياجات المديرية من الوسائل البشرية والمادية والمالية وإعداد تقديرات الميزانية المطابقة لذلك؛
- ضمان تسيير المستخدمين مع تطبيق أعمال التكوين وتحسين المستوى ؛
- السهر علي مسك ملفات جرد الأملاك العقارية والمنقولة مع صيانة هذه الأملاك والمحافظة عليها ؛
- تنظيم استقبال المكلفين بالضريبة وإعلامهم، مع نشر المعلومات والآراء لفائدتهم ومصلحتهم.

2– تنظيم مديرية كبريات الشركات أو المؤسسات:

في إطار إستراتيجية العصرنة المتبعة من طرف المديرية العامة للضرائب تم إنشاء مديرية كبريات الشركات علي مستوي الجزائر العاصمة بموجب المادة 32 من قانون المالية لسنة 2002، ثم تنظيمها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/06/07، ليتم فتحها للجمهور إبتداءا من 02 جانفي 2006 .

[1] موقع الواب للمديرية العامة للضرائب ، www.mfdgi.gov.dz ، تاريخ الاطلاع 2020/01/10

ولقد تم هيكلة مديرية كبريات الشركات وتقسيمها إلى ما يلي[1]:

أ- مصلحة الاستقبال والإعلام؛

ب- مصلحة الإعلام الآلي؛

ت- المديرية الفرعية لجباية المحروقات ؛

ث- المديرية الفرعية للتسيير ؛

ج- المديرية الفرعية للرقابة والتسيير ؛

ح- المديرية الفرعية للمنازعات ؛

خ- المدرية الفرعية للوسائل ؛

د- قباضة الضرائب .

وبصفتها مصلحة خارجية تابعة للمديرية العامة للضرائب فهي مكلفة بتسيير الملفات الجبائية فيما يتعلق بكل مهام التنظيم الفني للضرائب بدءا بتحديد الوعاء والتحصيل ومرورا بالرقابة وإنتهاء بالمنازعات للمؤسسات التابعة للقانون الجزائري والخاضعة للضريبة علي أرباح الشركات والتي يفوق رقم أعمالها "**2 مليار**" دينار جزائري وكذا الشركات البترولية إضافة إلى الشركات الاجنبية التي ليس لها إقامة مهنية في الجزائر .

3-تنظيم مراكز الضرائب:

تعتبر المراكز الضريبية مصلحة عملية جديدة تابعة لمديرية الضرائب تختص حصريا بتسيير الملفات الجبائية وتحصيل الضرائب المستحقة بالنسبة للمكلفين بالضريبة متوسطي الحجم [2] الخاضعين للنظام الجبائي الحقيقي فيما يتعلق بمهام الوعاء، التحصيل، الرقابة والمنازعات لكل الضرائب والرسوم الواقعة علي عاتق هذه الفئة من المكلفين بالضرائب[3].

ولقد تم هيكلة مركز الضرائب كما يلي [4]:

- مصلحة الاستقبال والإعلام؛
- مصلحة الإعلام الآلي والوسائل ؛
- المصلحة الرئيسية للتسيير ؛
- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث ؛
- المصلحة الرئيسية للمنازعات ؛
- قباضة الضرائب .

---

[1]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 فيفري 2009 ، من المادة 02 إلي المادة 24 ، الجريدة الرسمية عدد 2009/20.

[2]- وشان احمد ، بلعزوز بن علي ، "الإصلاحات الضريبية كأداة لعصرنة و تطوير الإدارة الضريبية بالإشارة إلي حالة الجزائر"، **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية** ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، العدد 2017/17 ، ص 69.

[3]- المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 327/06 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006 **الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية** .

[4]- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21فيفري 2009 ، من المادة 88 إلى المادة 101 ، جريدة رسمية عدد 2009/20.

4- تنظيم المراكز الجوارية للضرائب :

إضافة إلى مراكز الضرائب فقد تم إنشاء مراكز جوارية للضرائب تختص بتسيير الملفات الجبائية لصغار المكلفين بالضريبة التابعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة وكذا المستثمرات الفلاحية إضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والجمعيات علاوة علي تكلفه بتسيير الجباية العقارية المفروضة علي الأشخاص الطبيعيين [1].

ولقد تم هيكلة المركز الجواري للضرائب كما يلي [2]:

- مصلحة الاستقبال والإعلام؛
- مصلحة الإعلام الآلي والوسائل ؛
- المصلحة الرئيسية للتسيير ؛
- المصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث ؛
- المصلحة الرئيسية للمنازعات ؛
- قباضة الضرائب .

المطلب الثالث: الوعاء الضريبي في المنظومة الجبائية الجزائرية .

يقصد بتحديد الوعاء الضريبي تحديد المادة الخاضعة للضريبة التي انطلاقا منها يتم حساب الضريبة والتي قد تكون عبارة عن قيمة نقدية (رقم الأعمال، قيمة الربح، مبلغ المشتريات، كتلة الأجور ....) وهو ما يسمي بالضرائب القيمية أو تكون عبارة عن كمية مقاسة (الغرام بالنسبة للذهب، الهكتولتر بالنسبة للمنتجات البترولية والكيلوغرام بالنسبة لمنتوجات التبغ والدخان ....) وهو ما يسمي بالضرائب الخاصة، حيث عادة ما تعتمد الإدارة الجبائية الجزائرية مبدئيا المادة الخاضعة للضريبة إلى نظامين للإخضاع الضريبي (Régimes d'imposition)، وذلك حسب مستوي المادة الخاضعة للضريبة المحققة من طرف المكلفين بالضريبة أو النشاط الممارس وذلك كما يلي :

أولا – نظام الضريبة الجزافية الوحيدة :

هو نظام تم استحداثه بموجب قانون المالية لسنة 2007 وجاء ليعوض النظام الجزافي الموجود من قبل، حيث كان يخضع له آنذاك صغار المكلفين بالضريبة من تجار التجزئة والحرفيين ومقدمي الخدمات وكذا أولئك الذين يمارسون نشاطا حرفيا أو إنتاجيا الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 3.000.000دج [3]، ليتم رفع رقم الأعمال فيما بعد إلى سقف 5.000.000دج بموجب قانون المالية لسنة 2010 [4]، ثم إلى سقف 10.000.000دج بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011 [5]، ليتم توسيع هذا النظام بموجب قانون المالية السنوي لسنة 2015 ليشمل كل

[1]- موقع الواب للمديرية العامة للضرائب ، www.mfdgi.gov.dz ، تاريخ الاطلاع 2020/01/15

[2]- المديرية العامة للضرائب ، مديرية العلاقات العمومية و الاتصال ، **مجال صلاحيات المركز الجواري للضرائب** ، نشرة 2017.

[3]- المادة 02 من قانون المالية السنوي 2007 المعدلة للمادة 282 مكرر1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

[4]- المادة 14 من قانون المالية السنوي 2010 المعدلة للمادة 282 مكرر1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

[5]- المادة 03 من قانون المالية التكميلي 2011 المعدلة للمادة 282 مكرر1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

المكلفون بالضريبة سواء الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون بما فيهم أصحاب المهن الحرة الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي مبلغ 30.000.000دج ولم يودعوا طلب الخضوع للنظام الحقيقي [1]، ليتم إعادة ضبط هذا النظام بموجب قانون المالية لسنة 2020 وإعفاء الأشخاص المعنويون وأصحاب المهن الحرة وبعض النشاطات للأشخاص الطبيعيين الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم 15.000.000دج ولم يوعون طلب الخضوع للنظام الحقيقي [2]، حيث يرتكز هذا النظام علي قيام إدارة الضرائب بتقدير المادة الخاضعة للضريبة جزافيا لفترة سنتين بناءا علي بعض القرائن والأدلة التي لها صلة وثيقة بالمادة الخاضعة للضريبة (كطبيعة النشاط الممارس، النشاطات المتشابهة، رقم الأعمال السابق، المعلومات التي بحوزة الإدارة، القيمة الإيجارية للمحل، ....إلخ)، كما قد تلجأ إدارة الضرائب في سبيل تقدير المادة الخاضعة للضريبة جزافيا إلى الزيارات الميدانية بغية ملاحظة بعض المؤشرات التي تساعد في تقدير المادة الخاضعة للضريبة (كموقع ممارسة النشاط، سعة المحل، حجم وقيمة البضاعة المعروضة،عدد العمال، عدد الطاولات بالنسبة للمقاهي، عدد الماكينات .....الخ) وبناءا علي هذه المعلومات تقوم الإدارة الجبائية باقتراح مادة خاضعة للضريبية الجزافية الوحيدة، تحاول من خلالها الاتفاق مع المكلف بالضريبة الذي له الحق في إبداء ملاحظاته حول الاقتراحات الموجهة في حقه في أجال معينة ومحددة حسب قانون الإجراءات الجبائية .

حيث يتميز نظام الضريبة الجزافية الوحيدة بما يلي:

- أن تحديد المادة الخاضعة للضريبة (رقم الأعمال) حسب هذا النظام يكون بشكل تقريبي وجزافي وغير دقيق نظرا لاعتماده علي قرائن ومؤشرات لا تعني بالضرورة القيمة الحقيقية للمادة الخاضعة للضريبة .
- يتميز هذا النظام بوجود ضريبة واحدة تسمي الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU) والذي جاء ليحل محل النظام الجزافي المعمول به من قبل الذي يتميز بوجود عدة ضرائب تفرض علي الأشخاص التابعين له ويحل محل الضريبة علي الدخل الإجمالي والضريبة علي أرباح الشركات، وتغطي زيادة الضريبة علي الدخل الإجمالي أو الضريبة علي أرباح الشركات، الرسم علي القيمة المضافة والرسم علي النشاط المهني [3].
- أن المكلفين بالضريبة التابعين لهذا النظام لا يخضعون عادة للمراقبة الجبائية الدورية لإدارة الضرائب إلا في بعض الحالات النادرة عند وصول معلومات إلى إدارة الضرائب تفيد بتحقيق رقم أعمال أعلي من ذلك المعتمد من طرف الإدارة أو المصرح به من طرف المكلف بالضريبة ولا يعفي المكلف من الخضوع إلى التحقيق في الممتلكات(VASF).
- أن المكلفين بالضريبة التابعين لذا النظام (النشاطات التجارية الصغيرة) غير ملزمين بمسك محاسبة منتظمة وغنما سجل للمبيعات وأخر للمشتريات يكونان مؤشر عليهما من طرف إدارة الضرائب كما أنهم غير ملزمين بإيداع

[1]- المادة 13 من قانون المالية السنوي 2015 المعدلة للمادة 282 مكرر1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

[2]- المادة 08 من قانون المالية السنوي 2020 المعدلة للمادة 282 مكرر1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

[3]- المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة سنة 2020، ص 64.

تصريحات جبائية دورية سواء شهرية أو فصلية ما عادا بالنسبة للتصريح بالوجود عند بداية ممارسة النشاط وكذا التصريح السنوي لرقم الأعمال الذي يودع لدى المركز الجواري للضرائب التابع له مكان ممارسة النشاط[1].

ثانيا – النظام الحقيقي:

يخضع لهذا النظام كبار المكلفين بالضريبة (المنتجون، البائعون بالجملة، المستوردون والمصدرون، المقاولون،...الخ) من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين (الشركات بمختلف أنواعها) والذين يتجاوز رقم أعمالهم مبلغ 15.000.000دج مهما كان رقم الأعمال المحقق [2]، حيث يرتكز هذا النظام علي مبدأ التصريحات الجبائية التي يلتزم بتقديمها سواء المكلف بالضريبة أو شخص أخر غير المعني بالضريبة، وذلك من خلال قيام المكلف بالضريبة بإيداع تصريح جبائي بالمادة الخاضعة للضريبة لدى إدارة الضرائب في أجال معينة،مع احتفاظ هذه الأخيرة بحقها في الرقابة فيما بعد من أجل التأكد من صحة التصريحات المكتتبة من طرف هؤلاء المكلفين وتعديله إذا بني علي غش أو خطأ[3].أما بالنسبة للتصريح من طرف الغير فيرتكز علي قيام شخص أخر غير المعني بالضريبة بتقديم معلومات بحوزته إلى إدارة الضرائب حول المادة الخاضعة للضريبة المحققة من طرف الأشخاص المعنيين بالضريبة، كأن تقوم الإدارات التابعة للدولة (خزينة الولاية، مديرية الأشغال العمومية، ديوان الخدمات الجامعية، إدارة الجمارك،...) بتقديم معلومات تفيد في تحديد أوعية الضرائب (حجم المقبوضات، قيمة المشاريع، مبلغ الصادرات والواردات،....) عن الأشخاص الذين تعاملت معهم هذه الإدارات، كما يلزم القانون الجبائي تجار الجملة بالإبلاغ عن تعاملاتهم مع زبائنهم وتقديمها إلى إدارة الضرائب مقابل الحصول علي التخفيضات معينة [4]، وهو ما نصت عليه 224 الفقرة 01 من قانون الضرائب المباشرة بضرورة إيداع –الأشخاص الذين يقومون بإنجاز عمليات حسب شروط البيع بالجملة – كشف تفصيلي للزبائن (نموذج état 104) قبل 30 أبريل من كل سنة يتضمن أسماء الزبائن وعناوينهم وأرقام تعريفهم وكذا مبلغ مشترياتهم، حيث يترتب علي عدم إيداع غرامة جبائية تتراوح بين 30.000دج إلى 400.000دج مع مضاعفتها في حالة العود علاوة علي فقدان التخفيض الجبائي الممنوح بنسبة 30% فيما يخص الرسم علي النشاط المهني [5].

كما قد تلجأ إدارة الضرائب من أجل تقدير المادة الخاضعة للضريبة في إطار هذا النظام إلى طريقة التقدير الإداري،حيث يكون للإدارة حرية واسعة في اللجوء إلى كافة الأدلة للوصول إلى تحديد سليم لوعاء الضريبة [6]، وهو ما نصت عليه المادة 44 من قانون الإجراءات الجبائية علي أنه يتم التقييم التلقائي لأسس فرض الضريبة علي المدين بها

[1]– المادة 50 من قانون المالية السنوي 2020 المعدلة للمادة 01 من الإجراءات الجبائية

[2]– المادة 02 من قانون المالية السنوي 2020 المعدلة للمادة 22 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

[3]– محمد عباس محرزي، **اقتصاديات الجباية و الضرائب**، دار هومة الجزائر، سنة 2008، ص147

[4]– ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص111.

[5]–أنظر المادة 45 من قانون المالية لسنة 2005 .

[6]–محمد عباس محرزي ، **اقتصاديات الجباية و الضرائب** ، مرجع سبق ذكره ، ص 149.

عندما تستحيل عملية الرقابة والتحقيق أوفي حالة عدم مسكه لمحاسبة قانونية وكذا في حالة رفضها أوفي حالة عدم اكتتابه للتصريحات الجبائية وكذا عدم رده علي طلبات التوضيحات والإثباتات الواجب تقديمها للإدارة .

وعليه يتميز هذا النظام بما يلي :

- أنه نظام مخصص لكبار المكلفين بالضريبة (النشاط الإنتاجي، البيع بالجملة، نشاط التصدير والاستيراد، الأشغال العمومية، ....) الذين يتجاوز رقم أعمالهم السنوي سقف خمسة عشر مليون دج .
- أن المكلفين بالضريبة التابعين له ملزمون بمسك محاسبة منتظمة [1] طبقا لأحكام النظام المحاسبي المالي الذي بدأت الجزائر العمل به منذ 2010 وهم بذلك مطالبون بمسك ثلاثة دفاتر محاسبية علي الأقل دفتر لليومية، ودفتر للأجور وكذا دفتر الجرد [2] بالإضافة إلى الوثائق الثبوتية الأخرى (فواتير الشراء والبيع وغيرها).
- أن المكلفين بالضريبة التابعين له مطالبون بإيداع تصريحات شهرية قبل العشرين يوم الأولى من الشهر الموالي [3] باستعمال سلسلة (G50) وكذا تصريحات سنوية في شكل حزمة جبائية تتكون من 15 وثيقة (ميزانية جبائية، جدول حسابات النتائج، جدول تغير حركة المخزونات، جدول الإهتلاكات ...) قبل 30 أفريل من كل سنة [4].
- أيضا ما يميز هذا النظام أن المكلفين بالضريبة التابعين له يخضعون للرقابة الدورية لإدارة الضرائب من أجل التأكد من صحة التصريحات الجبائية المكتتبة من طرفهم علاوة علي تعرضهم لعقوبات جبائية وجزائية في حالة عدم مصداقيتها[5].

1- نظام التصريح المراقب للربح الصافي:

هو نظام كان ساري المفعول قبل قانون المالية لسنة 2016 الذي بموجبه تم حذفه، وتم إعادة إدراجه في النظام الضريبي الجزائري بموجب قانون المالية لسنة 2020 حيث تصبح فئة المكلفين بالضريبية الممارسين للمهن الحرة خاضعين لنظام التصريح المراقب كما أنه يمكن تلخيص الأرباح المتأتية من ممارسة المهن غير التجارية كما يلي [6] :

- أرباح المهن الحرة ؛
- الوظائف والمهام التي لا تتمتع أصحابها بصفة تاجر ؛
- الأرباح الناجمة من كل الأشغال، الاستغلالات المدرة للأرباح بالإضافة إلى كل مورد للربح غير المرتبطة بأي فئة أخري من المداخيل أو الأرباح ؛

---

[1]- عيسى سماعين ، **أليات تفعيل المنظومة الجبائية الجزائرية في ظل التحديات التي يواجهها الإقتصاد الجزائري الفترة 2005-2016**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلى الشلف ، 2018/2017، ص63 .

[2]- المواد 09، 10 و11 من القانون التجاري .

[3]- المادة 357 من قانون الضرائب المباشر و الرسوم المماثلة لسنة 2021؛

[4]- المادة 99 الفقرة 01 و المادة 151 الفقرة 01 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2021 ؛

[5]- المادة 191من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2021؛

[6]- المادة 02 من قانون المالية لسنة 2020 ، الجريدة الرسمية رقم 81 لسنة 2019 ؛

- ريوع عائدات المؤلف التي يتقاضاها الكتاب أو المؤلفون الموسيقيون، وورثتهم والموصي لهم بحقوقهم ؛
- الريوع الذي يتقاضاها المخترعون من منح رخصة استغلال شهاداتهم أو بيع علامات الصنع أو طرق أو صيغ الانتاج أو التنازل عنها ؛

حيث أن المكلفون بالضريبة الممارسين للمهن الحرة يصبحون خاضعين لنظام التصريح المراقب مما يترتب عليهم الواجبات نفسها الذي يضعها النظام الحقيقي يختلف الأمر في الوثاق الذي يصرح بها فقط في الاكتتاب السنوي وطريقة تسديد قيمة الضريبة علي الدخل الإجمالي إما عن طريق الوارد العام أو اكتتاب تصريح G50 لقيمة 26 % من صافي الأرباح المحققة .

كما أنه تم إلغائه بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2020 وضم هذا النوع من هذه الفئة إلى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة شريطة أن لا يتعدى رقم الأعمال المحقق 15.000.000دج وأن لا يكون يتصفون بصفة الشخص المعنوي[1].

المبحث الثاني : أهم الضرائب والرسوم الخاضعة للتحفيزات الجبائية ضمن المنظومة الجبائية الجزائرية

تتميز المنظومة الجبائية الجزائرية بوجود عدة ضرائب مشكلة لها وفي هذا المقام سنتحدث عن أهم الضرائب المفروضة علي المؤسسات التي تمارس نشاط مهني (تجاري، إنتاجي، خدماتي، حرفي) وعلي رأسها الضريبة الجزافية الوحيدة المفروضة علي المكلفين التابعين لنظام الضريبة الجزافية وكذا ضرائب القانون العام المفروضة علي المكلفين التابعين للنظام الحقيقي سواء بالنسبة للضرائب المفروضة علي الدخل أو الضرائب المفروضة علي رقم الإعمال، كل هذه الضرائب قد تساهم بإعفائها بنسب عالية من أجل تطور وتوسيع الاستثمارات بمختلف أنواعها .

ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى دراسة مختلف أنواع الضرائب ذات الأهمية الكبرى في الوعاء الضريبي كما يلي:

- الضريبة الجزافية الوحيدة
- الضرائب على الدخل
- الضرائب على رقم الأعمال

المطلب الأول: الضريبة الجزافية الوحيدة:

تبسيطا للإجراءات الجبائية ومواصلة لمسار الإصلاح الجبائي فقد تم تأسيس بموجب المادة 02 من قانون المالية لسنة 2007 ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة علي الدخل، حيث أن المكلفين بالضريبة الذين كانوا متابعون وفقا للنظام الجزافي أين كانوا يخضعون لعدة ضرائب (IRG , TVA , TAP)، أصبحوا ابتدءا من 2007/01/01 يخضعون لنظام أخر وهو نظام الضريبة الجزافية الوحيدة الذي يتميز بوجود ضريبة واحدة .

[1]- المادة 02 من القانون 20-07 المؤرخ في 04 يونيو 2020 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020.

أولا – مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة:

لقد توسع مجال تطبيق الضريبة الجزافية الوحيدة منذ إحداثها في سنة 2007 أين كان يخضع لها فقط الأشخاص الطبيعيون الذين يقومون بعمليات التجارة بالتجزئة وكذا أولئك الذين يمارسون نشاط إنتاجي أو حرفي أو تقديم الخدمات، عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 3 مليون دينار جزائري[1]. ليتوسع في سنة 2015 إلى كل الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 30 مليون دينار جزائري[2]، كما تم إعادة تعديله ضمن قانون المالية لسنة 2020 حيث تم استثناء الأشخاص المعنويون وأصحاب المهن الحرة بالإضافة إلى بعض النشاطات للأشخاص الطبيعيون الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم عن 15 مليون دينار جزائري [3].

ثانيا– إجراءات تقدير رقم الأعمال :

تجدر الإشارة إلى أن الإجراء المتبع في تقدير رقم الأعمال منذ تأسيس الضريبة الجزافية في سنة 2007 كان يعتمد علي قيام إدارة الضرائب بتقدير رقم أعمال المكلف بالضريبة بناءا علي عدة قرائن ومؤشرات، وذلك بالاعتماد علي التصريحات التقديرية هذا الأخير والمحدد حاليا خلال شهر جوان من كل سنة مالية[4]، وكذا حسب نوع النشاط وظروف ممارسته بالإضافة إلى المعلومات التي بحوزة الإدارة وبعد مقارنة النشاط مع الأنشطة المتشابهة الاخري، إضافة إلى الزيارات الميدانية التي يقوم بها أعوان الإدارة في عين المكان (موقع المحل، مساحة المحل، حجم البضاعة المعروضة، عدد الآلات والماكينات ....الخ) ثم تقوم إدارة الضرائب بإرسال اقتراحاتها مشتملة علي رقم الأعمال المقترح وكذا الضريبة المستحقة عنه للسنوات محل التسوية إلى المكلف بالضريبة الذي يملك مدة 30 يوم من أجل الرد علي اقتراحات الإدارة عملا بمحتوى المادة 19 من قانون الإجراءات الجبائية، بعدها تقوم إدارة الضرائب بإرسال عناصر الإخضاع النهائية إلى هذا الأخير أين يتم تحديد فيها رقم الأعمال الخاضع وكذا الضريبة النهائية المستحقة عنه[5] .

المطلب الثاني : الضرائب على الدخل

وتشمل بصفة عامة الضرائب على الدخل التي تصيب مداخيل الأشخاص المعنوية (الشركات)، ومداخيل الأشخاص الطبيعيون (الأفراد) الخاضعون للنظام الحقيقي والتي تتمثل في الضريبة على أرباح الشركات(IBS) وكذا الضريبة علي الدخل الإجمالي (IRG).

---

[1] DGI , **Instruction générale N°001/MF/DGI/07 du 09/01/2007 relative à l'impôts forfaitaire unique**, p02.

[2]– المادة 13 من قانون المالية السنوي لسنة 2015 المعدلة للمادة 282 مكرر1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

[3]– المادة 08 من قانون المالية السنوي لسنة 2020 المعدلة للمادة 282 مكرر1 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

[4]– المادة 01 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2021 .

[5]–أنظر المادة 51 من قانون المالية السنوية لسنة 2020 المعدلة للمادة 02 من قانون الإجراءات الجبائية .

أولا– الضريبة علي أرباح الشركات :

يعتبر إحداث الضريبة علي أرباح الشركات (IBS) من بين الركائز الأساسية للإصلاح الجبائي لسنة 1992 من خلال الفصل بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية بإخضاع كل فئة لضريبة خاصة بها، كما يندرج إحداث الضريبة علي أرباح الشركات كذلك في سياق الأهداف التي سعى إليها الإصلاح الاقتصادي لسنة 1988 وهو وضع المؤسسة العمومية في نفس موقع المؤسسة الخاصة وإخضاعها لمنطق شروط وقواعد السوق [1].

ولتكريس هذا المسعى تم إحداث هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1991، حيث تعرف الضريبة علي أرباح الشركات كما يلي : " **تؤسس ضريبة سنوية علي مجمل الأرباح أو المداخيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنوية .....تسمي الضريبة علي أرباح الشركات** "[2].

ومنه نستنتج أن الضريبة علي أرباح الشركات تتصف بالمميزات التالية:

- ضريبة وحيدة أي تفرض علي جميع الأشخاص المعنويين؛
- ضريبة شاملة أي تفرض علي جميع الأرباح مهما كانت طبيعتها ومصدرها ؛
- سنوية، بحيث تفرض مرة واحدة في السنة علي الأرباح المحققة خلال السنة الجبائية؛
- ضريبة نسبية، بحيث يطبق علي الربح الضريبي معدل ثابت وليس تصاعد؛
- ضريبة تصريحيه، بحيث يتعين علي المكلف تقديم تصريح سنوي لجميع أرباحه لدى مصلحة الضرائب المختصة إقليميا،[3] لقد شهد معدل الضريبة على أرباح الشركات عدة تعديلات منذ إستحداث الضريبة سنة 1992 ويمكن إبرازها من خلال الجدول التالي :

جدول(02–01): تطور معدل الضريبة على أرباح الشركات في الجزائر خلال الفترة (1992–2015)

قوانين المالية	ق م 1992	ق م 1994	ق م 1999	ق م ت 2006	ق م ت 2008	ق م 2015	ق م ت 2015
المعدل العادي	%42	%38	%30	%25	%19 %25	%23	%19 %23 %26
المعدل المخفض	%5	%5	%15	%12.5	–	–	–

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على قوانين المالية للفترة (1992-2015) وقوانين المالية التكميلية للسنوات (2006-2008-2015)

[1]–قدي عبد المجيد ، **فعالية التمويل بالضريبة في ظل المتغيرات الدولية دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري الفترة (1988–1995)** ، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر،غير منشورة ، السنة الجامعية 1994-1995، ص156.

[2]–أنظر المادة 135 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

[3]– بن ربيعة حنيفة ،حسياني عبد الحميد ، صالحي بوعلام ، **الواضح في المحاسبة المالية وفق SCF و المعايير الدولية** ، الجزء الثاني ، ط1، منشورات كليك ، الجزائر ، 2013 ، ص297.

- **تقييم مردودية الضريبة على أرباح الشركات :**

يمكن تقييم مردودية الضريبة على أرباح الشركات من خلال المعطيات المدونة في الجدول التالي:

جدول (02-02): تطور حصيلة الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة لإيرادات الجباية العادية خلال الفترة (2010-2019)

الوحدة : مليار دج

السنوات	الجباية العادية	الضريبة على أرباح الشركات	الضريبة على أرباح الشركات / الجباية العادية%	تطور حصيلة الضريبة على أرباح الشركات
2010	1 297.94	255.05	19.65	-
2011	1 527.09	245.87	16.10	-9.18
2012	1 908.57	248.13	13.01	2.26
2013	2 031.01	258.29	12.71	10.16
2014	2 091.45	269.85	12.90	11.56
2015	2 354.64	335.19	14.23	65.34
2016	2 482.20	380.38	15.32	45.19
2017	2 630.01	381.72	14.51	1.38
2018	2 711.76	383.01	14.12	1.29
2019	2 836.41	384.68	13.56	1.67

المصدر : من إعداد الطالب بناء على إحصائيات متحصل عليها من طرف وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العمليات الجبائية والتحصيل والموقع : www.dgpp-mf.gog.dz شوهد في2021/03/03 على الساعة 13:30

لقد عرفت حصيلة الضريبة على أرباح الشركات خلال الفترة 2010-2019 ارتفاعا متزايد، حيث انتقلت من 255.05 مليار دينار جزائري سنة 2010 إلى 384.68 مليار دينار جزائري سنة 2019 حيث سجلت أكبر تطورا بين 2014 و2015 أين انتقلت من 269.85 مليار دينار جزائري إلى 335.19 مليار دينار جزائري أي بفارق يقدر ب 65.34 مليار دينار جزائري، كان راجعا إلى التعديلات الخاصة بمعدلاتها خلال هذه الفترة، وليس بزيادة الأنشطة الإقتصادية أين تم إلغاء المعدل المخفض 12.5% الذي كان معمول به سابقا وتطبيق 19% و25% وذلك بموجب قانون المالية لسنة 2008، وفي سنة 2014 تم توحيد معدل الضريبة على أرباح الشركات ب 23 % بالنسبة لجميع الأنشطة وفي سنة 2015 تم استحداث معدلات 19 %، 23 % و26% وذلك بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2015 وهو ما يفسر الزيادة في نسبة مساهمة الضريبة على أرباح الشركات إلى الجباية العادية بنسبة 15.32 % كأقصى حد خلال الفترة 2010-2019 وهذا بالنسبة لسنة 2015 كما هو مبين في الجدول أعلاه .

ثانيا – الضريبة على الدخل الإجمالي مفهومها و حسابها:

لقد تأسست الضريبة علي الدخل الإجمالي بموجب قانون المالية لسنة 1991 حيث تعرف الضريبة علي الدخل الإجمالي كما يلي : " **تؤسس ضريبة سنوية وحيدة علي دخل الأشخاص الطبيعيين تسمي الضريبة علي الدخل الإجمالي وتفرض هذه الضريبة علي الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة** ...." [1].

ومن خلال التعريف يمكننا استخلاص خصائص هذه الضريبة نذكرها فيما يلي:

- ضريبة سنوية، بحيث تفرض مرة واحدة في السنة علي المداخيل المحققة من طرف المكلفين بها ؛
- ضريبة تصريحيه، بحيث يستوجب علي المكلف بالضريبة اكتتاب تصريح سنوي علي الأكثر يوم 30 أفريل من كل سنة لمجمل المداخيل المحققة ؛
- ضريبة تصاعدية تفرض حسب جدول ضريبي متصاعد بتصاعد شرائح الدخل ؛
- ضريبة تفرض علي الأشخاص الطبيعيين وكذا شركات الأشخاص التي لم تطلب الخضوع اختياريا للضريبة علي أرباح الشركات، وبذلك فإنه يستثنى من هذه الضريبة الأشخاص المعنويين.

- **حساب الضريبة على الدخل الإجمالي :**

يتم تحديد الضريبة الواجبة الدفع استنادا إلى الدخل الصافي الإجمالي وذلك بجمع كافة المداخيل المحققة من قبل المكلف واستبعاد التكاليف الواجبة الخصم قانونا، ثم يطبق جدول تصاعدي بالشرائح على الدخل الصافي الإجمالي، إلا أن هناك بعض المداخيل التي يتم استثناءها بتطبيق اقتطاع من المصدر

جدول(02–03): الجدول التصاعدي السنوي للضريبة على الدخل الإجمالي

الدخل الخاضع للضريبة	طول الشريحة	المعدل
أقل من 120.000دج	120.000دج	%0
من 120.001 إلى 360.000دج	240.000دج	%20
من 360.001 إلى 1.440.000دج	1.080.000دج	%30
أكبر من 1.440.000	--------	%35

المصدر: المادة 104 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2021

- **تقييم مردودية الضريبة على الدخل الإجمالي** : يمكن تقييم مردودية الضريبة على الدخل الإجمالي من خلال مساهمتها في الضرائب المباشرة كما هو موضح في الجدول التالي :

[1] – المادة 01 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2021 .

جدول(02-04): تطور حصيلة مكونات الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة لإيرادات الجباية العادية خلال الفترة (2010-2019)

الوحدة : مليار دج

السنوات	الجباية العادية	الضريبة على الدخل الإجمالي على الأجور	الضريبة على الدخل الإجمالي على النتائج	الضريبة على الدخل الإجمالي	الضريبة على الدخل الإجمالي / الجباية العادية%	تطور حصيلة الضريبة على الدخل الإجمالي
2010	1 297.94	239.30	58.27	297.57	22.92	-
2011	1 527.09	380.35	54.82	435.17	28.49	137.60
2012	1 908.57	548.47	59.82	608.29	31.87	173.12
2013	2 031.01	489.06	68.44	557.50	27.44	50.79-
2014	2 091.45	527.24	77.31	604.55	28.90	47.05
2015	2 354.64	592.13	94.96	687.09	29.18	82.54
2016	2 482.20	632.87	82.44	715.31	28.81	28.22
2017	2 630.01	680.72	79.40	760.12	28.90	44.81
2018	2 711.76	717.66	92.45	810.11	29.87	49.99
2019	2 836.41	770.52	86.92	857.44	30.22	47.33

المصدر : من إعداد الطالب بناءا على إحصائيات متحصل عليها من طرف وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العمليات الجبائية والتحصيل والموقع : www.dgpp-mf.gog.dz شوهد في2021/03/04 على الساعة 15:12

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأجور تمثل الجزء الأكبر من مجموع إيرادات الضريبة على الدخل الإجمالي، مقارنة بالضريبة على الدخل الإجمالي صنف غير الأجراء، فقد انتقلت من 297.57 مليار دينار جزائري من سنة 2010 إلى غاية 857.44 مليار دينار جزائري سنة 2019، كل هذا راجع إلى المساهمة الكبير من الاقتطاع من المصدر على الأجور والمرتبات التي تتزايد بنسب كبير مع تزايد الفئة العمالية المستحدثة من خلال المشاريع الاستثمارية المستحدثة سواء في القطاع الخاص أو القطاع العام.

حيث لاحظنا تطور الضريبة على الدخل الإجمالي بنسب نوعا ما ثابتة مقارنة بالجباية العادية الأمر الذي يبين أن الدول تعول بما يقارب 30 % في من الجباية العادة في إعداد ميزانية الدولة .

المطلب الثالث: الضرائب علي رقم الأعمال

وهي تشمل بصفة عامة تلك الضرائب المفروضة علي النشاط الاقتصادي والتي يتم حسابها إنطلاقا من رقم الأعمال المحقق من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية والمتمثلة أساسا في الرسم علي النشاط المهني (TAP) والرسم علي القيمة المضافة (TVA).

أولا – الرسم علي النشاط المهني.

يعتبر الرسم علي النشاط لمهني (TAP) ضريبة من الضرائب المباشرة التي أستحدث بموجب قانون المالية لسنة 1996، وذلك بعملية إدماج كل من الرسم علي النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) والرسم علي النشاط غير التجاري (TANC). وهو يحصل علي عكس الضريبة علي أرباح الشركات والضريبة علي الدخل الإجمالي (اللذان يحصلان لفائدة ميزانية الدولة) لفائدة ميزانية الجماعات المحلية.

حيث يستحق الرسم علي النشاط المهني علي رقم الأعمال المحقق من طرف المكلفين بالضريبة الذين لديهم منشأة مهنية دائمة في الجزائر ويمارسون نشاطا تخضع أبارحه للضريبة علي أرباح الشركات أو الضريبة علي الدخل الإجمالي صنف الأرباح المهنية[1] .

وتعتبر من قبيل المنشأة المهنية الثابتة كل مشروع أو تنظيم مادي للأعمال يمارس نشاطه داخل إقليم الدولة ويساهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في تحقيق الربح مثل المصانع والورشات، المناجم والمحاجر وأماكن استخراج الموارد الطبيعية بما فيها أبار البترول والغاز، مكاتب البيع والاستشارات والخدمات[2].

1– معدلات الرسم على النشاط المهني:

لقد شهد معدل الرسم على النشاط المهني عدة تعديلات منذ استحداثه ويمكن تلخيصه من خلال الجدول التالي سب التحديثات الأخيرة:

جدول (02–05) : معدلات الرسم على النشاط المهني حسب كل نشاط

النشاطات	النشاط المهني	نشاط نقل المحروقات	نشاطات الإنتاج
معدل الرسم على النشاط المهني	%2	%3	%1

المصدر: المادة 222 من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2021

2– تقييم مردودية الرسم على النشاط المهني :

سنحاول تقييم مردودية الرسم على النشاط المهني من خلال دراسة تطور حصيلتها خلال سنوات الممتدة من 2010 إلى غاية سنة 2019

[1] – المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

[2] -louis cartou, **droit fiscal international et européenne**, dalloz, paris, 1981,p 117.

جدول(02-06) : تطور حصيلة الرسم على النشاط المهني بالنسبة لإيرادات الجباية العادية خلال الفترة (2010-2019)

الوحدة : مليار دج

السنوات	الجباية العادية	الرسم على النشاط المهني	الرسم على النشاط المهني / الجباية العادية%	تطور حصيلة الرسم على النشاط المهني
2010	1 297.94	136.27	10.49	-
2011	1 527.09	150.10	9.82	13.83
2012	1 908.57	162.88	8.53	12.78
2013	2 031.01	179.27	8.82	16.39
2014	2 091.45	197.67	9.45	18.40
2015	2 354.64	204.12	8.66	6.45
2016	2 482.20	203.42	8.19	0.7-
2017	2 630.01	210.42	8.01	7
2018	2 711.76	199.83	7.36	10.59-
2019	2 836.41	213.11	7.51	13.28

المصدر : من إعداد الطالب بناء على إحصائيات متحصل عليها من طرف وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العمليات الجبائية والتحصيل والموقع : www.dgpp-mf.gog.dz شوهد في2021/03/03 على الساعة 09:15

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة حصيلة الرسم على النشاط المهني في تزايد مستمر خلال الفترة 2010-2019 حيث انتقلت من 136.27 مليار دينار جزائري سنة 2010 إلى غاية 213.11 مليار دينار جزائري خلال سنة 2019 أي بفارق يقدر ب 76.84 مليار دينار جزائري .

حيث نلاحظ أن حصيلة الرسم على النشاط المهني قد حقق نسب متناقصة بالنسبة للجباية العادية مما يبين أن ميزانية الدول والجماعات المحلية تعول على متوسط 8.68 % من الجباية العادية في المساهمة لإعداد والتوزيع النسب بين ميزانية الدولة وميزانيات الجماعات المحلية

ثانيا – الرسم علي القيمة المضافة.

إن الرسم علي القيمة المضافة (TVA) هو عبارة عن ضريبة غير مباشرة أنشأة في إطار الإصلاح الجبائي الذي قامت به الجزائر في سنة 1992 خلفا للرسم الوحيد الإجمالي علي الانتاج (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي علي تأدية الخدمات (TUGPS)، حيث شرع في تطبيقها ابتداءا من أول أفريل 1992 بموجب قانون المالية لسنة 1992، ليتم تعميمها إبتداءا من سنة 1995 علي نشاطات البنوك والتأمينات خلفا للرسم المطبق علي عمليات البنوك

والتأمينات (TOBA) الذي تم إلغاؤه هو الآخر في إطار قانون المالية لسنة 1995 . ويتميز الرسم علي القيمة المضافة بالمميزات التالية[1] :

- ضريبة حقيقية تفرض عند استعمال المداخيل أي الإنفاق أو الاستهلاك النهائي للسلع والخدمات ؛
- ضريبة غير مباشرة تدفع إلى الخزينة للدولة ليس مباشرة من طرف المستهلك النهائي (المدين الحقيقي) وإنما من طرف المؤسسة (المدين القانوني) التي تضمن إنتاج وتوزيع السلع والخدمات؛
- ضريبة قيمية تحسب بتطبيق معدل نسبي علي قيمة السلعة، وليس علي أساس الكمية أو الحجم ؛
- ضريبة حيادية وهذا بالنسبة للمدين القانوني بحيث لا تؤثر علي ماليته، لأنها تدفع وتتحمل من طرف المستهلك النهائي (المدين الحقيقي) ؛
- ضريبة تخضع لنظام الحسم بمعني أن مبلغ الرسم المدفوع عند الشراء يتم حسمه عند عملية البيع ؛
- ضريبة تخضع لنظام الدفع المجزأ(le régime du paiement fractionné) بحيث يسدد مبلغ الرسم بطريقة مجزأة في كل مرحلة من مراحل الانتاج أو التوزيع أين يتم فيها خلق قيمة مضافة بمناسبة تقديم خدمة أو إنتاج سلعة.

1- معدلات الرسم علي القيمة المضافة :

شهد معدل الرسم على القيمة المضافة عدة تعديلات وهذا منذ استحداثه من سنة 1992 حسب الجدول التالي :

جدول (02-07): تطور معدل الرسم على القيمة المضافة خلا الفترة (1992-2017)

قوانين المالية	1992	1995	1997	2001	2017
المعدل المخفض الخاص	%7	%7	%7	-	-
المعدل المخفض	%13	%13	%14	%7	%9
المعدل العادي	%21	%21	%21	%17	%19
المعدل المضاعف	%40	-	-	-	-

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على قوانين المالية للفترة (1992-2017)

2-تقييم مردودية الرسم على القيمة المضافة :

يسمح الرسم على القيمة المضافة بتوفير إيرادات كبيرة لخزينة الدولة وعلى مدار السنة، نظرا لإتساع تطبيقها، ومواعيد تحصيلها الشهرية، كما تعمل على تحفيز الإستثمار وتوسيعه من خلال استرجاع الرسم على القيمة المضافة المتعلق

[1] - Ainouche mohand cherif , **l'essentiel de la fiscalité algerienne** , hiwarcom edition , 1993, p11

بمشتريات التجهيزات ووسائل الإنتاج في نفس الشهر الذي يتم فيه شراء دون التأخير الشهري، وسنحاول تقييم المردودية للرسم على القيمة المضافة من خلال الجدول التالي :

جدول(02-08) : تطور حصيلة الرسم على القيمة المضافة ومقارنتها بالرسوم على رقم الأعمال خلال الفترة (2010-2019)

الوحدة بالمليار دج

السنوات	الجباية العادية	الرسم على القيمة المضافة	الرسم على القيمة المضافة /الجباية العادية %	تطور حصيلة الرسم على القيمة المضافة
2010	1 297.94	452.06	34.82	-
2011	1 527.09	505.74	33.11	53.68
2012	1 908.57	590.55	30.94	84.81
2013	2 031.01	673.34	33.15	82.79
2014	2 091.45	705.03	33.71	31.69
2015	2 354.64	755.57	32.08	50.54
2016	2 482.20	763.28	30.75	7.71
2017	2 630.01	880.52	33.47	117.24
2018	2 711.76	960.27	35.41	79.75
2019	2 836.41	1 127.35	39.74	167.08

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على الإحصائيات المتحصل عليها من طرف وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العمليات الجبائية والتحصيل . والموقع : www.dgpp-mf.gog.dz شوهد في 2021/03/07 على الساعة 14:11

من خلال الجدول نلاحظ أن حصيلة الرسم على القيمة المضافة في تزايد مستمر حيث انتقلت من 452.06 مليار دينار جزائري لسنة 2010 إلى غاية 1127.35 مليار دينار جزائري خلال سنة 2019 أي بفارق يقدر ب 675.29 مليار دينار جزائري أين سجل أعلى تزايد في حصيلة الرسم على القيمة المضافة في سنة 2019 حيث قدرة ب 167.08 مليار دينار جزائري مقارنة بالسنوات السابقة، كل هذا راجع إلى التعديلات الطارئة في معدلات الرسم على القيمة المضافة والتي تميزت بمراعاة مداخيل الخزينة العمومية التي تساهم بصفة أولية في رفع ميزانية الدولة جانب الإيرادات .

حيث نلاحظ أن تزايدها كان تزامنا مع توسيع مجال التطبيق وصعوبة التهرب من دفعها كونها ضريبة غير مباشرة تفرض على المستهلك الأخير وكل الأطراف الآخرين (المتعاملين الاقتصاديين) يعتبرون كوسطاء ويخضعون للرقابة السنوية أو

الدورية من أجل الحد من التهرب من الرسم على القيمة المضافة وكذا باقي الأنواع من الضرائب والرسوم الأخرى محل التحقيق.

المبحث الثالث: سياسة التحفيزات الجبائية:مفهومها،أهدافها، حدودها، شروط فعاليتها والعوامل المؤثرة فيها.

تعتبر التحفيزات الجبائية أحد أهم أساليب السياسة الجبائية التي تسعي الدولة من خلالها إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وتعمل كذلك علي توجيه الاستثمار في مجالات معينة أو إلى مناطق معينة وفق الأهداف المسطرة مسبقا، ويتم ذلك من خلال تقديم مزايا وتسهيلات لحث المؤسسات علي الاستثمار في شتى المجالات وتشجيعها وسيتم التطرق في هذا المبحث غلي مفهوم التحفيزات الجبائية، العوامل المؤثرة والشروط المتحكمة فيها .

حيث من خلال هذا المبحث سوف نقوم بالتطرق إلى ما يلي :

- مفهوم سياسة التحفيزات الجبائية
- أهداف سياسة التحفيزات الجبائية
- حدود وشروط فعالية سياسة التحفيزات الجبائية والعوامل المؤثرة فيها

المطلب الأول: مفهوم سياسة التحفيزات الجبائية

إن كلمة حوافز في اللغة العربية مفردها حافز، وهي مشتقة من الجذر حفز، وهي تفيد الحض والحث والدفع إلى فعل أمر معين، وبهذا يمكن القول بأن الحفز هو حث الفرد ودفعه للقيام بعمل معين [1].

ويتجسد مفهوم سياسة التحفيز الجبائي في الطرق والأساليب التي تستعملها الدولة من أجل تنشيط سياستها الاقتصادية بهدف التوفيق بين مصالح الدولة من جهة والأعوان الاقتصاديين من جهة أخرى.

أولا – تعريف سياسة التحفيزات الجبائية

1– تعرف سياسة التحفيزات الجبائية أنها مزايا ضريبية من قبل المشرع الجبائي لصالح المستثمرين سواء كانوا وطنيين أو أجانب من أجل إغراء أصحاب رؤوس الأموال علي استثمار أموالهم داخل الوطن ومناطقه المختلفة[2].

[1]– بن هني حسين ، **حوافز الاستثمار في الاقتصادي الاسلامي ، دراسة مقارنة** ، دار الكندي للنشر و التوزيع ، عمان، 2004 ، ص 55.

[2]– مرسي السيد الحجازي ، **النظم و القضايا الضريبية المعاصرة ، اليكس لتكنولوجيا المعلومات** ، مصر ، 2004 ، ص 277.

2- هي عبارة عن التخفيف في معدل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية والتي تمنح للمستفيد بشرط تقييده بعدة مقاييس [1] فهي مساعدات مالية غير مباشرة تمنح لبعض الأعوان الاقتصاديين الذين يلتزمون ببعض المعايير والشروط المحددة من طرف المشرع.

3- تعتبر التحفيزات الجبائية إجراء خاص غير إجباري لسياسة اقتصادية تستهدف الحصول من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين علي سلوك معين يوجه اهتمامهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها من قبل، مقابل الاستفادة من امتياز أو عدة امتيازات [2].

كما عرفها آخرون : بأنها استخدام الضرائب كسياسة لتحفيز الأشخاص علي إتباع سلوك معين أو نشاط محدد يساعد علي تحقيق أهداف الدولة حيث يمكن عن طريق الأخذ بضريبة معينة أو تحديد أوعيتها ومستوي أسعارها، أو عن طريق منح إعفاءات ضريبية دائمة أو مؤقتة أو السماح بترحيل الخسائر وتحديد الفترة الزمنية التي يسمح خلالها بالترحيل، ويمكن بكافة تلك الطرق أن تحقق السياسة الضريبية هدفها زيادة الاستثمار [3].

أما في الأدبيات الاقتصادية فتعرف بالنفقات الضريبية التي يعرفها دليل شفافية المالية العامة الصادر عن صندوق النقد الدولي سنة 2001 علي أنها تشمل الإعفاءات من الوعاء الضريبي والتخفيضات المخصومة من الدخل الإجمالي والقيود الضريبية المخصومة من الالتزامات الضريبية وتخفيضات المعدلات وتأجيل دفع الضرائب [4].

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص أن التحفيزات الجبائية هي مجموعة من الإجراءات والأساليب ذات الطابع الإغرائي متمثلة في المساعدات المالية غير المباشرة الممنوحة من طرف الدولة بغية النهوض بقطاع معين في نطاق التنمية، وفق شروط ومقاييس محددة يلتزم بها الأعوان المستفيدون وبالتالي تتخلي الدولة عن جزء من إيرادها الضريبي لفائدة المستفيدين من سياسة التحفيزات الجبائية .

ويختلف حجم التحفيزات الجبائية حسب الأهداف المراد تحقيقها، بحيث يكون ذلك التحفيز أكثر أهمية في المناطق الجنوبية الأكثر حرمانا والمراد ترقيتها، ويعتبر المستثمرون الخواص المستهدفين بالدرجة الأولى من إجراءات التحفيز

[1]- ناصر مراد ، **فعالية النظام الضريبي و إشكالية التهرب** ، دراسة حالة الجزائر ، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2002، ص151.

[2] Syzane claud , **nouvelles perspective de la politique économique , les mesures et incitation** , paris , edition hachette , 1980, p18

[3]- برابح محمد ،**دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 03 ، السنة الجامعية 2015-2016 ، ص87.

[4]- قدي عبد المجيد ، **دراسات في علم الضرائب** ، الطبعة الأولى ، دار جرير للنشر و التوزيع، عمان،2011،ص 118.

الجبائي، إذ يسعون الخواص دوما تحقيق أهداف شخصية دون مراعاة الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للدولة، كما يتميز القطاع الخاص بالخصائص التالية :

- ضعف حجم الاستثمارات، ويترتب علي ذلك نقص حجم الانتاج والتشغيل ؛
- التمركز في المدن الكبرى الشمالية الأكثر تطورا، ويترتب علي ذلك اختلال التوازن الجهوي ؛
- الاستثمار في القطاعات الاستهلاكية الأكثر ربح والتي لا تتطلب قدرات وكفاءات عالية.

لذلك ومن أجل توجيه نشاط المستثمرين الخواص وفق الأهداف المسطرة من طرف الدولة، تمنح هذه الأخيرة جملة من الامتيازات والتسهيلات في شكل حوافز ضريبية قصد التأثير علي قرار الاستثمار من حيث النوع وحجم ومكان ذلك الاستثمار .

أما الاستثمارات التابعة لقطاع الدولة فهي تخضع مباشرة إلى المخططات التنموية المسطرة، لذا فهي أقل حظ من سياسة التحفيزات الجبائية، لكن وفي إطار ديناميكية النشاط الاقتصادي واستقلالية المؤسسات العمومية، أصبح القطاع العام هو الأخر يستفيد من التشجيعات المالية والمزايا الجبائية الدرجة ضمن سياسة التحفيز الجبائي، وتعتبر التحفيزات الجبائية متغيرا استراتيجيا تتخذه الدولة كأسلوب في تحقيق تنميتها الاقتصادية، وبالمقابل تسعى لخلق مناخ مشجع ومحفز للاستثمار، حيث تعمل السياسة التحفيزية علي زيادة تراكم رؤوس الأموال من خلال تخفيف العبء الضريبي علي الأنشطة الاستثمارية ومن ثم زيادة قدرات التمويل الذاتي للمشروع الاستثماري وإنعاش وتطوير الاستثمار من خلال تدعيم الهيكل الإنتاجي إلى جانب تشجيع وتكوين استثمارات جديدة في الأنشطة المرغوب فيها، كما تسعى الدولة من خلال سياسة التحفيز الجبائي إلى تحسين الإنتاجية من خلال زيادة مردودية عوامل الانتاج، كما أنها تساهم في تخفيض تكلفة اليد العاملة، وكذا تخفيض تكلفة الاستثمار وثم إمكانية منافسة المنتجات الاجنبية والعمل علي تشجيع الصادرات خارج المحروقات .

ثانيا– خصائص سياسة التحفيزات الجبائية :

من خلال التعاريف السابقة للتحفيزات الجبائية يمكن استخلاص خصائصها كما يلي [1]:

[1] –بوقفة عبد الحق و رزيق كمال، "دور برامج سياسة التحفيز الجبائي في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 2002-2012 "، **مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية** ، جامعة الوادي ، العدد06، 2013، ص197.

1- إجراء اختياري :

إن سياسة التحفيزات الجبائية ترتكز علي منح امتيازات جبائية للمكلفين مقابل امتثالهم لبعض المقاييس والشروط التي تضعها الدولة، لكن المستثمر له الحرية الكاملة والتامة في قبول ذلك أو رفضه دون أن يترتب عليه أي عقاب أو حساب ذلك لكون إجراء التحفيز الجبائي اختياري .

2- إجراء هادف:

تهدف الدولة من وراء منح التحفيزات الجبائية علي شكل إعفاءات أو تحفيزات أو تسهيلات للتأثير علي قرارات المستثمرين وتوجيهها، لأن الاستثمار يعد العملية الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية ويكون ذلك بتحفيز المستثمرين علي إقامة المشاريع الاستثمارية في القطاعات والأنشطة والمناطق التي تسعي الدولة إلى ترقيتها وتنميتها وتطويرها .

3- إجراء له مقاييس :

إن التحفيزات الجبائية موجهة إل فئة معينة من المكلفين بالضريبة،هذه الفئة يجب عليها أن تلتزم وتحترم المقاييس التي يضعها المشرع، كتحديد طبيعة النشاط، مكان النشاط والإطار القانوني والتنظيمي للمستفيد، توظيف عدد معين من العمال، أو ممارسة نشاط بقطاع معين يدخل ضمن الدولة لترقيته، فالامتياز الجبائي ليس إجراء عام يطبق علي جميع المستثمرين، وإنما هو إجراء محدد بمقاييس والمستثمرين الذين يستحبون لتلك المقاييس يستفيدون من التحفيزات الجبائية.

4- وجود الثنائية (فائدة –مقابل):

إن الأعوان الاقتصاديين يحصلون علي التحفيز الجبائي من طرف الدولة وذلك مقابل توجيههم إلى الاستثمار في القطاعات الاقتصادية التي تتماشي مع الأهداف التنموية المسطرة من طرف الدولة .

5- الوسيلة :

أي الوسيلة التي تستخدمها الدولة لتشجيع وتوجيه المستثمرين، حيث تكون في شكل تسهيلات وتحفيزات جبائية مختلفة وتكون وفق معايير وشروط محددة ضمن برامج التحفيز الجبائي، حيث تخفض في معدل الضرائب للمبلغ الخاضع للضريبة أو الالتزامات الجبائية التي تمنح له إذا اتخذ بعض الإجراءات .

المطلب الثاني : أهداف سياسة التحفيزات الجبائية

تسعي الدولة من خلال سياسة التحفيزات الجبائية التي تمنحها تحقيق جملة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية نذكر منها :

أولا– الأهداف الاقتصادية:

يؤدي وضع التحفيزات الجبائية من طرف الدولة لتحقيق أهداف اقتصادية نذكر منها :

1- تنمية الاستثمار عن طريق تشجيع الحوافز الجبائية لتراكم رؤوس الأموال، وذلك من خلال تخفيف هذه الحوافز للعبء الضريبي ومن ثم حجم التكاليف، خاصة أن أغلب المؤسسات لا تحقق أرباحا مهمة في سنواتها الأولى [1]، كما أن التحفيزات الجبائية تؤثر مباشرة علي مراحل اتخاذ القرارات الاستثمارية أي عند دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروعات المختلفة، لأن القائمين علي الاستثمارات يقارنون بين عوائد الاستثمار وتكلفته ولذا فان أي عامل يؤدي إلى زيادة عوائد الاستثمار وتخفيض تكلفته يعد ذا أهمية كبيرة في زيادة حجم الاستثمار[2].

2- التأثير علي أصحاب رؤوس الأموال، لتوجيه استثماراتهم إلى القطاعات والمناطق المستهدفة بتحفيز الاستثمار فيها، وذات الأهمية الخاصة في إعادة تشكيل هيكل الاقتصاد الوطني، بما يوفر له عوامل النمو الذاتي، والقدرة علي تحقيق التنمية الشاملة، وعادة يستهدف توجيه رؤوس الأموال نحو المشاريع الصناعية والزراعية، وبعض مجالات الخدمات الهامة وتوزيعها إقليميا بما يحقق التنمية المتوازنة، ويكسبها الفعالية في [3]:

- خلق فرص العمل ؛
- توفير احتياجات المجتمع محليا، والتقليل من الواردات؛
- تخصيص الموارد البشرية والموارد الاقتصادية، بشكل يحقق التوازن بين القطاعات الاقتصادية وبين الأقاليم الجغرافية.
- تشجيع الصادرات لتحقيق ميزان تجاري موجب ورفع احتياطي الدولة من العملة الصعبة[4] .
- تحقيق التنمية الاقتصادية واستمرارها من خلال دعم الواردات من السلع الرأسمالية اللازمة للقيام بها، حيث يتعين علي النظام الجبائي تشجيع إستراد مثل هذه السلع علي الأقل في المراحل الأولى لعملية التنمية الاقتصادية لانعدام فرص إنتاج هذه المنتجات المحلية . ويمكن أن يتحقق ذلك من خلال إعفاء السلع الرأسمالية من الرسوم الجمركية أو تخفيض معدلات الضريبة عليها.

---

[1]– حمو محمد و أوسرير منور، **محاضرات في جباية المؤسسات** ،مكتبة الشركة الجزائرية بودواو، الجزائر، 2009، ص219.

[2]– المرسي السيد حجازي ، **النظم الضريبية بين النظرية و التطبيق**، مرجع سبق ذكره، ص26 .

[3]– زواق الحواس ، "الكفاءة الاستخدامية لسياسة التحفيز الضريبي في تنمية و توجيه الاستثمار ، تجربة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" ، **مجلة العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير** ، جامعة سطيف 1 ، العدد 16 ، 2016، ص 391.

[4]– حمو محمد و أوسرير منور، **محاضرات في جباية المؤسسات** ، مرجع سبق ذكره، ص 216.

- يؤدي إعفاء المنتجات المصدرة من الضرائب إلى الرفع من تنافسية المؤسسات المحلية [1]، أي إمكانية منافسة المنتجات المحلية للمنتجات الاجنبية وخاصة في ظل الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.
- تهدف التحفيزات الجبائية إلى تحسين الحصيلة الضريبية من خلال التوسيع الأفقي للوعاء الضريبي بزيادة عدد الخاضعين للضريبة مستقبلا، وبالتالي خلق فوائض اقتصادية للاقتطاع الضريبي ومصادر جديدة لتمويل الميزانية العامة، بدلا من رفع معدلات الضرائب والرسوم أو ما يعرف بالزيادة العمودية التي تؤدي إلى زيادة الضغط الضريبي، ومن ثم إلى نتائج تناقض أهداف السياسة الضريبية، والشكل الموالي يبين دور التحفيز الجبائي في زيادة موارد الخزينة العمومية :

الشكل رقم (02-01) : دور التحفيز الجبائي في زيادة موارد الخزينة العمومية

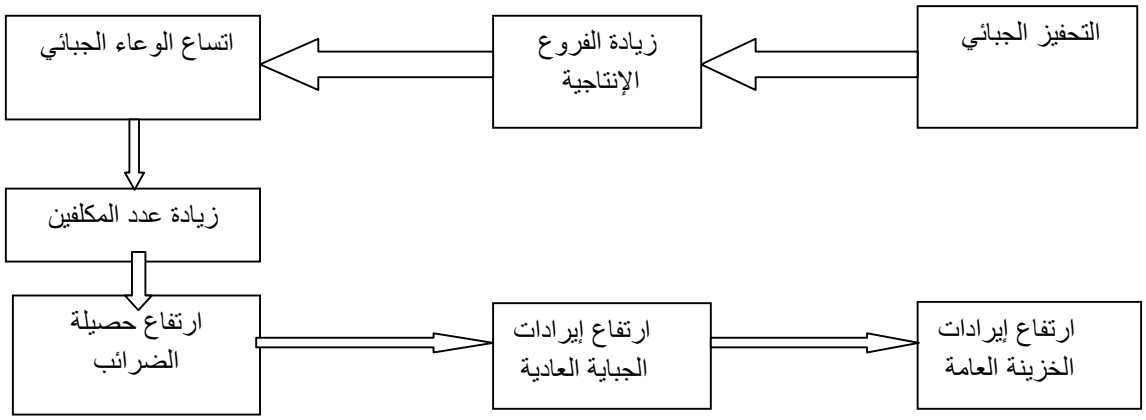

المصدر : نعيجي عبد الكريم، بن عمارة منصور، أثر الامتيازات الجبائية في تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات العدد 02، 2016، جامعة غرداية، ص512.

ومن الناحية النظرية توجد ثلاث مبررات رئيسية مشجعة لاستخدام سياسة التحفيزات الجبائية وهي [2]:

- أن التحفيز الجبائي يؤدي إلى دعم الاستهلاك من خلال زيادة الدخل المتاح للأعوان الاقتصاديين وبالتالي زيادة قدرتهم الشرائية وارتفاع المعدل الحدي للاستهلاك مما يتيح أحسن فرصة للاستثمار، ويلعب المضاعف الضريبي [3]دور كبير في إنعاش الاقتصاد الوطني من خلال تخفيض الضرائب عن طريق تخفيض العبء الجبائي ؛

[1] – قدي عبد المجيد، **مدخل إلي السياسات الاقتصادية الكلية** ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005 ، ص ص 169-170.

[2] - jacques fontanel , **analysedes politeques economiques** , office des publications universitaires grenoble 2 , 2005,p p 55-57

[3] – يقصد بالمضاعف الضريبي مقدار الزيادة في الدخل المتاح للفرد الناجم عن تخفيض معدل الضريبة .

- إن التحفيز الجبائي يساعد علي إنشاء مؤسسات جديدة أو إنعاش النشاط الاقتصادي للمؤسسات الموجودة، فهو يسمح بمضاعفة العمل وإعطاء حرية للمبادرات الخاصة مما يعمل علي تحريك النمو الاقتصادي ؛
- إن التحفيز الجبائي يساعد علي جذب رأس المال الأجنبي من أجل الاستثمار داخل البلد من خلال نظام المناطق الحرة والجنات الضريبية والتي تمنح للدولة ظروف مساعدة علي الإخضاع الضريبي في حالة تخفيض الضرائب علي المداخيل التي يمكن أن تؤدي إلى جذب رأس المال الأجنبي .

ثانيا – الأهداف الاجتماعية:

تتمثل الأهداف الاجتماعية للتحفيزات الجبائية

- خلق مناصب الشغل وهو رهان بالغ الأهمية لدى الدول النامية عن طريق تشجيع خلق مناصب الشغل وتخفيض حجم البطالة وذلك بمنح تحفيزات جبائية للمؤسسات الخالقة لمناصب الشغل، كما يمكن استخدام التحفيز الجبائي لتحقيق التنمية الاجتماعية وتخفيض الفقر، حيث أن أغلب الدول المانحة للتحفيز الجبائي تسعي لمساعدة بعض المستثمرين عن طريق تخفيف العبء الجبائي بهدف تحقيق نفس أهداف المساعدات المباشرة؛
- تحقيق التوازن الجهوي من خلال الحوافز الجبائية الموجهة لتحفيز وتشجيع الاستثمار في المناطق المحرومة والتي يراد تنميتها وتطويرها لتقليص الفجوة بينها وبين المناطق المتعشة اقتصاديا، وهذا من أجل القضاء علي ظاهرة النزوح الريفي وخلق شروط استقرار السكان [1].
- معظم التشريعات الضريبية تسمح بالإعفاء الضريبي للدخول التي تقل عن مستوي معين، فالاقتطاع الجبائي لا يقتطع من هذا الدخل لأنه لا يصل غلي هذا ما يحقق عدالة في عملية الاقتطاع من المكلفين بالضريبة[2] .

المطلب الثالث : حدود وشروط فعالية سياسة التحفيزات الجبائية والعوامل المؤثرة فيها

لا يعني إتباع سياسة التحفيزات الجبائية بالضرورة تحقيق الأهداف الجبائية المسطرة، كون ذلك يتأثر بعوامل خارجية أخري سواء المتعلقة بالتقنيات المستعملة في إطار سياسة التحفيز الجبائي أو المتعلقة بمحيط التحفيز الجبائي ومختلف

[1]–المرسي السيد الحجازي ، **النظم الضريبية بين النظرية و التطبيق** ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 14–15

[2]– بوقفة عبد الحق و رزيق كمال ، "**دور برامج سياسة التحفيز الجبائي في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر ، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 2002–2012** "، مرجع سبق ذكره ، ص 199.

العناصر التي من أهمها : العنصر السياسي، الاقتصادي، التقني، الإداري، وعليه، يمكن أن تقسم العوامل المؤثرة علي سياسة التحفيز الجبائي إلى عاملين، ذات الطابع الضريبي وأخري ذات الطابع الغير الضريبي كما يلي:

أولا : العوامل ذات الطابع الضريبي

العوامل ذات الطابع الضريبي وهي العوامل المؤثرة علي فعالية التحفيزات الجبائية سواء إيجابيا أو سلبيا وهي تتمثل في العناصر التالية [1]:

1- طبيعة الضريبة محل التحفيز الجبائي :

يختلف تأثير الضرائب علي المؤسسة وذلك باختلاف أنواعها" ضرائب مباشرة أو غير مباشرة " وبالتالي فإن اختيار نوع الضرائب التي يكون لها تأثير علي القرارات المؤسسة المستثمرة كي تكون محل عملية التحفيز الجبائي لها أهمية بالغة علي فعالية ذلك التحفيز، بحث أنه كلما كان للضريبة تأثير مباشر علي المتعامل الاقتصادي كلما زادت أهميتها لديه أثناء عملية التحفيز، وكلما كان للضريبة تأثير غير مباشر علي المتعامل الاقتصادي كلما انخفضت أهميتها لديه أثناء التحفيز.

2- شكل التحفيز الجبائي :

يأخذ التحفيز الجبائي عدة أشكال كتخفيف العبء الضريبي أو الاعفاء وبالتالي، ينبغي أن يكون شكل التحفيز الجبائي مشجعا وبشكل متفاوت لإقامة المشاريع الاستثمارية وفي هذا الاطار، تمتاز التحفيزات الجبائية بفعالية أكبر مقرنة مع الإشكال الاخري وذلك لأنها تساعد علي التقليل من التكاليف المحملة علي المؤسسة مما يؤثر علي نشاطها من جهة، ومن جهة أخري يشجع علي القيام بالمشاريع الاستثمارية .

ورغم الأهمية البالغة التي تتميز بها سياسة التحفيز الجبائي في التوجيه والتأثير علي قرار الاستثمار، إلا أنه يؤدي إلى تخفيض إيرادات خزينة الدولة بشكل واسع وبالتالي، فهو مكلف لميزانية الدولة لذلك توحد قيود تحد من التوسع في سياسة التحفيز، وهي دائما مدعمة بأشكال تحفيزية أخري كالتسهيل في إجراءات الحصول علي القروض وتخفيض معدلات الفائدة ..الخ .

[1]- ناصر مراد ، **فعالة النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق** ، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص ص119، 121.

3- زمن إقامة التحفيز الجبائي.

يجب مراعاة عامل الزمن عند تطبيق إجراءات التحفيز الجبائي من حيث توقيت وضع التحفيز أو مدة سريانه وعليه، يتطلب تقديم هذه التحفيزات في الوقت المناسب وبالمدة الكافة والضرورية لإقامة المشروع الاستثماري وتحقيق الأهداف المرجوة منه .

والملاحظ أن المؤسسة تنفق مصاريف ضخمة متعلقة باستغلالها عند بداية نشاطها لذا فإنها بحاجة للمساعدة والتشجيع لذلك يري بعض الاقتصاديين أن الوقت الملائم لوضع التحفيز الجبائي هو مرحلة انطلاق نشاط المؤسسة وعليه، فمن الضروري أن تمنح التحفيزات بقصد الاستثمار في السنوات الأولى للممارسة النشاط كما يجب أن تتماشي هذه التحفيزات الممنوحة مع برنامج المؤسسة وإستراتيجيتها في النمو وعلي هذا الأساس، فأن منح تحفيزات جبائية عند انطلاق المشروع يسمح للمؤسسة بالتراكم المالي وتحسين وضعية خزينتها المالية، مما يساعدها علي تجاوز مرحلة الانطلاق بسلام مع إمكانية توسيع مشروعها في المستقبل .

بالإضافة إلى أن تحديد تاريخ بدء التحفيز يطرح مشكل في حد ذاته، بمعني هلي يبدأ بحساب التحفيز من تاريخ بدأ الانتاج، قد يدفع المستثمر إلى التراخي في تنفيذ المشروع وإطالة فترة الإنشاءات والتجهيزات السابقة لبدء الانتاج، مما قد يضيع علي الدولة الكثير من الوفرات الاقتصادية، كما أن كذلك زمن التحريض يختلف باختلاف القطاعات الأولوية المعطاة له [1] ، وعلي هذا الأساس فإن التحفيز يرتبط بتوقيت زمني لأن دون ذلك يعتبر خسارة للدولة من حيث فقدانها للموارد المالية الناتجة عن تلك الإعفاءات والتخفيضات الضريبية وغيرها .

4- مجال تطبيق الضريبة :

إذ ينصب علي اختيار المشاريع الاستثمارية التي سيطبق عليها إجراءات التحفيز، ولهذا يضع المشرع الضريبي مجموعة من المعايير والشروط قصد تحديد طبيعة ونوعية استثمارات المعنية بالتحريض كأهميتها وأولويتها في الاقتصاد الوطني، وتطبيق سياسة التحفيز الجبائي عادة علي الاستثمارات ذات المردودية والمنتجة سواء علي المدى القصير أو المتوسط أو الطويل، وحتى تكون لها نتائج إيجابية تساهم في تحقيق الأهداف المسطرة للدولة، كما تطبق أيضا علي المؤسسات التي تحقق خسائر مالية نظرا لوزنها في الاقتصاد الوطني وذلك من حيث تشغيل عدد كبير من العمال، أو تحقق قيمة مضافة معتبرة، وعليه تستفيد تلك المؤسسات من إجراءات التحفيز حتى تتمكن من تحسين مرد وديتها مستقبلا .

[1] - سعيد عبد العزيز عثمان ، **النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن** ، مرجع سبق ذكره ، ص 359.

5- التنسيق الضريبي:

يقصد بالتنسيق الضريبي مجموعة القواعد والاتفاقيات التي تبرم بين مجموعة من الدول فيما بينهم أو بين عدد من الدول ومجموعة من المستثمرين حول شروط المعاملة الضريبية والحوافز الضريبية التي تمنحها الدول للمستثمرين، ومن المعروف نظريا أن تزايد الحوافز الضريبية، سوف يؤدي إلى تزايد حجم الاستثمارات، لذلك سوف يترتب علي تحسين اقتصاديات التنسيق الضريبي مزايدا من الاستثمارات المشتركة [1].

وتختلف الحوافز الضريبية للاستثمار باختلاف الدول المانحة، كما تختلف باختلاف ظروف النشاط الاقتصادي ومقترحات الاستثمار من حيث العرض ومدي الحاجة لترخيص جديد، وتتراوح الحوافز الضريبية بين مجرد إعفاء من الرسوم إلى إلغاء كامل الضرائب كما هو موضح في الشكل التالي:

الشكل رقم (02-02) : أشكال التحفيزات الجبائية في إطار التنسيق الضريبي

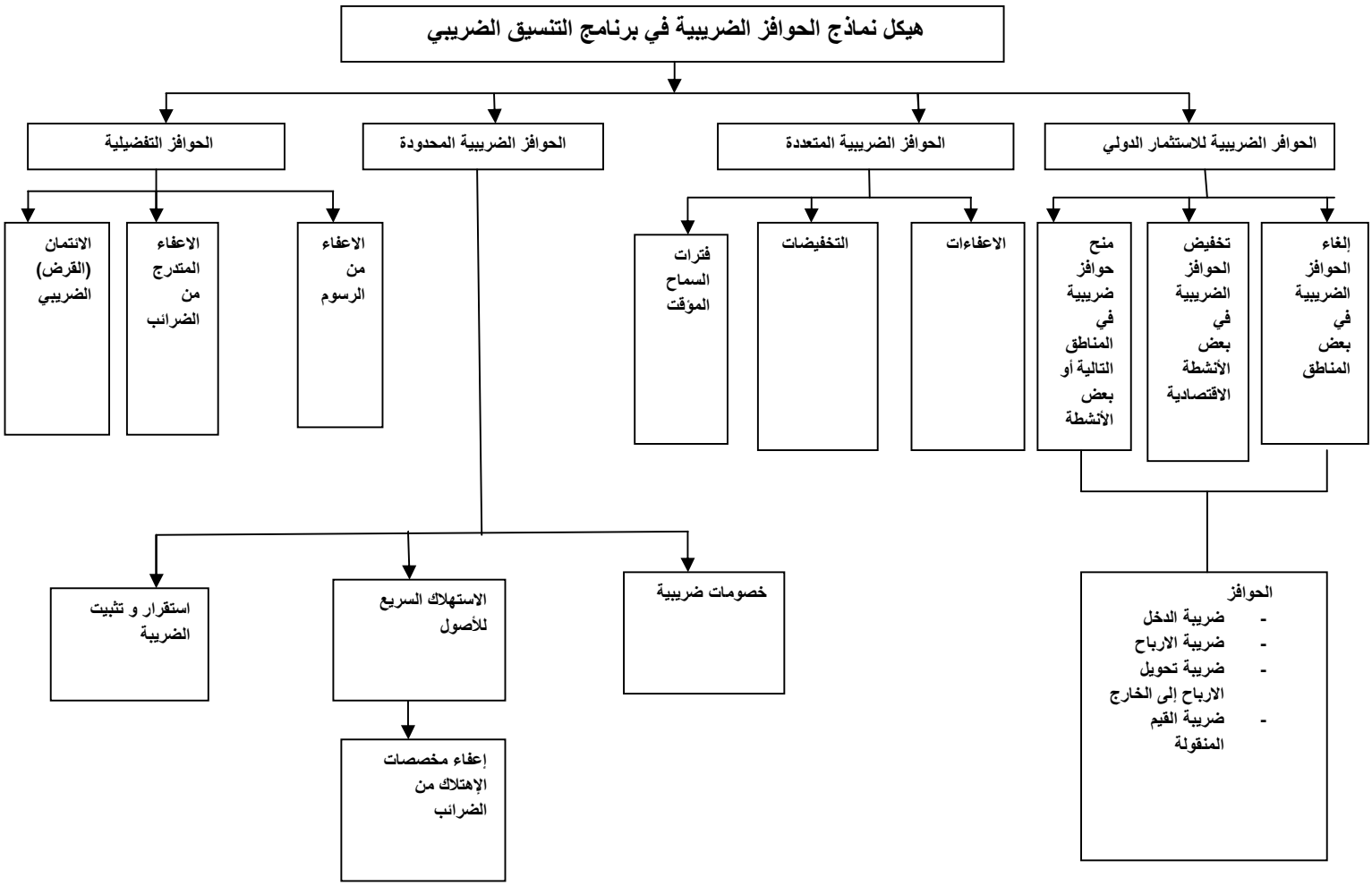

المصدر: فريد النجار، الاستثمار الدولي والتنسيق الضريبي، شباب الجامعة للنشر، الإسكندرية، سنة 2000، ص 84.

[1]- فريد النجار ، **الاستثمار الدولي و التنسيق الضريبي** ، شباب الجامعة للنشر و التوزيع ، مصر، سنة 2000، ص 81 .

ثانيا – العوامل ذات الطابع غير الضريبي :

تتعلق هذه العوامل بمحيط التحفيز الجبائي وتكون ذات طابع اقتصادي وسياسي وإداري وتقني، وقد حدد الأستاذ bernard venay هذه العوامل فيما يلي :

1- العامل السياسي:

يعتبر الوضع السياسي للدولة من أهم انشغالات المستثمر، إذ يعمل الاستقرار السياسي علي تشجيع الاستثمار ومن ثم إنجاح سياسة التحفيز الجبائي، أما في حالة غيابه، فإن نسبة المخاطرة ستزيد من حيث الخسارة للمؤسسة، ومن ثم عدم فعالية سياسة التحفيز الجبائي، ويمكن المخاطرة السياسية علي المستوي الوطني والأجنبي، حيث تتمثل المخاطرة علي المستوى الوطني في الأحداث والتغيرات السلبية التي تحدث داخل البلد، أما علي مستوي المستثمر الأجنبي، فتتمثل في الأحداث التغيرات السلبية التي تحدث داخل البلد المضيف للاستثمار، إضافة إلى طبيعة العلاقات الدبلوماسية بين البلد المضيف للاستثمار والبلد الذي ينتمي إليه المستثمر الأجنبي[1] .

2- العامل الإداري:

تتوقف فعالية المزايا الضريبية بعملية تفسير القوانين التي تنظمها وكيفية تطبيقها بإتباع إجراءات إدارية معينة قصد تحديد المؤسسات التي تستفيد من سياسة التحفيز ومتابعة تنفيذها، ويرتبط نجاح تلك السياسة بكفاءة الإدارة التي يمكنها الموازنة بين النفع العائد للمجتمع من السياسة الاقتصادية المحددة، والخسارة التي تتحملها الدولة جراء فقدانها لحصيلة الضريبة، وعلي هذا الأساس، تشكل طبيعة المعاملات الإدارية من العوامل المؤثرة علي فعالية سياسة التحفيز، بحيث يعمل تطهير الإدارة من العراقيل والبيروقراطية والمحسوبية والرشوة علي التأثير في اتخاذ قرار الاستثمار، ومن ثم المساهمة في إنجاح سياسة التحفيز الجبائي، وكذلك يجب أن تتوفر الرقابة علي إدارة كافة الحوافز الجبائية، بحيث توفر شفافية كاملة في تحقيق الأهداف المرجوة وإلا تصبح استنزافا لموارد الدولة الضريبية [2].

[1]- ناصر مراد ، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق** ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 121-123

[2]- المرسي السيد الحجازي ، **مبادئ الاقتصادي العام** ، الدار الجامعية، مصر ، سنة 2006 ، ص 145.

3- العامل التقني:

تعتبر البنية الاقتصادية من متطلبات نجاح أي مشروع استثماري بحيث تساهم بقسط كبير في إنشاء بيئة ملائمة للاستثمار، ومن ثمة المساهمة في إنجاح سياسة الامتياز الضريبي، فالبلدان التي تتوفر علي هياكل تقنية متطورة، بما في ذلك وجود مناطق صناعية، تسهيلات الاتصال والتموين العام يكون لها الحظ الكبير في جلب المستثمرين الخواص، أما في حالة العكس، تكون فرص نجاح سياسة التحفيز الجبائي ضعيفة لذا، يجب توفير الهياكل القاعدية الضرورية للاستثمار قبل وضع أي إجراء تحفيزي .

4- العامل الاقتصادي:

يقصد به الوضعية الاقتصادية السائدة في البلد الذي يسعى إلى ترقية الاستثمار من خلال سياسة التحفيز الضريبي وفي هذا المجال يبحث المستثمر علي الوضع الاقتصادي المشجع ويتجسد ذلك بتوفير أسواق كافية، وجود شبكة اتصالات متطورة، وجود مصادر كافية للتموين بالمواد الأولية، توفير اليد العاملة المؤهلة من حيث الكم والعدد، بالإضافة إلى التسهيلات الخاصة بالعلاقات الاقتصادية والمالية مع الخارج، كذا استقرار العملة، ووجود سياسة مرنة للأسعار والائتمان.

ويتضح مما سبق أن فعالية التحفيز الجبائي ترتبط بعدة عوامل ومن أجل إنجاح ذلك التحفيز يجب إن تأخذ جميع تلك العوامل بعين الاعتبار دون إهمال أي عنصر منها .

ثالثا – شروط فعالية التحفيزات الجبائية.

إن نجاح سياسة الامتيازات الجبائية مرهونة بجملة من الشروط نذكر منها:

1- يجب أن تقتصر سياسة الامتياز الجبائية علي أوجه النشاط المفيدة المهمة والأساسية للمجتمع ولتقدمه الاقتصادي[1]؛

2- ينبغي أن تتناسب أهمية الإعفاءات والامتيازات مع درجة أهمية كل نشاط ؛

3- يجب أن يكون النظام الجبائي علي قدر من الأهمية يشعر معه الممول بأي تغيير في عبء الضرائب ؛

4- يجب أن يكون حجم الامتياز الجبائي هاما بحيث يؤثر في المستثمرين ويشجعهم علي الاستثمار ؛

[1]- حشيش عادل احمد، **أساسيات المالية العامة** ،دار النهضة العربية ، بيروت ،1992،ص159.

5– يجب أن تتوافق سياسة الامتياز الجبائي مع إدارة المؤسسة في التوظيف للموارد المالية الناتجة عن تلك المزايا الجبائية في توسيع نشاطها وتحقيق فائض في المستقبل ؛

6– اعتبار الضريبة جزء من المناخ الاستثماري العام، تتداخل عناصره وتتشابك إلى حد كبير، حيث أن توفير هذه العناصر يعمل علي تحقيق الأهداف المرجوة من هذه السياسة[1]؛

7– تبسيط إجراءات الحصول علي الامتيازات الجبائية، وإعلام المؤسسات بأشكال الامتيازات ومدى أهميتها بالنسبة لأنشطتهم؛

8– تأهيل الإدارة بحيث يجب أن تكون كفاءة ونزيهة كما يجب أن تمتلك عناصر قادرة مؤهلة تقوم بواجبها علي خير أداء، وتجنبها التكاليف الزائدة وضياع الوقت؛

9– تقييم مردودية سياسة الامتيازات الجبائية وذلك لمعرفة مدي نجاح تلك السياسة من خلال معرفة حجم الاستثمارات الجديدة، حجم يد العاملة المستخدمة، حجم رأس المال المستثمر

10– تتوقف الفعالية على مدى توظيف الموارد في المشاريع الاستثمارية ضمن مخططات التنمية الاقتصادية، وفي المجال يتعين علي الدولة توجيه المؤسسات نحو الأنشطة ذات المنفعة الاقتصادية والاجتماعية من خلال المعايير التالية :

- تشجيع المشاريع التي تحقق تكاملا اقتصاديا ؛
- توجيه الاستثمارات نحو النشاطات ذي الأولوية في المخطط الوطني للتنمية ؛
- توجيه الاستثمارات نحو المناطق المحرومة لتحقيق التوازن الجهوي ؛
- تشجيع المشاريع التي تعمل على توفير مناصب العمل.

11– يجب تقييم مردودية التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار هذه السياسة، وذلك لمعرفة مدي نجاحها، وفي هذا المجال يجب توفر إحصاءات عدة حول حجم الاستثمارات الجديدة التي أنشئت في ظل القوانين المنظمة لهذه التحفيزات وتوزيع هذه الاستثمارات بين الصناعات المختلفة، حجم العمال المستخدم والأجور الموزعة[2].

رابعا : حدود فعالية سياسة التحفيزات الجبائية

يرجع الفشل في المشاريع الإنتاجية الاستثمارية إلى عوامل خارجة عن نطاق الضريبي من بينهما ما يلي :

[1]– قدي عبد المجيد ، **المدخل الي السياسات الاقتصادية الكلية** ، مرجع سبق ذكره، ص 175.

[2]– ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق** ، مرجع سبق ذكره ، ص 125.

1- **توازن الميزانية :**

من سلبيات التحفيزات الجبائية لا سيما في السنوات الأولى من تنفيذ المشاريع هو نقص في إيرادات الدولة من الضرائب والرسوم، وبالتالي تسجيل العجز في الميزانية.

2- **الضغط الجبائي:**

يعبر عن نسبة الاقتطاع الجبائي منسوبة إلى بعض المقادير الاقتصادية الكلية، والتي هي في العادة : الناتج المحلي الخام، أو الناتج الوطني الخام، ومجموع الاقتطاعات العمومية (مجموع موارد الحكومة)، تستخدم منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية المعدل الإجمالي للاقتطاعات الإجبارية، أخذا بعين الاعتبار الاشتراكات الاجتماعية الفعلية[1]، والضغط الجبائي نوعان : الضغط الجبائي الفردي يأخذ بعين الاعتبار دخل المكلف بالضريبة من جهة، ومقدار الضرائب التي تضاف إليها الاقتطاعات الإجبارية الاجتماعية الاخري، والضغط الجبائي الإجمالي يأخذ بعين الاعتبار مجمل الإيرادات الجبائية المحصلة لحساب الدولة والجماعات المحلية بما فيها الاقتطاعات الإجبارية من طرف صناديق الضمان الاجتماعي[2]، نظريا تتحدد نسبة الضغط الجبائي الإجمالي المثلي 25% إلا أنها لا تأخذ بعين الاعتبار سوى الاقتصاديات المتقدمة، وتمهل الحالات الاستثنائية من حروب وأزمات أين تزداد المساهمات في تحمل الأعباء العامة[3]، وانطلاقا من هذا تتضح لنا الرؤية عن حجم الإيرادات الجبائية من ناحية والطاقة الجبائية للأفراد من خلال مساهمتهم من إجمالي الاقتطاعات، لذا يجب أن يبلغ الضغط الجبائي حدا معينا يتناسب والوضعية الاقتصادية ومستوى الإنتاجية التي تكون عليها القطاعات .

3- مدى التحكم في الألية الجبائية للدولة وإعلام المستثمرين بمضمون التحفيزات الجبائية، فهي تعتبر ذات أهمية فالجهل بها سواء بتقصير من وسائل الإعلام أو بجهل المتعاملين يقلل من عدد المستفيدين من هذه الإجراءات .

4- **الظرف السائدة :**

هذا العنصر يجمع في طياته المناخ السياسي، الإداري، الاقتصادي، المالي، الثقافي، انطلاقا من هذه المتغيرات يبني المستثمر قراره في الاستثمار .[4]

---

[1]-قدي عبد المجيد، **دراسات في علم الضرائب** ، مرجع سبق ذكره ، ص 242.

[2]-محمد عباس محرزي ، **اقتصاديات الجباية و الضرائب**، مرجع سبق ذكره، ص 187.

[3]- بوزيدة حميد، **الضغط الضريبي في الجزائر** ، الشلف ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، العدد :الرابع ،جوان 2006 ، 282.

[4]-موقع الكتروني بعنوان ، **محددات الاستثمار و أشكاله** ، تاريخ التصفح 2020/02/23 علي الساعة 09:15
www.tmohna.com/vb/showthread.php

5- الفساد الاقتصادي:

حيث تعاني مختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية من وجود نشاطات خفية وغير شرعية، والتي تخضع لأي نوع من الضرائب وتعكس هذه النشاطات المرتبطة بمظاهر الفساد انحراف الآليات الاقتصادية والتي تعود أسبابها للاستهتار بهيبة الدولة، تفاقم ظواهر اللاتكافئ الاقتصادي، وكذا انخفاض خطير في مستوى حياة فئات واسعة من السكان، وترتبط ظاهرة الفساد بالبعد الأخلاقي المنحرف، إذ تشجع التهرب الجبائي، وتفسد التحفيزات الجبائية، وتعمل علي توزيع الحصيلة الجبائية لصالح غير المستحقين لها، ومن مظاهر الفساد الاقتصادي نجد : البيروقراطية، المحسوبية، الرشوة، استغلال النفوذ السياسي، واستخدام الوظيفة العامة لتحقيق المصالح الخاصة ووجود السوق السوداء [1].

المبحث الرابع : أشكال سياسة التحفيزات الجبائية ومجالات استهدافها

تعد التحفيزات الجبائية من أهم أدوات السياسة الجبائية للدولة التي تهدف من خلالها إلى توسيع الرقعة الاستثمارية لمختلف أوجه النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال منح مختلف الإعفاءات والتسهيلات الجبائية للمكلفين بالضريبة حيث تتخذ التحفيزات الجبائية أشكالا متعددة منها ما هو مستهدف للاستثمار، وما هو مستهدف للتشغيل، وما هو مستهدف للتصدير وسنحاول التطرق إلى أشكال التحفيزات الجبائية من خلال المطالب التالية:

- التحفيزات الجبائية الخاصة بالاستثمار؛
- التحفيز الجبائي المتعلق بالتشغيل؛
- التحفيزات الجبائية المتعلقة بالتصدير .

المطلب الأول : التحفيزات الجبائية الخاصة بالاستثمار :

تأخذ التحفيزات الجبائية المتعلقة بالاستثمار عدة أشكال منها : الإعفاءات الجبائية، التخفيضات الجبائية أوفي شكل إجراءات ضريبية تقنية، ويختلف شكل التحفيز حسب الهدف المراد تحقيقه، يمكن تقسيمها إلى :

أولا – الإعفاءات الجبائية :

يمكن التطرق إلى البعد المفاهيمي للإعفاءات الجبائية المتمثلة فيما يلي:

[1]- ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق**، مرجع سبق ذكره، ص ص 150-151

1- تعريف الاعفاء الجبائي : وهو إسقاط لحق الدولة عن بعض الممولين في مبلغ الجباية الواجبة التسديد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف محددة، وهو ما يساعد الممول علي زيادة دخله الصافي بعد الضريبة، ويمكن أن يكون هذا الاعفاء كليا أو جزئيا، دائما أو مؤقتا [1].

ويؤدي تبني الدولة لسياسة الإعفاءات الجبائية بغرض تشجيع القرار الاستثماري وتوجيهه نحو الأنشطة ذات الأهمية والفعالية الكبيرة علي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، إلى التقليل من إيرادات الخزينة العمومية ولذلك فإن سياسة الاعفاء الضريبي موجهة لفئة معينة من المستثمرين التي تستجيب لشروط النشاط، حجم المشروع، المنطقة الجغرافية التي سوف يقع فيها المشروع وغيرها .

2- أشكال الاعفاء الجبائي :

يأخذ الاعفاء الجبائي شكلين :

أ- إعفاء دائم : يقصد به الاعفاء الذي تتمتع به المنشات طوال حياتها دون خضوعها للضرائب ما دامت تزاول النشاط الذي ينص القانون علي إعفائه بصورة مطلقة[2] .

ب-الإعفاء المؤقت: يعرف كذلك بالإعفاء الضريبي الزمني ويتمثل في إعفاء لجزء من مكاسب الشركة أو إعفاء كل ما المكاسب من نوع معين من الضرائب، وتختلف بداية حساب الاعفاء وفقا لما تقرره كل دولة [3]، وحسب تقرير صندوق النقد الدولي فغن الاعفاء الجبائي يمتد لفترة زمنية من حياة المشروع حيث يتراوح مدته ما بين 03 إلى 10 سنوات، وتزداد هذه المدة بزيادة الفوائد التي يحققها الاستثمار [4].

ويخص الاعفاء المؤقت المؤسسات حديثة النشأة، بحيث هذه الأخيرة تكون عادة في أشد الحاجة إلى سيولة مالية تمكنها من تغطية تكاليف الاستغلال الضخمة، هذه الإعفاءات تمنح بهدف تشجيع المردودية المالية للمؤسسة، حيث تسمح بتوفير سيولة مالية في السنوات الأولى من نشاط المؤسسة مما يقلل من حجم المخاطر المالية التي قد تواجه المؤسسة عند انطلاق نشاطها .

---

[1]- قدي عبد المجيد، **دراسات في علم الضرائب** ، مرجع سبق ذكره ، ص119.

[2]- الوليد صالح عبد العزيز ، **دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمارات في ظل التطورات العالمية المعاصرة** ،دار النهضة العربية ، مصر ، 2003، ص ص 71-72.

[3]- منصوري الزين ، **تشجيع الاستثمار و أثره علي التنمية الاقتصادية** ، الطبعة 01،دار الراية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2012، ص 211.

[4] FMI ,Fiscalité directe , actes du séminaire , **institut algero-tunisien d'économie douanière t fiscale** ,1993,p 60.

3- تصنيفات الإعفاءات الجبائية :

يمكن تصنيف الإعفاءات الجبائية إلى [1]:

3-1- الإعفاءات ذات الطابع السياسي:

تتمثل في الإعفاءات التي تهدف من خلالها الدولة إلى إقامة علاقات مع دول أخري إضافية إلى السعي للحد من ظاهرة الازدواج الضريبي .

3-2- الإعفاءات ذات الطابع الاقتصادي :

وهي الإعفاءات التي تمنح بغرض تشجيع وترقية الاستثمار في قطاعات معينة،كما تهدف إلى استقطاب رؤوس الأموال الاجنبية ومساهمتها في مشاريع اقتصادية وتشجيع المستثمرين علي استثمار أموالهم في مناطق أو مجالات معنية بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية .

3-3- الإعفاءات ذات الطابع الاجتماعي :

تتمكن هذه الإعفاءات في تلك التي تمنح لأفراد أو هيئات معينة ليس هدفها تحقيق الربح، كالمؤسسات الدينية والخيرية والثقافية، وذلك تشجيعا لها، إضافة إلى تحسين المستوي المعيشي لأصحاب الدخول المحدودة والضعيفة .

3-4- الإعفاءات ذات الطابع العلمي والثقافي :

تهدف الدولة من خلال إحداثها لإعفاءات ذات صبغة علمية وثقافية إلى تشجيع البحث العلمي، نظرا للدور الهام الذي يلعبه في تحقيق التنمية والتطور الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، وتشجيع النشاطات الثقافية نظرا لما للثقافة من دور في تطوير ذهنيات الشعوب، وبالتالي تكييفها مع التحولات التي يشهدها العالم سواء كانت اقتصادية أو سياسية .

4- عوامل نجاح سياسة الإعفاءات الجبائية:

تلجأ العديد من الدول إلى سياسة الاعفاء الجبائي، لذا يجب عند إتباع هذه السياسة أن يؤخذ في الحسبان العوامل الموالية[2]:

- يمكن أن يترتب من اعتماد الاعفاء الجبائي كحافز أثر تميزي لصالح مؤسسات معينة وفي غير صالح مؤسسات أخري فالبنسبة للاستثمارات طويلة الأجل والتي غالبا ما لا تحقق أرباحا في بداية حياتها الإنتاجية، فإن منح الاعفاء الجبائي لا يكون له أثر فعال علي حجم تلك الاستثمارات، أما بالنسبة للاستثمارات قصيرة الأجل والتي يقل عائدها

[1]- شعباني لطفي ، **دور التحفيز الجبائي و الإدخال البورصي في تنشيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع دراسة حالة الجزائر** ، أطروحة دكتوراه في إدارة الأعمال ، جامعة الجزائر 03 ، 2013، ص 157 .

[2]- نفس المرجع ، ص158.

في فترة قصيرة نسبيا، فمن المتوقع أن تكون تلك الاستثمارات أكثر استفادة من الاعفاء الجبائي، حيث تحقق أرباحا كبيرة في السنوات الأولى من الحياة الإنتاجية ولذلك، فإنه يتعين علي النظام الجبائي في الدول النامية أن يميز بين الاستثمارات طويلة الأجل والاستثمارات المتوسطة وقصيرة الأجل عند منح الاعفاء الجبائي، بحيث تزداد بالنسبة للنوع الأول وتنعدم أويتم حصرها بالنسبة للنوع الثاني، خاصة أن النوع الأول ملائم لظروف التنمية الاقتصادية في الدول النامية .

– يتم منح الاعفاء الجبائي بصورة جزئية، حيث أن الأنظمة الضريبية في بعض الدول تسمح بالإعفاء من ضرائب معينة تتصل مباشرة بنفقات الانتاج، وذلك للحد من التضخم وتخفيض تكاليف الانتاج ومن ثمة زيادة قدرات المنتجات الوطنية علي المنافسة في الأسواق الداخلية والخارجية .

– قد يكون الاعفاء الجبائي كحافز أكثر ملائمة خاصة بالنسبة للمؤسسات التي يكون فيها معامل العمل مرتفعا نسبيا، أي المؤسسات الكثيفة باليد العاملة .

– يجب أن تكون الاستثمارات الإنتاجية هي الأكثر استفادة من الاعفاء الجبائي، وهذا راجع لوجود درجة عالية من المخاطرة ولمساهمتها في التكامل والترابط بين أجزاء الاقتصاد الوطني .

– يجب علي المشرع دراسة أثار الإعفاءات الجبائية الممنوحة للاستثمار الأجنبي من تخفيضات وإعفاءات، فبالإضافة إلى فقدان مصدر مالي للخزينة العمومية خلال فترة تطبيق الحوافز، فقد يؤدي إلى فقدان القدرة التنافسية للمؤسسات المحلية خاصة إن لم تستفيد من نفس الإعفاءات .

5– المشاكل المترتبة عن منح الاعفاء الجبائي :

إن طريقة الاعفاء الجبائي يشوبه العديد من المشاكل والعيوب منها [1]:

– مشكلة تحديد تاريخ بدء الاعفاء الضريبي فهي تحتسب من تاريخ الحصول علي الموافقة بإنشاء المشروع أم من تاريخ بدأ الانتاج .

– مشكلة الأقساط : إن إتباع نظام الاعفاء يترتب عليه مشاكل بعد انتهاء مدة هذا الاعفاء حيث تثار مشكلة حساب أقساط الإهتلاك بعد انتهاء الاعفاء حيث تعامل الآلات التي تم استخدامها بعد فترة الاعفاء علي أنها آلات جديدة وفي هذه الحالة يتم التضحية بجزء كبير نسبيا من حصيلة الضريبة مما يدفع لمؤسسات الاهتمام بعدم تجديد الاستثمارات وهذا ما يؤدي إي انخفاض الكفاءة الإنتاجية .

[1]– خلاصي رضا ، **شذرات النظرية الجبائية**، دار هومة، الجزائر ، 2014 ، ص 206.

– عند تحقيق أرباح ضئيلة من المشروع الاستثماري أو خسائر في السنوات الأولى من بدء النشاط فهذه الخسائر لا يتحقق عليها ضرائب في الأصل.

– لجوء المستثمر إلى تصفية المشروع بعد نهاية الاعفاء الضريبي خاصة إذا كان المشروع تجاريا أو صناعات استهلاكية، وربما إنشاء مشروع أخر جديد للتمتع من الاعفاء من جديد في نفس الدولة أو الانتقال لدولة أخري ليتمتع بإعفاء جديد .

ثانيا – التخفيضات الجبائية :

حيث يمكن التطرق إلى البعد المفاهيمي للتخفيضات الجبائية المتمثلة فيما يلي:

1- **تعريف التخفيض الجبائي :**

يقصد به إخضاع المتعامل الاقتصادي لمعدلات ضريبية أقل أو تقليص من الوعاء الضريبي مقابل التزامه ببعض الشروط والمقاييس المحددة سواء عن طريق التشريعات الضريبية المتضمنة في قوانين المالية السنوية، أوفي إطار قوانين الاستثمار، ويعتبر التخفيض الضريبي الأسلوب الأكثر انتشارا في الدول المتخلفة لتشجيع الاستثمار الخاص[1] .

2- **تصنيف التخفيض الجبائي :**

حسب تعريف التخفيض الجبائي يمكن تصنيفه إلى نوعين تخفيض جبائي خاص بالوعاء وتخفيض جبائي خاص بالمعدلات :

أ- **التخفيضات الضريبية الخاصة بالوعاء :**

وهي عبارة عن إجراءات ضريبية تسمح بتخفيض بعض أجزاء الدخل عن طرق خصومات يتم إجراؤها علي المادة الخاضعة للضريبة، يمكن أن تستند هذه الخصومات إلى نفقات حقيقية أو جزافية، حسب مبلغ يحدده التشريع، وهذا ما يسمح للمكلف بالضريبة بتحقيق وفر ضريبي ناجم عن تغير المعدل الحدي للإخضاع نحو الانخفاض من جهة، وتقليص حجم المادة الخاضعة للضريبة عندما يكون المعدل تصاعديا أو نسبيا[2] .

[1]– سعيد عبد العزيز عثمان ، **النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن** ، الدار الجامعية ، مصر، 2000، ص 255.

[2]– قدي عبد المجيد، **دراسات في علم الضرائب**، مرجع سبق ذكره، ص120.

ب- **التخفيضات الضريبية الخاصة بالمعدل :**

ويعني ذلك إخضاع المكلف بالضريبة إلى معدلات ضريبية أقل من المعدلات العادية المستخدمة في النظام الضريبي، كالمعدل المفروض علي الأرباح المعاد استثمارها بدلا من المعدل العادي علي أرباح الشركات [1]، ويتم التخفيض في معدل الضريبة من خلال تصميم جدول المعدلات الضريبية، بحيث يحتوي علي عدد من المعدلات يرتبط كل منها بنتائج محددة لعمليات المؤسسة، فقط ترتبط هذه المعدلات عكسيا مع حجم المستخدم فيه من العمالة الوطنية، أو مع أحجام التصدير من منتجات المؤسسة أو مع نسبة تحقيق أهداف خطة التنمية الاقتصادية [2]،مثلما يوجد في بعض الدول تستفيد المؤسسات الإنتاجية للسلع ومواد البناء من امتياز جبائي يتمثل في معدل ضريبي منخفض مقارنة بالمؤسسات الاخري بهدف تحفيز المؤسسات نحو القطاع الإنتاجي نظرا لما يتميز بتوظيفه لعدد كبير من العمال، إضافة إلى الأرباح الكبيرة الممكن تحقيقها وما ينتج عنها من إيرادات ضريبية لخزينة الدولة .

ثالثا– القرض الضريبي :

هو حق ضريبي قابل للتحميل علي ضريبة أخري، وهو عبارة عن امتياز ضريبي يتعلق بفئة من الممولين الذي يتمتعون بشروط خاصة، ويتمثل في تخفيض مبلغ الضريبة المدفوع أخذا بعين الاعتبار لقواعد الضريبة السارية المفعول، فيعمل القرض الضريبي علي التخفيض من قيمة الضريبة المستحقة، وهولا يمس قيمة المادة الخاضعة للضريبة ولكنه يؤدي إلى تحقيق وفر ضريبي فإذا كان القرض الضريبي أقل من الضريبة المستحقة فيتم تخفيضه من الضريبة، إذا كان القرض الضريبي أقل من الضريبة المستحقة فيتم تخفيضه من الضريبة، وإذا كان القرض الضريبي أكبر من الضريبة المستحقة يكون المكلف بالضريبة في حالة قرض قابل للاسترجاع، والجزء الذي يتجاوز الضريبة المستحقة يعطي مجالا لدفعه لصالح المكلف بالضريبة [3].

رابعا – نظام الإهتلاك المعجل :

يؤثر نمط الإهتلاك المستخدم علي القرار الاستثماري بشكل كبير، وهذا ما يجعل المشرع الضريبي يستخدمه كحافز يحقق العديد من الآثار الايجابية من خلاله، ويعتبر نمط الإهتلاك المعجل أحد أنماط الإهتلاك التي يمكن استخدامها كأداة لتشجيع الاستثمار.

[1]– قدي عبد المجيد، **دراسات في علم الضرائب**، مرجع سبق ذكره ، ص120.

[2]–سعيد عبد العزيز عثمان ، **النظام الضريبي و أهداف المجتمع** ، الدار الجامعية ، مصر ، 2008، ص 105.

[3]–قدي عبد المجيد ، **دراسات في علم الضرائب** ، مرجع سبق ذكره ، ص 121.

1- تعريف الإهتلاك المعجل :

يعتبر الإهتلاك المعجل من الطرق التي يمكن استخدامها لتشجيع المؤسسات وتوجيهها في اتجاه الأنشطة الاقتصادية المرغوبة لتحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة، حيث يقصد بالامتلاك المعجل كحافز جبائي كافة الطرق التي تؤدي إلى استهلاك قيمة التكلفة التاريخية للأصول الرأسمالية خلال فترة زمنية أقل من فترة حياتها الإنتاجية المقدرة [1]، ويحقق هذا الشكل مقارنة بطرق الإهتلاك العادية علي مدى العمر الإنتاجي زيادة في أرباح المشروع لأنه يكون بمثابة إعطاء قرض مجاني بدون فائدة من قبل الإدارة الضريبية للمستثمر، ويطبق هذا الشكل من أشكال التحفيز الجبائي علي الأصول والاستثمارات الجديدة أوعلي توسيع الطاقة الإنتاجية للمشروعات بأصول جديدة[2].

ويعالج الإهتلاك من الناحية الضريبية علي انه تكلفة تخفض من الأرباح الخاضعة للضريبة بهدف السماح للمؤسسة بتحديد استثماراتها، وإيجاد تدفق نقدي سنوي يساعدها علي إعادة تمويل استثماراتها.

2- طرق الإهتلاك المعجل :

توجد عدة طرق للاهتلاك المعجل أهمها[3] :

أ- الطريقة السويدية للاهتلاك :يسمح التشريع الجبائي حسب هذه الطريقة باختيار عدد السنوات التي من خلالها يتم حساب إهتلاك الأصول الثابتة للمؤسسة، بالإضافة إلى حرية المؤسسة في تحديد مبلغ قسط الإهتلاك السنوي الذي يتم خصمه من الوعاء الخاضع للضريبة، بشرط ألا تزيد مجموع الأقساط المخصومة عن التكلفة التاريخية للأصول الثابتة، ويتضح من خلال هذه الطريقة للاهتلاك المعجل إمكانية خصم قيمة التكلفة التاريخية للأصول الجديدة بالكامل في سنة الشراء والاستخدام، وهذا يسمي بالاهتلاك الفوري .

ب- الطريقة البلجيكية والأمريكية : تسمح هذه الطريقة بخصم تكلفة الأصل الثابت بالكامل علي ثلاثة أقساط متساوية وذلك في الصناعات ذات الأهمية مثل صناعة التسليح، والمعدات والأدوات المخصصة للبحث العلمي، كما تسمح بإهتلاك السفن خلال ثماني سنوات .

أما الطريقة الأمريكية للاهتلاك الخماسي، فهي تسمح بخصم التكلفة التاريخية للأصول الثابتة الجديدة بالكامل من وعاء الضريبة خلال الخمس سنوات الأولى من حياتها الإنتاجية بغض النظر عن الحياة الإنتاجية للأصول .

---

[1]- سعيد عبد العزيز عثمان ، **النظام الضريبي و أهداف المجتمع** ،مرجع سبق ذكره، ص105.

[2]- مرسي السيد الحجازي ، **النظم و القضايا الضريبية المعاصرة** ، مرجع سبق ذكره ، ص 290.

[3]- سعيد عبد العزيز عثمان ، **النظام الضريبي و أهداف المجتمع** ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 105 -109 .

ت– طريقة القسط المبدئي : وفق هذه الطريقة يتم حساب أقساط الإهتلاك العادية للأصول الثابتة مع إضافة مبلغ أو نسبة معينة من تكلفة الأصول كقسط مبدئي إلى قسط الإهتلاك العادي ليتم خصم القسطين من الربح الإجمالي في السنة الأولى، وذلك باعتبار القسط المبدئي والعادي كأعباء يتم خصمها من إيرادات المؤسسة للوصول إلى الوعاء الخاضع للضريبة، ويترتب علي ذلك انخفاض تكلفة الأصول الثابتة بمجموع القسطين المبدئي والعادي مع استمرار في حساب أقساط الإهتلاك العادية علي بقية العمر الإنتاجي بما لا يزيد عن مجموع التكلفة التاريخية، الأمر الذي يؤدي إلى إهتلاك التكلفة التاريخية للأصول الثابتة قبل انتهاء العمر الإنتاجي .

خامسا – المعاملة الضريبية للخسائر المرحلة :

ويقوم هذا الأسلوب علي فكرة مساهمة الدولة في خسائر الممول مثلما ساهمت في أرباحه لأن بعض المنشآت قد تتعرض في بداية حياتها للخسائر عندئذ يجب أن تسمح السياسة الضريبية بخصم هذه الخسائر من أرباح السنوات السابقة أو اللاحقة،ومن ثم تقليص الوعاء الضريبي إلى حد قد لا يتحمل المستثمر ضريبة مرتفعة رغم تحقيق الربح نظرا لاعتبار الخسائر ضمن التكاليف وجبة الخصم، ويرى البعض أنه كلما أدت السنوات التي يسمح بترحيل الخسائر في حدودها زاد الحافز لدى المستثمرين[1]، وتجد الإشارة إلى أن مدة ترحيل الخسائر تختلف من دولة إلى أخري حيث أن الجزائر تسمح بترحيل الخسائر لمدة أربع سنوات [2].

سادسا– إعادة استثمار الأرباح وفائض القيمة:

يستفيد المشروع الاستثماري حسب هذه الطريقة من تخفيض ضريبي عن الأرباح الصافية المحققة في دورة الاستغلال والتي قررت المؤسسة إعادة استثمارها بشرط تقيدها ببعض الشروط والالتزامات التي يضعها المشرع الجبائي، حيث يهتم أصحاب المشاريع الاستثمارية بمعرفة مدي تأثير التغيرات الضريبية علي مستويات أرباحهم، ومن ثمة الحافز نحو إعادة الاستثمار، إذ أن تخفيض معدل الضريبة علي الأرباح المعاد استثمارها الناتجة عن النشاط الاستغلالي يؤثر تأثيرا إيجابيا علي الأرباح الفعلية مما قد يسمح بتكوين رأس المال، ومن ثمة حفز ويشجع من رغبة وقدرة المستثمر علي إنشاء طاقات إنتاجية جديدة أو التوسع في حجم المشاريع القائمة والمحافظة عليها .

كما تستفيد كذلك من تخفيض ضريبي من نسبة فائض القيمة حيث يمثل فائض القيمة الزيادة الناتجة عن تنازل المؤسسة عن أصل من أصولها الثابتة، بسعر يزيد عن القيمة المحاسبية الصافية ويتحدد وفق العلاقة التالية : فائض القيمة = سعر التنازل – القيمة المحاسبية الصافية

[1]– منصوري الزين ، **تشجيع الاستثمار و أثره علي التنمية الاقتصادية** ، مرجع سبق ذكره ، ص 210.

[2]– المادة 147 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة المعدلة بالمادة 10 من قانون المالية 2010.

وتحدد القيمة المحاسبية الصافية وفقا للعلاقة التالية:

القيمة المحاسبية الصافية= تكلفة الحيازة – مجموع الإهتلاكات المتراكمة حتى تاريخ التنازل

وعليه عندما تقرر المؤسسة استثمار فائض القيمة فإنها تستفيد من تخفيض في الضريبة علي فائض القيمة وذلك حسب مدة اقتناء الاستثمار المتنازل عليه.

وتتم المعالجة الجبائية لفائض القيمة حسب التشريع الجزائري كما يلي:

جدول رقم (02-09) : المعالجة الجبائية لفائض القيمة

البيان	فائض القيمة قصير المدى	فائض القيمة طويل المدى
مدة الحيازة علي الاستثمار المتنازل عنه	أقل من 03 سنوات	أكثر من 03 سنوات
نسبة التخفيض من فائض القيمة	%30	%65
نسبة فائض القيمة الخاضع للضريبة	%70	%35

المصدر: استناد للمادتين 172 و173 من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة لسنة 2020.

تستفيد المؤسسة من إعفاء فائض القيمة من الضريبة بشرط أن تتعهد باستثمار هذا الفائض علي شكل أصول ثابتة في مدة لا تزيد عن ثلاثة (3) سنوات ابتداء من السنة المالية لتحقيق هذا الفائض، أما في حالة عدم التزام المؤسسة بإعادة استثمار فائض القيمة، فإنه يدمج في الوعاء الضريبي الخاضع للسنة المالية التي انقضى فيها الأجل المذكور [1].

وتؤدي المعالجة الجبائية لفائض القيمة، انخفاض في قمة الضريبة نتيجة خصمه من الوعاء الخاضع للضريبة بالنسبة لسنة تحقق الفائض وتعهد المؤسسة بإعادة استثماره، كما يؤدي إلى انخفاض في قيمة الضريبة في سنة استثمار فائض القيمة نتيجة إضافته للاهتلاكات الأصل الجديد والمستعمل في اقتنائه فائض القيمة .

[1] – المادة 173 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2020.

سابعا – إعادة تقييم الاستثمارات:

ونقصد بها تلك العملية التي تعمل علي تصحيح أرصدة حسابات الإهتلاك المحسوبة علي أساس التكلفة التاريخية لتأخذ أثر ارتفاع في الحسبان[1]،فإذن هي عملة تقوم المؤسسة بموجبها بإعادة النظر في قيم استثماراتها وبالتالي إعادة النظر في أقساط إهتلاكها، ويتم ذلك عن طريق خصم الإهتلاك من الإيرادات المحققة للتواصل إلى وعاء الضريبة .

قد يؤدي هذه العملية إلى الزيادة في قيمة الأصول الثابتة وبالتالي إلى ارتفاع أقساط الإهتلاك المستقبلية حيث ينتج عن هذا الإجراء انخفاض في النتائج للدورات اللاحقة الذي يؤدي إلى تخفيض الضرائب الجبة الدفع علي النتيجة السنوية .

المطلب الثاني : التحفيز الجبائي المتعلق بالتشغيل :

إن الحد من مشكل البطالة من الاهتمامات الكبرى لأي دولة تعاني منها ولمواجهة هذا سطرت الكثير من الدول برامج متعددة ومتنوعة للتخفيف من حدة البطالة ومن بين الحلول الاقتصادية المطروحة ضمن السياسة الاقتصادية التحفيز الجبائي الموجه لتشجيع التشغيل حيث يقدم المشرع الجبائي هذه التحفيزات الجبائية بهدف إنشاء مناصب شغل جديدة أو المحافظة علي تلك المؤسسة، بالشكل الذي يلبي أهدافها الاقتصادية كتخفيف العبء الجبائي عليها من جهة، ومن جهة أخرى أهدافا اجتماعية كالتخفيض من معدلات البطالة .

وتأخذ التحفيزات الجبائية المتعلقة بالتشغيل الأشكال التالية [2]:

أولا– التخفيض على أساس عدد العمال المشغلون:

يحاول المشرع الجبائي من خلال وضعه للتحفيزات الجبائية المتعلقة بالتشغيل من رفع الطلب علي اليد العاملة، وذلك بتخفيض تكلفتها من وجهة نظر المؤسسة، حيث يطبق تخفيض جزء معين من الدخل أو الربح الخاضع للضريبة علي أساس كل شخص أو منصب شغل تنشئه المؤسسة، وهذا وفقا لمعايير وشروط يحددها المشرع الجبائي، وقد يكون هذا التخفيض عبارة عن اقتطاع مبلغ ثابت من الدخل الخاضع للضريبة، أو عن طريق إتباع سلم يتناسب طرديا مع عدد المناصب المنشأة أوقد يصل إلى إعفاء المؤسسة من الضرائب لفترة مؤقتة كما هو الحال في الجزائر . فقد أعطي المشرع الجبائي الجزائري علي سبيل المثال إعفاء من الضريبة علي الدخل الإجمالي للأنشطة الممارسة من طرف الشباب المستثمر المستفيد من دعم " الصندوق الوطني لدعم الشباب " لمدة ثلاثة 03 سنوات، وتصل مدة الاعفاء ست 06 سنوات

[1]– حامد عبد المجيد دراز، **السياسات المالية** ، الدار الجامعية ، مصر، 2003 ، ص243.

[2]– شعباني لطفي ، **دور التحفيز الجبائي و الإدخال البورصي في تنشيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع دراسة حالة الجزائر** ،مرجع سبق ذكره، ص ص 169-170 .

بالنسبة للأنشطة الممارسة في المناطق الواجب ترقيتها، مع إمكانية إضافة سنتين في حالة ما إذا قامت المؤسسة بتقديم تعهد بتوظيف ثلاثة 03 عمال لمدة غير محددة .

ثانيا– التخفيضات الجبائية للمؤسسات ذات الكثافة العمالية :

يقوم المشرع الجبائي بفرض اقتطاعات ضريبية تتناسب مع الكثافة العمالية، أي علي أساس نسبة رأس المال واليد العاملة، فيقوم المشرع بتخفيض المعدلات الضريبية علي المؤسسات ذات الكثافة العمالية، ويرفع من معدلاتها بالنسبة للمؤسسات ذات الكثافة في رأس المال، كما تمنح امتيازات ضريبية علي الأرباح المعاد استثمارها والموجهة إلى الاستثمارات التي تتميز باحتياجها إلى عدد كبير من اليد العاملة .

المطلب الثالث : التحفيزات الجبائية المتعلقة بالتصدير .

تعتبر الصادرات من أهم الأنشطة المدعمة للنشاط الاقتصادي، إذ تعمل علي جلب العملة الصعبة والتعريف بالمنتوج المحلي، لذا تلجأ معظم الدول إلى تدعيم هذا النشاط بمنح امتيازات ضريبية من أجل تخفيف العبء الضريبي علي المؤسسات المصدرة وزيادة تنافسيتها في الأسواق الدولية ويعتمد هذا الشكل علي جملة من الآليات أهمها [1]:

أولا– الامتيازات الضريبية المتعلقة بالضريبة علي الدخل :

يقوم المشرع الجبائي حسب هذه الطريقة بوضع قوانين والتي من خلالها تستفيد المؤسسات التي تصدر منتجاتها من إعفاء كلي أو جزئي من الضريبة علي دخلها الناتج عن التصدير، إذا توفرت بعض الشروط كطبيعة المنتوج، والتي تكون عادة المنتجات المصنعة وليس المواد الأولية الخام، أوعلي أساس شكل المنتوج المصدر، أو نوع المؤسسة المستفيدة كأن تكون صغيرة ومتوسطة علي سبيل المثال .

ثانيا– الامتيازات المتعلقة بالحقوق الجمركية :

يتم تخفيض الحقوق الجمركية لتشجيع العمليات الاستثمارية للمؤسسات وجعل منتجاتها أكثر تنافسية، حيث تستفيد هذه المؤسسات من إعفاء في الحقوق الجمركية التي تمنح في عملية إستراد المواد الأولية والآلات والسلع الوسيطة التي تحتاجها المؤسسات المحلية، شريطة أن تدخل مباشرة في إنتاج المنتجات والسلع التي تصدر.

[1] –شعباني لطفي ، **دور التحفيز الجبائي و الإدخال البورصي في تنشيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع دراسة حالة الجزائر** ،مرجع سبق ذكره، ص ص 170-171.

ثالثا– التحفيزات المتعلقة برقم الأعمال :

تعتبر الضرائب علي رقم الأعمال من الضرائب المحملة علي الأسعار وعليه، فإن إعفاء صادرات المؤسسات من هذه الضرائب يعتبر من الأساليب التحفيزية المهمة لتشجيع التصدير، وجعل منتجات المؤسسات المحلية أكثر تنافسية في الأسواق العالمية ويزيد من مبيعاتها.

لا يؤدي تطبيق هذا النوع من الامتيازات إلى تخفيض في إيرادات الخزينة العمومية بصفة حتمية، وذلك لزيادة أرباح المؤسسات من الإعفاءات من الضرائب علي رقم الأعمال والرسم علي القيمة المضافة ما يؤدي إلى زيادة الضريبة علي الأرباح، أي ما تفتقده الدولة من إيرادات لتطبيقها للإعفاءات، تعويضه نسبيا من الضريبة المفروضة علي الأرباح بشرط ألا تكون هذه المؤسسات معفية منها .

خلاصة :

يسعى النظام الجبائي لتحقيق الأهداف المالية، الإقتصادية، الإجتماعية والسياسية، وإستفائه لمقومات الفعالية يجعل منه أداة مهمة لتحقيق مختلف الأهداف وحتى يحقق ذلك يجب رسم سياسة جبائية معينة، وتحدث السياسة الجبائية عن طريق الضرائب أثار إقتصادية على عدة متغيرات إقتصادية، والمتمثلة في : الإستهلاك، الإدخار، الإنتاج، الأسعار وتوزيع الدخل.

كما تستعمل السياسة الجبائية أدوات تساعدها في ترقية وتنشيط المؤسسات الإقتصادية، ومن بين الأدوات التحفيز الجبائي الذي يعرف بأنه عبارة عن مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الجبائية المنتهجة إلى بعض الأعوان الإقتصاديين بشرط إلتزامهم بشروط محددة مسبقا، وللتحفيز الجبائي عدة أدوات يستعملها لأداء دوره بالشكل المناسب، ومن أهمها : الإعفاء الجبائي، التخفيض الجبائي، نظام الإهتلاك، معاملة الخسائر وإعانات الإستثمار.

حيث أنه يوجد ضمن النظام الجبائي الجزائري عدة أنواع مختلفة من الضرائب والرسوم تمثل الوعاء الخاضع للتحفيزات الجبائية الممنوحة للمستثمرين سواء في مرحلة إنجاز مشاريعهم أو مرحلة الإستغلال والتي تتمثل أهمها في : الرسم على القيمة المضافة، الرسم على النشاط المهني، الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة الجزافية الوحيدة .

كما أن التحفيزات الجبائية في النظام الضريبي الجزائري لها مميزات خاصة، قد تطبق على عدة مراحل وحسب كل نوع من أنواع المجالات الموجهة لها سواء كانت للإستثمار، التصدير أو التشغيل، هذا من خلال تطبيقها حسب كل عملية مالية خاصة بالنشاط الممارس مما يخول للمستثمرين صلاحيات للقيام بتنشيط الحركة الإقتصادية وتحقق الأمن الإجتماعي مما يساعد على توسيع الوعاء الضريبي المساهم في خلق الثروة الضريبية وبالتالي زيادة موارد الخزينة العمومية .

كما أنه من مسعى الدولة الجزائرية دائما تعمل على التأثير في قرارات المستثمرين وتوجيههم للإستثمار في القطاعات المنتجة من خلال سياسات الدعم والمرافقة التي تعمل على تحيينها دائما ومتابعتها في منحها للمستثمرين في المجال.

الفصل الثالث

سياسات الجزائر في منح التحفيزات الجبائية و توجيه الدعم للإستثمار المنتج

تمهيد:

قامت الجزائر بمجهودات كبيرة لإصلاح أوضاعها السياسية و الاقتصادية لمواكبة التطورات العالمية، نظرا للأهمية المتزايدة للاستثمار كمصدر تمويل الخزينة العمومية للدولة، فحاولت الجزائر تحسين العوامل التحفيزية للاستثمارات المحلية من خلال تقديم الحوافز والضمانات، من أجل خلق مناصب شغل والنهوض بالاقتصاد الوطني .

كما أدركت الجزائر كغيرها من الدول أهمية تشجيع الاستثمار وتنويع الاقتصاد للخروج من التبعية النفطية، لذلك سعت جاهدة لتوفير الجو المناسب للإستثمار المحلي والأجنبي من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية، ومن بين الإجراءات المتخذة وضع برامج الإنعاش الاقتصادي ومخططاته لدعم الاستثمارات المنتجة إضافتا إلى إتباع سياسة التحفيزات الجبائية لتنشيط الاستثمار خاصة في المناطق الواجب تنميتها كولايات الجنوب ومناطق الهضاب العليا، وحتى بغرض ترقية الأنشطة التي عزف المستثمرين عنها كالأنشطة الفلاحية، والصناعية وغيرها بسبب ضعف الإمكانات وقلة اليد العاملة وغيرها من المشاكل التي تواجه المستثمرين عند استثمارهم في هذه الأنشطة .

وبغية إنجاح هذه السياسة في تشجيع الاستثمارات، تم منح صلاحيات دعم ومرافقة الاستثمار إلى هيئات وطنية تم استحداثها، والذي يتمثل دورها في دعم المؤسسات الصغيرة والناشئة وكذا مرافقة المشاريع ذات الأهمية البالغة في الاقتصاد الوطني .

ومن لمعالجة هذا الفصل سوف نتطرق إلى دراسة ما يلي:

- برامج الإنعاش الاقتصادي ومخططاته في الجزائر خلال الفترة 2001-2024 ؛
- الأطر القانونية وتطبيقات سياسة التحفيزات الجبائية في الجزائر؛
- الهيئات الداعمة والمرافقة لتطوير الاستثمارات المنتجة في الجزائر .

المبحث الأول: برامج الإنعاش الاقتصادي ومخططاته في الجزائر خلال الفترة 2001– 2024

حاولت الجزائر إرساء دعائم إقتصاد فعال وتنافسي له ميزة الإندماج مع الاقتصاد العالمي أو على الأقل مع الاقتصاد الإقليمي "أي البيئة الاقتصادية المحيطة به"، من خلال إنعاش القدرات الإنتاجية الوطنية وفق أسس مستدامة، وخلق الشروط الهيكلية الضرورية لتحفيز مناخ الأعمال، وفي ظل التحسن الذي عرفه الوضع المالي للبلاد بعد انتعاش سوق النفط العالمية، أقرت السلطات العمومية في الجزائر جملة من برامج الاستثمار العمومي تغطي المدى الزمني 2001-2019 إلى جانب مخطط الإنعاش للفترة 2020-2024 ، وسوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى سرد أهم ما تم برمجته في دعم وتوجيه القطاعات ذات الأهمية في نمو الاقتصاد الوطني كما يلي :

- برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (PSRE) للفترة 2001-2004
- برنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي (PSCE) للفترة 2005-2009
- برنامج توطيد النمو الاقتصادي (PCCE) للفترة 2010-2014
- البرنامج الخماسي لتوطيد النمو الاقتصادي للفترة 2015-2019 ومخطط الإنعاش 2020-2024

المطلب الأول : برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي (PSRE) للفترة 2001–2004

يعتبر برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2001-2014، الإنطلاقة لنهج تنموي تدخلي للدولة أساسه التوسع في الإنفاق وفق رؤية كينزية[1]، في ظل تحسن مؤشرات المالية العامة للدولة، بهدف تدارك إختلالات العديدة التي إعتبرت مسيرة التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية) والتي أفرزتها الأزمة المتعددة الأبعاد التي عرفتها البلاد خلال تسعينيات القرن العشرين، حيث تم الإعلان عن برنامج الإنعاش الاقتصادي بتاريخ 26 أفريل 2001، وقد تضمنت المادة 230 من القانون 01-21 الصادر في 22 ديسمبر 2001 والمتضمن قانون المالية لسنة 2002، فتح حساب تخصيص خاص تحت رقم 108-302[2] بعنوان " حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي" يسجل في هذا الحساب، في جانب الإيرادات باقي إعتمادات الدفع المحررة إلى غاية 31 ديسمبر 2001 والمتعلقة بالمشاريع المسجلة بعنوان برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي لسنة 2001، وتخصيصات الميزانية السنوية في إطار البرنامج، أما جانب النفقات فتسجل النفقات

[1] -Hamid A.Temmar , **l'economie de l'algerie- les politiques de relance de la croissance** , op cit , p 85.

[2] – تم غلق هذا الحساب بموجب المادة 78 من القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية 2005 ، الجريدة الرسمية رقم 2004/85 .

المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي، حيث خصص لهذا البرنامج غلاف مالي قدره 550.78مليار دينار جزائري أي نحو7.34 مليار دولار أمريكي، في صورة نفقات رأسمالية وإعانات للمؤسسات الاقتصادية ترافقها جملة من الإجراءات الإصلاحية للمؤسسات التنظيمية موجه إلى عصرنة الإدارة الجبائية، محاربة النشاطات الموازية، التزوير وإصلاح وترقية أداء البنوك الوطنية .....إلخ

أولا – أهداف برنامج الإنعاش الاقتصادي 2001–2004 :

يهدف برنامج إنعاش النمو الاقتصادي للفترة 2001–2004، إلى بلوغ معدلات نمو اقتصادي تتراوح بين 5% و6% سنويا، لا سيما من خلال دعم النشاطات المنتجة للقيمة المضافة مثل الزراعة والصيد البحري، وتطوير البنية التحتية اللازمة لإنعاش الممارسة الاقتصادية، أما اجتماعيا فقد استهدف البرنامج على الخصوص، تحسين الظروف المعيشية للسكان عبر العمل على توفير مناصب الشغل وكبح التضخم الجامع لمعدلات البطالة وتوسيع الحظيرة السكنية الوطنية والقضاء على السكن الهش، وكذا إنعاش الاستهلاك العام والخاص بغاية نهائية هي إنعاش الطلب الكلي .

ومن أجل بلوغ الأهداف السابقة الذكر، يتوزع الحجم الاستثماري لبرنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2001–2004 على أكثر من 16000 مشروع[1]، تمس خمس قطاعات أساسية على النحو الذي يوضحه الجدول الموالي:

[1] – بوعيشة مبارك،" الإقتصاد الجزائري من تقييم مخططات التنمية إلى تقييم البرامج الاستثمارية –مقارنة نقدية " المؤتمر الدولي (**تقييم برامج الاستثمارات العامة و إنعكاساتها على التشغيل و الاستثمار و النمو الإقتصادي خلال الفترة 2001–2014**) جامعة سطيف 01 ، 11–12 مارس 2013 ، ص 12 .

الجدول رقم (03-01) : التوزيع القطاعي لإستثمارات برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2001-2004

الوحدة (مليار دج/ 1دولار =75 دج)

القطاع	المخصصات(مليار دينار جزائري)	المخصصات (مليار دولار أمريكي)	النسبة %
دعم القطاعات المنتجة	74.5	0.99	13.5
التنمية المحلية البشرية	129	1.72	23.4
ترقية الخدمات العمومية وتحسين الإطار المعيشي	210.5	2.81	38.2
تنمية الموارد البشرية	90.28	1.20	16.4
السياسات المرافقة (دعم الإصلاحات)	46.5	0.62	8.4
المجموع	550.78	7.34	100

-Rapport national de mise en œuvre de l'agenda 21 en algerie (rapport national algerie pour le sommet mondial du développement durable,johannesburg.2002) 2002, pp 36-37

نلاحظ من خلال بيانات الجدول السابق، أن برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي 2001-2004، أولى أهمية خاصة للشق الاجتماعي، على إعتبار أهمية المخصصات المالية الهامة (78% من الحجم الاستثماري ضمن البرنامج) التي يرصدها البرنامج للمجالات القطاعية ذات الصلة (التنمية المحلية والبشرية، تطوير الخدمات العمومية وتحسين الاطار المعيشي، تنمية الموارد البشرية)، في حين تتوزع نسبة 22 % الباقية من المخصصات المالية للبرنامج بين دعم النشاطات المنتجة 13.5% والسياسات المرافقة (الإصلاحات المؤسساتية والتنظيمية) بنسبة قاربت 8.4%،و فيما يلي نستعرض أهم ما جاء في محور دعم القطاعات المنتجة :

ثانيا – دعم النشاطات المنتجة :

في إطار دعم النشاطات المنتجة وتجسيدا للتوجه الجديد للسلطات العمومية نحو البحث عن بدائل لقطاع المحروقات كمحرك للعملية التنموية، يرصد برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي غلاف مالي قدره 74.5 مليار دينار جزائري، يتوزع بين قطاعين رئيسيين إثنين هما قطاع الفلاحة (ب 65 مليار دج) وقطاع الصيد والموارد السمكية (ب 9.5 مليار دج)

1- قطاع الفلاحة :

إن المخصصات المالية التي استفادة منها قطاع الفلاحة ضمن برنامج الإنعاش الاقتصادي والبالغة 65 مليار دينار جزائري، رصدت لتدعيم الاستثمارات والإصلاحات التي يشهدها القطاع منذ العام 2000، والتي تندرج

ضمن الخطوط العريضة للمخطط الوطني للتنمية الفلاحية PNDA الذي تم إعتماده بداية من شهر جويلية 2000، والذي تتمحور أهدافه حول النقاط الرئيسية التالية[1]:

- تحقيق الأمن الغذائي للسكان من خلال تحسين الإنتاج الزراعي ؛
- الحيلولة دون التدهور المستمر للأوساط الطبيعية والحد من التصحر ؛
- حماية الموارد الطبيعية والبيئية ؛
- تكييف الفلاحة مع طبيعة المناخ الجافة ؛
- إنعاش المناطق الريفية وتوفير متطلبات الحياة الكريمة من أجل تثبيت السكان في المناطق الريفية .

من أجل تجسيد جملة من الأهداف، تم تسطير العديد من البرامج الموزعة على جل التراب الوطني والتي تمس كل الأنشطة المرتبطة بقطاع الفلاحة، من بين هذه البرامج نذكر[2]:

- برنامج تنمية وتكثيف فروع الإنتاج الزراعي؛
- برنامج تكييف أنظمة الزراعة والحرث؛
- المخطط الوطني للتشجير، الذي تم إنشاؤه لفترة تمتد على 20 سنة ويهدف للحد من ظاهرة التصحر وحماية الأحواض المنحدرة ؛
- برنامج تثمين وتحسين نوعية الأراضي من خلال الإستصلاح؛
- برنامج حماية والمحافظة على الأراضي الرعوية السهبية ومكافحة التصحر ؛
- برنامج تنمية الزراعة الصحراوية.

حيث تدعم البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية PNDA والبرامج المرافقة له، بإنشاء الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية FNRDA[3] والقرض الفلاحي التعاوني .

بداية من عام 2002 تم إطلاق المخطط الوطني للتنمية الفلاحية والريفية PNDAR، الذي كان يهدف إلى تحسين شروط ممارسة الأنشطة الفلاحية والرعوية، وإلى تحسين الظروف المعيشية لسكان الأرياف من خلال

[1] - ministère des affaires étrangères ,**secteur de l'agriculture et de développement rural**, site d'internet : http://193.194.78.233/ma , date de visite : 07/06/2021 a 14 :50.

[2] -HADIBI A ,ET AUTRES , **analyse de la mise en œuvre du plan national de développement agricole dans la premiére tranche de la Mitidja ouest , algerie** , actes du quatriéme atelier régional du projet sirma, mostaganem, algerie 26-28 mai 2008 .cirad, montpellier, France colloques-cédérom,2008,p2.

[3]- OMAR BESSAOUD ,**La stratégie de développement rural en algérie** , options méditerranéennes série .A /n°71 , 2006, p83.

المشاريع الجوارية للتنمية الريفية PPDR، وهي عبارة عن مشاريع مدمجة تجمع بين عدة قطاعات، الهدف الرئيسي منها تثبيت سكان المناطق النائية والأرياف في مناطق عيشهم الأصلية من خلال [1]:

- تعبئة الموارد المائية وتحسينها ؛
- حماية البيئة وتشجيع عمليات غرس النبتات الرعوية ؛
- فك العزلة عن المناطق النائية، من خلال توفير البنى التحتية الضرورية للمواصلات والاتصالات ؛
- تشجيع إقامة مستثمرات فلاحية مصغرة من خلال منح الإمتياز على الأملاك الخاصة للدولة .

الملاحظ أن المشاريع الجوارية للتنمية الريفية كانت تستهدف بالأساس تحقيق تنمية محلية مستدامة وخلق نوع من اللامركزية بمساهمة السكان المحليين .

2- الصيد البحري والموارد السمكية:

في إطار برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي إستفادة قطاع الصيد البحري والموارد السمكية من غلاف مالي قدره 9.5 مليار دينار جزائري، لا سيما من أجل :

- تمويل الصندوق الوطني للصيد الحرفي وتربية المائيات FNAPAA؛
- منح قروض لفائدة الصيادين ومربي المائيات ؛
- مسح ديون الصيادين؛
- بالإضافة إلى إقرار أحكام جبائية وشبه جبائية لفائدة الصيادين ومربي المائيات .

المطلب الثاني :البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي (PSCE) للفترة 2005-2009

جاء هذا البرنامج في إطار مواصلة وتيرة البرامج والمشاريع التي سبق إقرارها وتنفيذها في إطار مخطط دعم الإنعاش الاقتصادي 2001-2004 وذلك بعد تحسن الوضعية المالية للجزائر، نتيجة إرتفاع أسعار البترول، والذي وصل إلى حدود 38.5دولار للبرميل سنة 2004.

هدف هذا البرنامج مواصلة جهود إنعاش النمو وتكثيفه في جميع قطاعات النشاط، بالعمل كذلك على مرافقة أداة الإنتاج الوطنية الموجودة في تحولها الحتمي لتكون مستعدة للانفتاح على الاقتصاد العالمي،وتحقيق أهداف معينة ومسطرة.

[1] -OMAR BESSAOUD ,**La stratégie de développement rural en algérie** , op cit , p 84

تم التكفل بالعمليات المالية للبرنامج التكميلي لدعم النمو2005-2009، عن طريق حساب التخصيص الخاص رقم 120-302 [1]، الذي تم فتحه بموجب المادة 27 من الأمر رقم 05-05 المؤرخ في 25 يوليو2005 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، والذي جاء فيه "يفتح في كتابات الخزينة حساب تخصيص رقمه 120-302 وعنوانه حساب تسيير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش " يقيد في هذا الحساب في جانب الإيرادات باقي إعتمادات الدفع المحررة إلى غاية 31 ديسمبر 2005 والمتعلقة بالمشاريع المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش، وتخصيصات الميزانية المخصصة سنويا في إطار البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش، أما في باب النفقات المرتبطة بتنفيذ مشاريع الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش .

أولا – أهداف البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي (PSCE) للفترة 2005-2009

سعى البرنامج إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها [2]:

1- استكمال الإطار التحفيزي للاستثمار عن طريق إصدار نصوص تنظيمية من شأنها أن تحدد قانون الاستثمار وتطوير التدابير الكفيلة بتسهيل الاستثمار الخاص الوطني أو الأجنبي ؛

2- مواصلة تكييف الأداة الاقتصادية و المالية الوطنية مع الإنفتاح العالمي سواء تعلق الأمر بتأهيل أداة الإنتاج أو الإصلاح المالي المصرفي ؛

3- إنتهاج سياسة ترقية الشراكة والخوصصة، والحرص الشديد على تعزيز القدرات الوطنية في مجال خلق الثروات ومناصب الشغل وترقية التنافسية؛

4- تعزيز مهمة ضبط ومراقبة الدولة قصد محاربة الغش والمضاربة والمنافسة غير المشروعة، التي تخل بقواعد المنافسة والسوق على حساب المؤسسات الوطنية المنتجة[3].

وكان المبلغ المخصص للبرنامج التكميلي يقدر ب 4202.7 مليار دينار جزائري، مع العلم أنه تم تقسيم هذا البرنامج على خمس برامج فرعية، تمثل خمس قطاعات رئيسية كما هو مبين في الجدول الموالي:

[1]-تم إقفال هذا الحساب بموجب المادة 119 من القانون 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016 .

[2]-مصالح رئيس الحكومة، **مشروع برنامج الحكومة**، الجزائر، ماي 2003 ، ص4 .

[3]- مصالح رئيس الحكومة، **مشروع برنامج الحكومة**، الجزائر، ماي 2003 ، ص5.

جدول رقم (03-02): التوزيع القطاعي للميزانية الأولية للبرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي 2005-2009

القطاعات	المبالغ(مليار دج)	النسبة%
تحسين ظروف معيشة السكان	1908.5	45.5
تطوير الهياكل القاعدية	1703.1	40.5
دعم التنمية الاقتصادية	337.2	8
تطوير الخدمة العمومية	203.9	4.8
تطوير التكنولوجيا الحديثة للإعلام والإتصال	50	1.2
المجموع	**4202.7**	**100**

المصدر : رئاسة الحكومة، البرنامج التكميلي لدعم النمو بالنسبة للفترة 2005-2009، أفريل 2005، ص ص 6-7

في الأتي نستعرض أهم ما جاء في محور دعم التنمية الاقتصادية لإظهار إهتمامات الدولة لتنمية الاقتصاد الوطني وتوجيه الاستثمار المنتج كما يلي :

ثانيا- أهداف البرنامج التكميلي لدعم التنمية الاقتصادية :

كان الهدف من إعتماد البرنامج هو دعم التنمية الاقتصادية وتوجيه الاستثمار المنتج من خلال رصد غلافا ماليا قدره 337.2 مليار دينار جزائري، منها 300 مليار دينار جزائري (أي نحو90% من الغلاف المالي) موجهة لتنمية قطاع الفلاحة وتحقيق التنمية الريفية،فيما تتوزع نسبة 10% المتبقية على قطاعات الصناعة، السياحة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- الفلاحة والتنمية الريفية:

إستفاد قطاع الفلاحة والتنمية الريفية في إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو من غلاف مالي قدره 300 مليار دينار جزائري، من أجل تعزيز ودعم القدرات الفلاحية الوطنية وتنمية المناطق الريفية ؛ في هذا السياق تم بداية من شهر سبتمبر إطلاق سياسة للتجديد الفلاحي والريفي بهدف تعزيز الأمن الغذائي، في إطار شراكة بين القطاع العام والخاص وبالتعاون مع مختلف الفاعلين، من خلال[1]:

[1] -ministère de l'agriculture de développement rurale , **Présentation de la politique de renouveau agricole et algérie et du programme quinquennal 2010-2014**, p 01.

- رفع الإنتاج الوطني من المواد الغذائية ذات الإستهلاك الواسع (القمح الصلب والحليب)، بغية تغطية الإحتياجات الوطنية بنسبة لا تقل عن 75% ؛
- تعميم إستعمال التكنولوجيات الحديثة في الأنشطة الفلاحية ؛
- تطوير وتنظيم قنوات جمع وتسويق المنتوجات الفلاحية الوطنية؛
- تعميم وتوسيع إستخدام السقي الزراعي ليشمل 106 هكتار أفق 2014 مقابل 900.000هكتار سنة 2010.
- تطوير القدرات الوطنية من أجل تحقيق الإكتفاء الذاتي في مجال الحبوب، النباتات والفحول الحيوانية المعدة للتكاثر؛
- تطوير فضاءات ريفية متوازية، متجانسة ومستدامة .

2- قطاع الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

في إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو2005-2009، إستفادة قطاع الصناعة من غلاف مالي قدره 13.5 مليار دينار جزائري، من أجل تحسين وتثمين أدوات ضبط تطوير الملكية الصناعية والتقييس، إضافتا إلى مباشرة أعمال لتأهيل وترقية التنافسية بين المؤسسات الصناعية الجزائرية، في إطار برنامج تأهيل المؤسسات الصناعية للفترة 2001-2008، الذي تتمثل أهم إجراءاته في [1]:

- تنمية اليقظة التجارية، من خلال تطوير أساليب التكوين وإستعمال التكنولوجيات الحديثة وتشجيع الإبتكار؛
- تحسين فعالية التسيير، بإدخال نظم الإدارة الحديثة ؛
- التحديث المستمر لوسائل الإنتاج والاستثمار في المتطور منها، من أجل رفع نوعية الإنتاج وجعلها مطابقة للمعايير العالمية ؛

3- قطاع الصيد البحري :

إستفاد القطاع في إطار البرنامج التكميلي لدعم نمو من حجم استثماري قدره 12 مليار دينار جزائري، بهدف تنظيم الصيد وترقية وتثمين النشاطات المائية.

[1]- تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة ،**الألية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء/ نقطة الإرتكاز الوطنية الجزائر** ، ، سنة 2008، ص 201.

4- قطاع السياحة :

في إطار البرنامج الخماسي لدعم النمو الاقتصادي 2005-2009 إستفادة قطاع السياحة من غلاف مالي قدره 3.2 مليار دينار جزائري، خصصت لدعم 42 منطقة للتوسع السياحي [1]، وتثمين الموروث السياحي الوطني ضمن رؤية مستقبلية تمتد إلى أفق 2025 في إطار المخطط الوطني للتهيئة السياحية SDAT والذي هدف إلى[2]:

- جعل السياحة محرك للتنمية الاقتصادية بهدف ترقية التشغيل والمساهمة في تحقيق التوازنات الاقتصادية الكبرى من خلال:
  - ترقية إقتصاد بديل للإقتصاد المعتمد على قطاع المحروقات؛
  - تنظيم العرض السياحي على ضوء معطيات السوق الوطنية ؛
  - إعطاء الجزائر بعد سياحي عالمي، وجعلها من أقطاب السياحة في حوض البحر الأبيض المتوسط ؛
- دفع القطاعات الاقتصادية الأخرى،من خلال خلق نوع من التكامل بين الإستراتيجية السياحية واستراتيجيات القطاعات الأخرى، في إطار المخطط الوطني لتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة 2025؛
- إحداث تكامل بين السياحة والحفاظ على البيئة، بدمج مبادئ الإستدامة ضمن كل مراحل عملية التنمية السياحية؛
- تثمين الإرث التاريخي الحضاري والديني للجزائر؛
- التحسين المستمر لصورة الجزائر في نظر السائح والمستثمر الأجنبي .

المطلب الثالث : برنامج توطيد النمو الاقتصادي (PCCE) 2010-2014 :

إستكمالا للبرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي 2005-2009، تبنت الحكومة برنامجا أخر ، أطلق عليه "برنامج الاستثمارات العمومية "، ويندرج هذا البرنامج ضمن سياسة الدولة لإعادة الأعمار الوطني، والتي كان قد تم إنطلاقها قبل 10 سنوات من خلال برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي سنة 2000.

[1] - ministere.gov.dz-http//www.premier consulté le 09/06/2021 a 15 :44

[2] - ministère de l'aménagement du territoire de l'environnement et du tourisme , **SHEMA DIRECTEUR D'AMENADEMENT TOURISTIQUE-SDAT 2025** , livre 01 le diagnostique : audit du tourisme algérien, 2008,p p 23-25.

أولا – مخصصات البرنامج :

خصصت الحكومة لهذا البرنامج غلافا ماليا قدر بحوالي 21.214 مليار دينار جزائري للاستثمارات العمومية، خاصة بالنسبة لمنشآت الطرق والنقل بالسكك الحديدية والصحة وإدخال الكهرباء الريفية والتزويد بالمياه الصالحة للشرب، حيث ركزت الحكومة في هذا البرنامج على المشاريع الخاصة بالتنمية الاقتصادية والإجتماعية، وشمل هذا البرنامج قسمين أساسين هما[1] :

- إستكمال المشاريع الجاري إنجازها ب 9700 مليار دينار جزائري ؛
- إطلاق مجموعة جديدة من المشاريع ب 11534 مليار دينار جزائري .

والجدول التالي يبين كيفية توزيع المبالغ على المحاور الرئيسية للبرنامج التي يتضمنها البرنامج :

جدول رقم (03–03): مخصصات برنامج التنمية الخماسي (2010–2014)

المحاور	المبالغ (مليار دينار جزائري)	النسبة%
التنمية البشرية	10122	49.6
المنشأت الأساسية	6448	31.6
تحسين الخدمة العمومية	1666	8.1
التنمية الاقتصادية	1566	7.7
مكافحة البطالة	360	1.8
البحث العلمي والتكنولوجيا الجديدة للإتصال	250	1.2
المجموع	**20412**	**100**

المصدر : الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مصالح الوزير الأول، ملحق بيان السياسة العامة، أكتوبر 2010، قوام برنامج التنمية الاقتصادية والإجتماعية بالنسبة للفترة 2010-2014

نشير إلى أنه تم التكفل بالعمليات المالية لبرنامج توطيد النمو الاقتصادي عن طريق حساب التخصيص الخاص رقم 134-302[2] الذي تم فتحه بموجب المادة 70 من القانون رقم 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010، والذي جاء فيه " يفتح في حسابات الخزينة حساب تخصيص خاص رقم 134-302 وعنوانه حساب تسير عمليات الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014 يقيد في هذا الحساب في باب الإيرادات مخصصات الميزانية الممنوحة سنويا في إطار برنامج دعم

[1] – بيان إجتماع مجلس الوزارة ،الصادر في 24 ماي 2010، **المتضمن الموافقة على برنامج التنمية الخماسي 2010–2014** ، ص02.

[2] – تم إقفال هذا الحساب بموجب نص المادة 119 من القانون 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016.

النمو الاقتصادي 2010-2014، وفي باب النفقات كل النفقات المتصل بتنفيذ مشاريع الاستثمارات العمومية المسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي 2010-2014":

ثانيا – خصائص برنامج توطيد النمو الاقتصادي :

تتمثل أهم خصائص هذا البرنامج على ضوء تجربة الاستثمار العمومي للفترة 2001-2009،في صياغة جملة الترتيبات التالية [1]:

- ضرورة إستكمال الدراسات التقنية والاقتصادية قبل الشروع في تنفيذ أي مشروع ؛
- إلزامية تعبئة الأوعية العقارية اللازمة لإقامة المشاريع المعتمدة ؛
- إلزامية الحصول على الموافقة المسبقة لصندوق التجهيزات التابع لوزارة المالية عندما يتعلق الأمر بالدراسات التي يفوق مبلغها 20 مليار دينار جزائري ؛
- الحد قدر الإمكان من عمليات إعادة التقييم لرخص البرامج، وفي حالة ما تبين أنها ضرورية لبعض المشاريع فينبغي أن تكون مسبوقة بعمليات شطب لمشاريع تابعة للقطاع المعني بنفس المبلغ ؛
- تحسين إجراءات إبرام الصفقات العمومية والسهر على الإحترام الصارم لها .

ثالثا– مساهمة البرنامج في دعم التنمية الاقتصادية :

من أجل دعم عملية التنمية الاقتصادية، رصد برنامج توطيد النمو الاقتصادي للفترة 2010-2014 نحو17% من مجموع مخصصاته أي ما يناهز 3700 مليار دينار جزائري، من أجل دعم وتنمية القطاعات ذات الأولوية، حيث توزع الغلاف المالي بين قطاعات الفلاحة والتنمية الريفية بواقع 1000 مليار دينار جزائري، وقطاعات الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإقتصاد المعرفة بمجموع مخصصات مالية بلغت 2700 مليار دينار جزائري .

[1]- بيان اجتماع مجلس الوزارة ،الصادر في 24 ماي 2010، **المتضمن الموافقة على برنامج التنمية الخماسي 2010– 2014،مرجع سبق ذكره** ، ص05.

1- مساهمة البرنامج في دعم قطاع الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة :

بلغ مجموع المخصصات المالية للقطاع نحو1566 مليار دينار جزائري، منها أكثر من 1400 مليار دينار جزائري أي نحو90% في شكل قروض بنكية ميسرة من أجل دعم الصناعات البتروكيماوية وتحديث المؤسسات الصناعية العمومية وإنجاز محطات جديدة لتوليد الطاقة الكهربائية، وكذا دعم إنشاء 80 منطقة صناعية وتعزيز قدرات التقييس الصناعي ؛ فيما إستفادة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مخصصات مالية بلغت 150مليار دينار جزائري [1]، في صورة إعانات وقروض بنكية ميسرة من أجل دعم إنشاء ومرافقة هذا النوع من المؤسسات، وكذا تطوير شبكة مشاتل وحاضنات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإقامة هياكل متخصصة لتكوين وتحسين مستوى مسيريها .

2- مساهمة البرنامج في دعم قطاع الفلاحة :

قطاع الفلاحة وفي إطار دعم سياسة التجديد الفلاحي والريفي التي تمت مباشرتها سنة 2008، إستفاد مخصصات مالية بلغت قيمتها 1000 مليار دينار جزائري، بهدف إعادة تنظيم السياسة الفلاحية والريفية وإعطاء الأولوية للشعب الإستراتيجية التي من شأنها أن تعزز الأمن الغذائي ؛ يضاف إليها غلاف مالي قدره 600 مليار دينار جزائري مخصص لأعمال برامج التجديد الفلاحي خلال الفترة 2010-2014 بمعدل 120 مليار سنويا[2] .

المطلب الرابع : برنامج توطيد النمو الاقتصادي للفترة 2015-2019

يعتبر هذا البرنامج تكميل للبرامج السابقة، بدأ الشروع في تنفيذه سنة 2015 وتم فتح حساب 143-302 عنوانه صندوق تسيير عمليات الاستثمارات العمومية (المسجل بعنوان برنامج توطيد النمو 2015-2019)[3] ويقيد في هذا الحساب

- باب الإيرادات :مخصّصات الخزينة الممنوحة سنويا في إطار برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019

[1]- حسب بيان مجلس الوزراء بتاريخ 24 ماي 2010 .

[2]- حسب بيان مجلس الوزراء بتاريخ 24 ماي 2010 .

[3]- مشري محمد الناصر ، بقة الشريف،"تقييم حصيلة برنامج و مخططات التنمية في الجزائر :دراسة إقتصادية خلال الفترة 2005-2015"، **مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية**، نوفمبر 2017، ص 22.

– باب النفقات :النفقات المتعلقة بتنفيذ مشاريع مسجلة بعنوان برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019. ، وتتمثل أهداف البرنامج :

- الحفاظ على المكاسب الإجتماعية من خلال منح الأولوية لتحسين الظروف المعيشية للسكان في قطاع السكن، التربية، التكوين والصحة العمومية،وربط البيوت بشبكات الكهرباء والمياه والغز ...إلخ وترشيد التحويلات الإجتماعية ودعم الطبقات المحرومة العاملة ؛
- بلوغ نمو قوي للناتج المحلي الخام، بمستوى سنوي قدره 07 % مع حلول سنة 2019؛
- إيلاء الإهتمام الأكثر بالتنوع الاقتصادي وتحقيق قطاع المحروقات، والإهتمام بالتنمية الفلاحية والريفية بسبب مساهمتها في تحقيق الأمن الغذائي وتنويعه ؛
- استحداث مناصب الشغل، ومواصلة مكافحة البطالة وتشجيع الاستثمار المنتج المحدث للثروة ومناصب الشغل؛
- منح العناية التامة خاصة بالتكوين ونوعية الموارد البشرية من خلال تشجيع وترقية تكوين الأطر واليد العاملة المؤهلة.

ومع إستمرار إنخفاض أسعار البترول مع بداية من عام 2015 أدى بالسلطات الجزائرية تبني مجموعة من الإجراءات الهدف منها ترشيد النفقات العامة، من أجل تدارك الوضع الاقتصادي، وعلى هذا الأساس فقط تم قفل حساب هذا البرنامج في تاريخ 31 ديسمبر 2016، وفتح حساب أخر بعنوان "برامج الاستثمارات العمومية" قدر بمبلغ 300 مليار دينار جزائري خلال الفترة 2017-2019 وهي الفترة المتبقية، وهذا دليل على إنخفاض معدل تمويل برامج الاستثمارات العمومية، بالإضافة إلى تجميد جميع المشاريع التي لم يكن قد تم الإنطلاق في تنفيذها والحفاظ في تنفيذها والحفاظ فقط على الإلتزام بالعمليات الضرورية، والتي تكتسي طابع الأولوية القصوى، وهذا ما أدى إلى التأثير السلبي على الأهداف التي كان يطمح لها البرامج، وخاصة المتعلقة بالنمو والتشغيل.

كما أنه أتي بعد هذا البرنامج مخطط الإنعاش الاقتصادي 2020-2024 كخارطة طريق لفك الإرتباط عن التبعية للمحروقات وقد تم برمجة أهم محركاته للقطاعات المنتجة والبديلة المساعدة للخروج من شبح الإتكال على

توفير وضخ جانب الواردات لميزانية الدولة بمنتوج مدر لإيراد واحد من خلال إعادة الإهتمام أكثر بالقطاعات الإستراتيجية المساعدة في تحقيق التنويع الاقتصادي[1]:

أولا– الزراعة الصحراوية: رهان الأمن الغذائي

أظهرت المنتجات الرئيسية خلال سنة 2019 عجزًا في الإنتاج مقارنةً بالطلب الوطني 29.4% من القمح الصلب من الواردات – القمح الطري 90.2%– البقول 62.6% –الحليب 49%، وفي ظل التحديات التي تواجهها الزراعة في سياق الاحتباس الحراري، أبرز التقرير إمكانية تنمية الزراعة الصحراوية كمكمل ضروري لزيادة الإنتاج، وتعزيز صناعة الأغذية الزراعية من خلال توسيع المناطق ذات الإمكانات المثبتة، وتنمية المحاصيل الصناعية في الجنوب (الذرة، فول الصوجا، بنجر السكر، إلخ). وإنشاء المكتب الوطني لتنمية الزراعة الصناعية في المناطق الصحراوية (ODAS)، حيث يمثل الرهان في ضمان الأمن الغذائي ببلاد، وتعزيز مصادر الإمداد للمراكز الحضرية الكبيرة في الشمال.

ثانيا– الطاقات المتجددة: الشمس بدل النفط

تتوزع مصادر التموين الطاقوي في الجزائر بين 35% بترول و65% من الغاز الطبيعي، لهذا تتجه الإستراتيجية المعتمدة حاليا إلى دعم تطوير الطاقات البديلة والمتجددة، وعلى رأسها الطاقة الشمسية.
تزخر الجزائر بقدرات في الطاقة الشمسية تعدّ الأهم في العالم مع فترة تشميس تتراوح بين 2500 إلى 3600 ساعة / سنة. في عام 2011، تم إطلاق برنامج طموح لتطوير الطاقات المتجددة، وضمان توفير 40% من إنتاج الكهرباء من مصادر متجددة كهدف أولي، في انتظار تجاوز تحدي استيراد الألواح الشمسية، فيما يعول على المدرسة الوطنية للطاقات المتجددة التي تم تأسيسها في 2020 لتكون خزان القطاع برأس المال البشري اللازم لتنميتها.

ثالثا– المناجم لتسريع التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

تعزيز إمكانات التعدين الجزائرية من خلال تطوير سلاسل قيمة التعدين يشمل جميع الأنشطة الاستخراجية المعدة لإنتاج الخامات أو المعادن المفيدة مثل الذهب والفضة والأحجار الكريمة وشبه الكريمة، الزنك والرصاص والنحاس وعناصر مجموعة البلاتين، والمعادن النادرة، والمعادن الصناعية كالفوسفات، والباريت. ستتمكن الجزائر من خلال استغلال هذه المواد الخام من تسريع التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة بعيدا عن المحروقات. لذلك فإن

[1] - www.premier-ministre.gog.dz/ar/gouvernement/dossiers -de-/-heure/pre-2020-2024-ar.html date de consultation le 10/06/2021 a 15:57 .

الهدف الرئيسي المنشود، هو تحفيز القوة لتنمية قطاع التعدين ليساهم في الانتعاش الاقتصادي، وتصنيع معدات المطاقات المتجددة أو تخزين الطاقة.

من بين المحاور الرئيسية لخارطة الطريق القطاعية هو مراجعة القانون 14-05 (قانون التعدين) لجعله أكثر استقطاباً بفضل الإطار التنظيمي الذي يعطي المزيد من المرونة والاستجابة فيما يتعلق بالفرص المتاحة للمستثمرين المحليين والأجانب. كما ألحت الوزارة في تقريرها على تثمين الطاقة المنجمية الوطنية من خلال تطوير سلاسل القيم المنجمية، وإعداد خارطة للمناجم الإستراتيجية، وبطاقية جيولوجية لكافة الحقول القابلة للاستغلال.

رابعا- الصناعة الصيدلانية لتقليص استيراد الأدوية

نظرا لأهمية حجم الواردات لتلبية الطلب المحلي، أكدت الوزارة على تطوير الصناعة الصيدلانية لإضافة قيمة قوية وقدرة على التصدير، وهو الشيء الذي لم يستغل بعد. كما يهدف هذا المحور إلى ضرورة تخفيض فاتورة استيراد الأدوية، بتشجيع الإنتاج المحلي، وإخضاع المستحضرات الصيدلانية المستوردة لشهادة حماية صحة المواطن.

خامسا- المؤسسات الناشئة والمصغرة في الخدمات التكنولوجية والصناعات الصغيرة.

خلال العقدين الماضيين، شهد دور المعرفة زيادة ملحوظة في أداء اقتصاديات البلدان التي تمكنت من إدارة واستغلال رأس مالها المعرفي بطريقة فعالة. ولأنه لا يمكن للجزائر أن تبقى على هامش التوجه العالمي للاندماج المعرفي، فقد استحدثت وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة، كإشارة قوية لإستراتيجية الحكومة التي تعمل على خلق جميع الظروف اللازمة لترقية وتشجيع تصدير المنتجات المصنعة عالية المحتوى تكنولوجيا، وخطوة لحشد الإمكانات البشرية للبحث والتطوير.

لتحقيق ذلك، أحصت الوثيقة عدة أدوات منها توفير بيئة تشجع على استحداث مؤسسات مبتكرة وتعزيز منظومة الابتكار، إلى جانب مضاعفة براءات الاختراع وعدد المؤسسات الناشئة المنبثقة عن الجامعات ومخابر التصنيع والشراكات بين المؤسسات والجامعات.

إضافة إلى ذلك، تشجيع استحداث مؤسسات مصغرة على مستوى مناطق الظل وإنشاء مناطق النشاطات لفائدة هذه المؤسسات المصغرة، وترقية منتوجات وخدمات المؤسسات المصغرة على مستوى المعارض الوطنية والدولية، ورقمنه الاقتصاد كوسيلة لتعزيز الإنتاجية لاسيما من خلال تطوير التجارة الالكترونية وتأطير تصدير الخدمات الرقمية لفائدة المؤسسات الناشئة، وتشجيع الانتقال الرقمي عبر تحفيزات جبائية وشبه جبائية.

المبحث الثاني : الأطر القانونية و تطبيقات سياسة التحفيزات الجبائية في الجزائر

في ظل التحولات الاقتصادية التي عرفها الاقتصاد الجزائري واتجاهه نحو اقتصاد السوق، أولت الدولة اهتماما كبيرا للاستثمار لما له من دور في تحقيق النمو الاقتصادي، حيث اعتمدت بشكل واسع علي سياسة التحفيزات الجبائية من أجل تشجيع الاستثمار في جميع القطاعات مراعيتا طبيعة الاستثمار السائد حسب كل منطقة وفي هذا الاطار تم منح العديد من التحفيزات الجبائية في إطار القوانين العامة للضرائب وقوانين الاستثمار المتتالية وكذا أهم تعديلات قوانين المالية لفترة الدراسة ، والتي كان لها دور فعال في دعم الاستثمار بصفة عامة، حيث سنعرض من خلال هذا المبحث أهم التحفيزات الجبائية التي جاءت بها مختلف قوانين الضرائب في الاطار العام وقوانين الاستثمار إضافة إلى أهم تعديلات قوانين المالية الصادرة خلال فترة الدراسة المحددة .

لمعالجة الموضوع و الوقوف على سياسات الدولة في منح التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمار سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى المطالب التالية:

- التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار القوانين العامة للضرائب ؛
- التحفيزات الجبائية الممنوحة ضمن قوانين الاستثمار ؛
- التحفيزات الجبائية ضمن تعديلات قوانين المالية للفترة 2009-2016

المطلب الأول : التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار القوانين الضريبية .

لجأ المشرع الجزائري منذ الإصلاحات الضريبية لسنة 1992، إلى منح العديد من التحفيزات الجبائية للمستثمرين بهدف دفع عجلة النمو الاقتصادي في الجزائر خاصة في مجال الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني، إذ تعتبر هذه الضرائب من أهم مكونات الهيكل الضريبي للمشاريع الاستثمارية ، فالبرغم من وجود امتيازات أخرى خاصة كالرسم العقاري، الرسم التطهيري، حقوق الطابع والتسجيل ....الخ، إلا أننا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى التحفيزات الجبائية للضرائب المذكورة سابقا لأنها تمثل الجزء الأكبر من التحفيزات الجبائية لهذه الأنواع من الضرائب .

أولا : أشكال التحفيزات الجبائية في مجال الضريبة على أرباح الشركات IBS:

من خلال هذه النقطة سوف نقوم بسرد أهم الإعفاءات والتخفيضات التي منحها المشرع الجبائي الجزائري لدعم الاستثمار ضمن القوانين العامة للضرائب [1].

1- الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات:

لقد وضع المشرع الضريبي بعض الإعفاءات الضريبية في مجال الضريبة على أرباح الشركات لغرض تشجيع الشركات على الاستثمار في مناطق معينة، وبصفة خاصة مناطق الجنوب الكبير ومناطق الهضاب العليا وفي نشاطات معينة، وفق السياسة العامة للاقتصاد، وكذا مراعاة الجانب الاجتماعي لبعض الفئات وقد حددت مجمل الإعفاءات الخاصة بالضريبة على أرباح الشركات في المادة رقم 138 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي تنص على ما يلي :

تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة " الوكالة الوطنية لتدعيم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر " من إعفاء كلي من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 03 سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال وترفع مدة الإعفاء إلى 06 سنوات إذا كانت النشاطات ممارسة في منطقة يجب ترقيتها وذلك من تاريخ الشروع في الاستغلال، وتضاف لمدة الإعفاء سنتين في حالة تعهد المستثمر بتوظيف ثلاثة 3 عمال على الأقل لمدة غير محدودة، أما إذا تواجدت هذه الأنشطة في منطقة تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب فتمتد إلى عشر 10 سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال، إذ يتعين على المستثمرين المستفدين من إعفاءات أو تخفيضات في الضريبة على أرباح الشركات الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال في إطار أجهزة دعم الاستثمار، إعادة استثمار ثلاثين بالمائة 30% من حصة هذه الامتيازات الممنوحة في أجل 4 أربع سنوات، ابتداءا من تاريخ اختتام السنة المالية [2].

كما تعفى بصفة دائمة من الضريبة على أرباح الشركات التعاونيات الإستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية والهياكل التابعة لها، والصندوق الوطني للتعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين المحققة مع شركائه والتعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا الإتحادات المستفيدة من الإعتماد المستخرج من طرف المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة والمسيرة طبقا للأحكام القانونية والتنظيمية التي تنظمها، باستثناء العمليات من

[1]- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2021.

[2]- المادة 142 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة سنة 2021 .

المستعملين غير الشركاء، ويستفيد كذلك من إعفاء دائم من الضريبة على أرباح الشركات شركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتوجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة باستثناء العمليات التالية :

- مبيعات محققة في محلات التجزئة المنفصلة عن مؤسستها الرئيسية ؛
- عمليات التحويل التي تخص المنتوجات أو شبه المنتوجات باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان والحيوانات أو يمكن استعمالها كمواد أولية في الفلاحة أو الصناعة ؛
- عمليات محققة مع المستعملين غير الشركاء والتي رخصت بها التعاونيات أو اضطرت لقبولها.

وكان الغرض من منح هذه الإعفاءات الجبائية هو إغراء المستثمرين على الاستثمار في القطاع الفلاحي للنهوض بالاقتصاد الوطني وتحقيق الاكتفاء الذاتي .

وبهدف تشجيع الاستثمار في القطاع السياحي، منح المشرع الجزائري عدة إعفاءات ضريبية مشجعة على الاستثمار، حيث تستفيد المؤسسات السياحية المنشئة من قبل مستثمرين محليين أو أجانب من إعفاء لمدة 10 سنوات، ما عدا الوكالات السياحية والأسفار وكذا الشركات المختلطة الناشئة في القطاع السياحي كما تستفيد من الإعفاءات الضريبية على أرباح الشركات لمدة 3 سنوات إبتداءا من تاريخ بداية ممارسة النشاط وكالات السياحة والسفر وكذا المؤسسات الفندقية وذلك على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة، ويشترط للاستفادة من المزايا السابقة أن يقدم المعنيون بالأمر إلى المصالح الجبائية المختصة شهادة تثبت إيداع تلك العائدات بالعملة الصعبة لدى بنك موَطن بالجزائر.

كما تستفيد العمليات المدرة للعملة الصعبة من إعفاء دائم لاسيما عمليات البيع وتأدية الخدمات الموجهة للتصدير حسب رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة، ماعدا نشاطات النقل البري والبحري والجوي وعمليات إعادة التأمين والبنوك[1].

أما في مجال الاستثمار المالي،فقد منح المشرع الجزائري عدة إعفاءات ضريبية تحفيزية، حيث تستفيد شركات رأس المال المخاطرة (الاستثماري) من الإعفاءات من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس 5 سنوات انطلاقا من تاريخ بداية النشاط [2]، بالإضافة إلى ذلك ستستفيد من الإعفاء للضريبة على أرباح الشركات شركات رأسمال

[1]- المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة سنة 2021 ؛

[2]- المادة 138 مكرر01 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة سنة 2021؛

الاستثماري بالنسبة للمداخيل المحققة من الأرباح ونواتج توظيف الأموال وفائض قيم التنازل عن الأسهم والحصص[1] .

ومن أجل تشجيع اندماج الشركات، منح المشرع الجزائري إعفاء ضريبي دائم من الضريبة على أرباح الشركات على فوائض القيم من غير تلك المحققة من السلع التي تنتج عن منح أسهم أو حصص مجانا في الشركة (حصص في رأس المال) عقب إدماج شركات أسهم في شركات ذات مسؤولية محدودة ويطبق نفس النظام عندما تنتقل شركة ذات الأسهم أو ذات مسؤولية محدودة كامل أصولها إلى شركتين أو عدة شركات، أو جزء من عناصر أصولها إلى شركة تم تشكيلها وفق هذه الأشكال [2].

وفي نفس السياق فيما يخص فوائض القيمة فإنها تعفى وبصفة دائمة فائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الاستثمارات من الضريبة على أرباح الشركات وذلك وفق حالتين، ففي حالة ما إذا تم التنازل عن الاستثمار في مدة تقل عن ثلاث 3سنوات (فائض قيمة قصير الأجل) فإن 30% من هذا الفائض يعفى من الضريبة على أرباح الشركات، أما في حالة التنازل عن الاستثمار لمدة تزيد عن ثلاث 3 سنوات (فائض قيمة طويل الأجل) فإن 65 % من هذا الفائض يعفى من الضريبة على أرباح الشركات وفي حالة إلتزام المستثمر بأن يعيد استثمار مبلغ فائض القيمة في شكل تثبيتات في مؤسسة قبل انقضاء ثلاث 3 سنوات فإن فائض القيمة المحقق لا يدخل ضمن الربح الخاضع للضريبة لسنة تحقيقها[3] أي أن فائض القيمة في هذه الحالة يعفى كليا من الضريبة على أرباح الشركات وهذا بغرض تشجيع المستثمرين على تجديد الاستثمار .

أما فيما يخص فائض القيمة الناتج عن التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المقرض المستأجر للمقرض في إطار عقد القرض الإيجاري من نوع (lease-Back) فهي لا تحسب ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات، كما أن فائض القيمة الناتجة عن إعادة التنازل عن عنصر من عناصر الأصول من طرف المؤجر لفائدة المستأجر بعنوان نقل الملكية لهذا الأخير لا تحسب هي الأخرى ضمن الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات [4].

[1]- المادة 27 من القانون رقم 06-11 المؤرخ في 24 جوان 2006 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري.

[2]- المادة 143 الفقرة 01 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة سنة 2021 .

[3]- المادة 172 و 173 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة سنة 2021.

[4]- المادة 173 فقرة 03 قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة سنة 2021.

2- التخفيضات من الضريبة على أرباح الشركات:

إستفادت المداخيل الناتجة عن النشاطات التي يمارسها الأشخاص المعنويون أو الشركات في ولايات الجنوب : إليزي، تيندوف، أدرار، تمنراست، ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50% من الضريبة على أرباح الشركات وذلك بصفة انتقالية ولمدة خمس 5 سنوات ابتداءا من أول جانفي 2015 [1]، كما تستفيد المؤسسات الصغيرة المتوسطة المقامة والمنتجة في ولايات الجنوب والهضاب العليا والمستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبير والصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، من تخفيض في مبلغ الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطتهم المتعلقة بإنتاج المواد والخدمات المقامة على مستوى هذه الولايات، يقدر ب 15% لفائدة ولايات الهضاب العليا، و20 % لفائدة ولايات الجنوب، وذلك لمدة 5 سنوات ابتداءا من أول جانفي 2005، بالإضافة إلى ذلك تستفيد فوائض قيم التنازل عن الأسهم المحققة من طرف رأسمال الاستثماري غير المقيمة من تخفيض قدره 50% من المبالغ الخاضعة للضريبة[2].

كما إستفادت المؤسسات التي تنشيء مناصب عمل جديدة من تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 50 % من مبلغ الأجور المدفوعة بعنوان مناصب الشغل المنشأة والمحافظة عليها، وفي حدود 05% من الربح الخاضع للضريبة دون أن يفوق مبلغ التخفيض 1.000.000دج بالنسبة للسنة المالية الجبائية ويطبق هذا التخفيض لمدة وأربع (04) سنوات ابتداء من أول جانفي 2007 [3].

يستنتج مما سبق أن هدف المشرع الجزائري من منحة للتحفيزات الجبائية في شكل إعفاءات وتخفيضات من الضريبة على أرباح الشركات هو:

- تشجيع إنشاء مؤسسات من قبل المستثمرين الشباب، بما في ذلك تشجيعهم على الاستثمار في المناطق المحرومة والواجب ترقيتها حسب برنامج الحكومة المسطر وتماشيا مع إقتصاديات السوق .
- تخفيض معدلات البطالة من خلال حث المؤسسات على توظيف عدد معين من العمال لمدة غير محددة توجيه الاستثمار نحو القطاع الفلاحي والسياحي .

[1]- المادة 17 من القانون 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 .
[2]- المادة 143 الفقرة 03 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2021 .
[3]- المادة 59 من القانون 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2007 .

– تشجيع المؤسسات على تصديرها للمنتجات المحلية، إلا أن كثرة التعديلات التي شهدتها الضريبة على أرباح الشركات في الفترة الأخيرة خاصة من 2006 إلى 2016 أدت إلى تعقيدها وصعوبة مسايرتها من خلال إحساس المكلف بلا عدل في فرضها.

ثانيا – أشكال التحفيزات الجبائية في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي IRG :

سوف نتطرق إلى مختلف أشكال التحفيزات الجبائية من خلال هذه النقطة والمتمثلة في أهم الإعفاءات والتخفيضات للضريبة على الدخل الإجمالي ضمن القانون العام للضرائب[1] .

1– الإعفاءات من الضريبة على الدخل الإجمالي :

بغية إضفاء المزيد من العدالة على النظام الضريبي الجزائري، قام المشرع بسن جملة من الإعفاءات على الدخل الإجمالي سواء بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة، سوف نتطرق إلى هذه الإعفاءات حسب نوع الدخل المحقق .

1–1– الإعفاءات الضريبية على الأرباح الصناعية والتجارية: تم تقسيم الإعفاءات الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية إلى إعفاءات دائمة و مؤقتة، حيث تتكون مما يلي :

أ– الإعفاءات الدائمة : يستفيد من إعفاء دائم من الضريبة على الدخل الإجمالي بعنوان المداخيل الصناعية والتجارية، المداخيل المحققة من طرف المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكافة الهياكل التابعة لها، بالإضافة إلى الإيرادات المحققة من طرف الفرق المسرحية والأنشطة المتعلقة بالحليب الطبيعي الموجه للاستهلاك على حالته[2].

ب– الإعفاءات المؤقتة : وتتمثل في المداخيل المحققة من طرف الشباب المستثمر والمؤهل للاستفادة من إعانة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، أو الوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر، أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من إعفاء بخصوص الضريبة على الدخل الإجمالي بعنوان المداخيل الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية لمدة ثلاث 3سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال[3]، ويمكن أن تمدد فترة الإعفاء إلى ستة 6 سنوات إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في المناطق الواجب ترقيتها، وفي حالة تعهد المستثمر بتوظيف ثلاث 3 عمال على

[1]– قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2021 .

[2]– الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، مديرية العلاقات العمومية و الاتصال ، 2017 ، ص12 .

[3]– المادة 02 من الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 26 أوت 2009 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .

الأقل لمدة غير محدودة تمدد الفترة بسنتين إضافيتين [1]، كما تستفيد المداخيل المحققة من طرف الحرفيون التقليديون وكل الممارسون لنشاط حرفي فني من إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي بعنوان الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية لمدة عشر (10) سنوات [2].

1-2- الإعفاءات الضريبية على المداخيل الفلاحية :

من أهم الإعفاءات الضريبية الممنوحة ضمن هذا النوع من الدخل [3]:

أ- الإعفاءات الضريبية الدائمة : تعفى بصفة دائمة من الضريبة على الدخل الإجمالي الإيرادات المتأتية من أنشطة زراعة الحبوب والخضر والبقول الجافة والتمور .

ب- الإعفاءات الضريبية المؤقتة : يستفيد من إعفاء مؤقت لمدة عشر (10) سنوات بعنوان المداخيل الفلاحية المحققة من الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي الممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا، وكذلك الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي الممارسة في المناطق الجبلية .

1-3- الإعفاءات الضريبية للضريبة رؤوس الأموال المنقولة : وتتمثل في :

أ- الإعفاءات الضريبية الدائمة : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي الإيرادات الناجمة عن التسديدات والإستهلاكات الكلية أو الجزئية التي تقوم بها الشركات الجزائرية والأجنبية على مبلغ أسهمها أو حصصها في الشركات قبل حلها أو تصفيتها، عندما لا تصنف هذه المبالغ ضمن الإيرادات الموزعة، وفي حالة توزيع الأرباح أو الاحتياطات أو الأرصدة بمختلف أنواعها في شكل زيادة لرأس المال أو دمج شركات أو عمليات مماثلة لها، يعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي التخصيص بدون مقابل للأسهم أو حصص الشركة أو فوائض القيمة الناجمة عن هذا التوزيع .

ب-الإعفاءات الضريبية المؤقتة : تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي نواتج فائض القيمة التي تنتج عن التنازل عن الأسهم والأوراق المالية المماثلة لها المسعرة في البورصة، وكذا حواصل الأسهم أو حصص هيئات توظيف الأموال الجماعية للقيم المنقولة، وذلك لمدة خمس (05) سنوات ابتداءا من سنة 2003، كما يتم

[1]- المادة 02 من القانون 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 و المتضمن قانون المالية لسنة 2010 .

[2]- المادة 04 من القانون رقم 08-21 المؤرخ 30 ديسمبر 2008 و المتضمن قانون المالية لسنة 2008 .

[3]- المادة 36 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثل تحديث 2021 .

الإعفاء ولنفس المدة نواتج فائض القيمة التي تنتج عن التنازل عن السندات والأوراق المماثلة لها المسعرة في البورصة، أو التي تم تداولها في سوق منظمة لمدة خمس(05) سنوات كأدنى حد ابتداءا من سنة 2003 [1].

1-4- **إعفاءات ضريبية عامة** : بالإضافة إلى الإعفاءات السابقة هناك إعفاءات أخرى من الضريبة على الدخل الإجمالي هي :

- إعفاء فائض القيمة المحققة بمناسبة التنازل عن ملك عقاري تابع لشركة من أجل تصفية إرث شائع* موجود، وكذلك تلك الناتجة عن التنازل عن عقار مبني أو غير مبني من طرف المقرض المستأجر أو المقرض المؤجر في إطار عقد قرض إيجاري من نوع (lease-back) [2]؛
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية أو غير المبنية التي دامت لأكثر من 10 سنوات[3]؛
- الأشخاص الذين يساوي دخلهم الإجمالي السنوي الصافي أو يقل عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي والمقدرة ب 120.000 دج سنويا [4]؛
- إعفاء السفراء والأعوان الدبلوماسيين والقناصلة والأعوان القنصليون من جنسية أجنبية عندما تمنح البلدان التي يمثلونها نفس الإمتيازات لأعوان الدبلوماسيين والقنصليين الجزائريين [5].

2- التخفيضات من الضريبة على الدخل الإجمالي :

أقر المشرع الضريبي الجزائري مجموعة من التخفيضات في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي تتمثل في:

- تخفيض ضريبي بنسبة 35 % من الربح المحقق من نشاط المخبزة دون سواه [6]؛

---

[1]- المادة 26 من القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 المعدلة للمادة 63 من القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.

*- يقصد بالشيوع أن يكون الملك لعدة أشخاص دون أن يكون لأي واحد منهم حق استثنائي في الملك ؛

[2]- المادة 77 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2021 .

[3]- المادة 79 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2021 .

[4]- المادة 05 الفقرة 01 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2021 .

[5]- المادة 05 الفقرة 02 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2021 .

[6]- المادة 21 الفقرة 01 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2021 .

– تخفيض ضريبي بنسبة 25 % على الربح المحقق خلال سنتي النشاط الأوليتين من طرف الأشخاص الذين لهم صفة عضو سابق في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء،وهذا التخفيض لا يطبق إلا على المكلفين بالضريبة والذين يقدر ربحهم تقديرا حقيقيا[1]؛

– يطبق على الأرباح المعاد استثمارها، تخفيض نسبته 30 %، فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي وفقا لمجموعة من الشروط*، أما في حالة عدم إحترام الإلتزام فإنه تؤسس ضريبة سنوية تكميلية تقدر بمعدل 25 %؛

– تخفيض قدره 50.000دج على المبلغ الإجمالي للفوائد الناجمة عن المبالغ المقيدة في دفاتر الإدخار أو حسابات الإدخار للأشخاص [2]؛

– تستفيد المداخيل الناتجة عن النشاطات التي يمارسها الأشخاص الطبيعيون أو الشركات في ولايات الجنوب : إليزي، تندوف، أدرار،تمنراست ولديهم موطن جبائي في هذه الولايات ويقيمون بها بصفة دائمة من تخفيض قدره 50 % من الضريبة على الدخل الإجمالي وذلك بصفة انتقالية ولمدة خمس 5 سنوات ابتداءا من أول جانفي 2015 [3]؛

من خلال ما تم عرضه لأشكال التحفيزات الجبائية نستنتج بأن التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الضريبة على الدخل الإجمالي تهدف بصفة أساسية إلى تشجيع بعض فئات المجتمع من أجل تحسين مستوى معيشتها، وهو ما يؤدي إلى تشجيع الاستثمار الاستهلاكي على حساب الاستثمار الحقيقي لأنه يمس بشكل كبير فئة الأجراء والموظفين في المجتمع وهي فئات اجتماعية غير مستثمرة .

ثالثا– أشكال التحفيزات الجبائية في مجال الرسم على النشاط المهني TAP:

سوف نتطرق إلى أهم التحفيزات الجبائية، في إطار الرسم على النشاط المهني ضمن قانون الضرائب العام وهذا بسرد أهم الإعفاءات والتخفيضات الجبائية لهذا النوع من الضرائب كما يلي :

[1]– المادة 21 الفقرة 02 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2021 .

*–يمكن النظر إلي الشروط المفروضة للاستفادة من تخفيض للأرباح المعاد استثمارها في المادة 21 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

[2]– المادة 58 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2021 .

[3]– المادة 17 من القانون 14–10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية 2015 .

1- الإعفاءات من الرسم على النشاط المهني :

لقد أقر المشرع الضريبي الجزائري عدة إعفاءات في مجال الرسم على النشاط المهني تتمثل في [1]:

- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني رقم الأعمال الذي لا يتجاوز مبلغه 80.000دج، إذا ما تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الذين يتمثل نشاطهم الرئيسي في بيع البضائع المواد واللوازم والسلع المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان، أولا يتجاوز خمسون ألف (50.000دج) إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة الناشطين في قطاع الخدمات من أجل الإستفادة من هذا الإعفاء ينبغي على الأشخاص الطبيعيين أن يمارسوا نشاطهم بأنفسهم دون مساعدة أ شخص أخر ؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني مبلغ عمليات البيع، الخاصة بالمواد ذات الاستهلال الواسع المدعمة من قبل ميزانية الدولة أو التي تستفيد من التعويض ؛
- تعفى من الرسم على النشاط المهني مبلغ عمليات البيع أو النقل أو السمسرة المتعلقة بالمواد والسلع الموجهة للتصدير بما في ذلك كافة عمليات المعالجة قصد إنتاج المواد البترولية الموجهة مباشرة للتصدير؛
- تعفى من الرسم النشاط المهني مبلغ عمليات البيع بالتجزئة والخاصة بالمواد الإستراتيجية المنصوص عليها في المرسوم رقم 96-31 المؤرخ في 15 جانفي 1996 المتضمن كيفيات تحديد أسعار بعض المواد والخدمات الإستراتيجية، عندما لا تفوق حدود الربح بالنسبة للبيع بالتجزئة نسبة 10% ؛
- يعفى من الرسم على النشاط المهني الجزء المتعلق بتسديد القرض في إطار عقد الاعتماد الإيجاري المالي؛
- تعفى من الرسم على النشاط المهني العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس التجمع مثلما حددته المادة 138 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة؛
- يعفى من الرسم على النشاط المهني المبلغ المحقق بالعملة الصعبة في النشاطات السياحية والفندقية والحمامات والإطعام المصنف والأسفار.

[1]- المادة 220 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2021 .

2- التخفيضات من الرسم على النشاط المهني :

بالإضافة إلى الإعفاءات الضريبية السابقة أقر المشرع الضريبي الجزائري مجموعة من التخفيضات من الرسم على النشاط المهني تتمثل في [1]:

2-1- يستفيد من تخفيض معدل 30% العمليات التالية :

- مبلغ عملية البيع بالجملة ؛
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة المتعلقة بالمنتوجات التي يتشكل ثمن بيعها من أكثر من 50% من الضرائب غير المباشرة ؛
- مبلغ العمليات المحققة من طرف تجارة التجزئة الذين لهم صفة عضو في جيش التحرير الوطني أوفي المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وكذا أرامل الشهداء؛

غير أنه لا يستفيد من هذا التخفيض المطبق سوى على السنتين الأوليتين من الشروع في مباشرة النشاط المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

2-2- يستفيد من تخفيض بمعدل 50% العمليات التالية :

- مبلغ عمليات البيع بالجملة المتعلقة بالمنتوجات التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الضرائب غير المباشرة ؛
- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية، شريطة توفر الشرطين التاليين :

أ- أن تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي رقم 90-31 المؤرخ في 15 جانفي 1996 ؛

ب-وأن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و30% .

2-3- كما يستفيد من تخفيض بمعدل 75 %:

عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز والعادي والغازوال.

[1]- المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة لسنة 2021.

من خلال ما سبق يعتبر الرسم على النشاط المهني ضريبة تتحملها المؤسسة رغم الإعفاءات والتخفيضات الضريبية التي يتضمنها إلا أنه يعتبر عبئا على المؤسسة لأن وعائه يعتمد على أساس رقم الأعمال المحقق ولا يراعي بذلك نتيجة المؤسسة، وعليه فإن المؤسسة مطالبة بدفع هذا الرسم حتى ولو حققت خسارة .

رابعا – أشكال التحفيزات الجبائية في مجال الرسم على القيمة المضافة TVA:

سوف نتطرق إلى أهم التحفيزات الجبائية، في إطار الرسم على القيمة المضافة ضمن قانون الضرائب العام وهذا بسرد أهم الإعفاءات والتخفيضات الجبائية لهذا النوع من الضرائب كما يلي[1] :

1– الإعفاءات الضريبية من الرسم على القيمة المضافة :

ينص قانون الرسم على القيمة المضافة على جملة من الإعفاءات الضريبية لدعم بعض الأنشطة الاقتصادية والثقافية والإجتماعية، وسنركز على أهم الإعفاءات الضريبية الخاصة بتشجيع الاستثمار خاصة في قطاع الفلاحة، الصناعات الإستراتيجية، القطاع المالي وقطاع الصادرات .

1-1– الإعفاءات الضريبية الخاصة بتشجيع الاستثمار في القطاع الفلاحي:

تتمثل أهم إعفاءات من الرسم على القيمة المضافة لتشجيع القطاع الفلاحي في [2]:

– عمليات البيع الخاصة بالخبز ودقيق الخبز المستعمل في صنع هذا الخبز والحبوب المستعملة في صنع هذا الدقيق، وكذا العمليات الخاصة بالسميد ؛

– عمليات البيع المتعلقة بالمنتجات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم باستثناء اللحوم الحمراء والمجمدة، وكذا أسلاخ الحيوانات الخاضعة للرسم الصحي على اللحوم ولكن بعد الذبح الأول فقط ؛

– عمليات البيع المتعلقة بالحليب وقشدة الحليب غير الممركزين وغير الممزوجين بالسكر أو المحليين بمواد أخرى (التعريفة الجمركية رقم 01-04، التعريفة الجمركية 02-04)

– ألآت الحصاد والدرس المصنوعة في الجزائر؛

[1]– قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2021 ؛

[2]– المادة 09 من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2021.

1-2- الإعفاءات الضريبية الخاصة بتشجيع الاستثمار في القطاع الإستراتيجي:

إن امتلاك الجزائر لثروات باطنية مثل البترول والغاز، يعتبر حافزا لتشجيع المستثمرين في هذا القطاع سواء كانوا مستثمرين محليي أو أجانب نظرا لارتفاع نسبة العوائد الوطنية المحققة من هذا القطاع وسيطرته على الإيرادات الجبائية في الجزائر، لذلك عمد المشرع الجزائري الجبائي على منح عدة إعفاءات في مجال الرسم على القيمة المضافة من أجل تشجيع الاستثمار في هذا القطاع أهمها [1]:

- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة للمواد والخدمات وكذا الأشغال التي حددت قائمتها بموجب التنظيم المتعلق بنشاطات البحث و/أو الإستغلال أو النقل عن طريق أنابيب المحروقات وتمييع الغاز وعزل غازات البترول المميع والموجهة لتحويلها ولإستعمالها، وكذا المواد والخدمات والأشغال الموجهة لبناء منشآت التكرير، والتي تقتنيها أو تنجزها مؤسسة "سوناطراك" وكذلك تلك المقتناة أو المنجزة لحسابها وكذا الشركات البترولية المشتركة معها ومقاولوها الذين يعملون في هذا القطاع .

1-3- الإعفاءات الضريبية بتشجيع الاستثمار في القطاع المالي :

بغرض تشجيع الاستثمار في القطاع المالي نص قانون الرسم على القيمة المضافة على جملة من الإعفاءات الممنوحة تتمثل في [2]:

- الفوائد التأخيرية الناجمة عن تنفيذ صفقات عمومية مرهونة لصالح صندوق ضمان الصفقات العمومية ؛
- عمليات الإقتناء المنجزة من طرف البنوك والمؤسسات المالية في إطار عمليات القرض الإيجاري ؛
- عقود تأمين الأشخاص كما تحددها التشريعات المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين؛
- عمليات القروض البنكية الممنوحة للعائلات من أجل اقتناء أو بناء مساكن فردية ؛

1-4 الإعفاءات الخاصة بتشجيع الاستثمار في قطاع الصادرات :

يرتكز قطاع الصادرات في الجزائر على المحروقات التي تسيطر على نسبة كبيرة من إج مالي الصادرات، ولتشجيع الصادرات في الجزائر أقر المشرع الضريبي عدة إجراءات ضريبية تفضيلية في مجال الرسم على القيمة المضافة لتشجيع مختلف القطاعات على التصدير تتمثل في [3] :

[1]- المادة 09 الفقرة 09 من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2021.

[2]- المادة 09 من الفقرة 10 من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2021.

[3]- المادة 13 من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2021 ؛

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة عمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع المصدرة، من أجل الإستفادة من هذا يجب أن تتوفر الشروط التالية :

أ– تقييد البضائع المصدرة في المحاسبة حسب ترتيبها الزمني، مع بيان نوع البضائع المصدرة وقيمتها واتجاهاتها؛

ب– ألا يكون التصدير مخالفا للقوانين والتنظيمات، بحث تجرى كل التحقيقات اللازمة عند خروج السلع أو البضائع من قبل مصلحة الجمارك، ولدى الباعة أو الصناع من قبل أعوان الضرائب المختلفة؛

ت– تقييد تاريخ التسجيل في المحاسبة أوفي السجل الذي يحل محلها تذكرة النقل أو ورقة البيع بالجملة التي ترافق الإرسالية.

– الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لعمليات البيع والصنع التي تتعلق بالبضائع من مصدر وطني والمسلمة إلى المحلات التجارية الموضوعة تحت الرقابة الجمركية المؤسسة قانونا.

1–5 عمليات الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة:

إن بعض المكلفين بالضريبة لا يمكنهم خصم الرسم على القيمة المضافة المحملة على مشترياتهم بسبب طبيعة العمليات المحققة والمعفاة من الرسم على القيمة المضافة، لذلك فان النظام الضريبي يسمح لبعض المكلفين باستخدام تقنية "الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة "، التي تسمح لهم بتحقيق مشتريات غير متضمنة الرسم على القيمة المضافة، وهو ما يؤدي إلى تخفيض تكلفة الاستثمار لذلك تعتبر هذه التقنية فعالة في تشجيع الاستثمار، ومن أهم الأشخاص المسموح لهم بالاستفادة بالإعفاء ما يلي [1]:

– الشركات البترولية ومورديها، وهذا نظرا لأن الشركات البترولية ومورديها معفية من الرسم على القيمة المضافة؛

– الأشخاص المصدرون حيث يستفيد من نظام الشراء بالإعفاء المشتريات أو البضائع المستوردة المحققة من قبل مصدر والمخصصة إما للتصدير أو لإعادة تصديرها على حالها أو لإدخالها في صنع السلع المعدة للتصدير وتكوينها وتوضيبها وتغليفها وكذلك الخدمات المتعلقة مباشرة بعملية التصدير، ويهدف المشرع الضريبي الجزائري من وراء هذا الاعفاء إلى تقليص تكلفة السلع المحلية، لتصبح أكثر تنافسية في الأسواق الدولية وتشجيع عملية التصدير؛

– الشركات التي تمارس نشاطات ينجزها المستثمرين المستفدين من إعانات " الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب أو الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" فيما يخص مقتنيات مواد

[1]– المادة 24 من قانون المالية لسنة 2001 المعدلة للمادة 42 من قانون الرسم على رقم الأعمال .

التجهيز الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار الخاص للإنشاء أو التوسع، ولا يستفيد السيارات السياحية من هذا الإمتياز إلا إذا كانت تشكل الأداة الرئيسية للنشاط .

– وللإستفادة من هذا الإجراء، يجب على المكلفين بالضريبة المستفدين من تقنية الشراء بالإعفاء طلب الحصول على الإعتماد أو رخصة الشراء بالإعفاء، وهذا الطلب يتم بموجب قرار يتخذه مدير الضرائب على مستوى الولاية التي يتواجد فيها المكلف بالضريبة [1]، ومن أجل الحصول على الإعتماد يجب على الشركة المستفيدة مسك محاسبة على الشكل القانوني، وتقديم نسخ من سجلات الضرائب تثبت الوفاء بكل الضرائب والرسوم المستحقة، أو أجال الدفع التي منحتها الإدارة الجبائية عند تاريخ إيداع طلب الإعتماد[2].

2– التخفيضات الضريبية للرسم على القيمة المضافة :

تضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال معدلين للرسم على القيمة المضافة (المعدل العادي 19% والمعدل المخفض 9%) ويعتبر المعدل المخفض عبارة عن تخفيض ضريبي ذو أثر تشجيعي على الاستثمار ومحافظة على القدرة الشرائية ومن أهم العمليات الخاضعة للمعدل الضريبي المخفض هي [3]:

– عمليات البيع المتعلقة بتوزيع الكهرباء والغاز الطبيعي فيما يخص استهلاكا أقل من 250 كيلواط/سا بالنسبة للكهرباء و2500 وحدة حرارية لكل ثلاثة أشهر بالنسبة للغاز الطبيعي ؛

– العمليات المنجزة من طرف ورشات بناء السفن والطائرات ؛

– أعمال الطبع التي تقوم بها المؤسسات الصحفية أو التي تنجز لصالحها، وكذا عمليات البيع المتعلقة بالجرائد والنشريات والدوريات ونفايات الطباعة ؛

– عمليات البناء وإعادة التهيئة أو بيع السكنات ؛

– المنتوجات المتعلقة بأنشطة الحرف التقليدية ؛

– إيجار المساكن الإجتماعية المقبوض ثمنها من طرف الهيئات المكلفة بتسييرها ؛

– المهن الطبية؛

– عمليات ترميم الآثار والأماكن الخاصة بالتراث الثقافي ؛

[1]– المادة 43 من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2021.

[2]– المادة 46 من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2021 .

[3]– المادة 23 من قانون الرسم على رقم الأعمال لسنة 2021

- خدمات التعليم والتربية المقدمة من طرف المؤسسات المعتمدة من طرف الدولة، بما فيها مؤسسات التكوين والتعليم التحضيري؛
- عمليات نقل المسافرين بالسكة الحديدية ؛
- عمليات القرض بضمان الممنوح للعائلات ؛
- الأكياس البلاستكية المنتجة في الجزائر والمخصصة لتوضيب الحليب ؛
- الكتب المطبوعة والمنشورة رقميا؛
- دجاج التسمين وبيض الإستهلاك المنتجة محليا ؛
- مستغلو سيارات الأجرة ؛
- العروض المسرحية والبالي والحفلات الموسيقية والسيرك والعروض والمنوعات والألعاب والعروض المسلية بمختلف أنواعها ؛
- بائعو الأملاك وما شابهها وكذا أنشطة التجارة بالتجزئة؛
- المستفيدون من الصفقات ؛
- الوكلاء بالعمولة والسماسرة .

المطلب الثاني : التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار قوانين الاستثمار:

لقد شهدت الفترة الأولى للاستقلال صدور مجموعة من قوانين الاستثمار، كما صدرت سلسلة من القوانين التي تتبع قوانين الاستثمار والتي كانت تهدف إلى إصلاح النقائص التي تظهر في كل قانون حيث هذه المراحل تعتبر انتقالية حيث تم إصدار عدة قوانين إقرار التحفيزات الجبائية للمستثمرين في الإطار العمومي أو الخاص كالتالي:

أولا – التحفيزات الجبائية وفق قانون الاستثمار لسنة 1963:

قد منح هذا القانون ضمانات عامة يستفيد منها كل المستثمرين الأجانب وضمانات خاصة متعلقة بالمؤسسات المنشأة عن طريق اتفاقية ، ويمكن تلخيصها فيما يلي[1] :

- حرية الاستثمار لكل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الأجانب وحرية التنقل والإقامة والتي تضمن للأشخاص العاملين في المؤسسات الاجنبية المساواة أمام القانون (لا سيما المساواة الجبائية)؛ [2]

[1]– أنظر قانون رقم 63-277، الصادر في 26 جويلية 1963 ، المتضمن قانون الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 53 ، المؤرخ في 02 أوت 1963.

[2]– عليوش قربوع كمال ، **قانون الاستثمارات في الجزائر** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1999، ص 06 .

- تمتع الشركات المستثمرة بقانون ضريبي خاص وهذا من خلال مدة زمنية لا تتعدى 15 سنة إبتداءا من تاريخ الحصول علي الاعتماد ؛
- الاعفاء الكلي أو الجزئي من الضرائب والرسوم المختلفة علي الأرباح الصناعية خلال 5 سنوات علي الأكثر؛
- إعفاء التجهيزات والمعدات الضرورية في قيام النشاط الاستثماري من الرسوم والحقوق الجمركية أثناء الاستيراد؛
- إعفاء كلي أو جزئي من حقوق نقل الملكية بالنسبة للمستثمر؛
- إعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي علي الانتاج (TUGP) لمدة 5 سنوات علي الأكثر .

رغم كل هذه الامتيازات والضمانات الممنوحة في إطار هذا القانون لصالح المستثمرين الأجانب لم يكن هناك إقبال كبير للاستثمار في الجزائر في هذه الفترة وهذا راجع إلى عدة أسباب أهمها :

- عدم ثقة المستمرين الأجانب لأنه لم يوجد استقرار في المناخ السياسي والاقتصادي آنذاك وهذا مباشرة بعد الاستقلال، حيث كانت الجزائر تقوم بعدة تأميمات في تلك الفترة (1963-1964) وبينت الإدارة الجزائرية نيتها في عدم تطبيق القانون مادامت لم تقم بدراسة أي ملف من الملفات التي أودعت لديها .

ثانيا – التحفيزات الجبائية وفق قانون الاستثمار لسنة 1966:

تضمن قانون الاستثمار العديد من التحفيزات الجبائية أهمها:[1]

- الاعفاء من الرسم العقاري على العقارات المبنية لمدة لا تتجاوز عشرة (10) سنوات إبتداءا من السنة التي تنتهي بها أشغال البناء ؛
- الاعفاء الكلي أو الجزئي من حقوق التسجيل ؛
- تخفيض معدل الرسم علي رقم الأعمال ؛
- الاعفاء الكلي أو الجزئي من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية ؛
- الاعفاء الكلي من الرسم علي النشاط الصناعي والتجاري ؛
- الاعفاء من الدفع الجزافي لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

[1]- الأمر رقم 66-284، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 ، المتضمن قانون الاستثمارات ، الجريدة الرسمية ، العدد 80 ، الصادرة في 17 سبتمبر 1966.

إن هذا القانون لم يعطي نتائج أحسن من سابقة فقد فشل كذلك في جلب رؤوس الأموال الاجنبية والمستثمرين وهذا رغم جملة الامتيازات المالية والجبائية التي منحها، ويمكن إرجاع سبب فشله إلى الأوضاع السياسية والاقتصادية لتلك الفترة بالإضافة إلى اتفاقية التأميم التي كان ينص عليها القانون .

ثالثا – التحفيزات الجبائية وفق قانون الاستثمار لعام 1982:

منح هذا القانون عدة إمتيازات وضمانات للمستثمر خاصة منها مالية وأخرى جبائية وأهمها :

1- الامتيازات المالية :

- إعطاء قروض طويلة الأجل موجهة لتمويل الاستغلال؛
- منح تسهيلات فيما يتعلق بالحصول على أراضي خاصة في المناطق العمرانية ؛
- سهولة التموين بالمعدات والآلات وقطع الغيار وخاصة مواد البناء اللازمة لتحقيق الاستثمار .

2- الامتيازات الجبائية :

- إعفاء كامل من الضريبة علي الأرباح الصناعية والتجارية، خلال فترة لا تتجاوز خمس (05) سنوات اعتبارا من البدء في الاستغلال؛
- إعفاء كامل من الضريبة العقارية لفترة لا تتجاوز (10) سنوات؛
- إعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي علي الانتاج(TUGP) لاقتناء مواد التجهيز اللازمة للاستثمار ؛
- إعفاء كامل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري وإعفاء من الدفع الجزافي (VF) لمدة (05) سنوات اعتبارا من البدء في الاستغلال .

ولقد واجه هذا القانون عدة عراقيل تتمثل في :

- تحديد سقف الاستثمار ب 30 مليون دج، وهذا ما يعد كحاجز في الحصول على التكنولوجيات جديدة ومتطورة؛
- طلب أن تكون جنسية المستثمر جزائرية ومقيم بالجزائر، كما منع المغتربين الجزائريين من الاستثمار ؛
- طبيعة المشاريع تعد كحاجز أمام المستثمرين الذين يريدون الاستثمار في المجالات التي يكون العائد المالي كبير فيها والممنوعة من طرف هذا القانون وعادة ما يريد المستثمر الجزائري أن يكون مشروعه يحقق عوائد في فترة زمنية قليلة.

رابعا – التحفيزات الجبائية وفق قانون الاستثمار لسنة 1986 :

جاء قانون الاستثمار بعام 1986 في إطار تشجيع الاستثمارات الأجنبية بالجزائر، حيث تم منح المتعامل الأجنبي الحق حسب ما ورد في المادة الخامسة منه، في ظل الشراكة المختلطة المشاركة في اتخاذ القرارات، كما أدخل عدة تغييرات علي مستوى قطاع المحروقات، حيث أرسى قواعد التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها، وكذا حقوق المؤسسات التي تمارس هذا النشاط .

إلا أن الشيء الملاحظ أنه رغم التحفيزات العديدة الذي منحها هذا القانون للمستثمر إلا انه لم يحقق الأهداف المرجوة بسبب بيروقراطية الإدارة والظروف السياسية والاقتصادية التي تعيشها البلاد .

خامسا – التحفيزات الجبائية وفق قانون الاستثمار لسنة 1988:

للإشارة فإن هذا القانون جاء في ظل ظروف إستثنائية مرت بها الجزائر وتتمثل في أزمة إنخفاض سعر النفط ، حيث وضع هذا القانون إجراءات جبائية مريحة للمستثمرين في القطاعات ذات الأولوية أو القطاعات الحيوية نذكر منها :

– إعفاء تام من الضريبة علي الأرباح الصناعية والتجارية (IRG/BIC)، الدفع الجزافي (VF)، الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) لمدة 3 سنوات، وإذا كانت الأنشطة في مناطق معدة للترقية ترفع المدة إلى 5سنوات وذلك إبتداءا من الانطلاق في النشاط ؛

– إعفاء تام ودائم من الضريبة علي الأرباح الصناعية والتجارية لعمليات تصدير السلع والخدمات بنسبة رقم الأعمال للتصدير علي رقم الأعمال الكلي؛

– إعفاء من الدفع الجزافي (VF) لمدة ثلاثة 3 سنوات إبتداء من بداية النشاط بالنسبة للمؤسسات الخاصة التي تنشأ مناصب شغل دائمة ؛

– النشاطات السياحية تستفيد من إعفاء كلي لمدة ستة 6 سنوات من الضريبة علي الأرباح الصناعية والتجارية (BIC) ولمدة عشرة (10) سنوات من الدفع الجزافي (VF) والرسم علي النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) إبتداءا من تاريخ النشاط وإعفاء كلي لمدة عشرة (10) سنوات من الرسم العقاري إبتداءا من تاريخ نهاية الأشغال والبناء؛

– المؤسسات السياحية تستفيد من الاعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي (TUGP) عند الانتاج إذا كانت تمارس نشاطها في مناطق معدة للترقية أو تمارس نشاطات ذات أولوية .

سادسا – التحفيزات الجبائية وفق قانون النقد والقرض 90–10 :

من المبادئ الأساسية التي جاء بها هذا القانون في مجال الاستثمار هي :[1]

– تشجيع الاستثمار الأجنبي وكذا القطاع الخاص، وعدم التفرقة بينه وبين القطاع العام، وإزالة العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي خصوصا؛

– حرية تحويل رؤوس الأموال خاصة بعد الحصول علي تأشيرة بنك الجزائر في حدود شهرين، وحرية المشاركة بنصيب رأس المال في حالة المشروعات المشتركة ؛

– يقوم بنك الجزائر بالحرص والسهر على تطبيق القوانين التنظيمية، ويضمن حقوق المستثمرين الأجانب، والمتعلقة بالتأميم ونزع الملكية ؛

– تبسيط عملية قبول عروض الاستثمارات حيث تخضع للمطابقة من قبل مجلس النقد والقرض، الذي يقوم بمراقبة مدى تطابق المشاريع المقترحة مع القوانين ويقدم بعد ذلك شهادة مطابقة تسمح للمستثمر المطابقة في حد ذاتها تعتبر معرقلة وتحد من حرية الاستثمار .

سابعا : التحفيزات الجبائية وفق قانون الاستثمار لعام 1993:

لقد تم منح عدة ضمانات في إطار هذا القانون تتمثل فيما يلي[2] :

– إنهاء التفرقة بين الاستثمار الخاص والعمومي من جهة، والمستثمر المقيم وغير المقيم من جهة أخرى مع حرية الاستثمار بالنسبة للمقيمين، أي أصبح هناك مساواة بين المتعاملين أمام القانون من حيث الحقوق والالتزامات المتعلقة بالاستثمار ؛

– إزالة كل العراقيل والتعقيدات التي تقف كحاجز أمام حركة الاستثمارات الاجنبية وذلك بهدف تسهيل إجراءات الاستثمار ؛

– إنشاء هيئة وكالة ترقية ودعم ومتبعة الاستثمارات APSI تتكفل بدعم المستثمرين ومنح التحفيزات التي نص عليها القانون ؛

– تقديم التسهيلات علي المستويين الجبائي والجمركي ؛

– تحديد الشروط الكفيلة بالاستثمار في الجزائر، والواجب على المستثمرين مراعاتها .

---

[1] –قانون 90–10 ، المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، **المتعلق بالنقد و القرض** ، الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، الصادرة في 18أفريل 1990.

[2] – المرسوم التشريعي رقم 93–12 ، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، **المتعلق بترقية الاستثمار** ، الجريدة الرسمية ، العدد 64 ، الصادرة في 10أكتوبر 1993 و للاطلاع أكثر على الامتيازات التي منحها هذا القانون أنظر الملحق رقم 06.

ولقد ألغى قانون الاستثمارات لسنة 1993 الأحكام السابقة لهذا المرسوم التشريعي عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات.

بالإضافة إلى الضمانات السابقة الذكر منح هذا القانون مجموعة من التحفيزات الجبائية وفقا لنظامين إحداهما عام والذي يتضمن التحفيزات الممنوحة للمستثمرين والمحدد في المواد 17 و19 من نفس القانون، والأخرى خاص والتي تتضمن الامتيازات الممنوحة للاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة والمناطق الحرة والمحددة في المواد من 20 إلى 26 من نفس القانون، إضافة إلى إمتيازات أخرى والمحددة في المواد 35 إلى 37، وتعتبر APSI هي الوكالة المكلفة بمنح التحفيزات الجبائية وهذا بناءا علي طلب من المستثمرين.

ثامنا : التحفيزات الجبائية وفق قانون الاستثمار لعام 2001 :

حضيت الاستثمارات وفقا لهذا القانون بعدة إمتيازات تختلف تبعا للنظام الذي تنتمي إله وقد تم التمييز بين الأنظمة التالية :

1- النظام العام :

يتعلق بالاستثمارات التي يطلق عليها استثمارات عادية في مرحلة استغلالها، فمن ناحية الاستفادة فإن كل شخص طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، وطني أو أجنبي، ينشئ على شكل مساهمات استثمار عادي خارج المناطق التي يستوجب التطور فيها مساهمات خاصة من الدولة، ويمكن أن تستفيد الاستثمارات في ظل هذا النظام خلال فترة إنجازها من التحفيزات التالية :

- تطبيق سبة مخفضة في مجال الحقوق الجمركية فيما يخص التجهيزات المستوردة والتي تدخل مباشرة في الاستثمار؛
- الاعفاء من الرسم علي القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الاعفاء من دفع رسم نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار.

2- النظام الاستثنائي :

تستفيد الاستثمارات المنجزة ضمن هذا النظام من مزايا خاصة حيث أنها تنجز في المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة أو تلك التي تكتسي أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، خاصة عندما تستعمل تكنولوجيات إلى تحقيق تنمية مستدامة، وتستفيد الاستثمارات التي تنجز ضمن هذا الاطار من المزايا التالية :

- الاعفاء من دفع حقوق الملكية للمفتشيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار ؛

– تطبيق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 0.2 % فيما يخص عقود التأسيس وزيادات رأس المال؛

– الاعفاء من الرسم علي القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار سواء كانت مستوردة أو تم اقتناؤها من السوق المحلية وذلك عندما تكون هذه السلع والخدمات موجهة لإنجاز عمليات تخضع للرسم على القيمة المضافة.

وبعد التأكد من انطلاق المشروع الاستثماري يستفيد من مرحلة الاستغلال من :

– الاعفاء لمدة ثلاثة (03) سنوات من الضريبة علي أرباح الشركات ومن الضريبة علي الدخل الإجمالي ومن الدفع الجزافي ومن الرسم علي القيمة المضافة ؛

– الاعفاء لمدة عشرة (10) سنوات ابتداءا من تاريخ الاقتناء من الرسم العقاري علي الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ؛

– منح مزايا إضافية من شأنها أن تحسن أو تسهل الاستثمار كتأجيل العجز وأجال الإهتلاك.

وتمنح هذه المزايا بموجب اتفاقية بين الوكالة لتطوير الاستثمار وبين المستثمر مصادق عليها من قبل المجلس الوطني للاستثمار ومنشورة بالجريدة الرسمية .

تاسعا – التحفيزات الجبائية وفق الأمر 03–11 المؤرخ في 6 أوت 2003:

أهم ما جاء في هذا الأمر فيما يخص تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر مايلي [1]:

– يسمح لغير المقيمين إنشاء بنوك ومؤسسات مالية لوحدهم أو بالمشاركة مع المقيمين، حيث نصت المادة 84 و85 من الأمر 03-11 أنه يسمح للبنوك والمؤسسات المالية الاجنبية أن تفتح فروعا لها في الجزائر بشرط تتم المعاملة بالمثل ؛

– السماح بتحويل المداخيل والفوائد وإعادة تحويل رؤوس الأموال وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 126 من الأمر رقم 03-11 " رؤوس الأموال وكل النتائج والمداخيل والفوائد والإيرادات وسواها من الأموال المتصلة بالتمويل يسمح بإعادة تحويلها وتتمتع بالضمانات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الجزائر" .

[1]– الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003 ، الجريدة الرسمية العدد 52 ، الصادرة في 27 أوت 2003.

عاشرا – التحفيزات الجبائية وفق الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 :

جاء الأمر رقم 06-08 بالعديد من التعديلات، غير أنه أبقى علي نظامين لمنح الامتيازات وهما [1]:

1- النظام العام :

ويخص الاستثمارات التي تكون خارج المناطق الواجب النهوض بها، ويتم منح المزايا في هذا النظام على مرحلتين هما :

أ- مرحلة الانجاز :

- الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع ؛
- الاعفاء من ارسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الاعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال .

ب- مرحلة الاستغلال:

تستفيد الاستثمارات التي تحقق حتى مائة (100) منصب شغل لمدة ثلاثة (03) سنوات، وهذا بعد معاينة البدء في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر الاستفادة من الامتيازات التالية :

- الاعفاء من الضريبة علي أرباح الشركات ؛
- الاعفاء من الرسم علي النشاط المهني ؛
- وتمتد هذه الفترة إلى خمس (05) سنوات بالنسبة للاستثمارات التي تحقق مائة وواحد (101) منصب شغل أو أكثر عند انطلاق المشروع .

2- النظام الاستثنائي :

ويخص المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، والمشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني .

أ- المناطق التي تستدعي تنميتها مساهمة خاصة من الدولة :

وقد تكمن في مرحلتين وهما :

[1]-الأمر 06-08 ، المؤرخ في 15 جويلية 2006 ، **المتعلق بتطوير الاستثمار** ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، الصادر في 19جويلية 2006.

أ-1- مرحلة الانجاز لمدة 3 سنوات:

- الاعفاء من دفع حقوق نقل الملكية فيما يخص كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار ؛
- تطبيق حق التسجيل بنسبة قدرها مخفضة 2 % فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال ؛
- تكفل الدولة جزئيا أو كليا بالمصاريف، بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار ؛
- الاعفاء من ارسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- الاعفاء من الحقوق الجمروكية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار .

أ-2- مرحلة الاستغلال لمدة 10 سنوات :

- الاعفاء من الضريبة علي أرباح الشركات ؛
- الاعفاء من الرسم علي النشاط المهني ؛
- إعفاء من الرسم العقاري .

ب-المشاريع ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني :

وقد تكمن في مرحلتين وهما :

ب-1- مرحلة الانجاز لمدة 5 سنوات:

- إعفاء من الرسوم والضرائب والاقتطاعات الضريبية الأخرى على كل السلع والخدمات المستوردة من الخارج أو المقتناة محليا والتي تدخل في إنجاز الاستثمار؛
- الاعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يطبق عليها ؛
- إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال ؛
- إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج.

ب-02- مرحلة الاستغلال لمدة أقصاها 10 سنوات :

- إعفاء من الضريبة علي أرباح الشركات ؛

- إعفاء من الرسم علي النشاط المهني .

المطلب الثالث : التحفيزات الجبائية ضمن تعديلات قوانين المالية للفترة 2009– 2020 :

من خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى أهم التعديلات التي تمس جانب التحفيزات الجبائية الصادرة عن القوانين المالية والمشجعة للاستثمارات المنتجة في الجزائر.

أولا – التحفيزات الجبائية وفق تعديلات قانون المالية التكميلي لسنة 2009:

جاء قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بتعديلات فيما يخص الاستثمارات الاجنبية ليتمم الأمر رقم 03-01 والمتعلق بتطوير الاستثمار وأهم ما جاء به ما يلي [1]:

- تخضع الاستثمارات الاجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات قبل إنجازها إلى تصريح بالاستثمارات لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ؛
- لا يمكن إنجاز الاستثمارات الاجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة نسبة 51 % علي الأقل من رأس المال الاجتماعي ويقصد بالمساهمة الوطنية جمع عدة شركاء ؛
- يجب أن يخضع كل مشروع إستثمار أجنبي مباشر أو استثمار بالشراكة مع رؤوس أموال أجنبية إلى الدراسة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار ؛
- يتعين على الاستثمارات الاجنبية المباشرة أو بالشراكة تقديم ميزان فائض بالعملة الصعبة لفائدة الجزائر خلال مدة قيام المشروع .

ثانيا: التحفيزات الجبائية وفق تعديلات قانون المالية التكميلي لسنة 2011:

لقد جاء قانون المالية التكميلي لسنة 2011 بمجموعة من التعديلات فيما يخص المزايا الممنوحة للمؤسسات المستفيدة من دعم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لدعم القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين علي البطالة، وتتمثل هذه المزايا فيما يلي[2]:

[1]– المواد 58 و 62 من الامر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، الصادر في 26 جويلية 2009 .

[2]– المواد من 04 الي 13 من القانون رقم 11-11 ، المؤرخ في 18 جويلية 2011 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، الجريدة الرسمية العدد 40 ، الصادر في 20 جويلية 2011.

- إعفاء كلي من الضريبة علي الدخل الإجمالي أو الضريبة علي أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث (03) سنوات إبتداءا من تاريخ الشروع في الاستغلال، وترفع مدة الاعفاء إلى ست(06) سنوات إذا كانت هذه الأنشطة تمارس في مناطق يجب ترقيتها وتحدد قائمة هذه المناطق عن طريق التنظيم، وتمدد هذه الفترة بسنتين (02) عندما تتعهد المؤسسة بتوظيف ثلاث(03) عمال علي الأقل لمدة غير محدودة ؛
- الاعفاء من رسم نقل الملكية بالنسبة للمقتنيات العقارية التي تقوم بها المؤسسة قصد إنشاء نشاطات صناعية؛
- الاعفاء من كل حقوق التسجيل فيما يخص عقود تأسيس المؤسسات ؛
- الاعفاء من الرسم علي القيمة المضافة بالنسبة لمقتنيات مواد التجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز أو توسيع الاستثمار ؛

وعند نهاية فترة الإعفاءات تستفيد المؤسسات من تخفيض جبائي وهذا خلال الثلاث (03) سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي ويكون كالتالي :

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%؛
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%؛
- السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25%.

كما يستفيد من الاعفاء الكلي من الضريبة علي الدخل الإجمالي لمدة عشر(10) سنوات الحرفيون التقليديون وكذلك الممارسين حرفي فني .

ثالثا – التحفيزات الجبائية وفق تعديلات قانون المالية 2015:

لقد رأى قانون المالية لسنة 2015 خضوع المؤسسات التي تستفيد من دعم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والصندوق الوطني للتأمين علي البطالة، لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة، وتستفيد هذه المؤسسات من إعفاء كامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة ثلاث (03) سنوات، ابتداءا

من تاريخ استغلالها، وتمتد هذه المدة إلى ست (06) سنوات من تاريخ الاستغلال، عندما تتواجد هذه الأنشطة في المناطق التي يراد ترقيتها وتحدد قائمتها عن طريق التنظيم[1] .

رابعا : التحفيزات الجبائية وفق تعديلات قانون المالية لسنة 2016 :

تشير المادة 02 من قانون المالية لسنة 2016 علي أن المؤسسات التي تستفيد من إعفاءات أو تخفيضات في الضريبة على أرباح الشركات، والرسم علي القيمة المضافة الممنوحة خلال فترة الاستغلال في إطار أجهزة دعم الاستثمار، إعادة استثمار ثلاثين بالمائة 30 % من الأرباح المتحصل عليها خلال أربع (04) سنوات، ابتداء من تاريخ اختتام السنة المالية التي تخضع نتائجها للنظام التفضيلي، ويجب أن تتم عملية الاستثمار بعنوان كل سنة أو عدة سنوات مالية متتالية، وفي عدم إحترام هذه الأحكام يتم استرداد التحفيزات الجبائية مع تطبيق غرامات جبائية[2].

خامسا : التحفيزات الجبائية وفق تعديلات قانون المالية لسنة 2018 :

تشير المادة 11 من قانون المالية لسنة 2018 على أن المؤسسات الاقتصادية الممارسة للأنشطة الإنتاجية تطبق علية معدل 01% بدل من المعدل العادي للرسم على النشاط المهني ونشاطات البناء والأشغال العمومية والري : تحدد نسبة الرسم بـ02% مع تخفيض بنسبة 25% كل هذه الإمتيازات قد تساعد المستثمرين التابعين للقطاعين في توسيع مشاريعهم الاستثماري وخلق مناصب الشغل على المدى المتوسط أو المدى الطويل [3].

سادسا : التحفيزات الجبائية وفق تعديلات قانون المالية لسنة 2020 :

لقد تضمن قانون المالية تدابير تهدف إلى تشجيع الاستثمار كما يلي :

1- إقرار إعفاء مؤقت للشركات الناشئة :

في إطار سياسة تنويع الاقتصاد الوطني ومن أجل تشجيع تطوير الشركات الناشئة، فقد تقرر تمديد الإعفاء الضريبي على غرار الضريبة على أرباح الشركات ليشمل الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط المهني

[1]- المادة 13 ، 14 من القانون رقم 14-10 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، الجريدة الرسمية ، العدد 78 ، الصادر في 31 ديسمبر 2014.

[2]- المادة 02 من قانون المالية 2016 ، الجريدة الرسمية ، العدد 72 الصادرة في 31 ديسمبر 2015

[3]- المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، سنة 2021

وكذا الضريبة الجزافية الوحيدة وذلك لمدة ثلاث سنوات إبتداءا من تاريخ الدخول في الإستغلال، كما تقرر إعفاء المعدات التي تقتنيها الشركات الناشئة الضرورية لإنجاز مشاريعها الاستثمارية من الرسم على القيمة المضافة [1].

2- إلغاء قاعدة الشراكة الأجنبية 49/51 إقرار إعفاء مؤقت للشركات الناشئة :

في إطار تدابير الإنعاش الاقتصادي وبهدف إنفتاح الجزائر على الاستثمارات الأجنبية في إطار الشراكة مع الأجانب، فقد تقرر التخلي عن قاعدة 49/51 بإستثناء الأنشطة التي تكتسي طابعا إستراتيجيا (المناجم خطوط السكك الحديدية، الموانئ، المطارات والصناعات العسكرية ....) [2]

المبحث الثالث : الهيئات الداعمة والمرافقة لتطوير الاستثمارات المنتجة في الجزائر

بغض النظر عن التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمار في إطار القانون العام باعتبارها جزءا هاما في النسيج الاقتصادي فقد أوكلت الدولة مهمة منح هذه التحفيزات الجبائية لمجموعة من الهيئات العمومية الوطنية تتمثل في أجهزة الاستثمار المستحدثة عن طريق التشريع لقوانين الاستثمار والمتمثلة عامتا في المجلس الوطني لتطوير الاستثمار **CNI**،الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار **ANDI**،الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري **ANIREF**، لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار **CALPIREF**، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب **ANSEJ**، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة **CNAC** والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر **ANGEM** التي تتولى كذلك مهمة المتابعة وتسهيل الإجراءات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية، حيث سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى مايلي :

- الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر ؛
- هيئات دعم الشباب والتأمين عن البطالة؛
- أجهزة الاستثمار المستحدثة في الجزائر من خلال قوانين الاستثمار.

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر **ANGEM**:

أنشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي حيث نصت المادة الأولى

[1]-المادة 33 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم33 /2020الصادرة في 04 يونيو 2020

[2]- المواد 49و 50 من قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية رقم33 /2020الصادرة في 04 يونيو 2020

منه " تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتدعى في صلب النص الوكالة "[1].

وضعت الوكالة في بادئ نشأتها تحت سلطة رئيس الحكومة وتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لمجمل نشاطاتها، ثم أوكلت الوصاية فيما بعد للوزير التضامن الوطني والأسرة، كما تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها الجزائر العاصمة وتمتلك فروعا على المستوى المحلي تتمثل في تسعة وأربعون (49) وكالة ولائية موزعة على كافة أنحاء الوطن منها وكالتين (02) بالجزائر العاصمة، كما هذه الشبكة مدعمة بخلايا مرافقة متواجدة على مستوى الدوائر .

أولا– مهام وأهداف الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر:

حدد المشرع الجزائري مهام وأهداف الوكالة كما يلي:

1- **مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر** : تضطلع الوكالة بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية بالمهام الآتية[2] :

- تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع المعمول به ؛
- دعم ونصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في تنفيذ أنشطتهم؛
- منح سلف بدون فائدة ؛
- إبلا غ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي تمنح لهم؛
- ضمان متابعة النشاطات التي ينجزها المستفيدين مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة، بالإضافة إلى مساعدتهم عند الحاجة لدى مؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم؛
- تشكل قاعدة للمعطيات حول الأنشطة والمستفيدين من الجهاز؛
- تقدم الاستشارة والمساعدة للمستفيدين من جهاز القرض المصغر في عملية التركيب المالي ورصد القروض؛
- تكوين علاقات مع البنوك والمؤسسات المالية ف إطار التركيب المالي للمشاريع، وتنفيذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في أجالها ؛

[1]– المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 .

[2]– طويطي مصطفى و أخرون ،" تجربة التمويل الأصغر في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" ، **مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الادارية** ، جامعة أم البواقي ، العدد 07 ، جوان 2017 ، ص92

– إبرام اتفاقيات مع كل هيئة مؤسسة أو منظمة هدفها القيام بنشاطات إعلامية و تحسيسية، وكذا مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار تنفيذ أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة .

2– أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

تهدف الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر إلى[1]:

– محاربة البطالة والهشاشة في المناطق الحضرية والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمنزلي إضافة إلى الصناعات التقليدية والحرف خاصة لدى فئة النسوة؛

– استقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد خلق نشاطات اقتصادية ثقافية، منتجة للسلع والخدمات الدرة للمداخيل ؛

– تنمية روح المقاولاتية، لتحل محل الإتكالية، وبالتالي تساعد على الإدماج الاجتماعي والتنمية الفردية للأشخاص؛

– دعم وتوجيه، ومرافقة المستفيدين في تنفيذ أنشطتهم، لا سيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم ومرحلة الإستغلال؛

– متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على إحترام الاتفاقيات والعقود التي تربطهم مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ؛

– تكوين حاملي المشاريع المستفيدين من القروض المصغرة في مجال تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل والمؤسسات الصغيرة ؛

– دعم تسويق منتجات القروض المصغرة عن طريق تنظيم المعارض.

ثانيا– التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

تقدم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وبفضل الترسانة القانونية المسيرة لعملها جملة من الامتيازات الجبائية لأصحاب المشاريع الاستثمارية والمتمثلة في [2]:

[1]– حميداتوا محمد الناصر و العيد غربي ،" أسهامات هيئات المرافقة المقاولتية في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر" ، الملتقى الوطني **حول استراتيجيات التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، جامعة ورقلة ،يومي 18–19 أفريل 2012** ، ص 10.

[2]– مقداد وهاب ، "دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في مرافقة حاملي الفكر المقاولاتي" ، **يوم دراسي حول جهاز القرض المصغر بمناسبة الأسبوع العالمي للمقاولاتية** ، جامعة فرحات عباس ، سطيف يوم 19 نوفمبر 2017 ، ص 29 .

1- مرحلة الانجاز :

- الإعفاء من الرسم نقل الملكية للإقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء نشاطات صناعية ؛
- الإعفاء من جميع حقوق التسجيل للعقود تأسيس التي ينشئها المقاولون ؛
- يمكن الاستفادة من الإعفاء الضريبي على القيمة المضافة، مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة بإنجاز الاستثمار؛
- تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار بنسبة 5%؛

2- مرحلة الاستغلال:

- الاعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة 3 سنوات؛
- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في النشاطات التي تمارس لمدة 3 سنوات ؛

كما يمكن أن تستفيد من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي ويكون هذا التخفيض كما يلي :

- السنة الأولى من الإخضاع الضريبي 70%؛
- السنة الثانية من الإخضاع الضريبي 50%؛
- السنة الثالث من الإخضاع الضريبي 25 %؛

ثالثا- شروط الاستفادة من مزايا الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر:

يسير جهاز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر عبر مجموعة من النصوص التشريعية المحددة في القانون الجزائري ويعد المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 22 جانفي 2004 الإطار المحدد لشروط الاستفادة من مزايا الوكالة،حيث يستفيد من المزايا المنصوص عليها سابقا الذين يستوفون الشروط التالية [1]:

- بلوغ سن 18 سنة فما فوق؛
- عدم امتلاك دخل أو امتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة غير ثابتة وغير منتظمة ؛

[1]- حوحو فطوم و أخرون ، مداخلة بعنوان " هياكل الدعم و التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر" ، **الملتقي الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر** جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير يومي 06 و 07 ديسمبر 2017 ، ص 05.

- إثبات مقر الإقامة؛
- امتلاك شهادة تثبيت الكفاءة المهنية أو وثيقة معادلة معترف بها أو التمتع بمهارة مهنية مؤكدة تتوافق مع النشاط المرغوب إنجازه؛
- عدم الاستفادة من مساعدات أخرى لإنشاء النشاطات ؛
- القدرة على دفع المساهمة الشخصية حسب صيغ التمويل المتبعة؛
- الاشتراك في صندوق الضمان المشترك للقروض الصغيرة والمتوسطة في حالة طلب المقاول لقرض بنكي ؛
- الالتزام بتسديد القرض ونسبة الفوائد للبنك حسب جدول زمني محدد.

المطلب الثاني : هيئات دعم الشباب والتأمين عن البطالة:

لقد عملت الجزائر على إنشاء هيئات مسيرة للتحفيزات الجبائية و تعمل علي دعم مشاريع الشباب المستثمر وتنمية المقاولاتية وكذا التأمين عن البطالة، كل ذلك من خلال الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة .

أولا– الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ:

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من أهم هيئات دعم إنشاء ومرافقة المؤسسات المصغرة في الجزائر، بالنظر إلى مساهمتها الكبيرة في تطورها هذا النوع من المؤسسات من خلال التحفيزات التي تمنحها لتشجيع الشباب المستثمر على إنشاء المشاريع الصغيرة، وتم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 وبدأت تمارس مهامها منذ 1997، وتم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003، والمرسوم التنفيذي رقم 11-102 المؤرخ في 05 مارس 2011، وتعرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بأنها هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي، مقرها الجزائر العاصمة لها فروع جهوية وهي تحت سلطة رئيس الحكومة ويتابع وزير المكلف بالتشغيل الأنشطة العملية لها [1]، إلا أنه بموجب المرسوم الرئاسي 06-191 المؤرخ في 31 ماي 2006 أسندت الوصاية عليها إلى وزير التشغيل والتضامن، كما أن هذه الوكالة ستحمل تسمية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية[2] ANADE , حسبما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 20-329

[1]– بن حمودة محبوب و بن قطاف محمد ،" مساهمات مؤسسات الدعم في تمويل الصناعات التقليدية و الحرفية في الجزائر "، **مجلة دراسات في الاقتصاد و التجارة و المالية** ، جامعة الجزائر 03 ، المجلد 05 ، العدد 02 سنة 2016 ، ص 256.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 2020/70 بتاريخ 25 نوفمبر 2020.

المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي, ويغير تسميتها.

وفضلا عن مهامها المحددة في قانونها الأساسي, فإن الوكالة مكلفة أيضا بتطبيق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما, وبإعداد البطاقية الوطنية للنشاطات التي يمكن استحداثها من طرف الشباب أصحاب المشاريع وتحيينها دوريا بالاشتراك مع مختلف القطاعات المعنية ويكمن الهدف من وراء إنشائهما تحقيق ما يلي[1]:

- تشجيع إنشاء النشاطات من طرف الشباب أصحاب المبادرات، وكل الإجراءات الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب وتنمية المقاولاتية ؛
- تطبيق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- تعد البطاقية الوطنية للنشاطات التي يمكن استحداثها من طرف الشباب أصحاب المشاريع وتحيينها دوريا بالإشتراك مع مختلف القطاعات المعنية ؛
- تشجيع استحداث وتطوير الأنظمة البيئية بناء على فرص الاستثمار المتاحة من مختلف القطاعات التي تلبي احتياجات السوق المحلي و/أو الوطني؛
- تسهر على عصرنة وتقييس عملية إنشاء المؤسسات المصغرة ومرافقتها ومتابعتها ؛
- تعد وتطور أدوات الذكاء الاقتصادي وفق نهج استشرافي، بهدف تنمية اقتصادية متوازنة وفعالة ؛
- تعمل على عصرنة ورقمنة آليات إدارة وتسيير الوكالة وجهاز استحداث المؤسسات المصغرة ؛
- تشجيع تبادل الخبرات من خلال برامج الهيئات الدولية والشراكة مع الوكالات الأجنبية لدعم وترقية المقاولاتية والمؤسسة المصغرة ؛
- تضمن تسيير مناطق نشاطات مصغرة متخصصة مجهزة لفائدة المؤسسات المصغرة .

يمكن للوكالة، من أجل الاضطلاع بمهمتها على أحسن وجه أن تكلف من يقوم بإنجاز الدراسات بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة ولحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية، إضافة إلى تنظيم دورات تكوينية

[1]- المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 .

للشباب ذوي المشاريع لتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع كل هياكل التكوين، والاستعانة بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها .

01- التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ:

تمنح الوكالة تحفيزات جبائية متعددة للشباب الراغب في الاستثمار في إطار المؤسسات المصغرة تتمثل في :

- **مرحلة الانجاز** : تمنح الوكالة خلال هذه المرحلة من [1]:

- الاعفاء من الرسم علي القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار ؛
- تخفيض بنسبة 5% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات؛
- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط ؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة .

- **مرحلة الاستغلال** : تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية المؤهلون للاستفادة من دعم الوكالة من إعفاء ولمدة 3 سنوات [2]:

- الضريبة على الدخل الإجمالي IRG؛
- الضريبة على أرباح الشركات IBS؛
- الضريبة الجزافية الوحيدة IFU؛
- الرسم على النشاط المهني TAP .

وتمدد هذه المدة إلى 6 سنوات إبتداءا من تاريخ الاستغلال عندما تتواجد أنشطتهم في المناطق التي يراد ترقيتها، ويمكن أن تمتد إلى سنتين ،عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 3 عمال على الأقل وبعقد عمل غير محدد المدة .

[1]- منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي نوفمبر 2015 ، ص ص 01 ،02.

[2]- نفس المرجع ، ص 02 .

كما تستفيد هذه المشاريع من الاعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات، والإعفاء كذلك من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية .

كما تمنح الوكالة تخفيضات للنشاطات التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم الشباب عند نهاية الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حسب الحالة وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به، وذلك خلال 3 سنوات الأولى من الإخضاع الجبائي بحيث يكون هذا التخفيض على التوالي بالنسبة للسنوات الثلاثة الأولى (70 %، 50 %، 25 %)[1].

02- شروط الاستفادة من مزايا الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب :

يجب على الشباب أصحاب المشاريع الاستثمارية المستفيدين من مزايا الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب عند إحداث أنشطتهم أن يستوفوا الشروط التالية[2]:

- أن يتراوح سن الشاب ما بين 19 و35 سنة؛ في الحالات الاستثنائية وعندما يحث الاستثمار 3 مناصب عمل فما فوق على الأقل (بما في ذلك الشباب ذوو المشاريع الشركاء في المقاولة) يمكن رفع سن مسير المقاولة المحدثة إلى 40سنة كحد أقصى؛
- أن يتراوح عمر أو عمرهم ما بين 19 و40 سنة ؛
- أن يكون ذوي الشهادات أو تأهيل مهني و/أولهم مهارات معرفية معترف بها بشهادة أو أي وثيقة مهنية أخرى؛
- أن يقدم الشاب أو يقدموا مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة بمستوى يطاق الحد الأدنى المحدد حسب المبلغ الإجمالي للإستثمار طبقا القانون المعمول به؛

[1]- منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي نوفمبر 2016 ، ص ص 20 ،21.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 و المادة 02 من المرسوم التنفيذي20-374 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020 .

- ألا يكون أو يكونوا قد استفادوا من تدبير إعانة بعنوان إحداث النشاطات؛
- أن لا يكون شاغل وظيفة مأجورة عند تقديم استمارة التسجيل للاستفادة من الإعانة سابقا؛
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كشاب بطال طالب عمل سابقا؛
- أن لا يكون مسجلا على مستوى مركز تكوين أو معهد أو جامعة عند تقديم طلب الإعانة، ما عدا في حالة ما إذا تعلق الأمر بتحسين مستوى نشاطه سابقا؛

ثانيا – الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC :

تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994، وتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي [1]، يعمل الصندوق بالإضافة إلى مهمته الأصلية (التأمين عن البطالة) على تسيير جهاز دعم لإحداث النشاطات يساعد الشباب البطالين الراغبين في الاستثمار على إقامة مشاريعهم والذي تم إحداثه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 06 ديسمبر 2003، نتيجة للطفرات الاقتصادية التي عرفتها البلاد في فترة التسعينات والتي أفرزت في سوق العمل فئة جديدة من البطالين ويتعلق الأمر هنا بالعمال المتضررين من إجراءات التسريحات الجماعية التي تمخضت عن الإصلاحات الاقتصادية المتبناة أنذاك، حيث حرموا هؤلاء من إجراء العمل الذي جاءت به الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، فكان لزاما على الدولة الجزائرية في إطار مكافحة البطالة وتشجيع الأنشطة الخالقة للثروة، وضع هذا الجهاز الذي يشجع البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة وثلاثين (35) سنة وخمسين (50) سنة على إنشاء مؤسسات مصغرة وهو الشكل الأكثر توصية به من أجل تنشيط وتحريك النسيج الاقتصادي المحلي لأنها تساهم في تعزيز روح المبادرة والشراكة وتشكل حقلا خصيبا لخلق مناصب الشغل، وبالتالي فالصندوق أخذ منحى جديد يتمثل في تقديم الدعم المالي لإعادة إدماج البطالين في ميدان التشغيل من خلال دعم وتمويل المؤسسات ومنحهم تحفيزات جبائية إضافة إلى تقديم الاستشارات .

[1]– حوحو فطوم و أخرون ، مداخلة بعنوان " **هياكل الدعم و التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر**" ، مرجع سبق ذكره، ص 09 .

1- التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة:

تستفيد الاستثمارات المحققة من طرف البطالين المستثمرين والذي يتراوح سنهم بين 35 و50 سنة والمؤهلين لنظام دعم نشاطات الانتاج للسلع والخدمات في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من الامتيازات التالية [1]:

- **مرحلة الإنجاز:**

تتمثل التحفيزات الجبائية الممنوحة للشباب الناشطون في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في :

- الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار ؛
- تخفيض بنسبة 5 % من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات؛
- الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط ؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة .

- **مرحلة الاستغلال:**

الإعفاء الكلي ولمدة 3 سنوات بداية من إنطلاق النشاط، أو6 سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة من:

- الضريبة على الدخل الإجمالي IRG؛
- الضريبة على أرباح الشركات IBS؛
- الضريبة الجزافية الوحيدة IFU؛
- الرسم على النشاط المهني TAP.

وتمدد هذه المدة إلى 6 سنوات إبتداءا من تاريخ الاستغلال عندما تتواجد أنشطتهم في المناطق التي يراد ترقيتها، ويمكن أن تمتد إلى سنتين ،عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف 3 عمال على الأقل وبعقد عمل غير محدد المدة.

- الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات والمنشآت الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسات وبعد الانتهاء من مرحلة الاستفادة من الإعفاءات يمكن أن تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون

[1]- ناصر بوشارب و إلهام موساوي ،" تمويل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة للمشاريع النسوية الخاصة بالبناء و الأشغال العمومية –دراسة حالة ولاية سطيف- "، **مجلة البحوث الإقتصادية و المالية** ، جامعة أم البواقي ، الجزائر ، العدد 03، جوان 2015، ص 101 .

للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حسب الحالة وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به، ويكون هذا التخفيض على التوالي بالنسبة للسنوات الثلاثة الأولى (70 %، 50 %، 25 %) على التوالي .

وتتمثل أهم القطاعات المستهدفة من إجراء دعم الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة هي:

- كل نشاطات إنتاج السلع والخدمات ؛
- النشاطات المنشأة ضمن قطاع الزراعة والري والصيد البحري أوفي المناطق الخاصة كولايات الجنوب والهضاب العليا تلقى دعما خاصا .

2- شروط الاستفادة من مزايا الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة :

للاستفادة من مزايا الصندوق يجب أن يتوفر في الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية ما يلي [1]:

- أن يكون سنه يتراوح ما بين ثلاثين (30) إلى خمسين (50) سنة؛
- أن يكون من جنسية جزائرية ؛
- عدم شغل وظيفة مأجورة أو القيام بنشاط لحسابه الخاص عند تقديم الملف؛
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كشاب بطال طالب عمل، أو أن يكون مستفيدا من منحة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة؛
- يتمتع بكفاءة مهنية أو مهارة متصلة بنشاط المشروع؛
- القدرة على رصد إمكانيات مالية كافية للمساهمة في تمويل المشروع ؛
- أن لا يكون قد استفاد من قبل إعانة إنشاء نشاط استثماري.

يعتمد إختيار المشروع بالنظر إلى خبرة صاحبة وعلى فرص الاستثمار المتوفرة في السوق المحلي علما أن الصندوق لا يمول سوى نشاطات إنتاج السلع والخدمات، ويقدر المبلغ الأقصى للاستثمارات بعشرة (10) ملايين دج .

[1]- بن عبد الفتاح دحمان ،"إستراتيجية الجزائر في علاج البطالة" ، **مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية** ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، العدد 06 ، 2016 ، ص 206.

المطلب الثالث: أجهزة الاستثمار المستحدثة في الجزائر من خلال قوانين الاستثمار:

لقد جاءت قوانين الاستثمار المختلفة المتبناة في الجزائر بالعديد من الأجهزة المساعدة والمرافقة للمستثمرين من أجل تسهيل الإجراءات وتمكينهم من تجسيد استثماراتهم، في هذا المحور سوف نتناول أهم الأجهزة الموجودة في الجزائر والتي تسهم في زيادة الاستثمار وتطويره .

أولا – المجلس الوطني للاستثمار CNI:

نشأة المجلس الوطني للاستثمار بموجب أحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001، حيث يتولى رئاسته رئيس الحكومة [1]، وللمجلس مهام عديدة في مجال ترقية وتطوير الاستثمار الذي تكون قيمة التكلفة الكلية للمشروع الاستثماري تتعدى 5 مليار دينار تتمثل في[2] :

- يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار وأولوياته ؛
- يدرس البرنامج الوطني لترقية الاستثمار؛
- يقوم بدراسة جميع الاقتراحات لتأسيس المزايا الجديدة والقيام بالتعديلات اللازمة؛
- يقوم بدراسة قائمة النشاطات والسلع المستثناة من المزايا والموافقة على جميع التعديلات المرتبطة بها ؛
- يقوم بفصل أهداف تهيئة الإقليم فيما يخص المناطق التي تستفيد من النظام الاستثنائي .

ثانيا – الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI:

تعتبر الوكالة الوطنية الاستثمار الجهاز الفعلي والرئيسي لمعالجة ملفات الاستثمار، وقد كانت تسمى إطار المرسوم التشريعي 93-12 بوكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمارات APSI، ثم تغير تسميتها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب المادة 06 من الأمر 01-03 السلف الذكر "تنشأ لدى رئس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص وكالة" وأبقى المشرع الجزائري هذه التسمية في القانون 16-09 من خلال المادة 26 منه، ولتنظيم الوكالة الوطنية صدر المرسوم التنفيذي رقم 01-282 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001 يتضمن

[1]- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ، المادة 18 ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 **يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره** ، المادة 03 ، الجريدة الرسمية ، العدد 64 ، الصادرة في 11 أكتوبر 2006 .

صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها، ولكن سرعان ما تم إلغائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 والمتضمن لصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها الذي كيّف الوكالة بأنها مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع لوصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار " وزير الصناعة"، وتم تعديل هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 5 مارس 2017[1] المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

لقد تجسد الانتقال من وكالة ترقية ودعم ومتابعة الاستثمار إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في تعديلات على مستوى الإطارات المؤسساتية والتنظيمية والمتمثلة في إنشاء المجلس الوطني للاستثمار وإنشاء هياكل جهوية للوكالة التي تساهم بالتشاور مع الفاعلين المحليين في التنمية الجهوية في توفير الوسائل البشرية والمادية من أجل تسهيل وتبسيط عملية الاستثمار، وكذلك إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي (GUD) على مستوى كل ولاية حتى يتمكن كل مستثمر من الاتصال بأقرب شباك دون الحاجة للاتصال بالمقر الاجتماعي للوكالة الموجودة في العاصمة من أجل الحصول على المعلومات والوثائق اللازمة والقيام بكل الإجراءات الخاصة بمشروعه، كما يسمح بتسهيل وتبسيط الإجراءات القانونية للانجاز المشاريع الاستثمارية ومساعدة المستثمرين في جميع المجالات الاقتصادية على إنجاز مشاريعهم وهذا من خلال أنشاء أربع مراكز على مستوى كل شباك وحيد اللامركزي لتسهيل هذه العمليات كما يلي :[2]

- **مركز تسيير المزايا** : يكلف هذا المركز بتسيير المزايا والتحفيزات على اختلاف أنواعها لفائدة الاستثمارات، وذلك طبقا للتشريع المعمول به، باستثناء المهام الموكلة للوكالة، ويضمن ذلك تقديم شهادات الإعفاءات الجبائية ممضية من طرف ممثل من المديرية العامة للضرائب، بعد ما كانت حكرا على مفتشيات ومراكز الضرائب ومديرية كبريات المؤسسات؛
- **مركز استفاء الإجراءات** : يهتم هذا المركز بتقديم الخدمات المرتبطة بإنشاء المؤسسات وانجاز المشاريع؛
- **مركز الدعم لإنشاء المؤسسات:** مهمة هذا المركز المساعدة والدعم في إنشاء وتطوير المؤسسات ؛
- **مركز الترقية الإقليمية** : ويكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانيات المحلية، وهذا في إطار سياسة البحث عن بديل لقطاع المحروقات في الاقتصاد الوطني .

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017 ، الجريدة الرسمية العدد 2017/16 الصادرة في 08 مارس 2017 .
[2]- المادة 27 من الأمر رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار

لكن الإشكالية المطروحة في هذه المراكز هو ذلك المتعلق بالصلاحيات الممنوحة لها من جهة والإمكانيات المادية و المالية والبشرية التي سوف تمنح لها، لكونها مؤسسة ذات طابع إداري وليس ربحي.

1- مهام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار :

تهدف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلى مساعدة المستثمرين المحليين أو الأجانب على إنجاز مشاريعهم الموجودة بالجزائر تضع تحت أيديهم كل المعلومات الخاصة بطبيعة المحيط الاقتصادي الوطني والعالمي كما تساهم في خلق وتطوير فضاءات وأشكال جديدة للاستثمار في السوق الوطنية وخاصة في المناطق التي تستدعي التنمية، حيث تكلف الوكالة بالمهام التالية [1]:

- جمع ومعالجة ونشر المعلومة المرتبطة بالمؤسسة والاستثمار لفائدة المستثمرين؛
- مساعدة ومرافقة المستثمرين في كل مراحل المشروع، بما فيها ما بعد الإنجاز؛
- تسجيل الاستثمارات ومتابعة تقدم المشاريع وإعداد إحصائيات الانجاز وتحليلها ؛
- تسهيل بالتعاون مع الإدارة المعنية الترتيبات للمستثمرين وتبسيط إجراءات وشكليات إنشاء المؤسسات وشروط استغلالها وإنجاز المشاريع، وتساهم بهذا الصدد في تحسين مناخ الاستثمار في كل جوانبه ؛
- ترقية الشراكة والفرص الجزائرية للاستثمار عبر الإقليم الوطني وفي الخارج ؛
- تأهيل المشاريع التي تمثل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني وتقييمها وإعداد اتفاقية الاستثمار التي تعرض على المجلس الوطني للاستثمار ؛
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار، طبقا للتشريع المعمول به .

2- إجراءات الاستفادة من المزايا :

يستفيد من التحفيزات الجبائية كل شخص طبيعي أو معنوي، مقيم أو غير مقيم، يرغب في إنشاء شركة خاضعة للقانون الجزائري، وقع اختياره على الاستثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات غير المستثناة، حيث لا يمكن للأشخاص الذين استفادوا من الامتيازات الجبائية في إطار مختلف أجهزة الدعم (الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب **ANSEJ**، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة **CNAC** والوكالة الوطنية لتسيير القرض

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017 الذي يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-356 ، المادة 26 من القانون 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار .

المصغر **ANGEM**) الاستفادة مرة ثانية من جهاز دعم الاستثمار في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار إلا بعد انتهاء فترة الاعفاء فيما يخص فترة الاستغلال، الممنوحة في إطار الأنظمة الاخري أو التخلي عنها .

وبعد استفاء الشروط السابقة يجب أولا على المستثمر الراغب في الحصول على الامتيازات التسجيل لدى مصالح الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، حيث تعتبر شهادة التسجيل الإجراء المكتوب الذي يبدي من خلاله المستثمر عن إرادته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات [1]، والتي تتضمن البيانات المتعلقة بالمستثمر، نوع الاستثمار، طبيعة ومحتوى المشروع .

كما ينبغي على المستثمر أن يقوم بطلب منح المزايا وهو إجراء اختياري بالنسبة للمستثمر الذي يرغب من الاستفادة من المزايا الممنوحة في قانون الاستثمار، حيث يقدم المستثمر الطلب في الوقت نفسه الذي يقدم فيه شهادة التسجيل، إما بغرض الحصول على المزايا المتعلقة بمرحلة الانجاز أو تلك الملازمة لمرحلة الاستغلال .

- **مزايا مرحلة الإنجاز:**

فيما يخص طلب المزايا في هذه المرحلة، فإن إيداع طلب منح المزايا يكون من طرف المستثمر أوممثلة بموجب استمارة مصادق عليها على أساس وثيقة تقدمها مصالح الوكالة تحمل توقيعه، وحسب نص المادة 08 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار فإنه تستفيد الاستثمارات المسجلة طبقا لأحكام المادة 04 من هذا القانون،والغير الواردة في القوائم السلبية بقوة القانون وبصفة آلية من مزايا الإنجاز ويتم التسجيل بشهادة تسلم على الفور، يمكن المستثمر الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات والهيئات المعنية، بشرط أن تخضع هذه الاستثمارات إلى القيد في السجل التجاري وحيازة رقم التعريف الجبائي، وأن تخضع للنظام الجبائي الحقيقي .

- **مرحلة الاستغلال:**

فيما يخص طلب مزايا مرحلة الإستغلال، فالإجراءات التي يتبعها المستثمر هي نفسها الخاصة بمرحلة الإنجاز، إضافة إلى التوسع أكثر في التعريف بالمستثمر المعني بالطلب وذلك بذكر طبيعته (معنوي أو طبيعي)، كشف

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 05 مارس 2017 .

الإنجازات، وهيكله، تمويل الاستثمار، مناصب الشغل المحدثة ويجب أن يتضمن الطلب محضر معاينة الشروع في مرحلة الإستغلال، الذي تعده المصالح الجبائية المختصة إقليميا، وذلك بناءا على طلب المستثمر .

وفي حالة صدور قرار يرفض منح المزايا، فقد خول المشرع الجزائري للمستثمر أن يرفع تظلما أو طعنا، خلال مدة خمس عشر (15) يوما التي تلي تاريخ التبليغ .

ثالثا– الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري ANIREF:

تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتخضع للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة وتعتبر تاجرا في علاقاتها مع الغير، تخضع الوكالة لوصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمارات "وزير الصناعة " ويوجد لها مقر في الجزائر العاصمة وإنشاء هياكل محلية لها في أي مكان في التراب الوطني [1]، حيث يكفل المرسوم التنفيذي رقم 17-119 العديد من المهتم لهذه الوكالة، والتي يمكن ترجمتها في مايلي [2]:

- التسيير والترقية والوساطة والضبط العقاري على كل مكونات حافظة العقار الاقتصادي العمومي؛
- تتولي مهمة الضبط عن طريق المساهمة من أجل إبراز السوق العقارية الحرة الموجهة للاستثمار؛
- نشر المعلومات حول الأصول العقارية والوفرة العقارية ذات الطابع الاقتصادي ؛
- القيام بتحيين الأسعار كل ستة أشهر ؛
- القيام بكل العمليات المنقول، العقارية و المالية أو التجارية المتصلة بنشاطها.

رابعا– لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار CALPIREF :

تم إنشاء هذه اللجنة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 07-120 المؤرخ في 23 أفريل 2007 الذي يتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلتها وسيرها، وتكلف هذه اللجنة بالعديد من المهام يمكن إجمالها فيما يلي [3] :

- إنشاء بنك معلومات حول العرض العقاري على مستوى الولاية ؛

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 17-119 مؤرخ في 23 أفريل 2007 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الاساسي ، المادتين 01 و 02 ، الجريدة الرسمية ، العدد 27 ، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2007 .

[2]– – المرسوم التنفيذي رقم 17-119 مؤرخ في 23 أفريل 2007 المواد : 03،06،07،08،10،23 ، مرجع سبق ذكره .

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 07-120 المؤرخ في 23 أفريل 2007 ، المادة 02 ، الجريدة الرسمية العدد 27 ، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2007.

- تشجيع كل المبادرات التي تتعلق بالترقية العقارية العمومية أو الخاصة لإنشاء أراضي مهيئة لاستقبال الاستثمارات؛
- تقريب المعلومات من المستثمرين عن طريق وسائل الاتصال ؛
- متابعة إقامة وإنجاز المشاريع الاستثمارية وتقييمها .

خلاصة :

من خلال ما تناوله هذا الفصل نلاحظ أن الدولة الجزائرية عملت على توفير الظروف الملائمة للإستثمار وكذا وضع تنظيمي وقانوني يخول للمستثمرين صلاحيات للقيام بتنشيط الحركة الاقتصادية، حيث سطرت عدة برامج ومخططات إقتصادية هادفة لتوجيه ودعم الاستثمارات المنتجة حسب تولي الفترات الخماسية إبتداءا من برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي للفترة 2001-2004، برنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي 2005-2009،برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2010-2014، البرنامج الخماسي لتوطيد النمو الاقتصادي 2015-2019 وصولا إلى مخطط الإنعاش المسطر للفترة 2020-2024، حيث لكل فترة كانت لها مميزات تبنى عليها البرامج حسب الأوضاع السائد في جميع الميادين الاستثمارية وبغية الخروج من القيود المتبعة لتحقيق موارد الخزينة العمومية .

كما أنه جسدت الدولة الجزائرية سياستها التحفيزية من خلال منح العديد من الإعفاءات والتخفيضات الجبائية المنصوص عليها في القوانين الضريبية التي تعدلت مرارا وتكرارا للتوافق مع أهداف السياسة الجبائية والنتائج المراد الوصول إليها، أو تلك المنصوص عليها في قوانين الاستثمار حيث خصصنا دراستنا هذه على التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار القوانين العامة للضرائب والمنصوص عليها ضمن قوانين الاستثمار إضافتا إلى المنصوص عليها ضمن قوانين المالية للفترة (2009-2016).

ومن أجل توجيه وتطبيق سياسات التحفيز لتشجيع الاستثمار، عملت الدولة على إنشاء وتكليف هيئات ممثلة في وكالات وصناديق السالف ذكره للقيام بدعم ومرافقة المشاريع الاستثمارية المصغرة والكبيرة المساهمة توسيع رقعة الاستثمار والوعاء الجبائي لزيادة مدخلات الخزينة العمومية .

الفصل الرابع

دراسة التحفيزات الجبائية المستهدفة للاستثمارات المنتجة حالة الجزائر: 2010_2019

تمهيد:

لقد أولت الجزائر إهتماما كبيرا بإستراتيجية تنويع القاعدة الإنتاجية للاقتصاد الوطني خارج قطاع المحروقات، وذلك من خلال تبني مخططات تنمية إقتصادية شاملة تعمل من خلالها على تدعيم مختلف القطاعات الإنتاجية والاستثمارية و تشجيعها، وقد شملت هذه الإستراتيجيات بعض التسهيلات والإمتيازات الجبائية التي تمنح للمؤسسات من أجل التوسع والتطور في نشاطها من جهة، ولتشجيع المستثمرين المحليين والأجانب للبدء بإنشاء إستثمارات منتجة وذات أهمية إقتصادية وإجتماعية في الإقتصاد الوطني .

حيث يعتبر الاستثمار عنصرا أساسيا وفعالا لتحقيق التنمية وتحريك عجلة النمو الإقتصادي في أي دولة كانت، فقد نال هذا الموضوع اهتمام العديد من الباحثين الإقتصاديين نظرا للدور المهم الذي يؤديه في إقتصاديات الدول، لذا أولته البلدان أهمية كبرى من خلال تبني العديد من السياسات التي من شأنها ترقيته وتطويره بمنح تحفيزات وتسهيلات للمستثمرين بإصدار ترسانة من القوانين والتشريعات التي من شأنها تقديم التسهيلات لتشجيع الإستثمارات المحلية وجذب الإستثمارات الأجنبية حيث لم تكتفي بالقوانين و التشريعات بل أنشأت هيئات لدعم و مرافقة الإستثمارات قصد تنويع الإقتصاد و تشجيع الصادرات، الهدف منها ترقية وتطوير الإستثمار خاصة في المناطق النائية والمعزولة وكذا خلق مناصب الشغل، وهذا ما يوجب ضرورة وجود تشريع سواء في الجانب التنظيمي أو الجبائي يؤثر على العمر الإنتاجي لهذه المؤسسات في مختلف المراحل الإنتاجية عبر الآليات المنشأة من طرف الدولة لدعم ومرافقة هذه الأنواع من الإستثمارات، ويمكنها الإستفادة من الإمتيازات الجبائية التي تساعدها على تخفيف العبء الضريبي والمساهمة في إستحداث طاقات إنتاجية معتبرة ترفع من مستوى أدائها وكفاءاتها للوصول إلى تحقيق تنمية إقتصادية شاملة ومستدامة للوطن .

ومن أجل إظهار مدى مساهمة هذه الآليات وللوقوف على الجهود المبذولة قمنا بتقسيم الفصل إلى المباحث التالية:

- تحليل تكلفة التحفيزات الجبائية الفعلية للإستثمارات المنجزة في إطار آليات الدعم والمرافقة في الجزائر؛
- سياسة الجزائر من خلال الهيئات الداعمة و المرافقة لتطوير الإستثمارات المنتجة ؛
- فعالية التحفيزات الجبائية في توجيه الإستثمارات المنتجة من خلال دعم ومرافقة أجهزة الوساطة المعتمدة؛

المبحث الأول: تحليل تكلفة التحفيزات الجبائية الفعلية للإستثمارات المنجزة في إطار آليات الدعم والمرافقة في الجزائر.

تُقيَم تكلفة التحفيزات الجبائية أولاَ على مستوى كل مكلف بالضريبة الحامل لرخصة الإستفادة من الامتيازات الصادرة عن الهيئات الداعمة والمرافقة للاستثمار، وعادة ما يكون في نهاية كل سداسي أو في نهاية كل سنة بعد إتمام الأعمال من الإصدارات لشهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لإنجاز المشاريع الاستثمارية الخاصة بمرحلة الإنشاء أما فيما يخص الامتيازات الخاصة بمرحلة الاستغلال تُقيَّم من خلال التصريحات الشهرية " الضرائب والرسوم المعفاة أو المطبقة على رقم الأعمال " والتصريحات السنوية " الضرائب المعفاة والمطبقة على النتيجة السنوية " المودعة لدى المصالح الجبائية والتي تجمع من خلال الإحصائيات السداسية أو السنوية وترسل إلى المديرية العامة للضرائب مرورا بالمديريات الجهوية .

و لدراسة الموضوع و تحليله، قمنا بتقسيم المبحث إلى المطالب التالية :

- تحليل التحفيزات الجبائية الفعلية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار؛
- تحليل التحفيزات الجبائية الفعلية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة؛
- تحليل التحفيزات الجبائية الفعلية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
- دراسة مقارنة لتكاليف التحفيزات الجبائية الفعلية في إطار الهيئات الداعمة والمرافقة للإستثمارات خلال الفترة الممتدة من 2010-2019

المطلب الأول : تحليل التحفيزات الجبائية الفعلية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

سنسعى من خلال دراستنا التطرق إلى تطور تكلفة التحفيزات الجبائية الممنوحة للمشاريع الاستثمارية في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، بالتركيز على أهم الإعفاءات التي تمنح للإستثمار خاصة فيما يتعلق بالضريبة على أرباح الشركات، الرسم على القيمة المضافة، الرسم على النشاط المهني، الرسم العقاري وحقوق التسجيل ذلك خلال الفترة (**2010-2019**) كما هو موضح في الجدول الموالي :

أولا – تطور تكلفة الإمتيازات الجبائية في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال الفترة(2010-2019)

سوف نتطرق من خلال هذه النقطة إلى دراسة قيمة تكاليف الإمتيازات الجبائية الممنوحة حقيقة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

جدول رقم (04-01): تطور تكلفة الإمتيازات الجبائية في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار خلال الفترة(2010-2019)

الوحدة : مليون دج

السنوات	TVA	IBS	TAP	TF	ERGS	المجموع
2010	58.936	13.159	1.087	1	0	**73.183**
2011	49.144	3.313	3.805	1	0	**56.263**
2012	86.243	1.519	2.131	0	0	**89.893**
2013	39.734	2.597	2.256	1	0	**44.588**
2014	54.215	6.121	3.146	0	0	**63.482**
2015	71.566	5.675	3.203	2	1	**80.447**
2016	58.057	3.493	2.943	29	2	**64.624**
2017	129.768	11.270	6.552	0	0	**147.590**
2018	102.037	26.108	13.006	174	2	**141.327**
2019	111.287	33.409	11.897	127	1	**156.721**
المجموع	760.987	106.664	50.026	335	6	**918.018**

المصدر : إحصائيات متحصل عليها من قبل وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العمليات الجبائية والتحصيل، سنة 2021

شكل رقم (04-01): تكلفة الإمتيازات الجبائية في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار خلال الفترة (2010-2019)

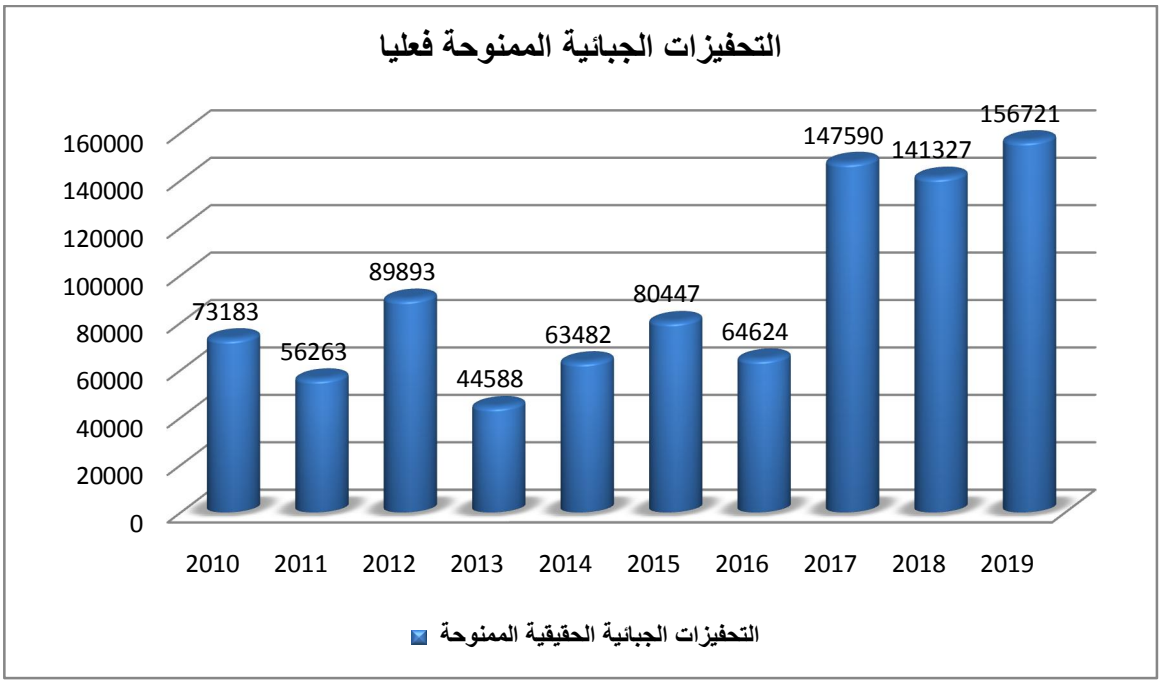

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات الجدول رقم (04-01)

من خلال الجدول رقم (04-01) والتمثيل البياني للشكل رقم (04-01) نلاحظ أن تكلفة التحفيزات الجبائية عرفت تذبذبا نوعا ما في السنوات الأولى لترتفع في سنتي 2017 و2019 مقارنة بالسنوات السابقة أو بسنة 2018، حيث سجلت قيمة الإمتيازات خلال سنة 2017 ب 147.590 مليون دينار جزائري لتصل إلى 156.721 مليون دينار جزائري في سنة 2019 كإنفاق حكومي هدفه توسيع رقعة البيئة الاستثمارية المنتجة خارج قطاع المحروقات، أي أن الدولة الجزائرية تعمل جاهدات إلى الخروج من قطاع التبعية بمنح الإمتيازات ومرافقة المستثمرين لإنجاز المشاريع المنتجة الرامية إلى نمو القطاع الإقتصادي وتطويره في مختلف مجالاته الاستثمارية.

ثانيا- تكلفة الإمتيازات الجبائية حسب نوع الضريبة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار خلال الفترة (2010-2019)

تتكون الإمتيازات الجبائية من مجموعة من الضرائب تمنح فعليا في مرحلة الانشاء و مرحلة الاستغلال يمكن تفصيلها حسب الشكل.

شكل رقم :(04-02): تكلفة الامتيازات الجبائية حسب نوع الضريبة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار خلال الفترة (2010-2019)

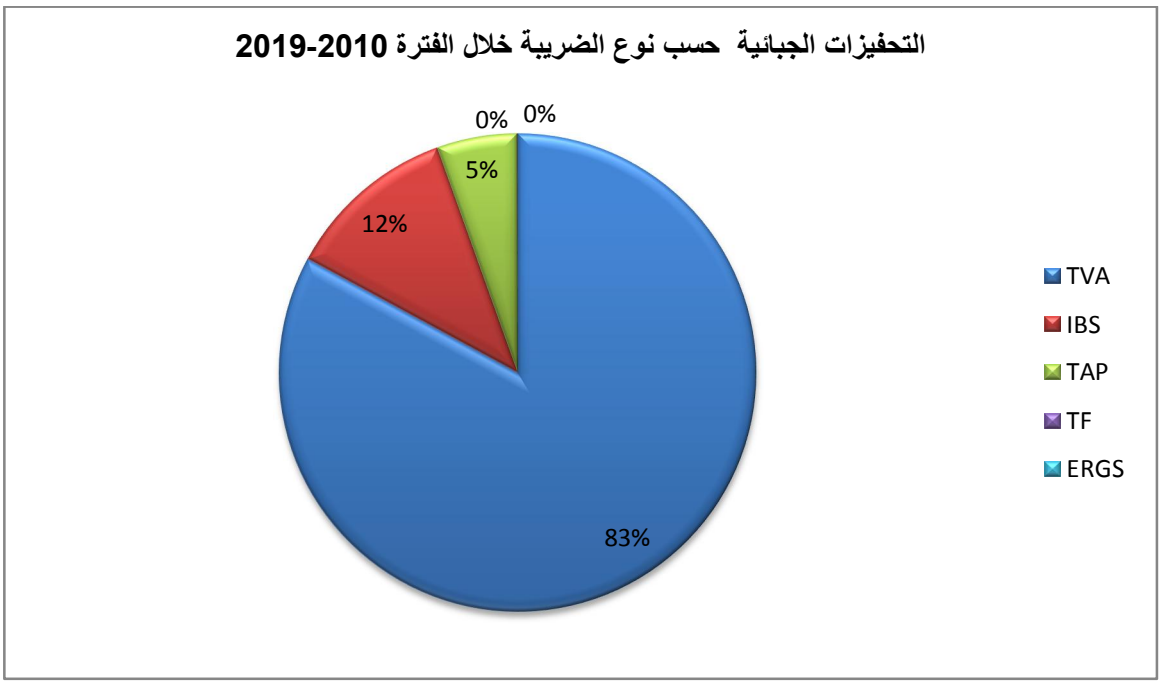

المصدر: من إعداد الطالب بناءا على معطيات الجدول رقم (04-01)

من خلال الشكل رقم (04-02) نلاحظ أن قيمة الرسم على القيمة المضافة تمثل أكبر نسبة من حيث تكلفة التحفيزات الجبائية الممنوحة خلال الفترة 2010-2019 والتي بلغت 83% من إجمالي التحفيزات الممنوحة مقارنة بباقي أنواع الضرائب والرسوم، الأمر الذي يجعلنا نستنتج أن الامتيازات الممنوحة في مرحلة الإنجاز كانت تمثل أكبر تكلفة مقارنة بالمزايا الممنوحة في مرحلة الاستغلال مثل ما هو مبيَّن في الشكل السابق والخاص بتكلفة التحفيزات الجبائية حسب نوع الضريبة، أما فيما يخص باقي أنواع الضرائب والرسوم فهي تجسّد مزايا الإستغلال، أهمها الرسم علي النشاط المهني والضريبة على أرباح الشركات والتي تمثل أيضا إنفاقاً حكومياً مهماً حيث بلغ قيمته بـ 106.664 مليون دينار جزائري كضريبة على أرباح الشركات، و50.026 مليون دينار جزائري كرسم على النشاط المهني خلال الفترة 2010 إلى 2019، كل هذه التحفيزات قد تساعد المستثمرين على مواجهة تكاليف بداية النشاط واستحداث مناصب الشغل وتوسيع مشاريعهم الاستثمارية مقارنة بالضرائب والرسوم الواجب تسديدها في حالة خضوع المستثمر للنظام العادي العام للإخضاع الضريبي تحت نظام الربح الحقيقي (أي خارج النظام التفاضلي).

أما فيما يخص الإعفاء من الرسم العقاري ورسم التسجيل فهما يمثلان نسباً ضئيلة من مجموع تكلفة الإعفاءات الضريبية التي يستفيد منها المستثمر خلال إنجاز المشروع المستهدف،وهذا لغرض أنها تتعلق بالأراضي والمباني المستحدثة في مرحلة الإنجاز لمزايا الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما أنهما محددان قيمتهما بالتخفيض التلقائي لمدة قد يحددها التشريع الجبائي تحت طائلة النظام التفاضلي.

المطلب الثاني : تحليل التحفيزات الجبائية الفعلية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

سعت الجزائر في السنوات الأخيرة لتشجيع الإستثمارات قصد إيجاد فرص العمل للشباب وامتصاص البطالة إلى إنشاء هيئات داعمة تتخصص في دعم الشباب الحامل للمشاريع الإستثمارية والتأمين عن البطالة، حيث، يتمثل مسعى كلتا الهيئتين في هدف رئيسي وهو دعم ومرافقة الشباب المستثمر، إلا أنَ الفارق الوحيد يكمن في الفئة العمرية التي تتقدم بطلب الحصول على القرض لإنجاز المشروع والتي تعدُ محطة إنطلاق أي مستثمر يستحق الدعم والمرافقة، ولدراسة التحفيزات الممنوحة من طرف الهيئتين المذكورتين قمنا بتقسيم المطلب إلى نقطتين كما يلي:

- دراسة تكلفة التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
- دراسة تكلفة التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

أولا : دراسة تكلفة التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

في إطار النهوض بالاستثمار وتحقيق التنمية الإقتصادية سعى القائمون على شأن البلد إلى إنشاء هيئات داعمة ومرافقة للمستثمرين الشباب الذين يحملون أفكاراً ومشاريعً هادفة إلى توسيع النشاط الاستثماري وامتصاص البطالة وكذا استحداث مناصب الشغل، وتحمل تكاليف جبائية لها صلة بالامتيازات الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في مرحلتين:الانجاز والاستغلال.

حيث تروم دراسة تكلفة التحفيزات الجبائية الممنوحة للمشاريع الاستثمارية في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في الفترة 2010-2019 من خلال الجدول التالي :

جدول رقم (04-02) : تطور تكلفة الإمتيازات الجبائية في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال الفترة(2010-2019)

الوحدة : مليون دج

السنوات	TVA	IBS	IFU	IRG	TAP	TF	ERGS	المجموع
2010	20.006	222	0	29	258	1	1	**20.517**
2011	30.505	309	0	30	351	1	0	**31.196**
2012	47.502	353	0	34	734	1	6	**48.630**
2013	41.737	364	0	36	482	3	1	**42.623**
2014	33.950	593	0	38	501	0	0	**35.082**
2015	21.109	383	0	52	381	1	0	**21.926**
2016	5.100	605	0	82	432	0	0	**6.219**
2017	3.068	267	11	204	316	20	4	**3.890**
2018	915	119	35	95	324	1	7	**1.496**
2019	316	76	42	82	187	0	0	**703**
المجموع	**204.208**	**3.291**	**88**	**682**	**3.966**	**28**	**19**	**212.282**

المصدر : إحصائيات متحصل عليها من قبل وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العمليات الجبائية والتحصيل، سنة 2021

الشكل رقم (04-03): تكلفة الإمتيازات الجبائية في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال الفترة (2010-2019)

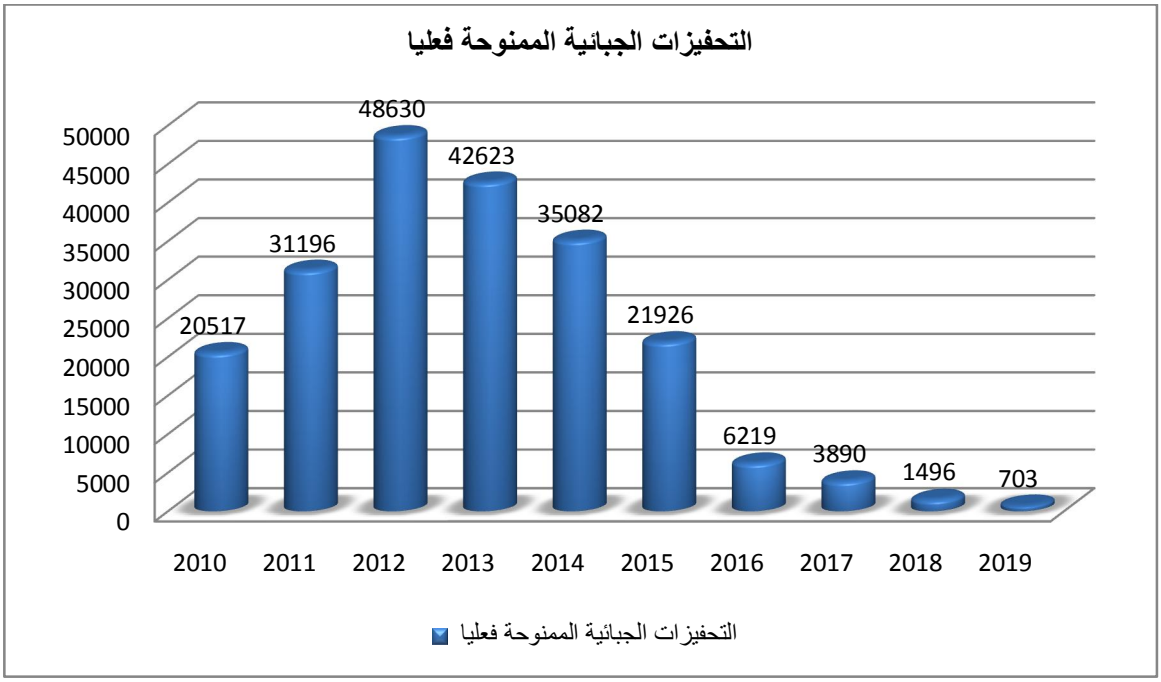

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معطيات الجدول رقم (04-02)

يُفصحُ الجدول رقم (04-02) والشكل رقم (04-03) على إرتفاع تكلفة الإعفاءات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى غاية سنة 2012 حيث سجلت من 20.517 مليون دينار جزائري سنة 2010، لتصل إلى قيمة 48.630 مليون دينار جزائري في نهاية سنة 2012، ثم بدأت في الإنخفاض سنة 2013 من 42.623 مليون دينار جزائري لتصل سنة 2019 إلى 703 مليون دينار جزائري وهذا راجع إلى الأوضاع التي عرفها الشأن الاقتصادي والسياسي للدولة الجزائرية من تذبذب في أسعار البترول وإتخاذ القرارات الاحترازية المتمثلة في تقييم المشاريع بقيمة مدمجة لكل الرسوم بعد التعديلات الواردة في قانون المالية 2015 و الهدف تقليل أو تخفيض الدعم في هذا الجانب،ومن خلال حذف بعض النشاطات الاستثمارية في إطار هذه المنظومة أو الهيئة الداعمة على أساس احتلالها المرتبة الأولى لإرتفاع نسبة الدعم الموجه لفئة الشباب المستثمر (كنشاطات النقل بصفة عامة، كراء السيارات، كراء معدات البناء .....الخ).

شكل رقم (04-04): تكلفة الإمتيازات الجبائية حسب نوع الضريبة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال الفترة (2010-2019)

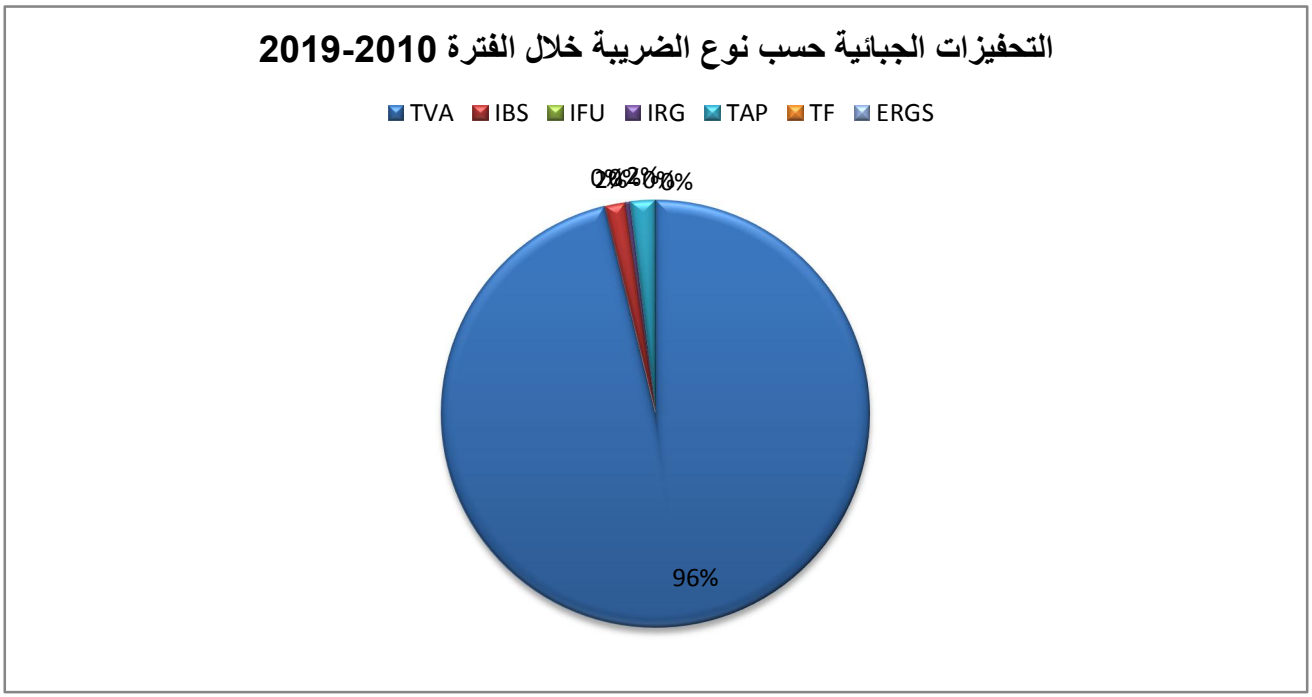

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معطيات الجدول رقم (04-02)

من خلال الشكل رقم (04-04) نلاحظ أن قيمة الرسم على القيمة المضافة تبقى هي القيمة المتصدرة بالنسبة لمجمل التحفيزات الجبائية الممنوحة خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى غاية سنة 2019، حيث بلغت قيمة

204.208 مليون دينار جزائري من إجمالي 212.282 مليون دينار جزائري أي بنسبة 96.19 % حقيقة،تبين هذه النسبة مدى تحمل الدولة لإنفاقها الحكومي الموجه لفئة الشباب في مرحلة الإنشاء بغرض إستحداث مناصب الشغل و امتصاص البطالة إضافتا إلى توسيع النشاطات الاستثمارية، كما أن قيم الضريبة على أرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني، والضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة الجزافية الوحيدة كلها تمثل الضرائب والرسوم الممنوحة في مرحلة الاستغلال ولكن تبقى بنسب ضئيلة إلى حد ما، كون هذا راجعاً إلى عدم استكمال الإجراءات الإدارية الخاصة بمرحلة الاستغلال مع الجهات الوصية والإستفادة من مزايا الاستغلال .

أما فيما يخص الإعفاء من الرسم العقاري ورسم التسجيل فهما يمثلان نسباً ضئيلة من مجموع تكلفة الإعفاءات الضريبية التي يستفيد منهما الشاب البطال خلال إنجاز المشروع الاستثماري، وهذا لكون أنها يتعلقان بالأراضي والمباني المستحدثة في فترة مرحلة الإنجاز لمزايا أو إمتيازات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ويجري تسوية ذلك بالنسب المخفضة تلقائيا لمدة يحددها التشريع الجبائي تحت النظام التفاضلي، وفق مقررة منح المزايا الصادرة عن نفسها.

ثانيا : دراسة تكلفة التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

تسعى الدولة الجزائرية دائما إلى خلق هيئات داعمة لفئة الشباب البطال حتى تقوم بتوجيهه إلى عالم الشغل والمشاركة الفاعلة في احترافيته عبر مختلف النشاطات الإقتصادية الخاصة بمختلف القطاعات الإستثمارية وهذا بإشراك الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة للفئة العمرية من 35 سنة إلى غاية 50 سنة بتوجيه الدعم الخاص ومرافقتهم في إنشاء مشاريعهم وتطورها.

و للوقوف على تكلفة التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة نستعرض الجدول الموالي:

جدول رقم (04-03) : تطور تكلفة الإمتيازات الجبائية في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة (2010-2019)

الوحدة : مليون دج

السنوات	TVA	IBS	IFU	IRG	TAP	المجموع
2010	1.123	1	0	11	24	**1.159**
2011	1.232	1	0	12	3	**1.248**
2012	1.563	1	0	14	25	**1.603**
2013	6.229	8	0	12	58	**6.307**
2014	6.394	25	0	18	64	**6.501**
2015	4.232	28	0	17	62	**4.339**
2016	1.617	68	0	16	52	**1.753**
2017	374	8	4	29	26	**441**
2018	140	7	16	20	22	**205**
2019	112	2	22	16	11	**163**
المجموع	**23.016**	**149**	**42**	**165**	**347**	**23.719**

المصدر : إحصائيات متحصل عليها من قبل وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العمليات الجبائية والتحصيل، سنة 2021

شكل رقم (04-05): تكلفة الامتيازات الجبائية في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة (2010-2019)

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معطيات الجدول رقم(04-03)

حسب الجدول رقم (04-03) والشكل رقم (04-05) المتضمن قيم تطور تكلفة الإنفاق الجبائي الممنوح عن طريق الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة 2010 -2019 ومن خلال تحليلنا لنتائجه نلاحظ أنَ هناك ارتفاعاً متزايد لقيم التحفيزات الجبائية خلال الفترة 2010 إلى غاية 2014 والتي انطلقت من قيمة 1.159 مليون دينار جزائري إلى 6.501 مليون دينار جزائري خلال سنة 2014 أي بفارق يقدر ب 5.342 مليون دينار جزائري، وقد يصل إلى خمس مرات من قيمة المزايا الممنوحة خلال سنة 2010 وهذا راجع إلى السياسة المتبعة من طرف الدولة أنذاك من أجل امتصاص البطالة والمشاركة في توسيع الوعاء الضريبي، كما نلاحظ أن المزايا الممنوحة بدأت تأخذ قيماً تنازلية من سنة 2015 لدعم قدر ب 4.339 مليون دينار جزائري ليصل إلى 163 مليون دينار جزائري في سنة 2019 أي بفارق يقدر ب 4.176 مليون دينار جزائري قد يمثل نسبة 96.24% بالنسبة لسنة 2015 هذا الأمر يعتبر مؤشراً حقيقياً على انتهاج الدولة الجزائرية لعنوان اخر في منح الامتيازات الجبائية في هذا الإطار لتفادي تعثرات صناديق الدعم واستهداف الاستثمارات المنتجة من خلال الحد من نشاطات غير المجدية للإقتصاد الوطني.

شكل رقم (04-06): تكلفة الإمتيازات الجبائية حسب نوع الضريبة للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

خلال الفترة (2010-2019)

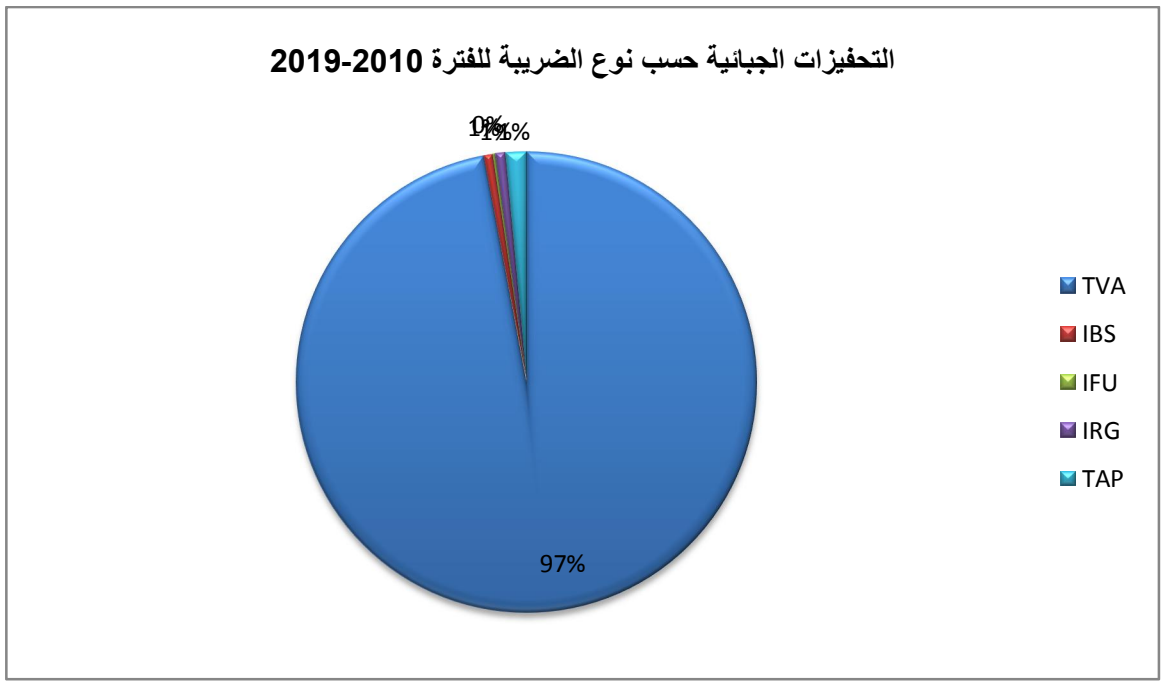

المصدر: من إعداد الطالب بناء على معطيات الجدول رقم (04-03)

من خلال الشكل رقم(04-06) نلاحظ أن قيمة الرسم على القيمة المضافة تتصدر قيمة الإعفاءات الجبائية وذلك يبرر مدى توسع الإنشاء في المشاريع الاستثمارية بإعتبار أن هذا الرسم خاصُ بمرحلة الإنجاز ويعتبر المؤشر العام لقياس تجسيد المشاريع حيث بلغت قيمته 23.016 مليون دينار جزائري من إجمالي التحفيزات المقدر ب 23.719 مليون دينار جزائري خلال الفترة 2010-2019 أي بنسبة تقدر ب97,03 % من إجمالي التحفيزات، أما فيما يخص الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على النشاط المهني، والضريبة الجزافية الوحيدة وتقدر القيمة بـ 2,97% من إجمالي التحفيزات الممنوحة من طرف الهيئة الداعمة الممثلة في الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الأمر الذي يدل على أن أغلب المستثمرين لم يقوموا باستكمال الإجراءات الإدارية بغرض إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال والاستفادة من مزاياه وقد يكون هناك عدم إنشاء للمشاريع الاستثمارية من الأصل وتحويل قيمة الأصل الاستثماري إلى قيم نقدية يستفيد منها الشاب المستثمر مع تحمل التبيعات جراء عدم تجسيد المشروع .

المطلب الثالث : دراسة التحفيزات الجبائية الفعلية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

تستفيد المشاريع الإستثمارية المصغَرةٌ في ظل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر من مجموعة من التحفيزات الجبائية وذلك منذ نشأتها سنة 2004، إلا أنه لم يكن هناك تقدير لتكلفة التحفيزات الجبائية في تلك الفترة إلا بعد سنة 2012 أين أنطلق العمل على إحصاء جميع التحفيزات الجبائية من قبل المديرية العامة للضرائب

نبغي من خلال هذا المطلب التطرق إلى دراسة تطور تكلفة التحفيزات الجبائية الفعلية والممنوحة من قبل الوكالة خلال الفترة (2010-2019) على حسب الجدول الموالي :

جدول رقم (04-04): تطور تكلفة الامتيازات الجبائية في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر خلال الفترة (2010-2019)

الوحدة : مليون دج

السنوات	TVA	IBS	IFU	IRG	TAP	TF	المجموع
2010	0	0	0	0	0	0	0
2011	0	0	0	0	0	0	0
2012	0	0	0	0	0	0	0
2013	368	2	0	0	8	1	379
2014	950	2	0	0	10	0	962
2015	880	4	0	0	23	0	907
2016	244	20	0	0	10	0	274
2017	38	1	1	1	4	0	45
2018	31	1	2	2	3	1	40
2019	29	1	1	2	1	0	34
المجموع	**2.540**	**31**	**4**	**5**	**59**	**2**	**2.641**

المصدر : إحصائيات متحصل عليها من قبل وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، مديرية العمليات الجبائية والتحصيل، سنة 2021

شكل رقم (04-07) : تكلفة الإمتيازات الجبائية في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر خلال الفترة (2010-2019)

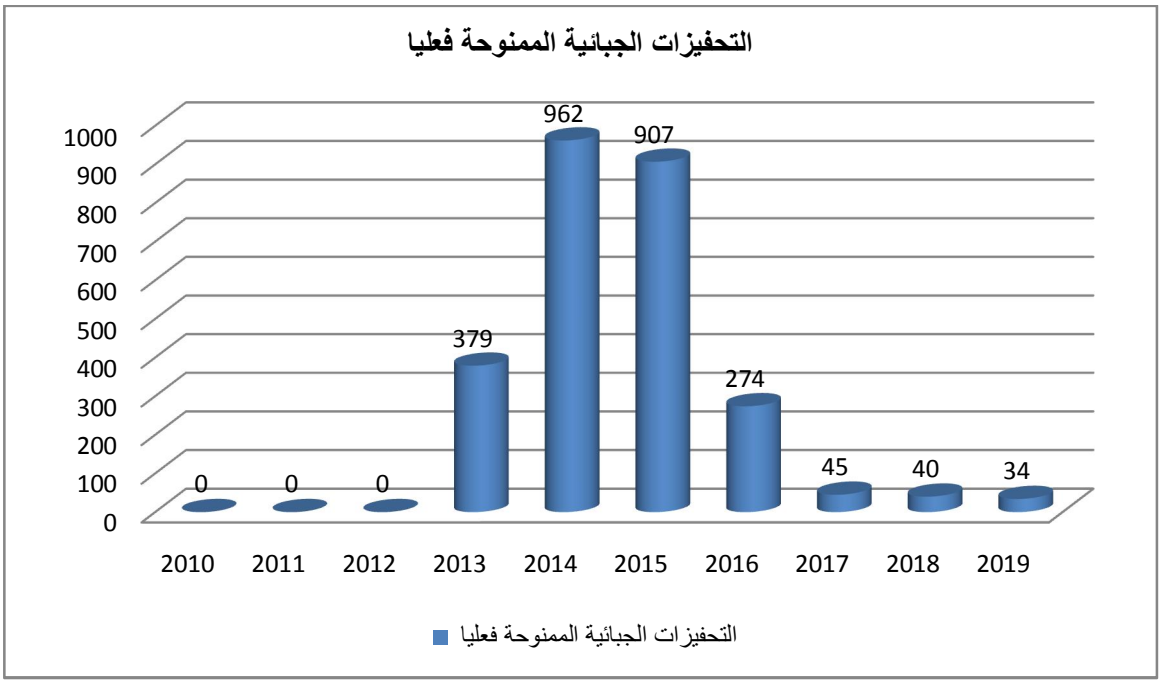

المصدر: من إعداد الطالب بناءًا على معطيات الجدول رقم (04-04)

شكل رقم (04-08): تكلفة الإمتيازات الجبائية حسب نوع الضريبة للوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر خلال الفترة(2010-2019)

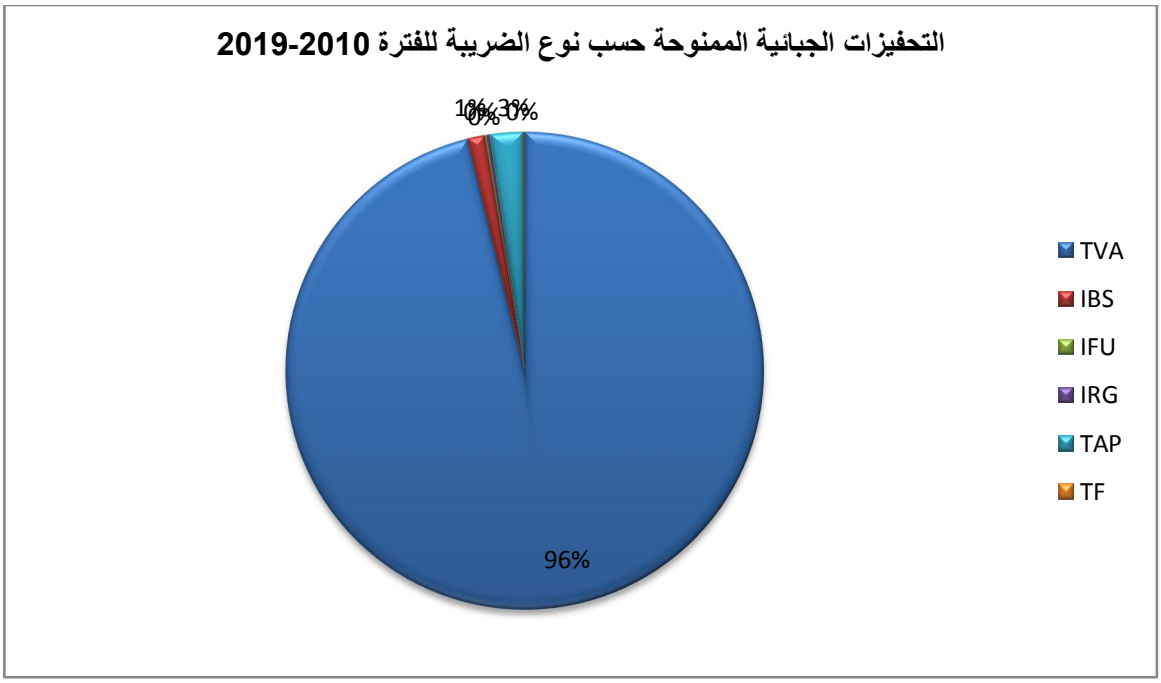

المصدر: من إعداد الطالب بناءً على معطيات الجدول رقم (04-04)

من خلال الجدول أعلاه يظهر أن حجم تكلفة الإعفاءات الجبائية سنة 2014 قد بلغت أعلى قيمة بما يقدر ب 962 مليون دينار جزائري، وهذا راجع إلى ارتفاع الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة في حدود 2540 مليون دينار جزائري أي ما يعادل 96.17% من إجمالي التحفيزات الممنوحة كما هو مبين في الشكل رقم (04-08) أعلاه، حيث تحتسب من الضرائب المنفقة من الدولة والموجهة لغرض الإنشاء بهدف إقتناء السلع ودعم الخدمات التي تدخل مباشرة في الاستثمارات المراد إنجازها وفي سنة 2015 أخذت مجمل التحفيزات منحنى تنازلي إبتداءا من قيمة 907 مليون دينار جزائري لتصل سنة 2019 لقيمة 34 مليون دينار جزائري أي بفارق يقدر ب 873 مليون دينار جزائري مقارنة بسنة 2015 قد يمثل الفارق نسبة 96.25 % قيمة الانخفاض للمدة الممتدة من 2015 إلى سنة 2019 هذا ما يعني أن الدولة قامت بإعادة النظر في سياستها المنتهجة في إطار منح الامتيازات الجبائية وتدعيم المشاريع المجدية والتخلي عن الاستثمارات التي تمثل فائضاً في السوق الإقتصادية للنشاطات الإستثمارية.

أما فيما يخص الرسم العقاري والذي كان يمثل قيمة ضئيلة جدا على المستوى الوطني والمقدر بـ 2 مليون دينار جزائري من إجمالي التحفيزات الجبائية للفترة الممتدة من سنة 2010 إلى غاية سنة 2019 بقيمة 2.641 مليون دينار جزائري أي بنسبة تقدر ب 0,07 % هذا يدل على أن أغلب النشاطات التي تقوم بتدعيمها هذه الهيئة قد تكون على شكل نشاطات غير قارة أي بدون وعاء عقاري يكون خاضعاً للرسم العقاري

وبالنسبة للضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على النشاط المهني والضريبة الجزافية الوحيدة،كل هذه الضرائب والرسوم مخصصة لمرحلة الإستغلال وتمثل نسبة قليلة جدا مقارنة بالقيمة الإجمالية الممنوحة في هذا الإطار حيث كانت قيمتها تقدر ب 99 مليون دينار جزائري أي بنسبة 3.74 % من إجمالي التحفيزات الممنوحة الأمر الذي يبين أن أغلبية المستثمرين في إطار هيئة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لم يقوموا باستكمال إجراءات الاستفادة من التحفيزات الجبائية الخاصة بمرحلة الاستغلال، أي مَحْضَرْ معاينة الدخول في الاستغلال.

المطلب الرابع : دراسة مقارنة لتكاليف التحفيزات الجبائية الفعلية في إطار الهيئات المرافقة والداعمة للاستثمار خلال الفترة الممتدة من 2010-2019

من خلال معطيات تكاليف الإعفاءات الجبائية الممنوحة من قبل مختلف الهيئات الداعمة والمرافقة للاستثمارات ذات الأهمية في المجال الإقتصادي،سيعقد هذا المطلب بدراسة مقارنة بين التكاليف الممنوحة للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب نوع الضرائب سواء في مرحلة الإنجاز أو مرحلة الاستغلال .

أولا- مقارنة تكاليف الإعفاءات الجبائية الممنوحة في مرحلة الانجاز

منحت الدولة الجزائرية عدة إمتيازات جبائية منها ما هي في مرحلة الإنجاز والتي تتمثل في قيمة الرسم على القيمة المضافة للسلع والخدمات المقتناة في إطار إنجاز المشروع الإستثماري وحقوق التسجيل الخاصة بالوعاء العقاري لإقامة المشروع في حد ذاته، كل هذه الرسوم والحقوق قد خولها المشرع الجبائي من أجل التسهيل على المستثمر ومرافقته في إنجازه للفكرة الإستثمارية التي يأمل في تحقيقها وتخفيض الأعباء عليه في بداية مشواره الإستثماري، سنقوم بدارسة هذه التكاليف من خلال الجدول التالي للفترة الممتدة من 2010-2019 .

جدول رقم (04-05):مقارنة التكاليف الإعفاءات الجبائية الممنوحة في مرحلة الإنجاز خلال الفترة :(2010-2019)

الوحدة : المليون دينار جزائري

ANGEM		CNAC		ANSEJ		ANDI		السنوات
ENRGS	TVA	ENRGS	TVA	ENRGS	TVA	ENRGS	TVA	
0	0	0	1.123	1	20.006	0	58.936	**2010**
0	0	0	1.232	0	30.505	0	49.144	**2011**
0	0	0	1.563	6	47.502	0	86.243	**2012**
0	368	0	6.229	1	41.737	0	39.734	**2013**
0	950	0	6.394	0	33.950	0	54.215	**2014**
0	880	0	4.232	0	21.109	1	71.566	**2015**
0	244	0	1.617	0	5.100	2	58.057	**2016**
0	38	0	374	4	3.068	0	129.768	**2017**
0	31	0	140	7	915	2	102.037	**2018**
0	29	0	112	0	316	1	111.287	**2019**
0	**2.540**	**0**	**23.016**	**19**	**204.208**	**6**	**760.987**	المجموع

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (04-01)،(04-02)،(04-03)و(04-04).

شكل رقم(04-09) :قيمة الرسم على القيمة المضافة الممنوح خلال مرحلة الإنجاز للفترة :(2010-2019)

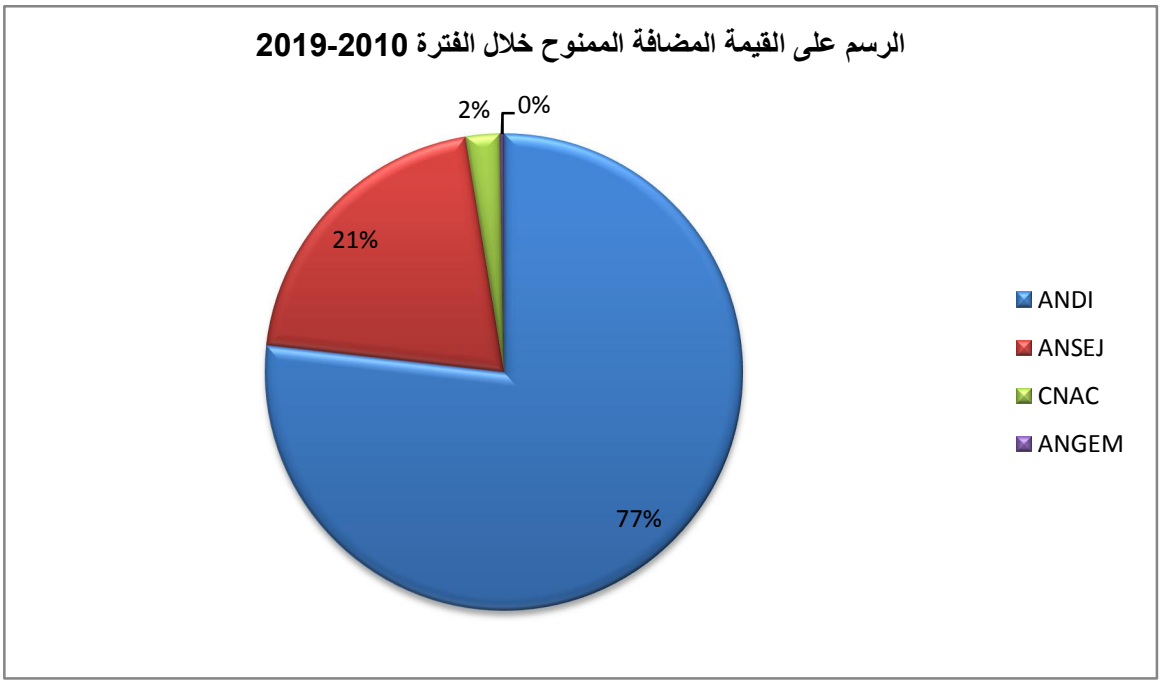

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (04-05)

نلاحظ من خلال الجدول (04-05) والشكل رقم (04-09) أن قيمة الرسم على القيمة المضافة الممنوحة كإعفاءات جبائية في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تمثل أكبر قيمة والمحددة ب 760.987 مليون دينار جزائري بما يعادل نسبة 77 % من إجمالي التحفيزات الخاصة بهذا النوع من الرسوم الضريبية مما يتبين لنا أن الوكالة ترافق المشاريع الإستثمارية ذات الأهمية الكبرى التي تستحق مبالغ عالية مقارنة بالهيئات الأخرى التي حددها القانون 10 مليون دينار جزائري بالنسبة لقيمة المشروع الكلية في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة و01 مليون دينار جزائري بالنسبة للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حيث استفاد مستثمروها من 204.208 مليون دينار جزائري و23.016 مليون دينار جزائري و2.540 مليون دينار جزائري على التوالي من قيمة الرسم على القيمة المضافة لمرحلة الإنجاز.

شكل رقم (04-10) :التمثيل البياني لقيمة حقوق التسجيل الممنوحة في مرحلة الإنجاز خلال الفترة (2010-2019)

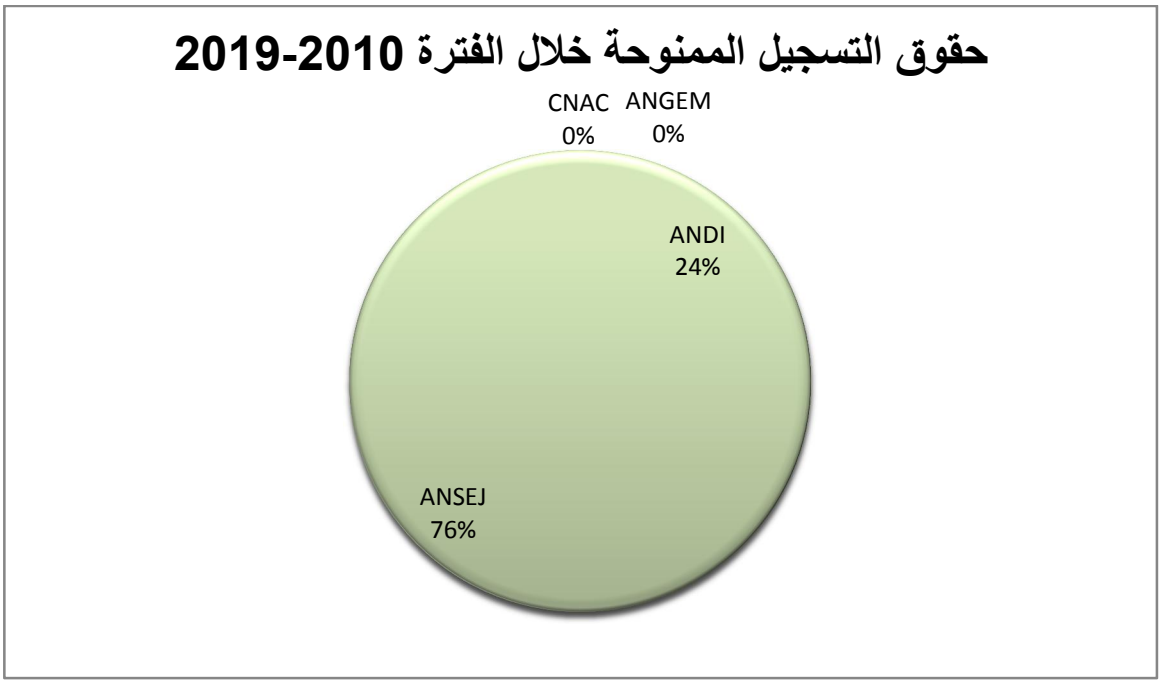

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (04-05)

من خلال الشكل رقم (04-10) الخاص بالتمثيل البياني لحقوق التسجيل ندرك أنها ضئيلة جدا في بعض الهيئات وفي بعضها الآخر منعدمة، هذا راجع إلى أن أغلب المشاريع المدعمة قد تكون في الملكيات الخاصة أووفق عقود تأجير أوقد تكون نشاطات غير قارة بمعنى أنه لا تحتاج إلى وعاء عقاري، حيث تبقى دائما الوكالة الوطنية

لدعم تشغيل الشباب في الصدارة من حيث حقوق التسجيل بنسبة 76 % وهذا لاستفادة المستثمرين من حقوق التسجيل لعقود رهنية العتاد المراد اقتناؤه لإنجاز المشروع الاستثماري المدعم بعدها تأتي الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار بنسبة 24 % كحقوق ممنوحة لمستثمرين استفادوا غالبيتهم في إطار الوكالة الوطنية للوساطة والضبط العقاري **ANIREF**، لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار **CALPIREF** لإنشاء مشاريعهم الإستثمارية .

ثانيا – مقارنة التكاليف الإعفاءات الجبائية الممنوحة في مرحلة الإستغلال

قد خصصت الدولة الجزائرية لمرحلة الإستغلال عدة إمتيازات جبائية عن طريق التنظيم الجبائي سواء كان في الإطار العام أو تحت ما يسمى بالنظام التفاضلي على يد الهيئات الداعمة ومن أهمها في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، كل هذا لغرض مرافقة المستثمر أثناء بداية نشاطه الاستثماري ومنحه الفرص التي تساعده على توسيع مشروعه الإستثماري وخلق مناصب الشغل من أجل امتصاص البطالة، حيث تكون أغلب هذه التحفيزات في الضرائب والرسوم المفروضة على رقم الأعمال والنتيجة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين ومن خلال الجدول التالي سنقوم بسرد أهم التحفيزات الجبائية الممنوحة في مرحلة الاستغلال لمختلف الهيئات الداعمة خلال الفترة : 2010-2019 .

جدول رقم (04-06):مقارنة التكاليف الإعفاءات الجبائية الممنوحة في مرحلة الاستغلال خلال الفترة :(2010-2019)

الوحدة : المليون دينار جزائري

ANGEM (TAP, IBS,IFU, IRG ,TF)	CNAC (TAP, IBS,IFU, IRG)	ANSEJ (TAP, IBS,IFU, IRG ,TF)	ANDI (TAP, IBS,TF)	السنوات
0	36	510	14.247	2010
0	16	691	7.119	2011
0	40	1.122	3.650	2012
10	78	885	4.854	2013
12	107	1.132	9.267	2014
27	107	817	8.880	2015
30	136	1.119	6.465	2016
7	67	818	17.822	2017
8	65	574	39.288	2018
5	51	387	45.433	2019
99	**703**	**8.055**	**157.085**	**المجموع**

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (04-01)،(04-02)،(04-03)و(04-04).

شكل رقم(04-11): يمثل مقارنة الإعفاءات الجبائية الممنوحة في مرحلة الاستغلال خلال الفترة :(2010-2019)

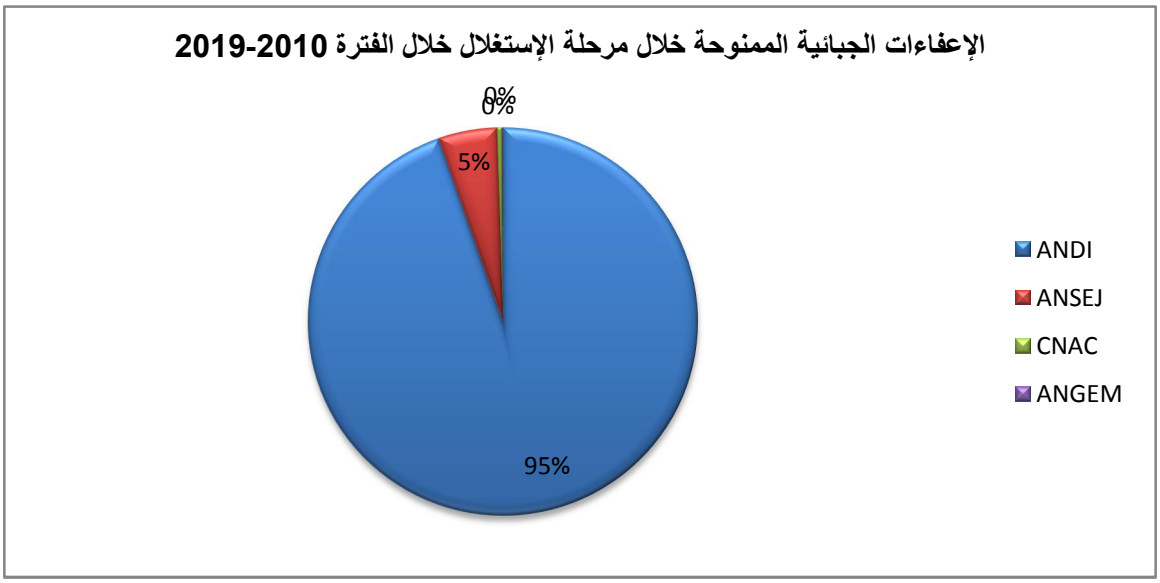

المصدر :من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (04-06)

من خلال الجدول رقم (04-06).والشكل رقم (04-11) المبينين تكلفة الإعفاءات الجبائية الممنوحة من طرف الدولة خلال مرحلة الاستغلال للمكلفين بالضريبة الذين استوفوا الإجراءات بعد إنجازهم للمشاريع الاستثمارية المقيد تحت النظام التفاضلي والمسجل ضمن الهيئات الداعمة والمرافقة، حيث تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار الهيئة الوحيدة التي تعول عليها الدولة لتوجيه كبار المستثمرين في إنجاز المشاريع الاستثمارية المنتجة خارج قطاع المحروقات ومرافقتهم كون أنها لها حصة الأسد في الامتيازات الممنوحة لها لمختلف المشاريع المنجزة في مرحلة الاستغلال والتي تقدر ب 95% من إجمالي التحفيزات الجبائية الممنوحة خلال مرحلة الاستغلال مقارنة بالهيئات الداعمة الأخرى .

أما بالنسبة للهيئات الداعمة الأخرى والمتمثلة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر تبقى تمثل نسباً ضئيلة جدا لاستفادتها من مزايا مرحلة الاستغلال وهذا راجع لصغر المشاريع المدعمة التي لا تتعدى قيمتها 10 مليون دينار جزائري ونوع الضرائب التي تستفيد منها خلال مرحلة الاستغلال والتي أصبحت تتمثل في الضريبة الجزافية الوحيدة والمحدد معدلها في 12 % كمعدل موحد تعويضا ل " الضريبة على الدخل الإجمالي، الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة "بالنسبة للأشخاص الطبيعيين،أما بالنسبة للأشخاص المعنويين فيبقى الأمر كما هو لنظام التحفيزات التفاضلي ابتداءً من صدور قانون المالية لسنة 2020 المعدل للمادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة رغم أنه من الفترة 2016 إلى غاية 2019 فإن الأشخاص ذوي الطابع المعنوي الذين شملهم دعم هذه الأخيرة كانوا خاضعين لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة وكان المعيار الوحيد للفصل بين النظامين الجزافي ونظام الربح الحقيقي هو رقم الأعمال والمحدد ب 30 مليون دينار جزائري.

من خلال ما سبق ذكره يمكن أن نستنتج أن الهيئة الوحيدة التي وجهت المستثمرين الكبار بالأخص الذين لهم شخصية معنوية هي الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كون هذه الوكالة تمنح الامتيازات في مرحلة الاستغلال في ضريبتي: الرسم على النشاط المهني والضريبة على أرباح الشركات على عكس الأشخاص الطبيعيين الذين يستفيدون من الرسم على النشاط المهني فقط .

المبحث الثاني: سياسة الجزائر من خلال الهيئات الداعمة و المرافقة لتطوير الإستثمارات المنتجة :

إن التوسُع في الأنشطة الاستثمارية الغير المرتبطة بالمحروقات يعد من أهم الأهداف التنموية التي تسعى الدولة الجزائرية جاهدة لتحقيقيها، وقد ركزت بذلك على جانب الامتيازات والتحفيزات الجبائية في مختلف القطاعات الاقتصادية لمرحلتي الإنجاز والإستغلال، ومن بين الأهداف المسطرة من طرف الدولة سعيها لمعرفة الاستثمار المميز الذي تستهدفه بإستعمال سياسة التحفيزات الجبائية خلال الفترة 2010-2019، ومن أهم هذه الاستراتيجيات التي تتبعها الدولة الجزائرية للنهوض بالاقتصاد الوطني والخروج من قطاع التبعية يتجلى في خلق هيئات داعمة ومرافقة لجل أنواع الاستثمارات سواء كانت ذات أهمية الكبرى أو المؤسسات الناشئة باعتبارها وسيطاً بين الدولة والمستثمرين في مختلف القطاعات الإقتصادية، وسوف نقوم من خلال هذا المبحث بتحليل أهم مخرجات هذه الهيئات وإستنتاج القطاعات الإقتصادية المساعدة لتنمية الإقتصاد الوطني وخلق الإستثمارات المنتجة من خلال ما يلي :

- دراسة ناتج المشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
- دراسة ناتج المشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
- دراسة ناتج المشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
- دراسة ناتج المشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

المطلب الأول : دراسة ناتج المشاريع الإستثمارية المصرحة لدى إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI

تعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أحد أهم الهيئات المرافقة للاستثمارات المنتجة في الجزائر حيث تنحصر مهامها في تسجيل المشاريع ومنح قوائم العتاد والخدمات الخاصة بمرحلة الإنجاز وكذا مرافقة المستثمر في مرحلة الاستغلال كما أنها تقدم تسهيلات كبيرة نظرا لهيكلها التنظيمي المتمثل في الشباك الوحيد اللامركزي المتواجد في كل ولاية عبر التراب الوطني الذي يوفر جميع الإدارات التي تسمح للمستثمر بعدم التنقل وتضييع الوقت في الإجراءات الإدارية، ومن خلال هذا المطلب سوف نقوم بدراسة ناتج المشاريع الاستثمارية المصرحة في الفترة الممتدة من سنة **2010** إلى غاية سنة 2019 عن طريق الهيئة المرافقة آلا وهي الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار.

أولا – تطور عدد وقيمة المشاريع الاستثمارية ومناصب الشغل المصرحة لدى وكالة ANDI

من خلال المعطيات ضمن الجدول أدناه، سوف نقوم بتحليل واستظهار أهم النتائج المتوصل لها للفترة (2010-2019) كما يلي:

جدول رقم (04-07): تطور عدد وقيمة المشاريع الاستثمارية ومناصب الشغل المستحدثة المصرحة لدى الوكالة الوطنية ANDI خلال الفترة (2010-2019)

السنوات	عدد المشاريع	المبالغ (مليون دينار)	مناصب الشغل	المبالغ / ع المشاريع (مليون دج)	مناصب الشغل / ع المشاريع	المبالغ / الناتج الداخلي الخام خ ق م
2010	6 658	247 039	50 987	37.10	7.65	%2.06
2011	7 803	1 378 176	140 110	176.62	17.95	%11.28
2012	7 714	673091	90 935	87.25	11.78	%4.96
2013	8 890	1 716 135	148 943	193.04	16.75	%12.17
2014	9 903	2 136 389	150 641	215.73	15.21	%14.73
2015	7 950	1 473 405	143 330	185.33	18.02	%10.72
2016	7 185	1 839 044	164 414	255.95	22.88	%12.78
2017	5 057	1 905 207	167 618	376.74	33.14	%12.05
2018	4 124	1 673 943	143 044	405.90	34.68	%9.59
2019	3 029	797 138	77 389	263.16	25.54	%4.58
المجموع	**68 313**	**13.839.567**	**1 277 411**	**-**	**-**	
المتوسط	**-**	**-**	**-**	**219.68**	**20.36**	**%9.50**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المجلات نصف سنوية الصادرة عن وزارة الصناعة، المديرية العامة للمراقبة الإستراتيجية والدراسات ونظم المعلومات، المجلة رقم 15 إلى المجلة 36.

شكل رقم (04-12): التمثيل البياني لتطور قيم المشاريع الإستثمارية المصرحة لدى الوكالة الوطنية ANDI خلال الفترة (2010-2019)

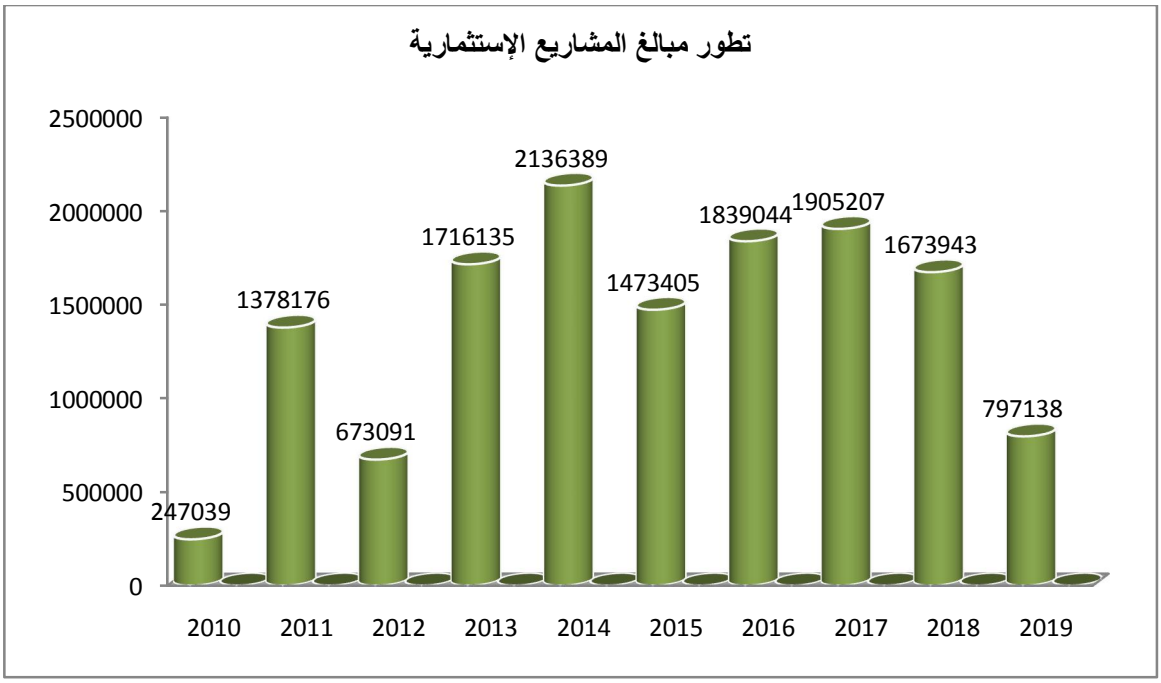

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول(04-07)

نلاحظ من خلال الجدول رقم (04-07)والشكل البياني رقم (04-12) الممثلين لتطور المشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار أنه تم التصريح ب 313 68 مشروع لدى الوكالة لغرض إنجازه خلال الفترة (2010-2019) بمبلغ إجمالي قدره 13.839.567 مليون دينار جزائري ونلاحظ أنه كان هناك تذبذب في توجه المستثمرين إلى الوكالة والتصريح بالمشاريع المراد إنجازها حيث تم التصريح ب 6.658 مشروع خلال سنة 2010 بقيمة مالية إجمالية تقدر ب 247.039 مليون دينار جزائري ليرتفع إلى 9903 مشروع خلال سنة 2014 بقيمة مالية إجمالية قدرها 2136389 مليون دينار جزائري أي بفارق يقدر ب 3245 مشروع مما يمثل نسبة 4.75 % كتطور في المشاريع الإستثمارية من إجمالي المشاريع خلال الفترة 2010-2019، حيث بدأت في الانخفاض ابتداءا من سنة 2015 لتصل في سنة 2019 إلى 3029 مشروع بقيمة إجمالية سنوية 797138 مليون دينار جزائري أي بانخفاض يقدر ب 6874 مشروع حيث نسبة انخفاض تقدر ب 10.06 % هذا يدل على تخوف المستثمرين متأثرين بالأسباب السياسية والاجتماعية التي تعرضت لها البلاد آنذاك ومن خلال حساب المتوسط للفترة المدروسة يتضح لنا أن كل مشروع استثماري قد تكون كلفته ب 219 مليون دينار جزائري، وهذا يدل على أهمية الوكالة في مرافقة المستثمرين في القطاعات ذات الأهمية الكبرى.

شكل رقم (04-13): التمثيل البياني لتطور عدد مناصب الشغل المستحدثة المصرحة لدى الوكالة الوطنية ANDI خلال الفترة (2010-2019)

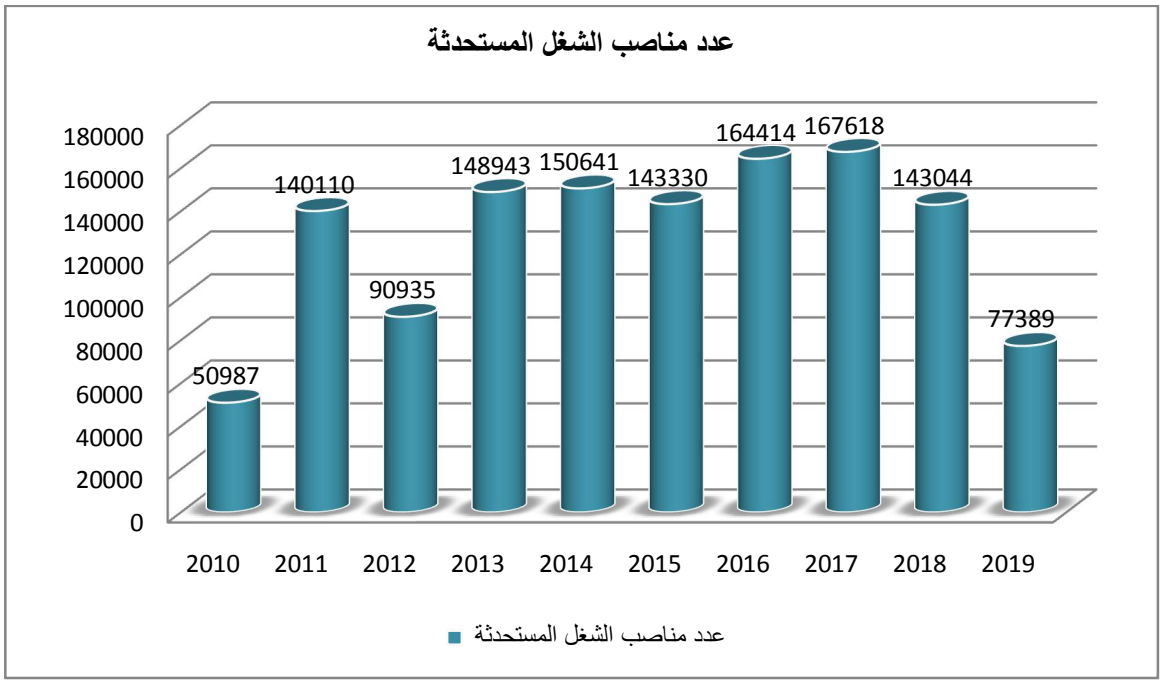

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول (04-07)

من خلال الشكل رقم (04-13) أعلاه نلاحظ أنه قد تؤدي المشاريع المنجزة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار إلى خلق 1.277.411 منصب شغل خلال الفترة (2010-2019)، حيث عرفت سنة 2017 أعلى مستوى لإستحداث مناصب الشغل وذلك بخلق 167.618 منصب شغل أي بما يعادل نسبة 13.12 % بالنسبة لإجمالي مناصب الشغل المستحدثة خلال فترة الدراسة لأن تتراجع حتى سنة 2019 إلى 77.389 منصب شغل مراد إستحداثه وتصبح بنسبة 6.30 % أي بتراجع بما يقارب النصف ومن خلال حساب المتوسط يظهر لنا أن كل مشروع استثماري يؤدي إلى خلق حوالي 21 منصب شغل، الأمر الذي يمثل أهمية المشاريع المنجزة في هذا الإطار.

كما تمثل الاستثمارات المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (9.50%) من الناتج المحلي الخام خارج المحروقات، هذا يدل على ضعف حصة الإستثمارات المصرحة مقارنة مع إجمالي الإستثمارات خارج قطاع المحروقات .

ثانيا- دراسة توزيع المشاريع الاستثمارية لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب قطاع النشاط خلال الفترة(2010-2019).

إن الهدف الرئيس لنجاح سياسة التحفيزات الجبائية مرهون بقدرتها على إغراء المستثمرين وتوجيههم إلى الاستثمار في القطاعات الاقتصادية المنتجة والتي تسمح بتوسيع رقعة الاستثمار خارج قطاع المحروقات وبالتالي تولي الدولة في إعطاء أهميتها لهذه المشاريع وتدعيمها ومرافقتها حسب نوعيتها وتخصصها، حيث من خلال الإحصائيات المتحصل عليها من الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، سوف نقوم بدراسة أهم التوزيعات للمشاريع المحصاة وقيمة تكلفتها ومناصب الشغل المستحدثة من خلالها .

جدول رقم (04-08) : توزيع عدد المشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2010-2019)

السنوات	الفلاحة	البناء	الصناعة	الصحة	النقل	السياحة	الخدمات	المجموع
2010	27	1 178	407	49	4 007	41	949	**6 658**
2011	31	1 367	1 004	72	4 383	55	891	**7 803**
2012	84	1 460	1 135	80	3 864	136	955	**7 714**
2013	157	1 775	1 544	88	4 183	121	1 022	**8 890**
2014	184	2 013	845	97	5 522	167	1 075	**9 903**
2015	244	1 468	2 124	134	2 572	232	1 176	**7 950**
2016	209	912	2 509	142	2 061	298	1 054	**7 185**
2017	197	803	2 564	181	517	366	429	**5 057**
2018	226	927	2 291	123	03	299	255	**4 124**
2019	148	780	1 524	89	43	176	269	**3 029**
المجموع	**1.507**	**12.683**	**15.947**	**1.055**	**27.155**	**1.891**	**8.075**	**68.313**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المجلات النصف سنوية الصادرة عن وزارة الصناعة، المديرية العامة للمراقبة الإستراتيجية والدراسات ونظم المعلومات، من المجلة رقم 15 إلى المجلة 36.

شكل رقم (04-14):التمثيل البياني لعدد المشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2010-2019)

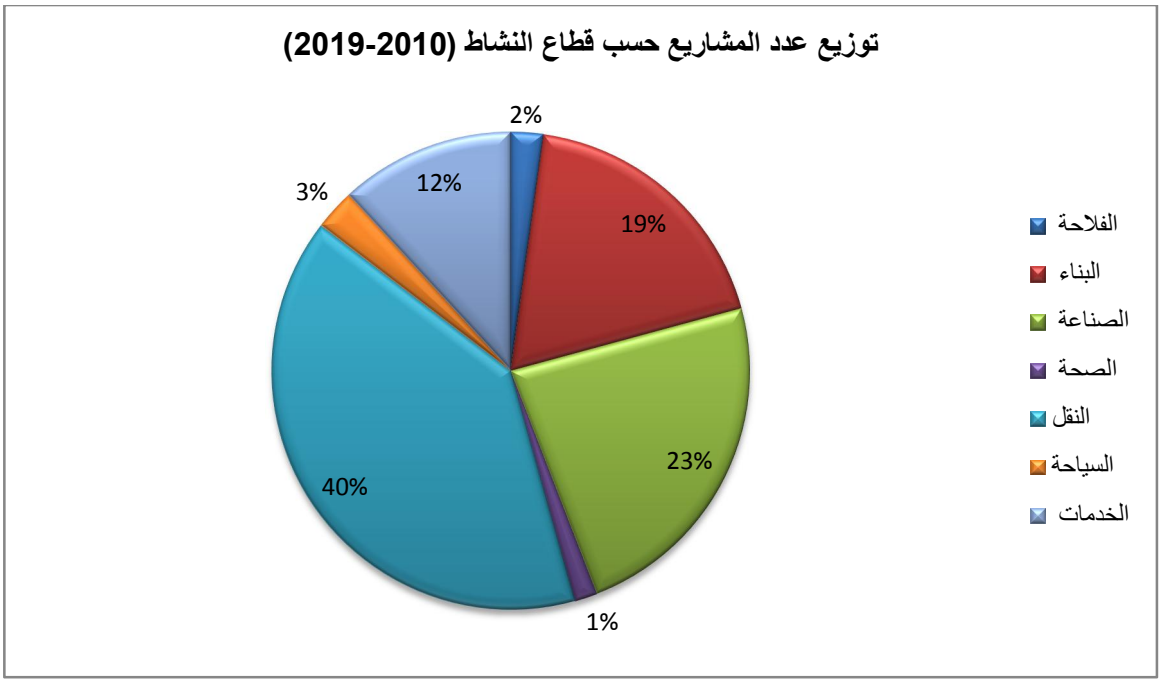

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على الجدول (04-08)

نلاحظ من خلال الجدول رقم(04-08) والشكل رقم(04-14) أن عدد المشاريع الاستثمارية المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار خلال الفترة الممدة من (2010-2019) تتغير من قطاع إلى أخر حيث كان لقطاع النقل المرتبة الأول بعدد يقدر ب 27.155 مشروع استثماري أي بنسبة تقدر ب 40% من إجمالي المشاريع المصرح بها أين بدأت في سلم تصاعدي لتبلغ ذروتها في سنة 2014 ب 5.522 مشروع لأن تتخذ قيمة تنازلية لتصل سنة 2018 ثلاثة (03)مشاريع على المستوى الوطني وهذا راجع إلى إعادة القوائم المستثناة من الإستفادة في قطاع النقل وتعديلات قوانين الإستثمار الواردة في سنة 2016 والخاصة بقانون الإستثمار 09/16، ثم يليها قطاع الصناعة ب 15.947 مشروع أي بما يقدر 23 % من إجمالي عدد المشاريع المصرح بها لتأخذ منحنى تصاعدياً لمبلغ أعلى قيمة سنة 2017 ب 2.564 مشروع ليبقي هذا القطاع في الصدارة خلال السنوات 2018،2019 ب 2.291 مشروع و1524 مشروع على التوالي، لتحتل المرتبة الثالثة قطاع البناء ب 12.683 مشروع بما يقدر ب 19% وبعدها قطاع الخدمات ب 8.075 مشروع بما يعادل نسبة 12% لتنخفض عدد المشاريع بالنسبة لقطاع السياحة ب1891 مشروع بما يعادل 3%، الفلاحة ب 1.507 مشروع بنسبة 2 % وأخيرا الصحة ب 1.055 مشروع بما يعادل نسبة 1 % من إجمالي المشاريع المصرح بها، **حيث يمكن القول إن عدد المشاريع لا تمثل الإنفاق الحقيقي للدولة في المشاريع الاقتصادية وإنما يمكن تحديد فعاليتها بالمبالغ المالية المكلفة لها وعدد مناصب الشغل المساهمة في استحداثها**

جدول رقم (04-09) : توزيع مبالغ المشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2010-2019)

السنوات	الفلاحة	البناء	الصناعة	الصحة	النقل	السياحة	الخدمات	المجموع
2010	1 311	71 267	48 821	5 032	69 823	16 515	34 270	**247 039**
2011	16 688	111 861	580 470	5 628	105 210	430 328	127 991	**1 378 176**
2012	6 447	123 558	328 762	20 356	65 534	94 182	34 252	**673 091**
2013	25 083	191 646	1 091 878	14 587	105 392	138 692	148 857	**1 716 135**
2014	26 270	194 446	1 507 381	17 613	175 135	110 639	104 905	**2 136 389**
2015	53 498	126 371	755 397	30 480	174 327	139 180	194 152	**1 473 405**
2016	67 530	92 621	1 116 955	47 525	119 162	203 560	191 691	**1 839 044**
2017	51 540	98 318	1 103 247	55 079	138 263	307 612	151 148	**1 905 207**
2018	82 833	121 535	1 035 412	56 544	1 617	310 079	65 923	**1 673 943**
2019	37 357	71 722	462 107	32 921	3 961	133 200	55 870	**797 138**
المجموع	**368.557**	**1.203.345**	**8.030.430**	**285.765**	**958.424**	**1.883.987**	**1.109.059**	**13.839.567**

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على المجلات النصف سنوية الصادرة عن وزارة الصناعة، المديرية العامة للمراقبة الإستراتيجية والدراسات ونظم المعلومات، من المجلة رقم 15 إلى المجلة 36.

شكل رقم (04-15) :التمثيل البياني لتوزيع مبالغ المشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2010-2019)

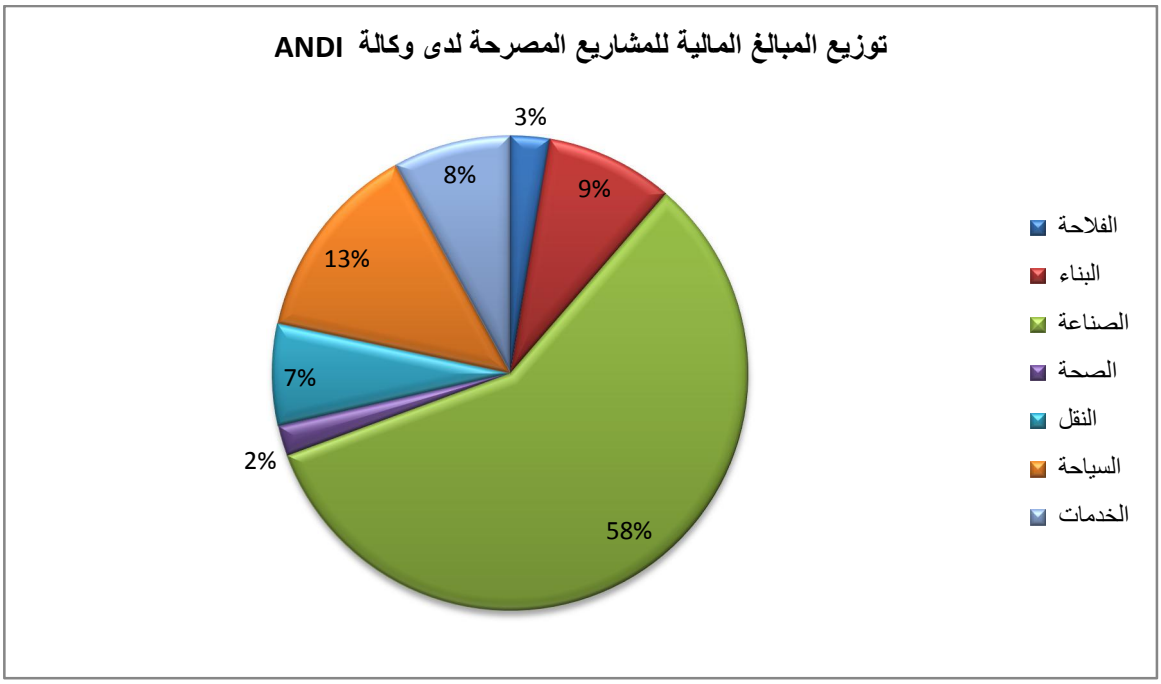

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على الجدول (04-09)

من خلال الجدول رقم (04-09)والشكل رقم (04-15) نلاحظ أن القيم المالية للمشاريع الإستثمارية تختلف حسب قطاعات النشاط وأهميتها،حيث خلال سنة 2010 أخذ قطاع البناء المرتبة الأولى من حيث التكلفة والتي بلغت قيمة 71.267 مليون دينار جزائري أي بنسبة 28.84% مقارنة بالتكلفة الإجمالية السنوية، وخلال سنة 2011 أخذ قطاع الصناعة الصدارة في قيمة تكلفة المشاريع الإستثمارية والمقدرة ب 580.470 مليون دينار جزائري أي بنسبة 42.11% من التكلفة السنوية أما بالنسبة لسنة 2012 فنلاحظ أن نفس القطاع الخاص بالصناعة يتحلى الصدارة بقيمة تكلفة إجمالية 328.762 مليون دينار جزائري بما يعادل نسبة 48.84% من التكلفة السنوية، وفيما يخص سنة 2013 كذلك نفس القطاع يأخذ المرتبة الأولى بقيمة 1.091.878 مليون دينار جزائري أي بنسبة 63.62% من لقيمة السنوية للتكلفة، وبعدها سنة 2014 نلاحظ كذلك قطاع الصناعة يأخذ أعلى قيمة من حيث التكلفة بما يساوي 1.507.381 مليون دينار جزائري وبنسبة 70.55% من التكلفة السنوية، وخلال سنة 2015 أخذ نفس القطاع الخاص بالصناعة قيمة 755.397 مليون دينار جزائري أي بنسبة 51.26 %من التكلفة السنوية، ثم تليها سنة 2016 ليبقى قطاع الصناعة في مرتبته الأولى من حيث التكلفة والمقدرة ب 1.116.955 مليون دينار جزائري بما يعادل نسبة 60.73 % من القيمة السنوية لمبالغ المشاريع الاستثمارية المصرحة،ونلاحظ أيضا سنة 2017 قيمة قطاع الصناعة قد بلغت قيمتها الكبرى من حيث التكلفة السنوية بقيمة 1.103.247 مليون دينار جزائري أي بنسبة 57.90%، وخلال سنة 2018 أخذ قطاع الصناعة أعلى قيمة للمشاريع المصرح بها بقيمة 1.035.412 مليون دينار جزائري أي بنسبة 61.85% من التكلفة السنوية وأخير خلال سنة 2019 يبقي نفس القطاع الخاص بالصناعة في المرتبة الأولى لنسبة 57.97 % والمقدرة بقيمة 462.107 مليون دينار جزائري.

تجدر الإشارة إلى أنه من خلال ما سبق ذكره أن قطاع الصناعة أخذ المرتبة الأولى خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى غاية سنة 2019 من حيث قيم المشاريع الإستثمارية لمختلف قطاعات النشاطات الاقتصادية والذي بلغ نسبة 58 % من إجمالي تكلفة المشاريع الاستثمارية ليأتي بعده قطاع السياحة ب 13 % ثم قطاع البناء ب 9%، هذا ما يوحي لنا أنه التكاليف في المشاريع التابعة للقطاع الصناعي أصبح لها أهمية بالغة لتوسيع الوعاء الاستثماري بغرض الخروج من قطاع التبعية، ورغم أن الدولة تسعى دائما لمواجهات الإنفاقات الواجبة عليها من خلال تحقيق الإيرادات المتأتية من قطاع المحروقات والقطاعات الاقتصادية الأخرى التي تمثل نسبة ضئيلة جدا مقارنة بقطاع المحروقات، إلا أنها دائما تتنازل بقيمة معينة تعتبر كإنفاق حكومي تمنح كتحفيزات جبائية للمستثمرين سواء في القطاع الخاص أو العام من أجل توسيع رقعة الاستثمار وخاصة الإستثمارات المنتجة منها

وبالتالي توسيع الوعاء الضريبي على المدى المتوسط (أي بعد مرور مرحلة الإستغلال تحت النظام التفاضلي) أين يصبح المستثمر واجبا عليه تسديد المستحقات الضريبية المفروضة علية مما يساهم في مدخلات الخزينة العمومية سواء في ميزانية الجماعات المحلية أو ميزانية الدولة من أجل مواجهة المصاريف أو الإنفاقات الواجبة.

ثالثا – توزيع عدد مناصب الشغل المستحدثة للمشاريع الإستثمارية في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(2010-2019):

من خلال هذا العنصر سنتطرق لتحليل توزيع عدد مناصب الشغل المستحدثة للمشاريع الإستثمارية المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار كما يلي:

جدول رقم (04-10): توزيع عدد مناصب الشغل للمشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2010-2019)

السنوات	الفلاحة	البناء	الصناعة	الصحة	النقل	السياحة	الخدمات	المجموع
2010	356	14 743	10 715	1 049	14 476	2 375	7 273	**50 987**
2011	33 691	26 499	35 211	1 208	18 900	14 291	10 310	**140 110**
2012	1 108	26 965	31 482	2 615	14 368	6 072	8 325	**90 935**
2013	2 306	40 844	62 525	1 536	16 611	8 694	16 427	**148 943**
2014	2 895	32 887	71 362	2 076	19 459	7 017	14 945	**150 641**
2015	5 144	21 449	69 772	3 546	13 710	12 860	16 849	**143 330**
2016	3 646	15 204	94 134	3 981	13 683	15 647	18 119	**164 414**
2017	4 770	12 600	103 609	4 998	5 762	21 227	14 652	**167 618**
2018	9 292	12 300	91 722	4 814	132	17 407	7 377	**143 044**
2019	2 574	7 940	49 698	2 923	640	8 151	5 463	**77 389**
المجموع	**65.782**	**211.431**	**620.230**	**28.746**	**117.741**	**113.741**	**119.740**	**1.277.411**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المجلات نصف السنوية الصادرة عن وزارة الصناعة، المديرية العامة للمراقبة الإستراتيجية والدراسات ونظم المعلومات، من المجلة رقم 15 إلى المجلة 36.

شكل رقم (04-16): التمثيل البياني لتوزيع عدد مناصب الشغل للمشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2010-2019)

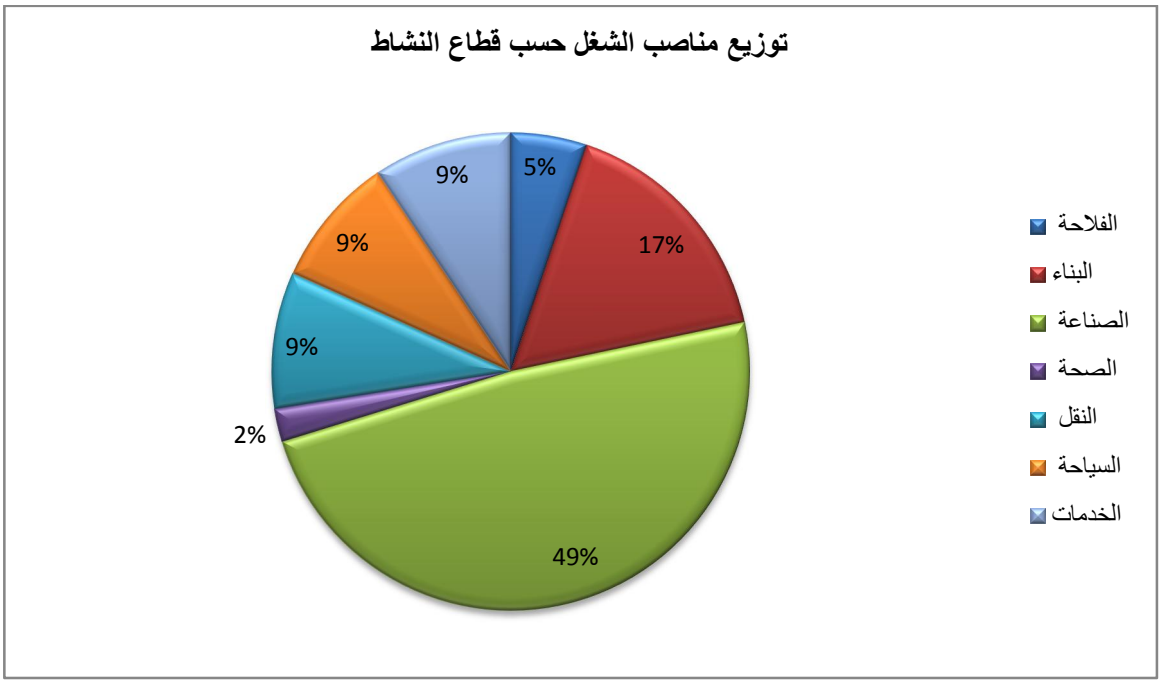

المصدر : من إعداد الطالب بالإعتماد على معطيات الجدول (04-10)

من خلال الجدول رقم (04-10) والشكل رقم (04-16) نلاحظ أن مختلف القطاعات الاقتصادية قد تساهم في استحداث مناصب شغل على حسب حاجتها، حيث يبقي القطاع الصناعي هو القطاع الوحيد الذي يسهم بشكل كبير في خلق مناصب الشغل وامتصاص البطالة والتي بلغت عددها 620.230 منصب شغل خلال فترة الدراسة الممتدة من سنة 2010 إلى غاية سنة 2019 أي بما يعادل نسب 49 % من إجمالي مناصب الشغل المستحدثة ثم يليه قطاع البناء بنسبة 17 % لمناصب شغل تقدر ب 211.431 منصب حيث يمثل هذا القطاع أصحاب مؤسسات أشغال البناء والري وشركات البناء في مختلف مراحله، ليأتي بعدها قطاع الخدمات ب 119.740 منصب شغل، قطاع النقل ب 117.741 منصب شغل وقطاع السياحة ب 113.741 منصب شغل متوقعة الاستحداث أي بنسبة بما يقارب 09% بالنسبة لكل قطاع من إجمالي مناصب الشغل المستحدثة، ثم في الأخير قطاعي الفلاحة ب 65.782 منصب والصحة ب 28.746 منصب بما يعادل 05% ونسبة 02 % على التوالي من إجمالي مناصب الشغل المتوقعة الاستحداث

كما أن عدد مناصب الشغل المصرح بها من طرف المستثمرين خلال تسجيلهم للاستثمارات على مستوى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تبقى كأعداد مصرحة فقط وليست مناصب شغل محققة فعلية كون أن عدد مناصب الشغل التي يمكن إعتبارها مناصب شغل حقيقة بعد إيداع المستثمر لطلب محضر معاينة الدخول في الاستغلال،

هنا يتم المعاينة الحقيقة للمناصب المستحدثة وتتم منح الإمتيازات وفق العدد المستحدث بعقود غير محدد المدة، حيث أن المستثمر الذي استحدث أكثر من 100 عامل بعقود غير محدد المدة قد يستفيد من تمديد في مدة الاستغلال بسنتين إضافيتين على حد الأدنى للمدة المخولة حسب القوانين المعمول بها .

رابعا – دراسة توزيع المشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب قطاع النشاط(2010-2019):

قمنا من خلال هذه النقطة بدمج كل ما تم التطرق له سابقا على حدى و تحليل مدى تأثير تكلفة المشاريع ومناصب الشغل نسبتا لعدد المشاريع كما يلي:

جدول رقم (04-11): توزيع المشاريع الاستثمارية المصرحة لدى وكالة (ANDI) حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2010-2019)

قطاع النشاط	عدد المشاريع	المبالغ (مليون دج)	مناصب الشغل	المبالغ / ع المشاريع	مناصب الشغل /ع المشاريع
الفلاحة	1 507	368 557	65 782	244.56	43.65
البناء	12 683	1 203 345	211 431	94.87	16.67
الصناعة	15 947	8 030 430	620 230	503.56	38.89
الصحة	1 055	285 765	28 746	270.86	27.24
النقل	27 155	958 424	117 741	35.29	4.33
السياحة	1 891	1 883 987	113 741	996.29	60.14
الخدمات	8 075	1 109 059	119 740	137.34	14.82
المجموع	**68 313**	**13 839 567**	**1 277 411**	**-**	**-**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجداول رقم (04-09) و(04-10) .

من خلال الجدول رقم (04-11) نلاحظ أنّ كل قطاع من القطاعات الإستثمارية التي تشارك باستحداث مناصب شغل وتكلفتها تقدر على حسب أهميتها ومساهمتها في خلق الثروة الإقتصادية وامتصاص البطالة، حيث من خلال تحليلنا لنتائج الإحصائيات المتحصل عليها لفترة الدراسة الممتدة من سنة 2010 إلى غاية 2019 نلاحظ ما يلي :

- **جانب التكلفة للإستثمارات المصرح بها:** إن قطاع السياحة يتصدر المرتبة الأولى في قيمة كل مشروع استثماري مصرح به حيث بلغت قيمة كل مشروع حوالي 996.26 مليون دينار جزائري بالنسبة 1.891 مشروع إستثماري مسجل ليليه قطاع الصناعة بكلفة مقدرة ب 503.56 مليون دينار جزائري لكل مشروع

إستثماري والمتمثل عددها في 15.947 مشروع، بعدها قطاع الصحة ب 1.055 مشروع إستثماري حيث يكلف كل مشروع حوالي 270.86 مليون دينار جزائري، ثم قطاع الفلاحة ب 244.56 مليون دينار جزائري لكل مشروع إستثماري بالنسبة ل 1.507 مشروع استثماري، ثم قطاع الخدمات بقيمة 137.34 مليون دينار جزائري لكل مشروع استثماري ل 8.075 مشروع مصرح به وفي الأخير قطاع البناء والنقل ب 94.87 و35.29 مليون دينار جزائري لكل مشروع إستثماري مصرح به .

تجدر الإشارة إلى أن أهمية المشاريع تحدد قيمتها بما تحتاجه من دعم فعلي لإنجازها حيث من خلال تحديدنا لمتوسط قيم المشاريع الإستثمارية يتبين لنا أن القطاعات المتمثلة في السياحة، الصناعة، الصحة والفلاحة لهم أهمية كبيرة لإرتفاع كلفتهم الخاصة بمرحلة الإنجاز، حيث تكمن أهمية قيم التحفيزات الجبائية الممنوحة في قياسه بالإعتماد على القيم الفعلية التي توجه كتلفة لإنجاز المشاريع الإستثمارية في مختلف القطاعات ومقارنتها بالقطاعات الأخرى حيث أن عدد المشاريع المتوقعة الإنجاز تعتمد كمعيار في معرفة توجهات المستثمرين للقطاعات الأكثر ربحية ومدى المساهمة في مرافقتها ضمن مختلف مراحل الإنجاز والإستغلال.

- **جانب استحداث مناصب الشغل** : إن قطاع السياحة يبقي دائما في المرتبة الأولى لخلق مناصب الشغل حيث يتطلب المشروع الواحد حوالي 60 موظفَاً دائماً على الأقل وتأتي بعدها الفلاحة ب 43 منصب شغل لكل مشروع ليليها قطاع الصناعة بحوالي 38 منصب شغل لكل مشروع ثم الصحة ب 27 منصب على الأقل لكل عيادة خاصة مستحدثة بعدها تأتي القطاعات الخاصة بالبناء، الخدمات والنقل ب 16، 14 و04 مناصب شغل علي التوالي لكل مشروع إستثماري .

ومنه تبقى القطاعات المتمثلة في السياحة، الفلاحة، الصناعة والصحة هي أكبر قطاعات التي تساهم في خلق مناصب الشغل، لأن طبيعتها تحتاج إلى أكبر عدد من اليد عاملة لسير النشاطات فيها وتدوير العملية الإنتاجية أو تقديم الخدمات.

مما سبق ذكره تجدر الإشارة إلى أنه من خلال تحليلنا للإحصائيات الخاصة بالمشاريع المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار حسب قطاع النشاط خلال فترة الدراسة والممتدة من سنة 2010 إلى غاية سنة 2019، يمكننا أن نستنتج أن قطاع الصناعة هو القطاع الذي يعتبر الوجهة الأكثر أهمية للإستثمار في الجزائر من طرف مختلف المستثمرين سواء التابعين للقطاع العام أو القطاع الخاص،حيث حظيت بأكبر النسب في قيمة التكلفة التي تقيس لنا أهمية التحفيزات الجبائية المستفاد منها خلال فترة الانجاز والتي تعبر عن قيم الايرادات التي تخلت الدولة عنها مقابل توسيع الوعاء الاستثماري في المجال الصناعي وتطويره غرض الخروج من قطاع التبعية،

كما أنه القطاع الوحيد الذي ساهم في خلق أكبر عدد لمناصب الشغل الأمر الذي يعتبر كقيمة مضافة للدولة في جانب امتصاص البطالة، إضافة إلى قطاع الفلاحة الذي يعتبر قطاعاً منتجاً وفعالاً ومرتبطاً مباشرةً بالقطاع الصناعي أي يدخل في خط الإنتاج الصناعي حيث رغم قلت عدد المشاريع المصرح بها إلا أنه قد لوحظ أنها ذو كلفة عالية نوعا ما تستفيد من قيمة التحفيزات الجبائية متزايدة بالنسبة لكل مشروع إضافتا إلى عدد مناصب الشغل المستحدثة فيه، ليليها قطاعا السياحة والصحة اللذان لهم ميزة خدمية حيث يعتبران من أهم القطاعات ذات الطابع الخدماتي وقد يكلفان المستثمرين مبالغ مهمة قد تساهم في توسيع رقعة الإستثمار المنتج خاصة في الدولة الجزائرية التي تفتقر لمثل هذه الإستثمارات ذات الجودة العالية والمتطورة إضافتا إلى عدد مناصب الشغل المستحدثة في القطاعين، أي أن هذه القطاعات الأربعة لديها أهمية بالغة في الجانبين الإقتصادي والاجتماعي .

المطلب الثاني : دراسة ناتج المشاريع الإستثمارية المصرحة لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من الهيئات الداعمة والمرافقة للشباب البطال الذين يحملون مشاريع استثمارية يسعون إلى تجسيدها في أرض الواقع وقد تساهم في الدورة الإقتصادية حسب احتياجات المنطقة الجغرافيا، ومن خلال هذا المطلب سوف نقوم بدراسة وتحليل تطور عدد وقيمة المشاريع الاستثمارية إضافة إلى توزيع المشاريع الاستثمارية حسب قطاع النشاط .

أولا – تطور عدد المشاريع الإستثمارية و قيمتها و مناصب الشغل المصرحة لدى وكالة(ANSEJ)

من خلال هذا المبحث سنتطرق لدراسة تطور عدد المشاريع الإستثمارية و قيمتها و مناصب الشغل المصرحة لدى وكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب للفترة (2010-2019) كما يلي:

جدول رقم (04-12):تطور عدد المشاريع الاستثمارية وقيمتها ومناصب الشغل المستحدثة المصرحة لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال الفترة (2010-2019)

السنوات	عدد المشاريع	المبالغ (مليون دج)	مناصب الشغل	المبالغ/ ع المشاريع	مناصب الشغل / ع المشاريع	المبالغ /الناتج الداخلي الخام
2010	22 641	69 821	60 132	3.08	2.65	% 0.58
2011	47 618	157 750	111 601	3.31	2.34	%1.29
2012	66 023	252 032	129 666	3.81	1.96	%1.85
2013	43 039	158 019	96 233	3.67	2.23	%1.12
2014	40 856	157 297	93 140	3.85	2.27	%1.08
2015	23 681	65 826	51 570	2.77	2.17	%0.47
2016	11 363	57 933	22 770	5.09	2.00	%0.40
2017	4 405	19 244	9 804	4.36	2.22	%0.12
2018	5 535	29 334	13 852	2.29	2.50	%0.16
2019	7 255	36 240	17 476	4.99	2.40	%0.20
المجموع	**272 416**	**1 003 496**	**606 244**	-	-	-
المتوسط	-	-	-	**4.11**	**2.26**	**0.72**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المجلات نصف السنوية الصادرة عن وزارة الصناعة، المديرية العامة للمراقبة الإستراتيجية والدراسات ونظم المعلومات، من المجلة رقم 15 إلى المجلة 36.

شكل رقم (04-17) : تطور عدد المشاريع وتكلفتها المصرحة لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال الفترة (2010-2019)

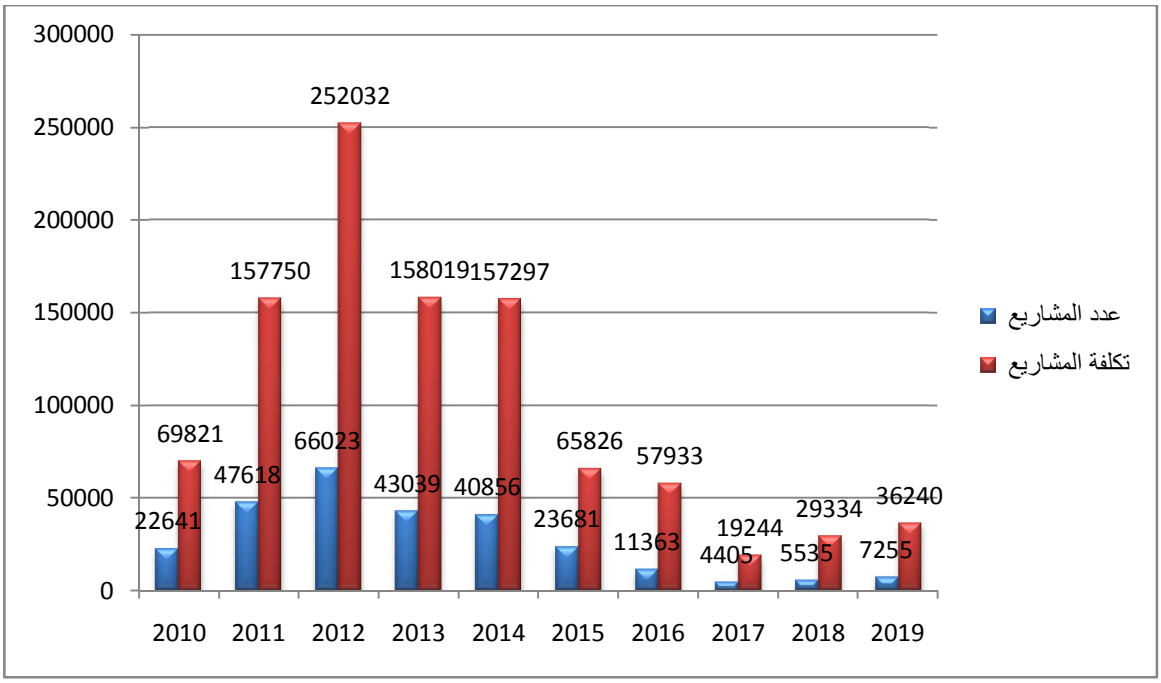

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (04-12)

شكل رقم (04-18) : تطور عدد المشاريع ومناصب الشغل المصرحة لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال الفترة (2010-2019)

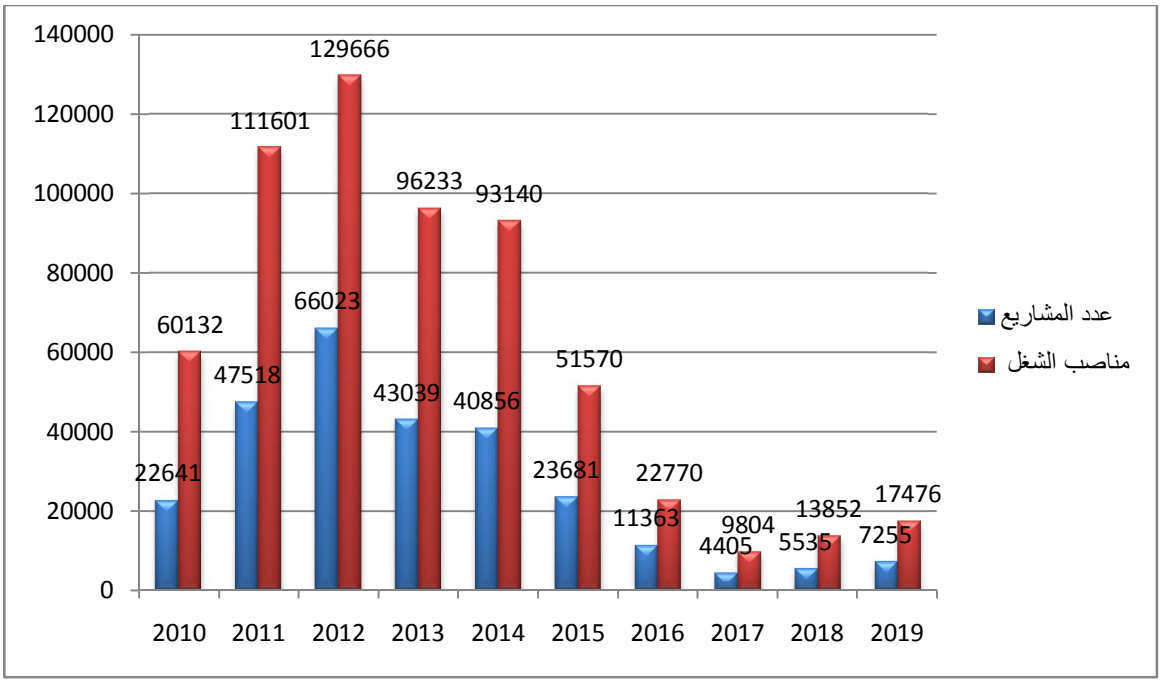

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (04-12)

من خلال الجدول والأشكال البيانية السابقة نلاحظ أنه قد تم إنجاز 272.416 مشروع استثماري في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال الفترة (2010-2019) بتكلفة مالية قدرها 1.003.496 مليون دينار جزائري و606.244 منصب شغل متوقع الاستحداث، حيث من خلال الشكلين نلاحظ أن زيادة المشاريع تتناسب تناسبا طرديا مع زيادة دعم المشاريع الاستثمارية ومساهمتها في خلق مناصب الشغل، كما أنه خلال الفترة من (2010-2012) يوجد ارتفاع ملحوظ في عدد المشاريع، حيث انتقلت من 22.641 مشروع سنة 2010 بتكلفة مالية تقدر ب 69.821 مليون دينار جزائري إلى 66.023 مشروع استثماري بتكلفة مالية مقدرة ب 252.032 مليون دينار جزائري سنة 2012، مع ارتفاع في عدد مناصب الشغل من 60.132 منصب في سنة 2010 إلى 129.666 منصب شغل في سنة 2012.

وخلال الفترة (2013-2019) نلاحظ تراجع في عدد المشاريع الاستثمارية من 43.039 مشروع سنة 2013 إلى 7.255 مشروع سنة 2019 وبغلاف مالي قدره 158.019 مليون دينار جزائري سنة 2013 إلى 36.240 مليون دينار جزائري سنة 2019 ليتراجع مع ذلك الانخفاض في عدد مناصب الشغل المستحدثة من 96.233 منصب شغل سنة 2013 إلى 17.476 منصب شغل سنة 2019، وذلك نتيجة الحد من

بعض النشاطات التي كانت تمثل فائضاً في السوق الاقتصادي بتوقيف التمويل لهذه الأخيرة ووضعها من ضمن النشاطات المحظورة والتي كانت أكثر توجها لها من طرف الشباب البطال رغم أن أثرها السالب في استحداث مناصب الشغل كان منذ استحداثها مثل(كراء السيارات، نقل المسافرين، نقل البضائع .....إلخ).

ومن خلال دراستنا لمتوسط الفترة المدروسة يتبين لنا أن كل مشروع استثماري يكلف 4.11 مليون دينار جزائري وخلق حوالي 2 منصب شغل فقط، كما أن المشاريع الاستثمارية المنجزة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لا تمثل سوى 0.72 % من الناتج المحلي خارج المحروقات، وهي نسبة تبقى ضئيلة جدا مقارنة بالمشاريع المنجزة عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

ثانيا- توزيع المشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب قطاع النشاط خلال الفترة(2010- 2019)

سنتطرق من خلال هذه النقطة إلى دراسة توزيع المشاريع الإستثمارية المصرحة لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب قطاع النشاط للفترة الخاصة بالدراسة.

جدول رقم (04-13): توزيع المشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب قطاع النشاط خلال الفترة(2010- 2019)

القطاع	عدد المشاريع	% نسبة	مناصب الشغل	%نسبة	مبالغ المشاريع (مليون دج)	% نسبة
الفلاحة	46 712	17.14%	107 769	17.77%	159 633	15.90%
الحرف	26 414	9.69%	69 314	11.43%	75 888	7.56%
البناء	29 539	10.84%	80 676	13.30%	160 252	15.96%
الري	225	0.08%	581	0.09%	1 294	0.12%
الصناعة	21 327	7.82%	57 197	9.43%	110 239	10.98%
الصيانة	8 407	3.08%	18 050	2.97%	25 396	2.53%
الصيد	595	0.21%	2 784	0.46%	4 412	0.43%
المهن الحرة	9 019	3.31%	19 548	3.22%	28 229	2.81%
الخدمات	75 272	27.63%	161 113	26.57%	285 702	28.47%
نقل التبريد	5 820	2.13%	9 164	1.51%	15 970	1.59%
نقل البضائع	42 773	15.70%	68 070	11.22%	113 464	11.30%
نقل المسافرين	6 313	2.31%	11 978	1.97%	23 017	2.29%
المجموع	**272 416**	**100**	**606 244**	**100**	**1 003 496**	**100**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المجلات نصف السنوية الصادرة عن وزارة الصناعة، المديرية العامة للمراقبة الاستراتيجية والدراسات ونظم المعلومات، من المجلة رقم 15 إلى المجلة 36.

شكل رقم (04-19): التمثيل البياني لتوزيع المبالغ المالية على المشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب قطاع النشاط خلال الفترة-2010 2019

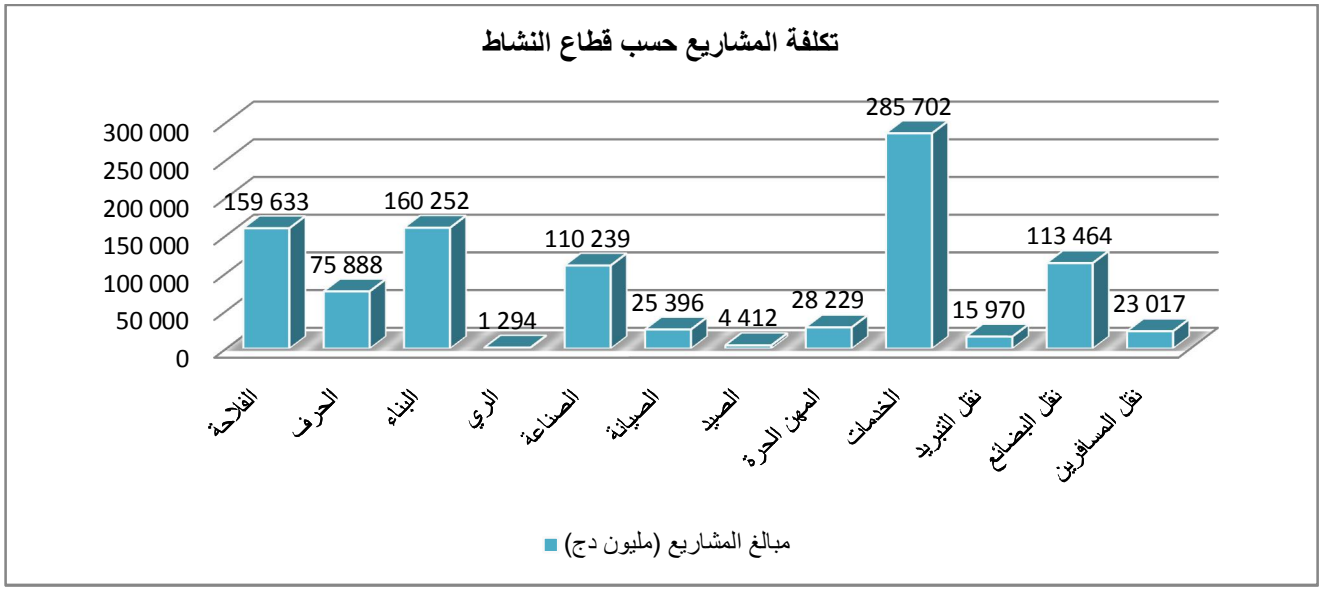

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (04-13)

شكل رقم (04-20): التمثيل البياني لتوزيع مناصب الشغل على المشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب قطاع النشاط خلال الفترة(2010 -2019)

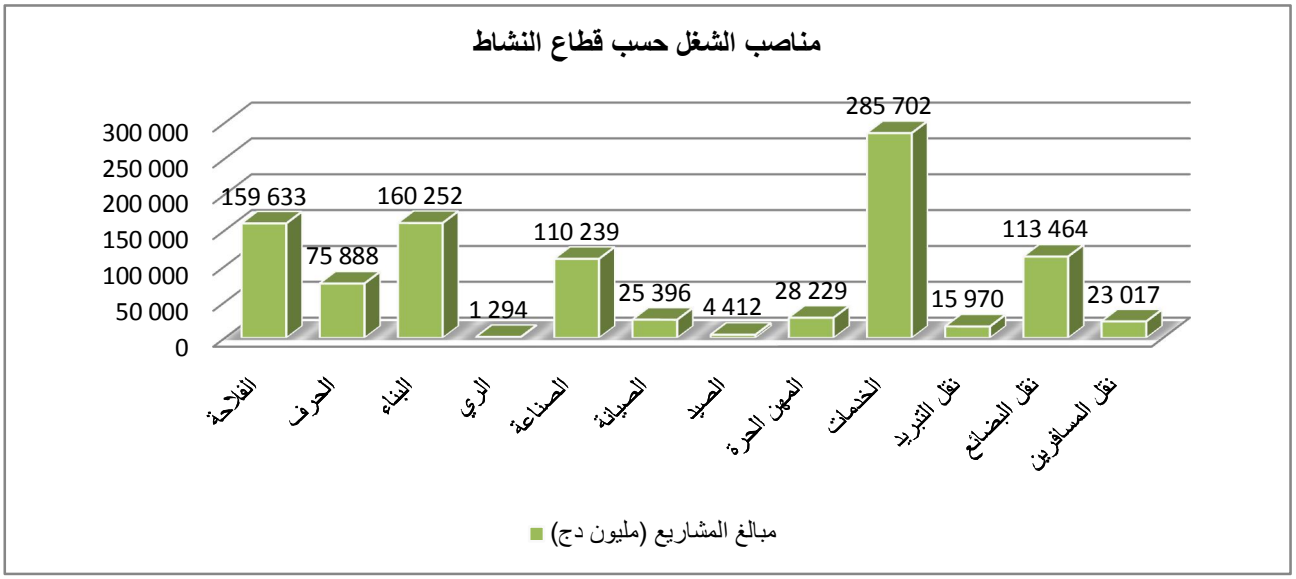

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (04-13)

من خلال الجدول والشكلين أعلاه، قدرت المشاريع الاستثمارية الموزعة والمصرحة لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب قطاع النشاط خلال الفترة(2010- 2019)بـ 272.416 مشروع موزعة بين مختلف

القطاعات الاقتصادية و606.244 منصب شغل متوقعة الاستحداث، بقيمة تكلفة إجمالية قدرت بـ 1.003.496 مليون دينار جزائري إذ تبين لنا أن قطاع الخدمات احتل المرتبة الأولى من حيث التوزيع بعدد 75.272 مشروع تمثل نسبة 27.63%، وذلك بتشغيل ما يقارب161.113 منصب شغل بكلفة إجمالية قدرها 285.702 مليون دينار جزائري أي بنسبة 28.47% من المجموع الإجمالي للنسب، يليه كل من قطاع الفلاحة وقطاع نقل البضائع بالمرتبة الثانية والثالثة على التوالي بعدد 46.712 مشروع في القطاع الفلاحي تمثل نسبة17.14%؛ مستحدثا ل 107.769 منصب شغل بمبلغ مالي إجمالي قدر بـ 159.633 مليون دينار جزائري بنسبة 15.90% من إجمالي كلفة الاستثمارات، وقطاع نقل البضائع ب 42.773 مشروع استثماري ممثلة بنسبة 15.70% مشغلاً بذلك 68.070 منصب شغل بقيمة مالية قدرت بـ113.464 مليون دينار جزائري، أما قطاع البناء إحتل المرتبة الرابعة مسجلا 29.539 مشروع مستثمر بما يعادل نسبة 10.84% و80.676 منصب شغل بقيمة مالية بلغت 160.252 مليون دينار جزائري أي ما نسبة 15.96%، ويليه قطاع الحرف بعدد 26.414 مشروع في المرتبة الخامسة بنسبة 9.69% بقيمة مالية قدرها 75.888 مليون دينار جزائري لتوظيف 69.314 منصب شغل، في حين قطاع الصناعة احتل المرتبة السادسة بـ 21.327 مشروع استثماري مستحدثا ل 57.197 منصب أما المبالغ المالية التي خصصت لهذا القطاع قدرت بـ 110.239 مليون دينار جزائري أي ما نسبته 10.98% من المجموع الإجمالي لحجم الاستثمارات، وجاء في المرتبة السابعة قطاع المهن الحرة ب 9.019 مشروع مستثمر استغل في استحداث 19.548منصب شغل، حيث قدرت المبالغ المالية المخصصة لهذا القطاع حوالي28.229 مليون دينار جزائري ونجد أن قطاع الصيانة احتل المرتبة الثامنة بـ 8.407 مشروع مستحدثا 18.050منصب شغل بمبلغ مالي قدر بـ25396 مليون دينار جزائري، وأخيرًا كل من قطاعات نقل السافرين، وقطاع نقل التبريد، الصيد وقطاع الري بالمراتب التاسعة والعاشرة والحادية عشر والثانية عشر، حيث نجد قطاع الصيد وقطاع الري احتلا المرتبة الحادية عشر و الثانية عشر على التوالي بعدد مشاريع منخفضة بلغت في قطاع الصيد 595 مشروع و2784 منصب شغل في حين قطاع الري 225مشروع بنسبة 0.09% .

تجدر الإشارة إلى أنه خلال الفترة 2010-2019 أخذ قطاع الخدمات أكبر نسبة في تحفيز الشباب الحامل للمشاريع الاستثمارية، حيث يمكن تصنيف قطاع نقل البضائع الذي احتل المرتبة الثالثة من حيث الدعم للشباب المستثمر،المهن الحرة بالمرتبة السابعة،الصيانة الذي احتلت المرتبة الثامنة، ونقل المسافرين للمترتبة التاسعة ونقل

التبريد ذو المرتبة العاشرة، من ضمن القطاعات الخدماتية هذا ما يدل على أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تعمل على دعم ومرافقة النشاطات ذات الطابع الخدماتي أكثر من النشاطات الأخرى ليليهم القطاعات الذي يمكن تصنيفها ضمن النشاطات ذات الطابع الإنتاجي المتمثلة في قطاع الفلاحة في المرتبة الثانية، البناء بمرتبته الرابعة، الحرف في المرتبة الخامسة، الصناعة والصيد ثم قطاع الري .

من خلال ما سبق ذكره نلاحظ أن أهم القطاعات التي أخذت أكبر حصة في دعم ومرافقة الشباب الحامل للمشاريع الاستثمارية هي قطاع الخدمات ب 75.272 مشروع مضاف إليه باقي المشاريع المصنفة ضمن الطابع الخدماتي بمجموع 72.332 مشروع ليصبح قطاع الخدمات يمثل 147.604 مشروع كلي خلال الفترة 2010-2019 أي بنسبة 54.18 %بالنسبة للمشاريع الإجمالية المدعمة ليأتي بعدها 46.712 مشروع لقطاع الفلاحة ثم تأتي المشاريع الأقل أهمية من حيث الدعم الموجه من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والمتمثلة في البناء، الحرف، الصناعة، الصيد والري، حيث كانت عدد المشاريع هي معيار قياس الدعم كون أن جلها تكون بقيم متقاربة وهذا لمحدودية تكلفة المشاريع التي لا تتعدى حاليا 10 مليون دينار جزائري، الأمر الذي يجعلنا نستخلص أن خلال الفترة (2010-2019)كان التوجه الكبير للدعم هو القطاع الخدماتي والفلاحي .

المطلب الثالث : دراسة ناتج المشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

من مسعى الدولة الجزائرية دائما خلق مناصب شغل لامتصاص البطالة ودعم المشاريع المصغرة لفائدة الشباب البطَال، هذا من خلال إنشاء قنوات كحلقة وصل بينها وبين الشباب البطال المتمثلة في هيئات الدعم المنشأة من طرف الدولة الجزائرية، حيث يعتبر الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من أهم الهيئات الداعمة للشباب البطال للفئة العمرية من 35 سنة إلى غاية 50 سنة .

أولا – تطور عدد وقيمة المشاريع الاستثمارية ومناصب الشغل المستحدثة المصرحة لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة (2010-2019)

سنقوم من خلال هذه النقطة دراسة تطور عدد وقيمة المشاريع الاستثمارية ومناصب الشغل المستحدثة المصرحة لدى صندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكذا توزيع المشاريع الاستثمارية حسب قطاع النشاط من أجل تحديد القطاعات الأكثر دعما من طرف الدولة أو توجها من طرف الشباب كما يلي :

جدول رقم (04-14): تطور عدد وقيمة المشاريع الاستثمارية ومناصب الشغل المستحدثة المصرحة لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة (2010-2019)

السنوات	عدد المشاريع	المبالغ (مليون دج)	مناصب الشغل	المبالغ/ ع المشاريع	مناصب الشغل / ع المشاريع	المبالغ/ الناتج المحلي الخام
2010	7 319	15 730	15 464	2.14	2.11	%0.13
2011	18 346	49 188	35 675	2.68	1.94	%0.40
2012	33 034	102 768	57 321	3.11	1.73	%0.75
2013	20 854	74 302	41 331	3.56	1.98	%0.52
2014	18 092	68 425	41 395	3.78	2.28	%0.47
2015	14 172	58 621	35 797	4.13	2.52	%0.42
2016	8 304	36 609	20 485	4.40	2.46	%0.25
2017	3 255	14 439	8 081	4.43	2.48	%0.09
2018	3 444	24 700	8 521	7.17	2.47	%0.14
2019	4 728	23 730	11 529	5.01	2.43	%0.13
المجموع	**131 548**	**468 512**	**275 599**	-	-	
المتوسط	**-**	**-**	**-**	**4.01**	**2.24**	**0.33**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المجلات نصف السنوية الصادرة عن وزارة الصناعة، المديرية العامة للمراقبة الاستراتيجية والدراسات ونظم المعلومات، من المجلة رقم 15 إلى المجلة 36.

شكل رقم (04-21): التمثيل البياني لعدد وقيمة المشاريع الاستثمارية المصرح بها لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة (2010-2019)

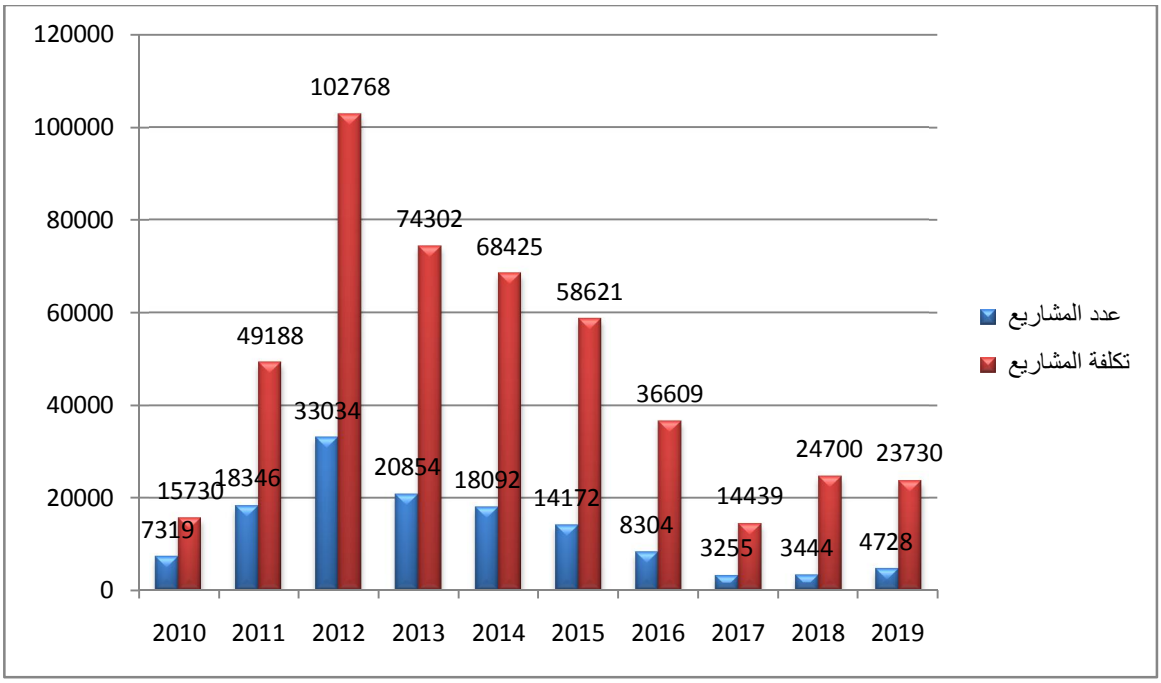

المصدر :من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم(04-14)

شكل رقم (04-22): التمثيل البياني لعدد المشاريع ومناصب الشغل المستحدثة لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة (2010-2019)

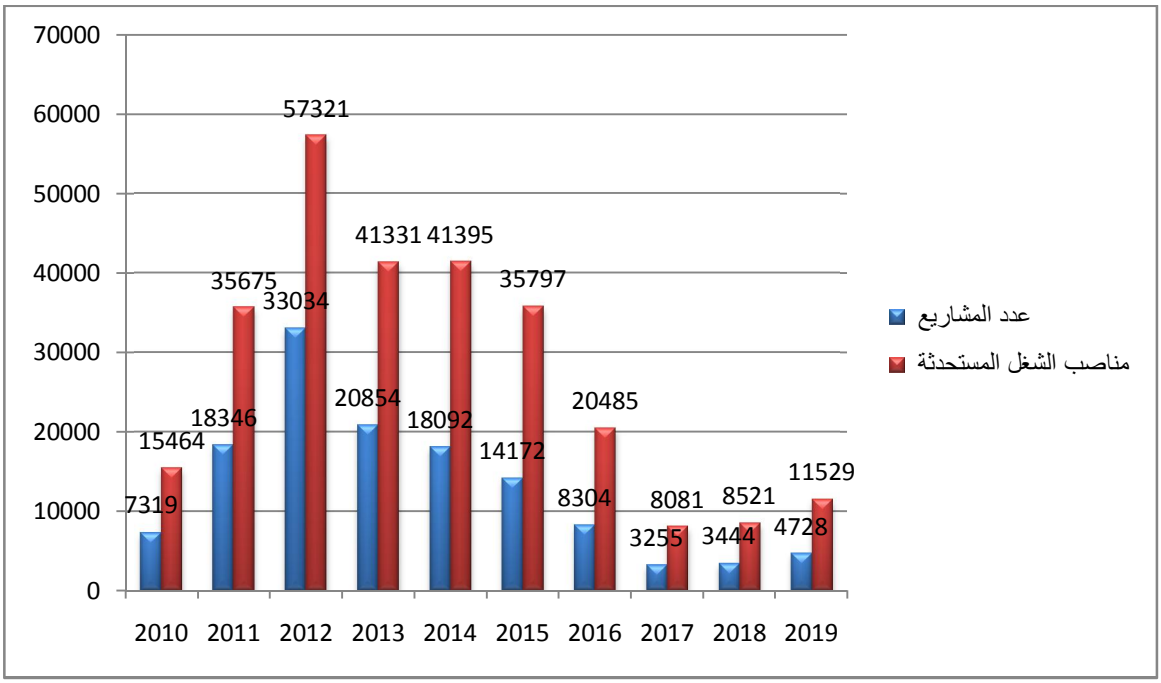

المصدر :من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (04-14)

تشير معطيات الجدول أعلاه أن تطور عدد وقيمة المشاريع الاستثمارية ومناصب الشغل المستحدثة المصرحة لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة (2010-2019) تتناسب تناسبا طرديا، حيث شهدت خلال السنوات الخمس الأولى (2010 - 2014) ارتفاع في عدد المشاريع المصرحة، إذ بلغ عددها 7.319 مشروع في سنة 2010 بقيمة مالية قدرت بـ 15.730 مليون دينار جزائري مستحدثتا لـ 464 15 منصب شغل مستغل، لتشهد تزايد ملحوظ في عدد مشاريع المستثمرة خلال سنة 2011 حيث بلغ عددها 18.346 مشروع مستثمر، مشغلاً بذلك 35.675 منصب شغل حيث كانت كلفتهم خلال هذه السنة قدرت بـ49.188 مليون دينار جزائري من القيمة الإجمالية للاستثمارات، في حين خلال الفترة الممتدة من (2012 إلى 2014) نلاحظ أن هناك تذبذباً ملحوظاً في عدد وقيمة المشاريع الاستثمارية ومناصب الشغل المستحدثة المصرحة لدى الصندوق حيث في سنة 2012 بلغ عدد المشاريع 33.034 مشروع لتتراجع خلال سنة 2013 بـ 20.854 مشروع مستثمر مشغلا لـ 41.331 منصب شغل وسنة 2014 بـ 18.092 مشروع استثماري و41.395 منصب شغل مستغل مما يجعلنا نلاحظ تقارب في التصريحات المشاريع بين السنتين، في حين السنوات الخمس الأخيرة الممتدة من (2015 إلى 2019) تبين انخفاض في عدد المشاريع المصرحة وقيمتها وكذا مساهمتها في استحداث مناصب الشغل، حيث خلال سنة 2015 بلغت عدد المشاريع المستثمرة 14.172 مشروع الاستثماري مشغلة بذلك 35.797منصب شغل بقيمة مالية خصص لتلك السنة قدرت بـ 58.621 مليون دينار جزائري، أما خلال الفترة سنة 2016 إلى غاية سنة 2019 خصصت الدولة مبلغا مالياً قدره مابين (36.609 مليون دينار جزائري لسنة 2016 إلى 23.730 مليون دينار جزائري لسنة 2019) مشغلة بذلك حوالي 20.485 منصب شغل في سنة 2016 لينتقل بشكل متنازل إلى 11.529 خلال سنة 2019

من خلال دراسة المتوسط للفترة المدروسة اتضح لنا أن كل مشروع استثماري تم إنشاؤه في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة قد يكلف 4.01 مليون دينار جزائري ويستحدث حوالي منصبي (02) شغل، بينما تمثل المشاريع المنجزة في إطار الصندوق 0.33 % من الناتج المحلي الخام خارج قطاع المحروقات فقط والتي تمثل نسبة ضئيلة جدا مقارنة بما هو مسجل ومصرح به لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

ثانيا- توزيع المشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2010-2019):

من خلال هذه النقطة سنعمل على تحليل توزيع المشاريع الاستثمارية في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة حسب قطاع النشاط خلال الفترة(2010-2019)، من أجل تسليط الضوء على توجيه سلوك المستثمر للقطاعات المستهدفة من قبل القائمون في هذا الشأن.

جدول رقم (04-15): توزيع المشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2010-2019)

القطاع	عدد المشاريع	% نسبة	مناصب الشغل	% نسبة	مبالغ المشاريع (مليون دج)	%نسبة
الفلاحة	21 620	%16.43	52 053	%18.88	90 104	%19.23
الصناعة التقليدية	12 996	%9.87	34 172	%12.39	43 554	%9.29
البناء والأشغال العمومية	6 912	%5.25	21 447	%7.78	30 655	%6.54
الري	270	%0.20	878	%0.31	2 117	%0.45
الصناعة	10 101	%7.67	29 342	%10.64	49 666	%10.60
الصيانة	673	%0.51	1 588	%0.57	2 299	%0.49
الصيد البحري	495	%0.37	1 802	%0.65	3 693	%0.78
المهن الحرة	1 104	%0.83	2 394	%0.86	4 856	%1.03
الخدمات	26 556	%20.18	55 590	%20.17	99 613	%21.26
نقل المسافرين	40 418	%30.72	60 528	%21.96	107 311	%22.90
نقل البضائع	10 403	%7.90	15 805	%5.73	34 644	%7.39
المجموع	**131 548**	**%100**	**275 599**	**%100**	**468 512**	**%100**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على المجلات نصف السنوية الصادرة عن وزارة الصناعة، المديرية العامة للمراقبة الاستراتيجية والدراسات ونظم المعلومات، من المجلة رقم 15 إلى المجلة 36.

شكل رقم (04-23) : التمثيل البياني لتوزيع المبالغ المالية على المشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الصندوق الوطني للتأمين البطالة حسب قطاع النشاط خلال الفترة(2010 -2019)

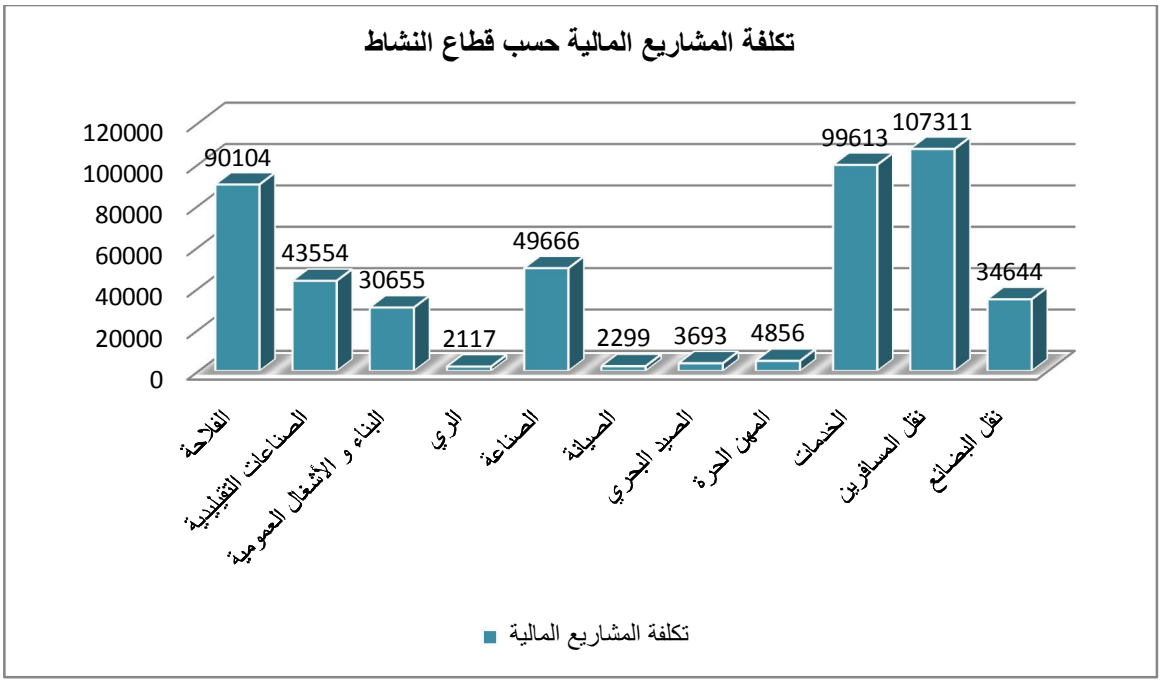

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم(04-15)

شكل رقم (04-24) : التمثيل البياني لتوزيع مناصب الشغل على المشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2010 -2019)

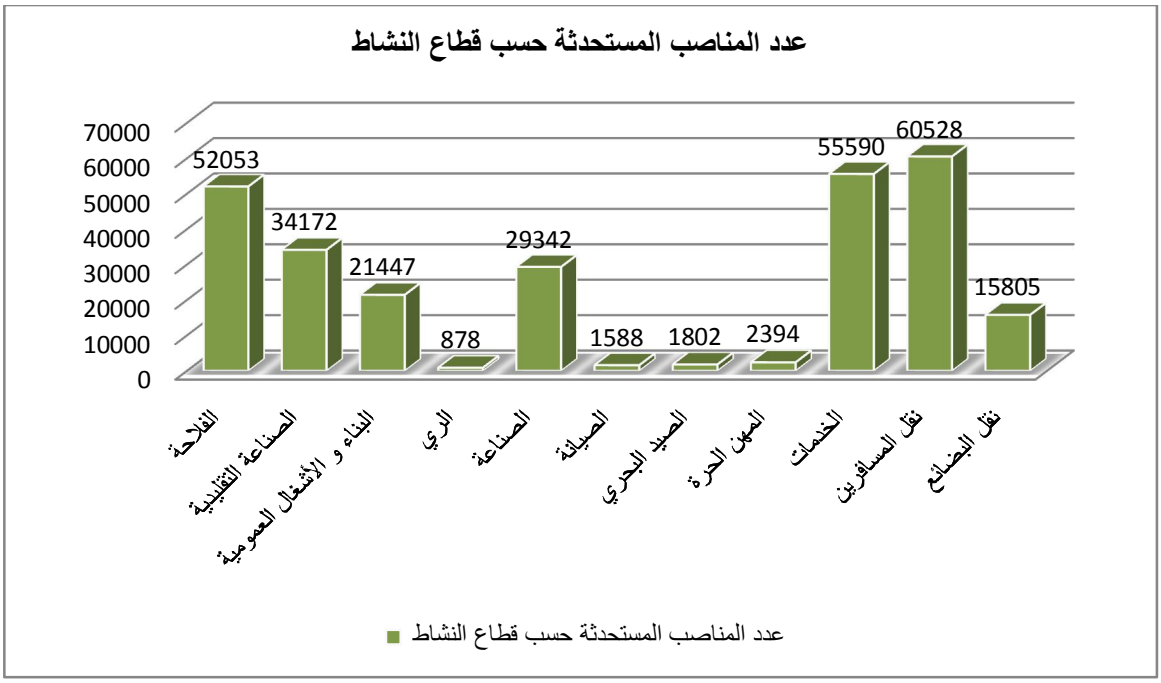

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (04-15)

من الجدول والأشكال السابقة، نلاحظ أنه قدرت المشاريع الاستثمارية الموزعة والمصرحة لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2010-2019) بـ131.548 مشروع موزعة بين مختلف القطاعات الاقتصادية مستحدثتا لـ 275.599 منصب شغل بقيمة مالية بلغت لجل القطاعات بـ 468.512 مليون دينار جزائري،حيث قطاع نقل المسافرين احتل المرتبة الأولى من حيث التوزيع بـ 40.418 مشروع ممثلة بنسبة 30.72 %، وذلك بتشغيل ما يقارب 60.528 منصب شغل بمبلغ مالي قدر بـ 107.311 مليون دينار جزائري، يليه كل من قطاع الخدمات وقطاع الفلاحة بالمرتبة الثانية والثالثة على التوالي، سجل 26.556 مشروع بنسبة 20.18% في القطاع الخدماتي مستحدثا حوالي 55.590 منصب شغل بكلفة إجمالية مقدرة بـ 99.613 مليون دينار جزائري، أما قطاع الفلاحة فقد سجل 21.620 مشروع مستثمر بنسبة 16.43% مشغلا 52.053 منصب بقيمة مالية بلغت 90.104 مليون دينار جزائري، أما قطاع الصناعة التقليدية احتلت المرتبة الرابعة من حيث ترتيبه ضمن المشاريع المصرح بها وذلك بـ 12.996 مشروع مستثمر في القطاع مشغلا بذلك 34.172 منصب شغل لغلاف مالي قدره 43.554 مليون دينار جزائري، واحتل قطاع البضائع المرتبة الخامسة من حيث ترتيب توزيع المشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة حسب قطاع النشاط خلال الفترة الممتدة من (2010-2019)حيث نلاحظ أنه تم التصريح بـ 10.403 مشروع ممثلا لنسبة 7.90 % مشغلاً بذلك 15.805 منصب شغل بقيمة مالية قدرت 34.644 مليون دينار جزائري، ونجد أيضا أن قطاع الصناعة احتل المرتبة السادسة من حيث الترتيب بما يقدر بـ 10.101 مشروع ممثلا بنسبة7.67% من حجم الاستثمارات، مشغلاً بذلك 29.342 منصب، حيث قدرت قيمة مبالغ المشاريع المستثمر في هذا القطاع حوإلى49.666 مليون دينار جزائري،في حين قطاع البناء والأشغال العمومية احتل المرتبة السابعة بـ6.912مشروع استثماري مستحدثا لـ21.447 منصب أما المبالغ التي خصصت لهذا القطاع قدرت بـ 30.655 مليون دينار جزائري من المجموع الإجمالي لحجم الاستثمارات، وجاء في المرتبة الثامنة قطاع المهن الحرة بمقدار 1.104مشروع مستثمر بنسبة 0.83%، وأخير نجد كل من قطاع والصيد البحري، قطاع الصيانة وقطاع الري احتلوا المراتب الأخيرة من حيث ترتيب أهميتهم ضمن المشاريع الاستثمارية المدعمة والمصرح بها من قبل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

حيث لما نقارن الشكلين رقم (04-23) و(04-24) نلاحظ أنه كلما كانت تكلفة المشاريع كبيرة كلما ساهمت في خلق مناصب شغل وأن قيمة التحفيزات مرتبطة بتكلفة المشاريع حيث كلما كان التوجه للمستثمرين

لقطاع معين بشكل أكبر كانت التحفيزات بشكل أكبر ومنه نستنتج أن قطاع نقل المسافرين أحلَ المرتبة الأولى مضافا إليه قطاع الخدمات، نقل البضائع، المهن الحرة والصيانة ليصبح عدد المشاريع الكلية ذات الطابع الخدماتي يساوي 79.154 مشروع بنسبة 60.17% من مجموع المشاريع لتشارك في تشغيل 136.119 عامل أي بما يعادل نسبة 49.39% من إجمالي مناصب الشغل بتكلفة مالية إجمالية تقدر ب 248.723 مليون دينار جزائري أي بنسبة 53.08 % في الفترة 2010-2019 ويليها القطاع الصناعي الذي يضم الصناعات التقليدية والصناعة بإجمالي عدد المشاريع 23.097 مشروع أي بنسبة 17.55% ليشارك في خلق 63.514 منصب شغل أي بما يعادل 23.04% بمبلغ تكلفة إجمالي يقدر ب 93.220 مليون دينار جزائري بما يعادل 19.89 % من تكلفة إجمالي المشاريع المصرحة، ثم يأتي القطاع الفلاحي في المرتبة الثالثة بعدد 21.620 مشروع مستثمر بنسبة 16.43%، و52.053 منصب شغل بقيمة مالية بلغت 90.104 مليون دينار جزائري أي ما يعادل 19.23 % من إجمالي المشاريع وبعدها تأتي القطاعات الأقل أهمية من حيث توجه الشباب البطَال والمتمثلة في البناء والأشغال العمومية، الصيد البحري والري بنسب 6.54%، 0.78% و0.45 % على التوالي بالنسبة للتكلفة الإجمالية للمشاريع الاقتصادية .

ومنه تجدر الإشارة إلى أن القطاع ذات الطابع الخدماتي كان أكبر قطاع مدعم وتوجها من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة ويليه القطاع ذات الطابع الصناعي ثم القطاعي الفلاحي، حيث تعتبر القطاعات التي تسهم في تطوير الدورة الاقتصادية والتي تعول عليها الدولة من أجل الخروج من قطاع التبعية ومعالجة الفجوات الاجتماعية المتسببة في خلق البطالة.

المطلب الرابع : دراسة ناتج المشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

في إطار مسعى الحكومة الجزائرية لدعم ومرافقة الشباب الحامل للمشاريع الإستثماري ومراعاة جميع الفئات العمرية وكذا نوعية المشاريع من حيث القيمة وطبيعة النشاط الاستثماري فإنها عملت على إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تقوم بدعم ومرافقة فئة معينة من الشباب الحامل للمشاريع الاستثمارية التي لا تتعدى قيم مشاريعهم 1 مليون دينار جزائري.

حيث سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى دراسة تطور حصيلة المشاريع الاستثمارية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وكذا تحديد أهم قطاعات النشاطات الاقتصادية المصغرة التي كانت محفزةً من طرف الوكالة وأكثر توجها من الشباب المستثمر .

أولا- تطور عدد المشاريع الاستثمارية حسب السنوات :

تمثلت حصيلة الوكالة الوطنية لتسير القرض منذ سنة 2010 إلى غاية نهاية سنة2019 في استحداث المشاريع ومناصب الشغل الموضحة في الجدول التالي:

جدول رقم (04-16): تطور عدد وقيمة المشاريع الاستثمارية ومناصب الشغل المستحدثة المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر خلال الفترة (2010-2019)

السنوات	عدد المشاريع	المبالغ (مليون دج)	مناصب الشغل	المبالغ/ ع المشاريع	مناصب الشغل / ع المشاريع	المبالغ / الناتج الداخلي الخام خ ق م
2010	51 956	1 708	77 934	0.03	1.5	%0.01
2011	107 611	4 208	161 416	0.04	1.5	%0.03
2012	146 427	7 948	219 640	0.05	1.5	%0.05
2013	110 702	7 597	166 053	0.07	1.5	%0.05
2014	117 543	11 387	176 315	0.10	1.5	%0.07
2015	84 101	8 779	126 152	0.10	1.5	%0.06
2016	21 363	2 686	32 045	0.13	1.5	%0.01
2017	41 844	3 406	62 764	0.08	1.5	%0.02
2018	50 364	4 726	61 705	0.09	1.5	%0.02
2019	42 460	3 770	49 723	0.08	1.5	%0.02
المجموع	**774 371**	**56 215**	**1 133 749**	**-**	**-**	**-**
المتوسط	**-**	**-**	**-**	**0.08**	**1.5**	**0.03**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معلومات متحصل عليها من المديرية العامة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الجزائر، 2021

من خلال قراءة معطيات الجدول رقم (**04-16**) يتضح أن عدد المشاريع الاستثمارية الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار منذ سنة 2010 إلى غاية سنة 2019 قد بلغ 774.371 مشروع على المستوى

الوطني بقيمة إجمالية تقدر ب 56.215 مليون دينار جزائري والتي أدت إلى خلق ما يعادل 1.133.749 منصب شغل، كما نلاحظ أنه في متوسط الفترة (**2010-2019**)كل مشروع يكلف 0.08 مليون دينار جزائري أي ما يعادل 80.000 دج فقط، ويستحدث سوى منصب شغل واحد، وأن المشاريع الاستثمارية لدى الوكالة تمثل سوى 0.03% من الناتج المحلي الخام خارج المحروقات .

شكل رقم (04-25): التمثيل البياني لعدد وقيمة المشاريع الاستثمارية المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر خلال الفترة :(2010-2019)

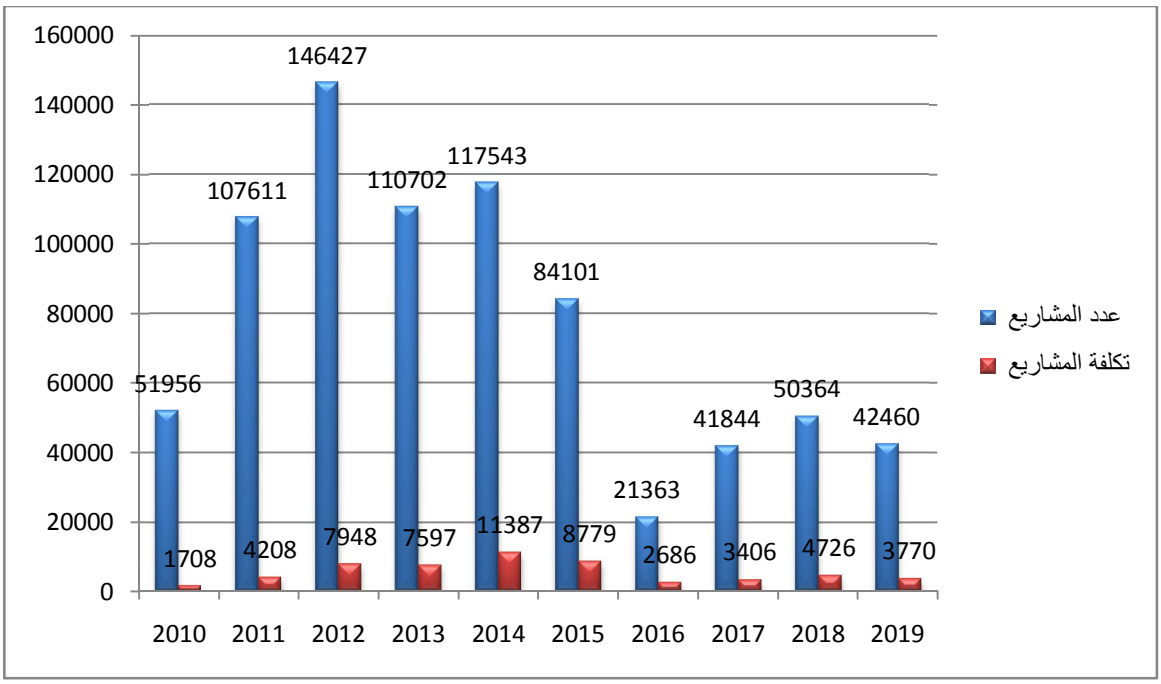

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (04-16)

من خلال الشكل رقم (04-24) نلاحظ التطور المستمر في عدد وقيمة المشاريع الاستثمارية الممولة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وذلك قد يكون بالتذبذبات المسجلة طوال الفترة الممتدة من 2010إلى غاية 2019/12/31، حيث بلغت المشاريع ذروتها في سنة 2012 ب 146.427 مشروع ثم أخذ اتجاه تنازلي تدريجيا لتصل سنة 2016 إلى 21.363 مشروع لترتفع عددها بأعداد ذات تغير غير ثابت لتصل سنة 2019 ب 42.460 مشروع استثماري في حين بلغت أكبر قيمة لها خلال سنة 2014 ب 11.387 مليون دينار جزائري لتنخفض بعدها في سنة 2016 إلى 2.686 مليون دينار جزائري وتسمر في قيم متغيرة للفترة 2017 -2019 لتصل في نهاية سنة 2019 ب 3.770 مليون دينار جزائري، ويرجع هذا الانخفاض إلى سياسة منح الدعم والمرافقة للمشاريع الاستثمارية المصغرة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بسبب تدهور سعر

البترول و انخفاض واردات الدولة حتى تتمكن من مواجهة مثل هذه النفقات التي يجب أن تكون في أغلب الأوضاع مادية .

شكل رقم (04-26): التمثيل البياني لعدد المشاريع ومناصب الشغل المستحدثة لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر خلال الفترة(2010-2019)

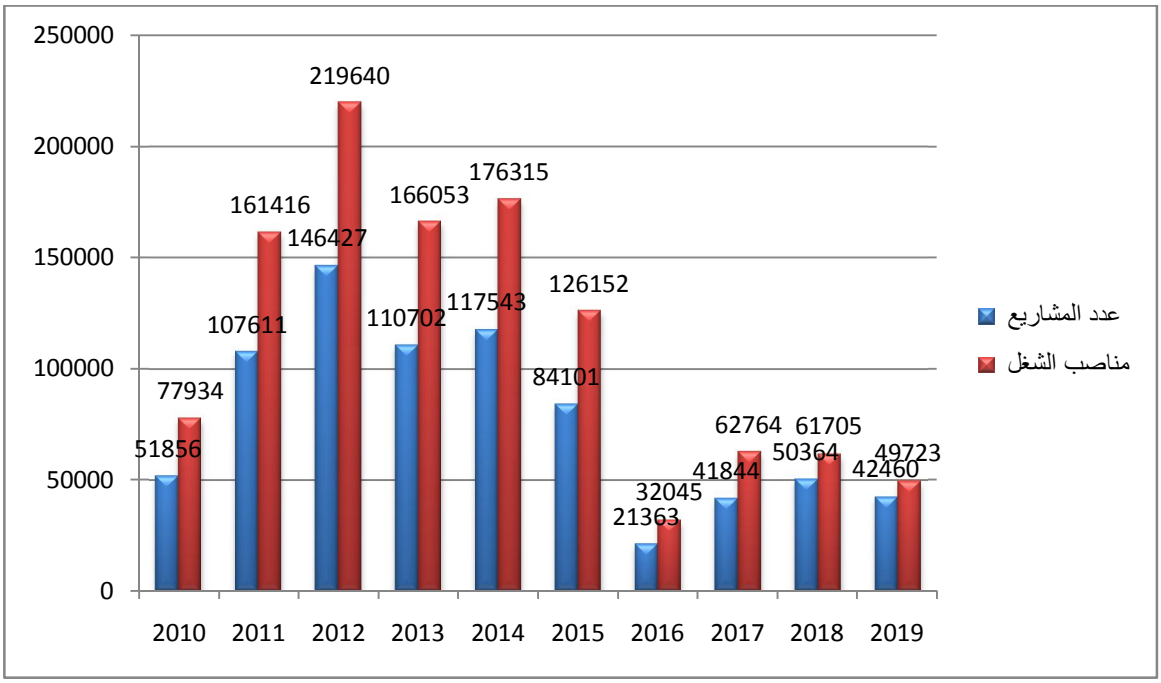

المصدر :من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (04-16)

يظهر الشكل رقم (**04-26**) العلاقة الطردية بين عدد المشاريع الاستثمارية ومناصب الشغل المستحدثة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حيث نلاحظ خلال الفترة (2010-2012) ارتفاعا في عدد المشاريع الاستثمارية يليها ارتفاع في مناصب الشغل المستحدثة وتسجيل أقصى مستوى سنة 2012 ذلك بإنشاء 146.427 مشروع الذي قد يؤدى إلى خلق 219.640 منصب شغل ما يدل على مساهمة الوكالة في خلق مناصب الشغل وامتصاص البطالة بفضل الترويج بنشاطات الوكالة على المستوى الوطني رغم صغر قيم تكلفة المشاريع والتي تعتبر كبداية لكل نشاط استثمار كان منجزه حامل لفكرة يريد تجسيدها، وخلال الفترة (2013-2019) نلاحظ انخفاضا في عدد المشاريع مرتبطا معها تراجع مناصب الشغل المستحدثة أين عرفت سنة 2016 إنشاء 21.363 مشروع واستحداث 32.045 منصب شغل فقط، هذا راجع إلى السياسة المنتهجة من طرف الدولة وتقليص الدعم في إطار القرض المصغر، لترتفع بشكل طفيف خلال سنة 2017 بإنشاء 41.844 مشروع مستحدثا 62.705 منصب شغل لتستمر في شكل متذبذب بعلاقة متناسبة في خلق

مناصب الشغل مقارنتا بالمشاريع المستحدثة لتصل سنة 2019 إلى 42.460 مشروع مساهمتا في خلق 49.723 منصب شغل .

ثانيا – تطور عدد المشاريع ومناصب الشغل حسب قطاع النشاط

إن الفترة التي مرت بها الجزائر والطبيعة الريعية لاقتصادها فإن القطاعات المنتجة تعد إحداث التنمية والتطور الاقتصادي، حيث كان لقطاع الصناعات التقليدية والخدمات أهمية بالغة مقارنتا بالقطاعات الأخرى في دعم ومرافقة المستثمرين من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ويمكن عرض تطور توزيع المشاريع الإستثمارية حسب ما هو موضح في الجدول التالي :

جدول رقم (04-17):توزيع عدد المشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2010-2019)

السنوات	الزراعة	الصناعات التقليدية	البناء	الخدمات	الحرف	التجارة	الصيد البحري	المجموع
2010	8 547	12 234	3 823	12 509	14 843	0	0	**51 956**
2011	16 225	48 681	8 359	23 771	10 575	0	0	107 611
2012	22 109	59 268	16 014	29 277	19 698	61	0	146 427
2013	12 941	52 826	11 236	21 813	11 533	237	116	110 702
2014	12 536	48 405	9 366	24 944	20 722	1 109	461	117 543
2015	7 497	36 003	7 164	17 274	14 952	1 105	106	**84 101**
2016	2 087	8 165	2 457	4 798	3 350	459	47	21 363
2017	3 810	20 130	3 410	5 814	8 230	436	14	41 844
2018	5 529	22 837	5 140	6 786	9 617	419	36	50 364
2019	4 611	19 292	4 463	6 193	7 264	578	59	42 460
المجموع	**95 892**	**327 841**	**71 432**	**153 179**	**120 784**	**4 404**	**839**	**774 371**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معلومات متحصل عليها من المديرية العامة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الجزائر، سنة2021 .

شكل رقم (04-27):التمثيل البياني لتوزيع عدد مشاريع الإستثمارية حسب قطاع النشاط لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في الفترة (2010-2019)

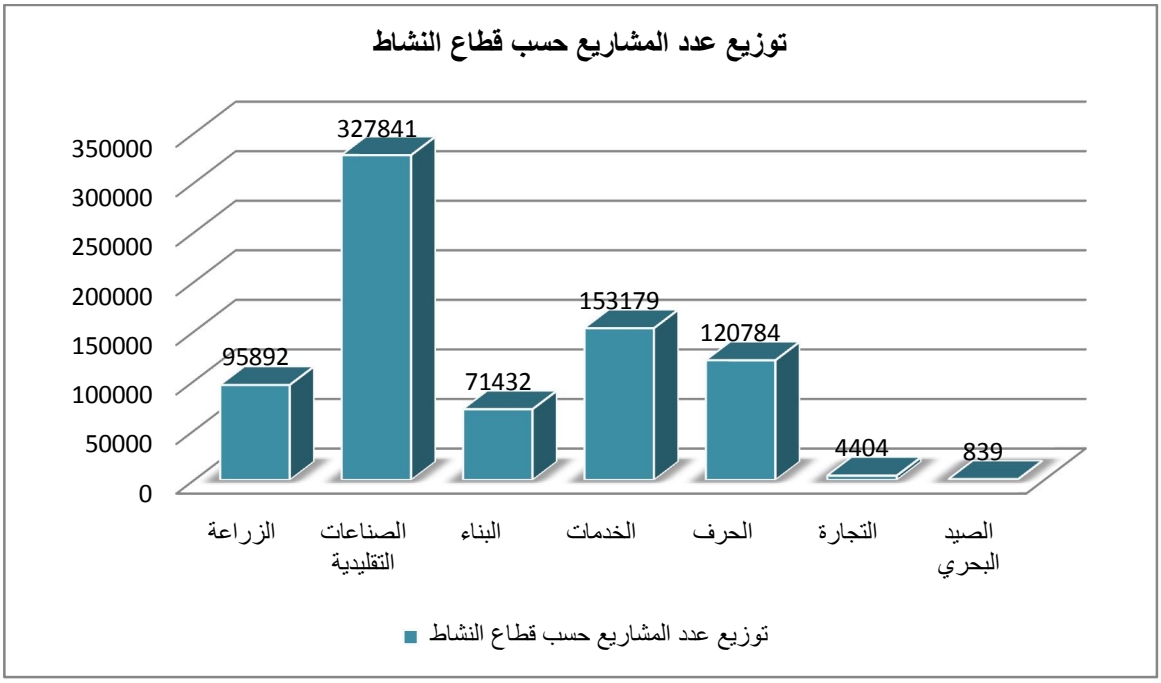

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (04-17)

أظهرت نتائج المبينة في الجدول أعلاه أنه تم توزيع 774.371 كمشاريع استثمارية المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2010-2019) على سبعة قطاعات حيث من أكثر المشاريع نشاطاً في الوكالة قطاع الصناعات التقليدية إذ بلغت عدد المشاريع الموزعة به نهاية الفترة الممتدة من 2010 إلى غاية 2019 ما يقارب 327.841 مشروع، يليه قطاع الخدمات بـ 153.179 مشروع استثماري في حين كل من قطاع الحرف وقطاع الزراعة وقطاع البناء بالمرتبة الثالثة،الرابعة والخامسة على التوالي، أما كل من قطاع التجارة والصيد البحري بالرغم من سهولة إنشائها وإيجاد صعوبات إدارية من ناحية الإجراءات القانونية تبين أنه خلال الثلاثي الأول من فترة المدروسة 2010 إلى 2011 لم تحقق أي انجاز في أي مشروع في القطاعين لتبدأ في النشاط لكن بشكل ضعيف خلال السنوات السبع الأخيرة .

جدول رقم (04-18): توزيع مناصب الشغل المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب قطاع النشاط خلال الفترة (2010-2019)

السنوات	الزراعة	الصناعات التقليدية	البناء	الخدمات	الحرف	التجارة	الصيد البحري	المجموع
2010	12 821	18 351	5 735	18 763	22 264	0	0	77 934
2011	24 338	73 022	12 539	35 655	15 862	0	0	161 416
2012	33 164	88 901	24 021	43 916	29 546	92	0	219 640
2013	19 412	79 239	16 854	32 719	17299	356	174	166 053
2014	18 804	72 608	14 049	37 416	31 083	1 664	691	176 315
2015	11 246	54 005	10 746	25 911	22 428	1658	158	126 152
2016	3 131	12 248	3 686	7 197	5 025	688	70	32 045
2017	5 715	30 177	5 115	8 622	12 396	654	87	62 766
2018	6 774	27 980	6 297	8 314	11 783	513	44	61 705
2019	5 400	22 592	5 226	7 252	8 507	677	69	49 723
المجموع	**140 805**	**479 123**	**104 268**	**225 765**	**176 193**	**6 302**	**1 293**	**1 133 749**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معلومات متحصل عليها من المديرية العامة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، الجزائر، سنة2021 .

شكل رقم(04-28): التمثيل البياني لتوزيع عدد مناصب الشغل حسب قطاع النشاط لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في الفترة (2010-2019)

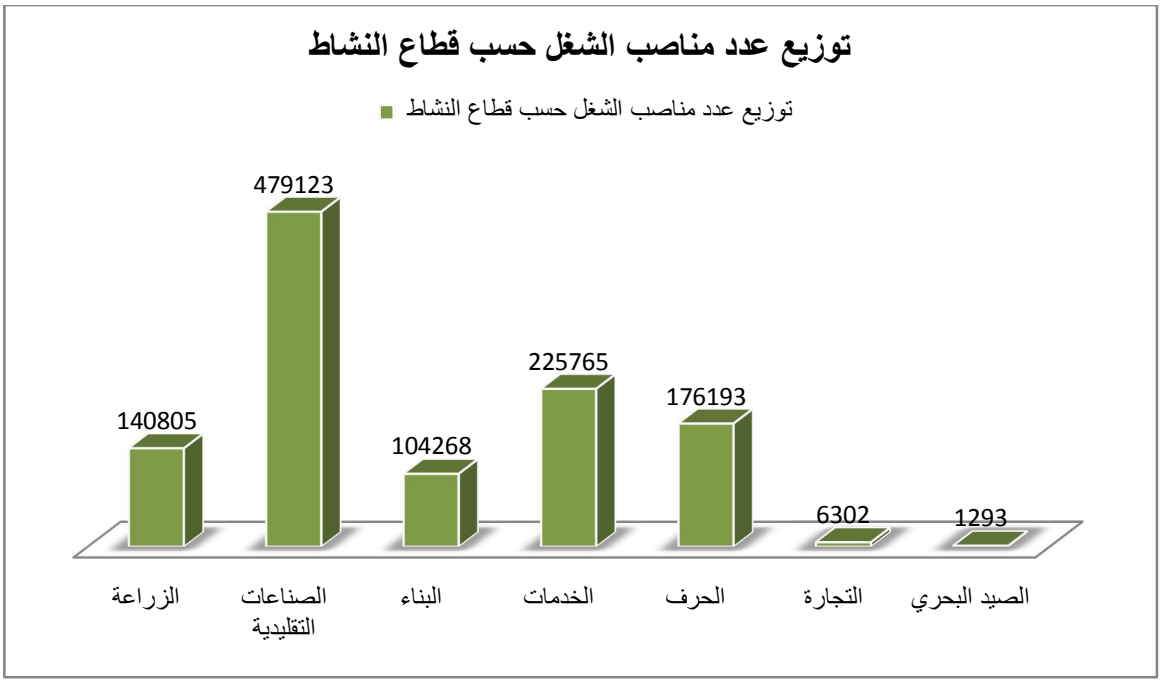

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول (04-18)

من خلال النتائج المبينة أعلاه تم استحداث 1.133.749 منصب شغل موزعة على قطاعات النشاطات عن طريق الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر خلال الفترة 2010-2019،حيث احتل قطاع الصناعات التقليدية المرتبة الأولى ب 479.123 منصب شغل مستحدث ليليه قطاع الخدمات بمرتبته الثانية باستحداث 225.765 منصب شغل ثم قطاع الحرف في الرتبة الثالثة ب 176.193 منصب شغل بعدها قطاع الزراعة باستحداث 140.805 منصب في المرتبة الرابعة، ثم قطاع التجارة والصيد البحري على التوالي في المرتبتين الأخيرتين من حيث استحداث مناصب الشغل لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر خلال فترة الدراسة.

تجدر الإشارة إلى أنه من خلال دراستنا لتوزيع عدد المشاريع ومناصب الشغل المستحدثة حسب قطاع النشاط تبين لنا أنه كلما زاد عدد المشاريع في كل قطاع من القطاعات زاد عدد مناصب الشغل المستحدثة، حيث كان قطاع الصناعات التقليدية، الزراعة، الخدمات والحرف من أهم القطاعات المدعمة والتي تعول عليها الدولة من خلال هيئة الدعم والمرافقة للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لتوجيه الإستثمار خارج قطاع المحروقات، حيث يمكن إعتبار هذه الهيئة من الهيئات المساهمة في إنطلاقة صغار المستثمرين .

المبحث الثالث : فعالية التحفيزات الجبائية في توجيه الإستثمارات المنتجة من خلال دعم ومرافقة أجهزة الوساطة المعتمدة.

إن الدولة الجزائرية دائما تعمل للخروج من نظام القطاع الريعي وهذا بتوسيع نشاطها في مختلف القطاعات الاستثمارية الأخرى المنتجة والتي تساهم بشكل كبير في النمو الاقتصادي وزيادة الموارد المالية لمواجهة النفقات الواجبة في الميزانية السنوية على أن تعتمد مداخيلها بصفة دائمة وطويلة المدى عليها، حيث تضع عدة معايير داعمة للاستثمار تنتهجها سواء تكون عن طريق الدعم المادي أو الدعم الغير مادي الذي يتمثل في المرافقة بالشورى أو التوجيه عن طريق تقديم التسهيلات في كل مراحل حياة المشروع الاستثماري .

وقد يكون الدعم للاستثمارات المنتجة من خلال الآليات التي استحدثتها الدولة والمتمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على شكل دعم مادي ومرافقة ممثلة في منح قروض مخصصة للمشاريع، تحفيزات تؤثر على سلوك المستثمر في استهداف الاستثمار المنتج، تسهيلات إدراية ،،،،،،إلخ .

حيث نسعى من خلال هذا المبحث دراسة تقيم فعالية التحفيزات الجبائية الممنوحة حقيقيا بإسقاطها على حصيلة الاستثمارات المسجلة لدى الهيئات المكلفة بتطور الإستثمار ودعم التشغيل بهدف توجيه الاستثمارات المنتجة حسب قطاعات النشاطات المبرمج استهدافها كما قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب كما يلي :

- دراسة فعالية التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمارات في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار
- دراسة فعالية التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمارات في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
- دراسة فعالية التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمارات في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة
- دراسة فعالية التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمارات في إطار الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر

المطلب الأول : دراسة فعالية التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمارات في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

إن للتحفيزات الجبائية أثرا على خلق المشاريع الاستثمارية وتوجيهها يكون نحو المنتجة منها، حيث مما تم سرده سابقا تبينا لنا أن الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من أهم الهيئات المرافقة للمستثمرين ذات المشاريع الكبرى والمهمة في الدورة الإقتصادية .

كما أنه سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى مدى مشاركة التحفيزات الجبائية الحقيقة في خلق المشاريع الاستثمارية واستحداث مناصب الشغل الفعلية في الفترة (2010 -2019) من خلال الجدول والأشكال البيانية أدناه.

جدول رقم (04-19): فعالية التحفيزات الجبائية للمشاريع المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال الفترة (2010-2019)

السنوات	التحفيزات الجبائية مرحلة الإنشاء (مليون دينار)	عدد المشاريع	المبالغ (مليون دينار)	التحفيزات الجبائية مرحلة الإستغلال(مليون دينار)	مناصب الشغل	ت.ج مرحلة الإنشاء / ع المشاريع	ت.ج مرحلة الإستغلال / م الشغل
2010	58.936	6 658	247 039	14.247	50 987	8.85	0.27
2011	49.144	7 803	1 378 176	7.119	140 110	6.29	0.05
2012	86.243	7 714	673091	3.650	90 935	11.18	0.04
2013	39.734	8 890	1 716 135	4.854	148 943	4.46	0.03
2014	54.215	9 903	2 136 389	9.267	150 641	5.47	0.06
2015	71.567	7 950	1 473 405	8.880	143 330	9.01	0.06
2016	58.059	7 185	1 839 044	6.465	164 414	8.08	0.03
2017	129.768	5 057	1 905 207	17.822	167 618	25.66	0.10
2018	102.039	4 124	1 673 943	39.288	143 044	24.74	0.27
2019	111.288	3 029	797 138	45.433	77 389	36.74	0.58
المتوسط	-	-	-	-	-	**14.04**	**0.15**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الجداول رقم (04-01)، (04-05)،(04-06)و(04-07)

شكل رقم (04-29) : التمثيل البياني لفعالية التحفيزات الجبائية في مرحلة الإنشاء للمشاريع المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار خلال الفترة (2010-2019)

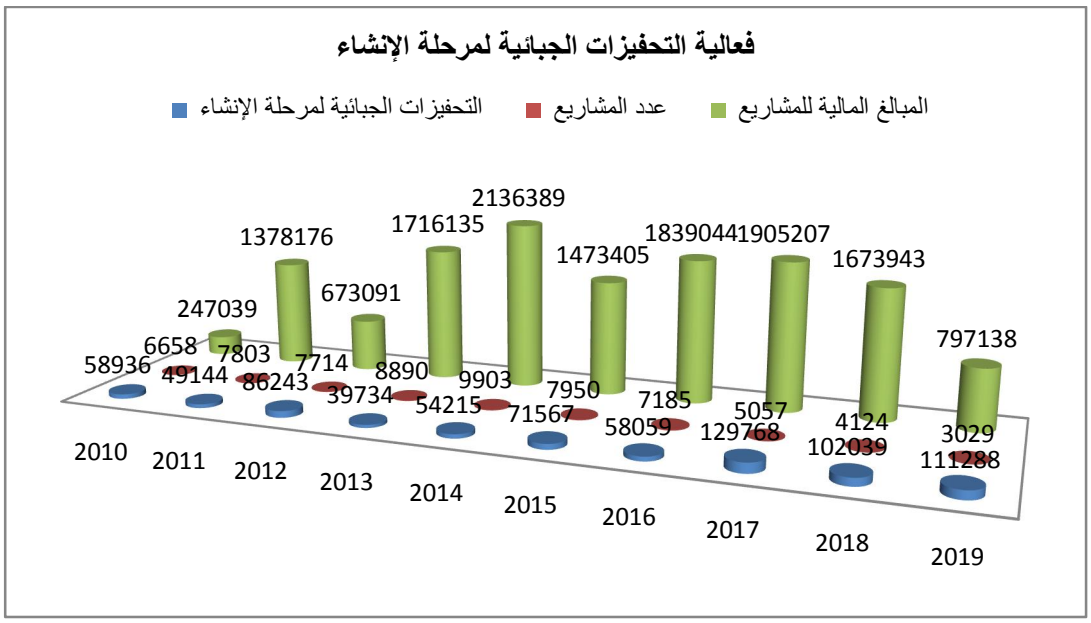

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول (04-19)

الجدول والشكل البياني السابقين يُبَيْنَان مدى مساهمة التحفيزات الجبائية الممنوحة فعليا خلال فترة الدراسة (2010-2019) في إنشاء و توسيع المشاريع الاستثمارية، فلما نقوم بدراسة قيم التحفيزات الجبائية الفعلية الممنوحة خلال فترة الإنشاء ومقارنتها بالمشاريع المراد تجسيدها، نلاحظ أنه قيم التحفيزات ليس لها علاقة بتزايد عدد المشاريع بل يتمثل الأمر بالقطاع الممول في حد ذاته وأهميته، حيث خلال الفترة 2017-2019 رغم قلت عدد المشاريع المصرح بها إلا أنه هناك قيم تحفيزات حقيقية منحت خاصة بمرحلة الإنشاء، مما يجبرنا الرجوع للجدولين رقم(04-08) ورقم (04-09) الخاصين بتوزيع المشاريع الاستثمارية حسب قطاع النشاط من حيث العدد والتكلفة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،كما يتبين لنا أن قطاع النقل قد إستفادة من 4.007 مشروع من ضمن 6.658 إجمالي المشاريع المصرح بها بتكلفة تقدر ب 69.823 مليون دينار جزائري خلال سنة 2010، مما يدل على أنه كان لهذا القطاع أكبر قيمة للتحفيزات الجبائية الممنوحة حقيقيا لتلك السنة نسبتا إلى التكاليف المرتفعة، زيادة إلى ذلك باقي السنوات للفترة (2011-2015) كان لقطاع النقل الصدارة في عدد المشاريع إلا أنه من حيث التكلفة فالقطاع الصناعي كان له أهمية بالغة، كما إحتلى المرتبة الأولى من جانب القيمة المالية المخصصة له في الفترة (2010-2019) والتي قدرة ب 8.030.430 مليون دينار

جزائري ليليها القطاع السياحي بـ1.883.987 مليون دينار جزائري، ثم قطاع البناء بـ1.203.345 مليون دينار جزائري، بعدها قطاع الخدمات بـ1.109.059 مليون دينار جزائري، ثم قطاع النقل بـ958.424 مليون دينار جزائري ليأتي في المرتبتين الأخيرتين قطاعين الفلاحة بـ368.557 مليون دينار جزائري والصحة بـ285.765 مليون دينار جزائري.

تجدر الإشارة إلى أنه زيادة تكلفة التحفيزات الجبائية مرتبط بزيادة تكلفة المشاريع في أي قطاع من القطاعات الإقتصادية، ومن خلال دراسة المتوسط نلاحظ أنه لإنشاء كل مشروع استثماري يتطلب حوالي 14.04 مليون دينار جزائري من التحفيزات الجبائية الحقيقية الممنوحة لمرحلة الإنشاء، هذا ما يدل على أنه أغلب المشاريع الاستثمارية المنشأة في الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار تفوق قيمتها 10 مليون دينار جزائري ولها أهمية بالغة مقارنتا بالهيئات الأخرى.

شكل رقم (04-30): التمثيل البياني لفعالية التحفيزات الجبائية في مرحلة الإستغلال لاستحداث مناصب الشغل المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار خلال الفترة (2010-2019)

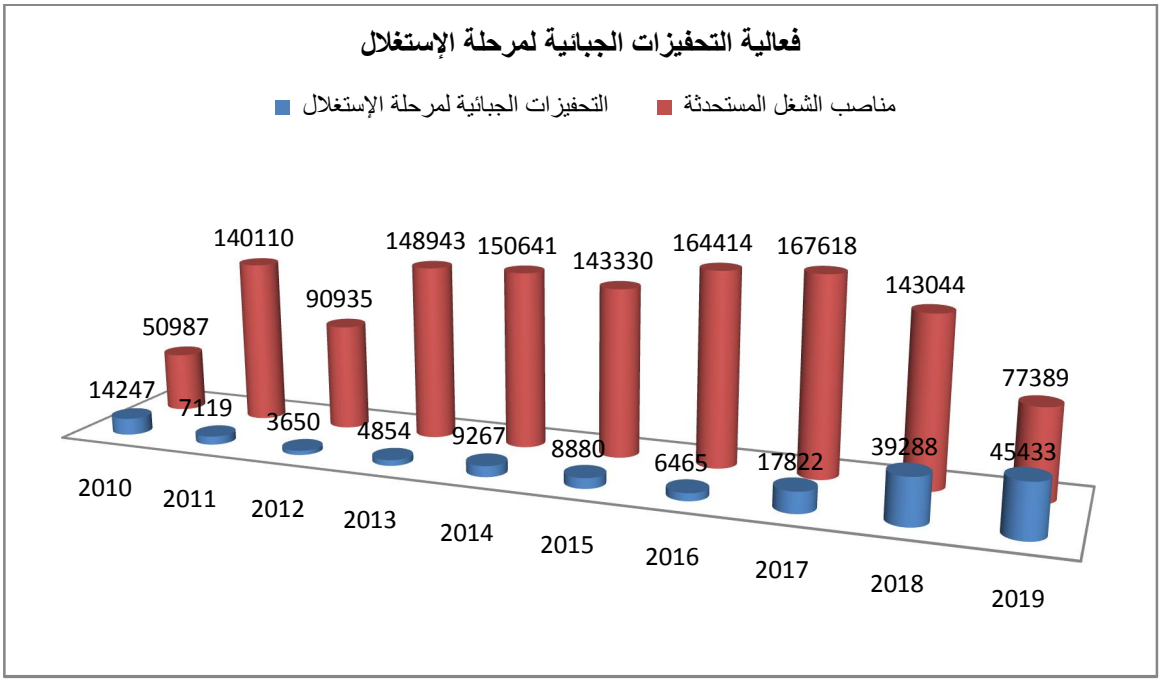

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول (04-19)

الشكل رقم (04-30) الخاص بالتمثيل البياني للتحفيزات الجبائية الممنوحة خلال فترة الاستغلال بعد دخول المستثمر في مرحلة الاستغلال ومقارنتها بمناصب الشغل المستحدثة ، و التي يتم خلقها بعدد محدود عند إعداد

محضر معاينة الدخول في الاستغلال أين يستفيد المستثمر من مزايا الاستغلال المتمثلة في الإعفاء من الرسم على النشاط المهني المفروض على رقم الأعمال، والضريبة على أرباح الشركات المفروضة على النتيجة السنوية، حيث هذه الإعفاءات كلها تعتبر كأعباء يعفى منها المستثمر لتسمح له في توسيع مشروعه الاستثماري وإنشاء مناصب الشغل المتعهد بها ضمن شهادة تسجيل الاستثمار أو زيادةً عليها،كما أن دراسة المتوسط تثبت أنه كل منصب شغل لاستحداثه يجب استفادة المستثمر من 0.15 مليون دينار جزائري أي 150000 دينار جزائري من التحفيزات الجبائية الخاصة بمرحلة الاستغلال سنويا .

تجدر الإشارة مما سبق ذكره أن التحفيزات الجبائية لمرحلة الإنشاء تقاس على أساس تكلفة المشاريع وليس عدد المشاريع حيث خلال الفترة المدروسة (**2010-2019**) فإن قطاعي الصناعي والسياحة هم اللذان كانت لهم المراتب الأعلى من حيث المبالغ المصرح بها للمشاريع الاستثمارية (تكلفة المشاريع)، ومنه نستنتج أنه كان للتحفيزات الجبائية الخاصة بمرحلة الإنشاء دورٌ كبيرٌ في توجيه المستثمرين الكبار نحو الاستثمار في القطاع الصناعي والقطاع السياحي تحت النظام التفاضلي لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، كما كانت تعتبر وسيلة إغراء في توسيع الوعاء الاستثماري المنتج خارج قطاع المحروقات، إضافة إلى هذا، كلما كان توجيه المستثمرين في إنشاء المشاريع الاستثمارية ذات القيمة المضافة في الإقتصاد الوطني واستفادتهم من مزايا الإستغلال المطبقة على رقم الأعمال المحقق والنتيجة السنوية المصرح بها قد تساعد في توسيع الوعاء الاستثماري وخلق مناصب الشغل .

المطلب الثاني : دراسة فعالية التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمارات في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

عملت الجزائر في إطار مرافقة الشباب البطال والشباب الحامل للمشاريع الاستثمارية على خلق هيئات يكمن مسعاها في دعمهم ومرافقتهم من خلال التوجيهات المقدمة لهذه الفئة لإنشاء الاستثمارات المجدية والمساهمة في تنمية الدورة الاقتصادية، حيث يكون الدعم في إنشاء الاستثمارات لعدة مراحل أولها توجيهي ثم تشاوري ليأتي في النهاية دعم مادي والذي ينقسم بدوره إلى قسمين أولهما تمويل المشروع الإستثماري بكلفته المقدرة والتي لا تتعدى 10 مليون دينار جزائري خارج الرسم على القيمة المضافة في الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى غاية سنة 2014 للأشخاص الذين تم قبول مشاريعهم قبل 2014/12/31 أما في الفترة الممتدة من 2015 إلى غاية 2019 فإنه يتم تقييم المشاريع بـ 10 مليون دينار جزائري بكل الرسوم،هذه القيم قد تحسب على أساسها قيمة التحفيزات الجبائية في المراحل الأولى والتي تعتبر مرحلة الإنشاء، أما في المرحلة بعد الدخول في الاستغلال

فللمستثمر حق الاستفادة من مزايا الإستغلال والتي قد تساعد في توسيع المشاريع الاستثمارية وخلق مناصب الشغل .

كما أنه من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى دراسة فعالية التحفيزات الجبائية الممنوحة حقيقيا في جميع مراحل إنشاء إعداد المشروع الاستثماري وبداية إستغلاله .

أولا – فعالية التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

في هذه النقطة سنتطرق لفعالية التحفيزات الجبائية الممنوحة حقيقيا في مرحلتي الإنشاء والاستغلال لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من خلال الجدول أدناه .

جدول رقم (04-20): فعالية التحفيزات الجبائية للمشاريع الاستثمارية المصرحة لدى وكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال الفترة (2010-2019)

السنوات	التحفيزات الجبائية مرحلة الإنشاء (مليون دينار)	عدد المشاريع	المبالغ (مليون دج)	التحفيزات الجبائية مرحلة الإستغلال (مليون دينار)	مناصب الشغل	ت.ج مرحلة الإنشاء/ ع المشاريع	ت.ج مرحلة الإستغلال/ م.الشغل
2010	20.001	22 641	69 821	510	60 132	0.88	0.008
2011	30.505	47 618	157 750	691	111 601	0.64	0.006
2012	47.508	66 023	252 032	1.122	129 666	0.71	0.008
2013	41.738	43 039	158 019	885	96 233	0.96	0.009
2014	33.950	40 856	157 297	1.132	93 140	0.83	0.012
2015	21.109	23 681	65 826	817	51 570	0.89	0.015
2016	5.100	11 363	57 933	1.119	22 770	0.44	0.049
2017	3.072	4 405	19 244	818	9 804	0.69	0.083
2018	922	5 535	29 334	574	13 852	0.16	0.041
2019	316	7 255	36 240	387	17 476	0.04	0.022
المتوسط	–	–	–	–	–	**0.47**	**0.025**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد الجداول رقم (04-02)، (04-05)،(04-06)و(04-12)

شكل رقم (04-31):التمثيل البياني لعلاقة التحفيزات الجبائية الحقيقية والممنوحة في مرحلة الإنشاء بتكلفة المشاريع المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال الفترة(2010-2019)

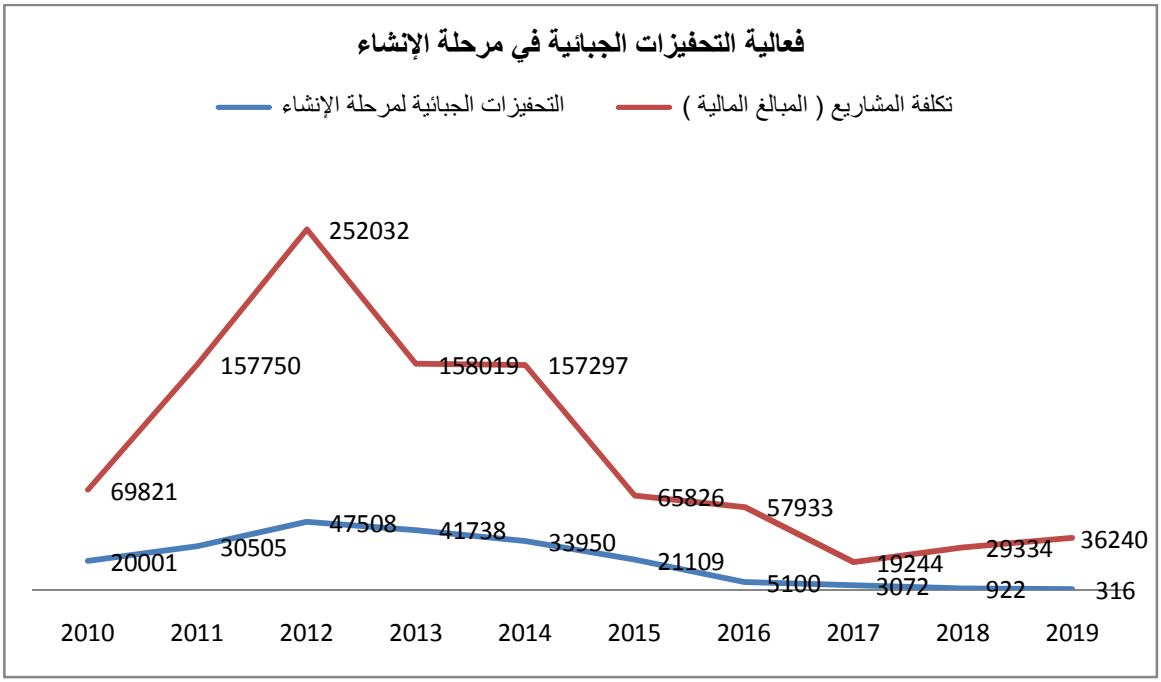

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (04-20)

معطيات الجدول رقم (04-20) والتمثيل البياني رقم (04-31)، تبين أن قيمة التحفيزات الجبائية الحقيقة الممنوحة في مرحلة الإنشاء لها علاقة طردية مع عدد المشاريع وتكلفتها المصرحة فعليا لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، كون هذا راجع لمحدودية تمويل المشاريع الإستثمارية والتي لا تفوق قيمة 10 مليون دينار جزائري على حسب فترة التمويل والتشريع المعمول به آنذاك، حيث انطلقت التمويلات لعدد المشاريع في سنة 2010 بـ 22.641 مشروع بمبلغ تكلفة كلية تعادل 69.821 مليون دينار جزائري وتحفيزات جبائية حقيقية ممنوحة تقدر ب 20.001 مليون دينار جزائري، لتبلغ ذروتها في سنة 2012 ب 66.023 مشروع استثماري بمبلغ مالي لتكلفة إجمالية 252.032 مليون دينار جزائري باستفادة من التحفيزات الجبائية حقيقيا تعادل 47.508 مليون دينار جزائري، لتصل أدنى قيمة للتحفيزات الجبائية الممنوحة حقيقيا في مرحلة الإنشاء بـ 316 مليون دينار جزائري مستفادة منها 7.255 مشروع الذي تكلفتها الإجمالية تقدر ب 36.240 مليون دينار جزائري خلال سنة 2019، حيث هذه القيمة من التحفيزات لا تمثل تكلفة المشاريع المصرح بها خلال سنة 2019 بل تدخل ضمن الإستفادة الفعلية للمشاريع التي لها موافقة مبدئية حتى نهاية سنة 2014 لاعتماد التقييم خارج الرسوم، الأمر الذي يدل على أنه ابتداءً من سنة 2015 إلى يومنا هذا كل التحفيزات الممنوحة لمرحلة الإنجاز في إطار

هذه الهيئة الداعمة تمثل المشاريع المصرح بها إلى غاية سنة 2014 أين كانت تقيم بمبالغ خارج الرسوم على أساس 10 مليون دينار جزائري كحد أقصى.

ومن خلال دراسة المتوسط لاحظنا أنه لإنشاء مشروع استثماري واحد في إطار هذه الهيئة يتطلب 0.47 مليون دينار جزائري من التحفيزات الجبائية الحقيقية الخاصة بمرحلة الإنشاء هذا ما يدل على أن أغلب المشاريع الاستثمارية المنشأة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تقل قيمتها عن 10 مليون دينار جزائري ، كما أنه تكون ذات أهمية في الاقتصاد الوطني في المستقبل لأنها تعبر نقطة بداية لكل مستثمر جديد .

شكل رقم (04-32) : التمثيل البياني لعلاقة التحفيزات الجبائية بمناصب الشغل المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال الفترة(2010-2019)

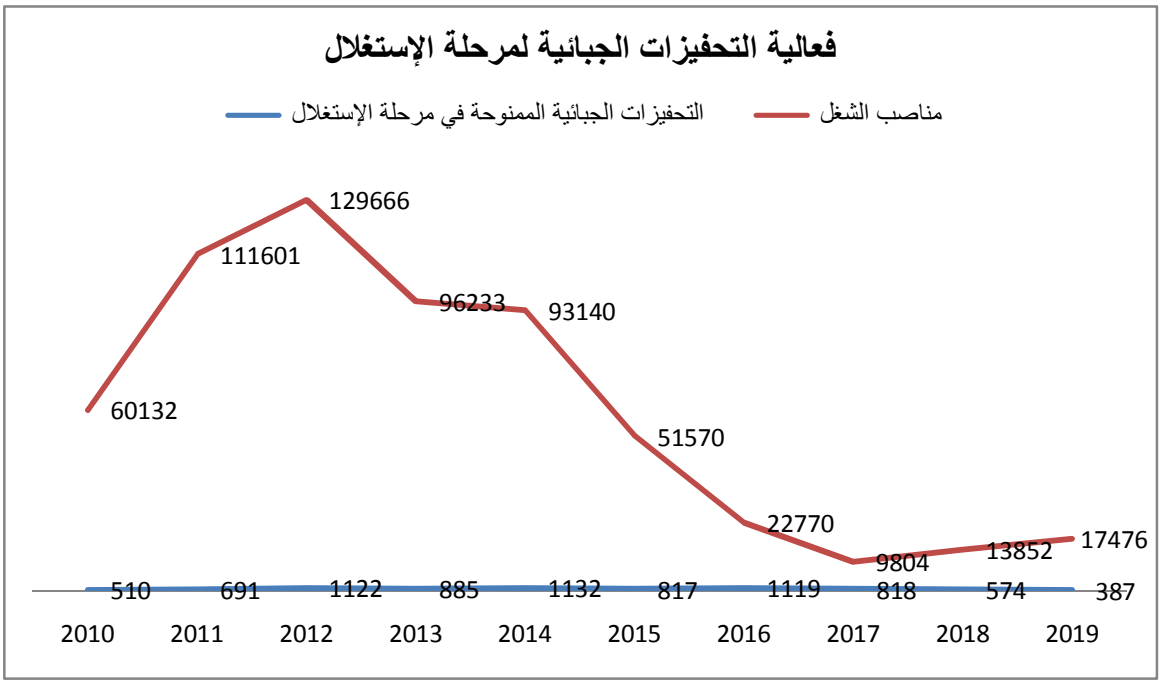

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (04-20)

من خلال الشكل رقم (04-32) الممثل لعلاقة عدد مناصب الشغل مع التحفيزات الجبائية الممنوحة فعليا في مرحلة الاستغلال، نلاحظ ظهور علاقة طردية من حيث تزايد مناصب الشغل بتزايد التحفيزات الممنوحة في هذه المرحلة، كون أنه من خلال المتوسط يظهر أنه من أجل خلق منصب شغل واحد يتطلب استفادة المستثمر من 0.025 مليون دينار جزائري سنويا من التحفيزات الخاصة بمرحلة الإستغلال.

تجدر الإشارة من خلال ما سبق ذكره، وبما أن قيمة التحفيزات الجبائية الممنوحة فعليا تقاس على أساس تكلفة المشاريع وليس عدد المشاريع فإنه وبالرجوع للجدول رقم (04-13) نلاحظ أن أهم القطاع التي استولت على أهم القيم من جانب الظرف المالي المكلف لها في الصدارة قطاع الخدمات بـ 285.702 مليون دينار جزائري،ثانيا قطاع البناء بـ 160.252 مليون دينار جزائري، ثالثا قطاع الفلاحة بـ 159.633 مليون دينار جزائري، رابعا قطاع نقل البضائع بـ 113.464 مليون دينار جزائري وقطاع الصناعة بـ 110.239 مليون دينار جزائري في المرتبة الخامسة، ومن خلال استفادة هذه القطاعات من قيم التحفيزات الجبائية الفعلية الممنوحة تناسبا مع تكلفتهم لفترة الإنشاء يظهر لنا توجه معظم الشباب البطال نحو ثلاثة قطاعات حيوية تتمثل في القطاع الخدماتي، القطاع الفلاحي والقطاع الصناعي أو الإنتاجي، وأن للتحفيزات الجبائية الفعلية لمرحلة الاستغلال مساهمة كبيرة في استحداث مناصب الشغل وامتصاص البطالة.

ثانيا- فعالية التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

في هذه النقطة سنتطرق لفعالية التحفيزات الجبائية الممنوحة حقيقيا في مرحلتي الإنشاء المتعلقة بإنجاز المشروع الاستثماري والاستغلال بعد الدخول الفعلي للمشروع في بداية نشاطه الرئيسي في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، كما أن الجدول أدناه يبين لنا العلاقة القائمة في ظل النظام التفاضلي كما يلي :

جدول رقم (04-21) : فعالية التحفيزات الجبائية للمشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة (2010-2019)

السنوات	التحفيزات الجبائية مرحلة الإنشاء (مليون دينار)	عدد المشاريع	المبالغ (مليون دج)	التحفيزات الجبائية مرحلة الإستغلال (مليون دينار)	مناصب الشغل	ت.ج مرحلة الإنشاء / ع المشاريع	ت.ج مرحلة الإستغلال/ م.الشغل
2010	1.123	7 319	15 730	36	15 464	0.15	0.0023
2011	1.232	18 346	49 188	16	35 675	0.06	0.0004
2012	1.563	33 034	102 768	40	57 321	0.04	0.0006
2013	6.229	20 854	74 302	78	41 331	0.29	0.0018
2014	6.394	18 092	68 425	107	41 395	0.35	0.0025
2015	4.232	14 172	58 621	107	35 797	0.29	0.0029
2016	1.617	8 304	36 609	136	20 485	0.19	0.0066
2017	374	3 255	14 439	67	8 081	0.11	0.0082
2018	140	3 444	24 700	65	8 521	0.04	0.0076
2019	112	4 728	23 730	51	11 529	0.02	0.0044
المتوسط	-	-	-	-	**-**	**0.15**	**0.0037**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد الجداول رقم (04-03)، (04-05)،(04-06)و(04-14)

شكل رقم (04-33) :التمثيل البياني لعلاقة التحفيزات الجبائية بالمشاريع المصرح بها لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة(2010-2019)

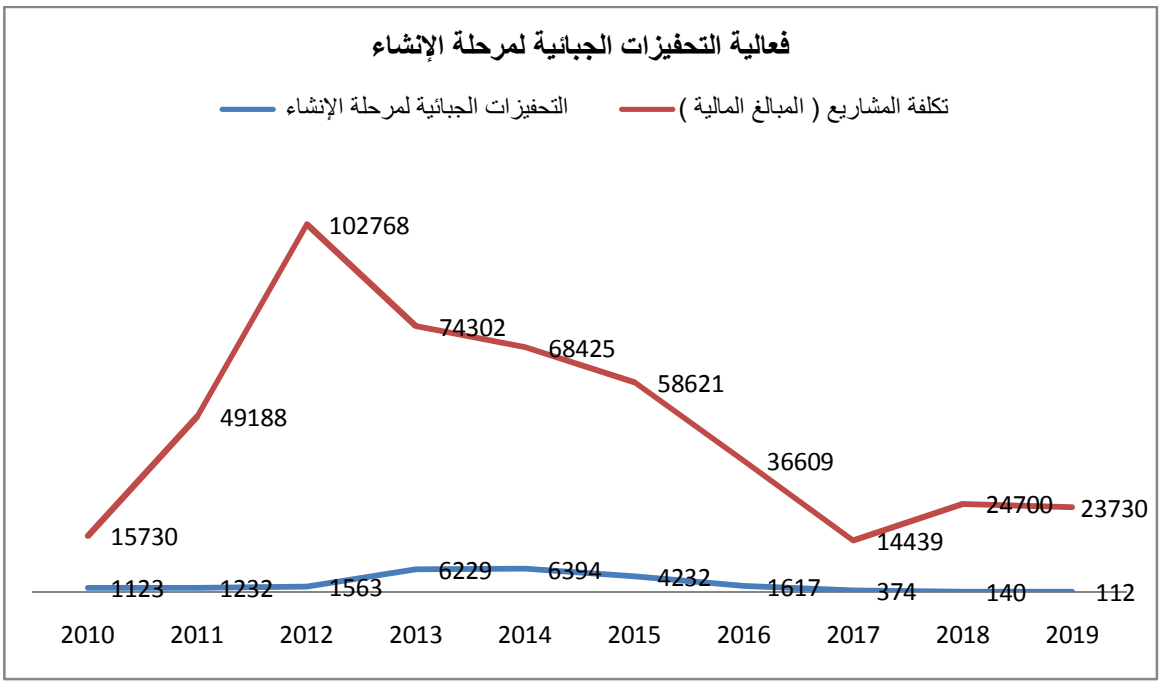

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول (04-21)

الجدول رقم (**04-21**) والشكل رقم (**04-33**) يبينان العلاقة التي كانت خلال الفترة (**2010-2019**) بين التحفيزات الجبائية الفعلية لمرحلة الإنجاز وعدد المشاريع المستحدثة إضافة إلى قياسها وفق القاعدة المعتمدة على التكلفة الإجمالية للمشروع الاستثماري ومدى استفادته من قيمة التحفيزات، حيث نلاحظ أن هناك نوعا ما علاقة طردية في دعم المشاريع الاستثمارية للشباب البطال بين التحفيزات الممنوحة فعليا وتكلفة المشاريع والتي كانت يتم تقيمها حتى نهاية سنة 2014 وفق الموافقة المبدئية للمشروع ب 10 مليون دينار جزائري خارج كل الرسوم ليأتي بعد تعديلات قانون المالية لسنة 2015 ويتم تقييمها ب 10 مليون دينار جزائري مدمج فيها كل الرسوم من أجل إنشاء المشروع الاستثماري للفئة العمرية من 35 سنة إلى 50 سنة، حيث أنه بلغت ذروة تكلفة المشاريع المصرح بها في سنة 2012 بقيمة 102.768 مليون دينار جزائري مستفادة من 1.563 مليون دينار جزائري كتحفيزات جبائية فعلية لإنشاء المشروع الإستثماري لتبدأ تكلفة المشاريع تنخفض لتصل في سنة 2019 ب 23.730 مليون دينار جزائري تقابلها تكلفة التحفيزات الجبائية فعلية بأدنى قيمة 112 مليون دينار جزائري، حيث هذه القيمة من التحفيزات لا تمثل تكلفة المشاريع المصرح بها خلال سنة 2019 بل تدخل ضمن

الإستفادة الفعلية للمشاريع التي لها موافقة مبدئية حتى نهاية سنة 2014 لاعتماد التقييم خارج الرسوم، الأمر الذي يدل على أنه ابتداءً من سنة 2015 إلى يومنا هذا كل التحفيزات الممنوحة لمرحلة الإنجاز في إطار هذه الهيئة الداعمة تمثل المشاريع المصرح بها إلى غاية سنة 2014 أين كانت تقيم بمبالغ خارج الرسوم على أساس 10 مليون دينار جزائري كأقصى حد.

ومن خلال دراسة المتوسط نلاحظ أنه لإنشاء كل مشروع استثماري يتطلب 0.15 مليون دينار جزائري من التحفيزات الجبائية الحقيقية الممنوحة لمرحلة الإنشاء هذا ما يدل على أنه مجمل المشاريع الاستثمارية المنشأة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تقل قيمتها عن 10 مليون دينار جزائري .

شكل رقم (04-34): التمثيل البياني لعلاقة التحفيزات الجبائية بمناصب الشغل المستحدثة والمصرح بها لدى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة(2010-2019)

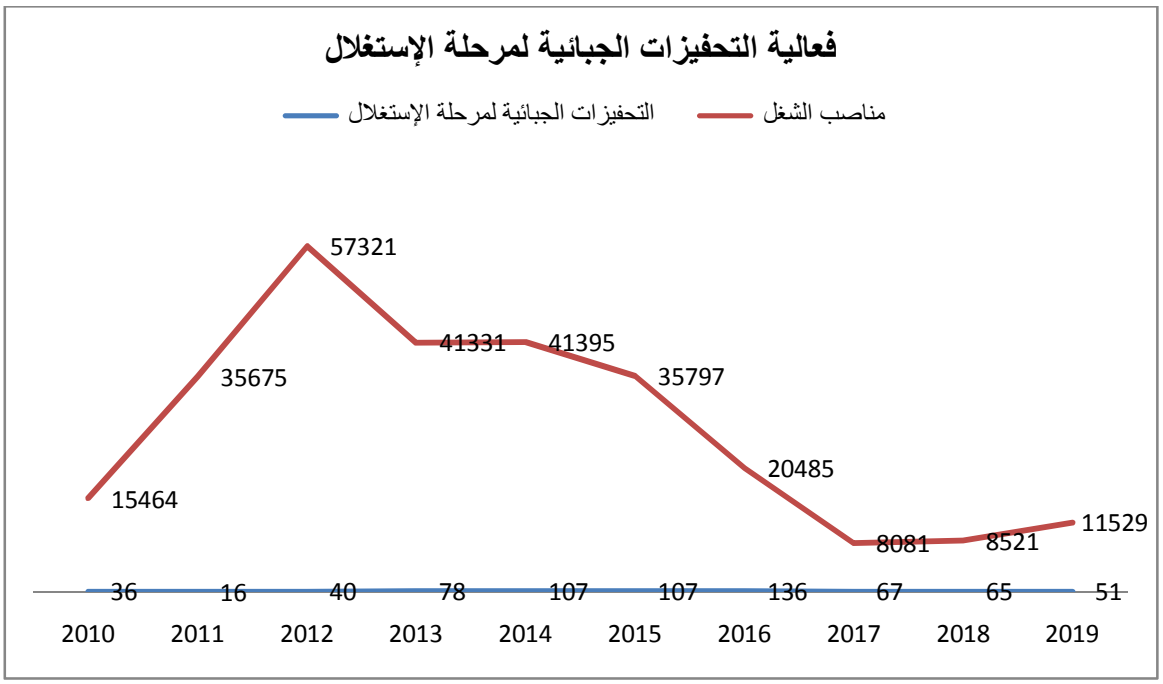

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (04-21)

لا يمثل الشكل رقم (04-34) السابق العلاقة الطردية بين التحفيزات الجبائية الممنوحة في مرحلة الاستغلال واستحداث مناصب الشغل رغم أنه يعتبر من متطلبات خلق مناصب الشغل، حيث يتوجب توفير الدعم المادي للمستثمر الحامل للمشروع الاستثماري غرض تجسيده وتوسيعه،إلا أنه هذه التحفيزات الممنوحة قد يكون لها أثر بعدي في استحداث مناصب الشغل وتوسيع المشاريع الاستثمارية،كما نلاحظ أنه كان تزايد قيمة التحفيزات لا يقابله تزايد في مناصب الشغل في السنة نفسها إلا أنه يكون الارتفاع في خلقها في السنوات الموالية كما هو

موضح في الشكل أعلاه، ومن خلال المتوسط يظهر أنه من أجل خلق منصب شغل واحد يتطلب استفادة المستثمر من 0.037 مليون دينار جزائري سنويا من المزايا أو التحفيزات الخاصة بمرحلة الاستغلال.

وتجدر الإشارة إلى أن للتحفيزات الجبائية الممنوحة في المرحلتين سواء كانت الإنجاز أو مرحلة الاستغلال مساهمة كبير في إغراء وتوجيه الشباب البطال نحو الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية، وبما أن قيمة التحفيزات الجبائية لمرحلة الإنشاء تعتمد على قيمة تكلفة المشاريع الاستثمارية كقاعدة لاحتسابها وبالرجوع إلى الشكل رقم (**04-15**) نلاحظ تكلفة قطاع نقل المسافرين التي بلغت 107.311 مليون دينار جزائري احتلت المرتبة الأولى وبما أن هذا القطاع طبيعته تقديم خدمات فيمكن اعتباره قطاع خدماتي ليليه في المرتبة الثانية قطاع الخدمات بقيمة إجمالية تقدر 99.613 مليون دينار جزائري، ثم القطاع الفلاحي بقيمة 90.104 مليون دينار جزائري في المرتبة الثالثة ثم الصناعة والصناعات التقليدية ب 49.666 مليون دج و43.554 مليون دج على التوالي في المرتبة الرابعة والخامسة، حيث تعتبر هذه القطاعات من أهم القطاعات التي أخذت الصدارة في جانب الدعم والمرافقة للمشاريع الاستثمارية وتوجه الشباب البطال إلى الاستثمار فيها، فإذا قمنا بتحديد النشاطات حسب طبيعتها نجد أنه هناك ثلاثةً قطاعات كانت لها أهمية بالغة خلال الفترة (2010-2019)، ألا وهي قطاع الخدمات بقيمة إجمالية تقدر ب 206.924 مليون دينار جزائري، القطاع الصناعي بقيمة إجمالية محددة ب 93.220 مليون دينار جزائري وفي الأخير القطاع الفلاحي بـ قيمة 90.104 مليون دينار جزائري، وأن للتحفيزات الجبائية الفعلية لمرحلة الاستغلال أهمية قصوى في المساهمة لتوسيع المشاريع الاستثمارية واستحداث مناصب الشغل المجدية لإمتصاص البطالة .

المطلب الثالث : دراسة فعالية التحفيزات الجبائية الممنوحة للاستثمارات في إطار الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر.

إن الاختلاف الرئيسي لمهام هيئات الدعم المنشأة من طرف الدولة قد لا يكمن في القطاعات الاقتصادية الموجه لها الدعم في حد ذاته، وإنما في الفئة التي تدعمها وترافقها طوال مشوارها الاستثماري سواء من حيث الفئة العمرية أو القيمة الحقيقة للمشروع الاستثماري، حيث جل المشاريع الاستثمارية تتطلب مبالغ مالية من أجل إنشائها حسب أهميتها وحسب طبيعتها وحسب القطاع المراد الاستثمار فيه لذلك ارتئ القائمون في هذا الشأن إلي إنشاء هيئة داعمة ومرافقة للمشاريع الاستثمارية المصغرة من حيث التكلفة واستهداف الفئة البطالة ألا وهي

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، كما أنه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى مساهمة التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الدعم الموجه من طرف هذه الهيئة في خلق الاستثمارات وبالأخص المنتجة منها .

ومن خلال الجدول أدناه سنقوم بدراسة أهم النتائج المتحصل من المديرية العامة للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في إطار النظام التفاضلي كما يلي :

جدول رقم (04-22) : فعالية التحفيزات الجبائية للمشاريع الاستثمارية المصرحة لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر خلال الفترة (2010-2019)

السنوات	التحفيزات الجبائية مرحلة الإنجاز (مليون دينار)	عدد المشاريع	المبالغ (مليون دج)	التحفيزات الجبائية مرحلة الإستغلال (مليون دينار)	مناصب الشغل	ت.ج مرحلة الإنشاء / ع .المشاريع	ت.ج مرحلة الإستغلال/ م.الشغل
2010	0	51 956	1 708	0	77 934	0	0
2011	0	107 611	4 208	0	161 416	0	0
2012	0	146 427	7 948	0	219 640	0	0
2013	368	110 702	7 597	10	166 053	0,003	0,00006
2014	950	117 543	11 387	12	176 315	0,008	0,00006
2015	880	84 101	8 779	27	126 152	0,01	0,00021
2016	244	21 363	2 686	30	32 045	0,01	0,0009
2017	38	41 844	3 406	7	62 764	0,0009	0,00011
2018	31	50 364	4 726	8	61 705	0,0006	0,00012
2019	29	42 460	3 770	5	49 723	0,0006	0,00010
المتوسط	**-**	**-**	**-**	**-**	**-**	**0,0033**	**0.00015**

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد الجداول رقم (04-04)، (04-05)،(04-06)و(04-16)

شكل رقم (04-35) : التمثيل البياني لعلاقة التحفيزات الجبائية لمرحلة الإنشاء بتكلفة المشاريع المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر خلال الفترة 2010-2019

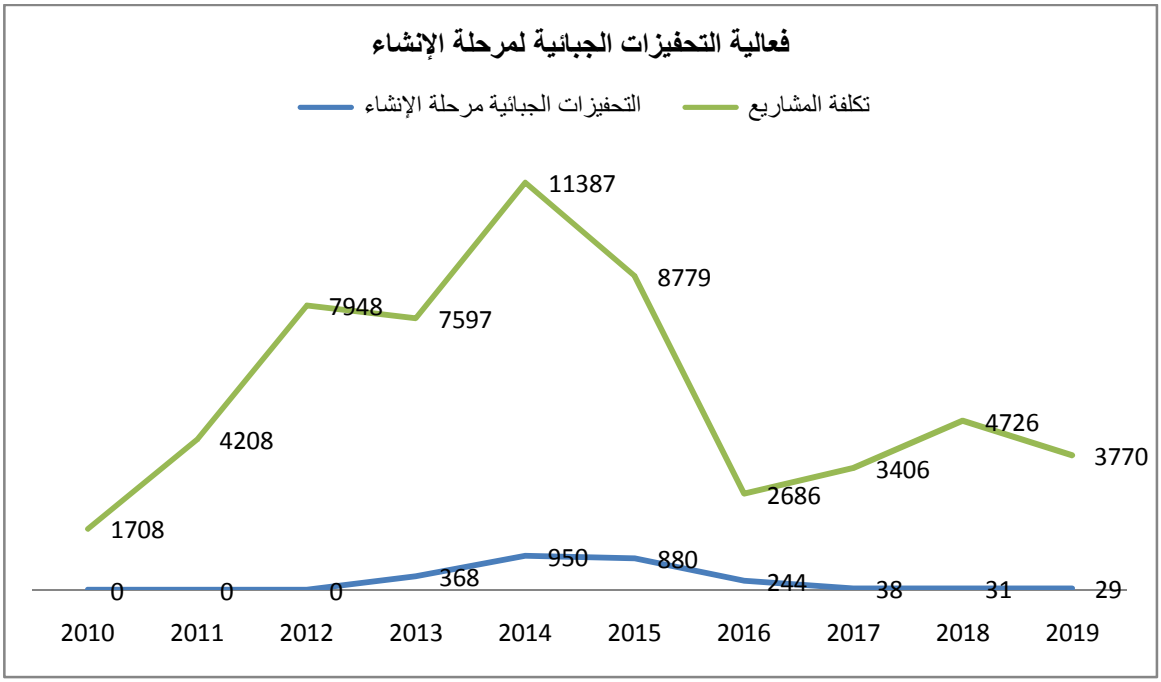

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول رقم (04-22)

الجدول رقم (**04-22**) والشكل رقم (**04-35**) يمثلان العلاقة الطردية القائمة بين التحفيزات الجبائية الممنوحة فعليا في مرحلة الإنشاء للمشاريع الاستثمارية المصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر وعدد المشاريع وكذلك التكلفة الإجمالية للمشاريع الاستثمارية حيث نلاحظ أنه بلغت ذروتها في سنة 2014 ب 950مليون دينار جزائري كتحفيزات ممنوحة فعليا ل 117.543 مشروع كلفته 11.387 مليون دينار جزائري لتبدأ في الإنخفاض من سنة 2015 إلى غاية 2019 لتصل بـ 29 مليون دينار جزائري لـ 42.460 مشروع مصرح به تكلفته تقدر 3.770 مليون دينار جزائري،حيث هذه التحفيزات الممنوحة في مرحلة الإنشاء تخص المشاريع المصرح به والمقبولة حتى نهاية سنة 2014 كون أنه قيمة المشروع تحدد كأقصى قيمة بـ 01 مليون دينار جزائري خارج كل الرسوم ليأتي قانون المالية لسنة 2015 بالتعديلات المشار إليها سابقا،التي أصبح فيها المشروع الاستثماري المصغر يقيم بـ01 مليون دينار جزائري بكل الرسوم، الأمر الذي يجعلنا نستنتج أن الدولة قد غيرت سياستها في الدعم الموجه للمشاريع المصغرة ومنحهم التحفيزات الجبائية في مرحلة الاستغلال فقط، وهذا بالتخلي

عن جزء من مداخيل الدولة وبنسب ضئيلة قد تصل إلى 12% كأقصى معدل من رقم الأعمال المحقق خلال فترة الاستغلال تتمثل في الإعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة لرقم الأعمال المحقق لهذه الفئة .

ومن خلال دراسة المتوسط نلاحظ أنه لإنشاء كل مشروع استثماري يتطلب 0.0033 مليون دينار جزائري من التحفيزات الجبائية الحقيقية الممنوحة لمرحلة الإنشاء، هذا ما يدل على أنه مجمل المشاريع الاستثمارية المنشأة في إطار الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تقل قيمتها عن 01 مليون دينار جزائري .

شكل رقم (04-36) :التمثيل البياني لعلاقة التحفيزات الجبائية لمرحلة الاستغلال بمناصب الشغل المستحدثة والمصرح بها لدى الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر خلال الفترة(2010-2019)

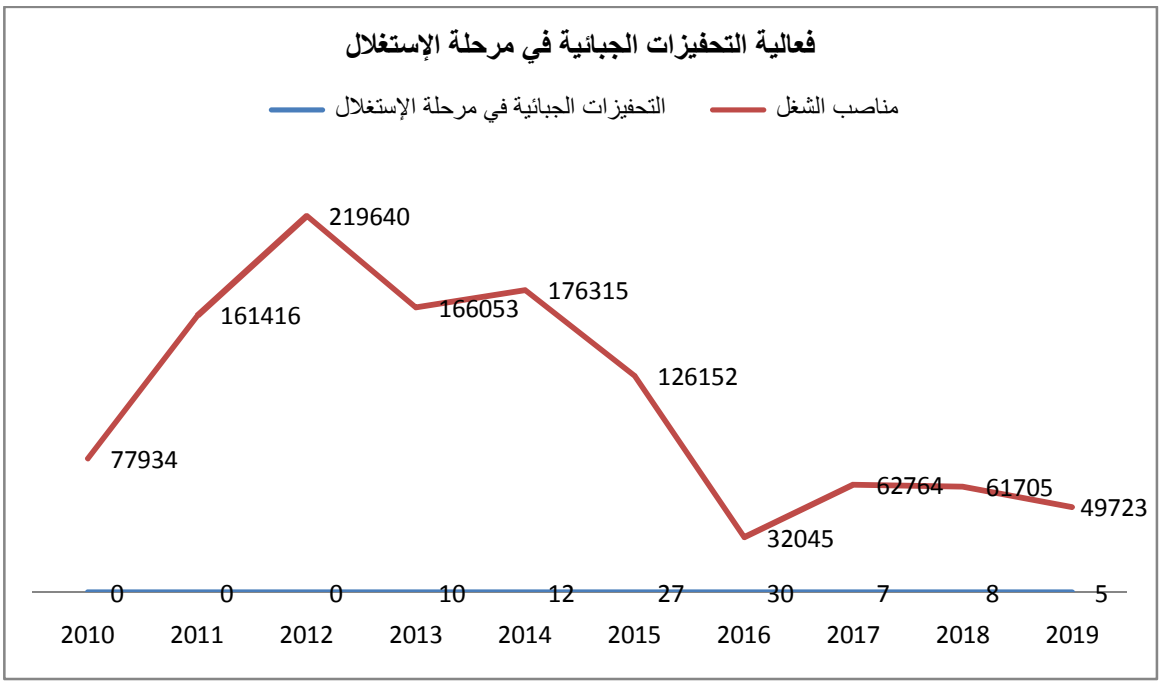

المصدر : من إعداد الطالب بالاعتماد على الجدول (04-22)

من خلال الشكل رقم (04-36) الممثل لعلاقة التحفيزات الجبائية الممنوحة فعليا في مرحلة الاستغلال وخلق مناصب الشغل في إطار الدعم الموجه للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر لأصحاب المشاريع المصغرة، حيث يتبين لنا أنه كلما ازدادت قيمة التحفيزات فقد تساهم بشكل مباشر في توسيع المشروع الاستثماري المصغر وبالتالي زيادة احتياج اليد العامل أي استحداث مناصب شغل جديدة نسبةً للتوسيع النشاطي،كما نلاحظ دائما أنه للتحفيزات الجبائية الممنوحة في مرحلة الاستغلال أثرا مستقبليا وليس أنيا في توسيع المشروع الاستثماري الذي له علاقة مباشرة في خلق مناصب الشغل ومن خلال المتوسط يظهر أنه من أجل خلق منصب شغل واحد يجب

استفادة المستثمر من **0.00015** مليون دينار جزائري سنويا من المزايا أو التحفيزات الفعلية الخاصة بمرحلة الاستغلال.

تجدر الإشارة إلى أن قيمة التحفيزات الجبائية التي تمنح فعليا في مرحلة الإنجاز تحسب على أساس تكلفة المشاريع ورغم أن هذه الهيئة تكمن مهمتها في دعم أصحاب المشاريع المصغرة، التي لا يتعدى قيمتها 01 مليون دينار جزائري كأقصى حد الأمر الذي قد يجبرنا استعمال عدد المشاريع كقاعدة حسابية في تحديد أهم القطاعات الاقتصادية المستفيدة من التحفيزات الجبائية، حيث يمكننا من خلال الجدول رقم (04-17) أعلاه أن نحدد أهم أربعة قطاعات الذي استفادة من التحفيزات الجبائية لمرحلة الإنشاء للفترة(2010-2019)تتمثل في : الصناعات التقليدية بـ 327.841 مشروع، الخدمات 153.179 مشروع، الحرف والتي يمكن دمجها ضمن القطاع الخدماتي بـ 120.784 مشروع والزراعة في القطاع الفلاحي بـ 95.892 مشروع، بمعنى أنه يبقى أهم ثلاثة قطاعات هي، القطاع الصناعي، الخدماتي والفلاحي أكثر توجها من طرف أصحاب المشاريع الاستثمارية المصغرة لرؤيتها الناجعة في الخروج من شبح البطال والمساهمة في الدورة الاقتصادية، كما أن للتحفيزات الجبائية لمرحلة الإستغلال أثرا هاما في توسيع المشاريع الاستثمارية وإستحداث عدد مناصب الشغل .

خلاصة :

تطرقنا في هذا الفصل إلى دراسة تحليلية تخص مدي مساهمة التحفيزات الجبائية لاستهداف الاستثمارات في القطاعات المنتجة، حيث كان للدولة الجزائرية إهتماما كبيراً بالاستثمار خارج قطاع المحروقات وتجلى ذلك في حجم التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار دعم ومرافقة الاستثمار (**ANDI –ANSEJ-CNAC-ANGEM**) والتي عرفت تذبذبا في الفترة (**2010-2019**) وهذا تأثراً بالأوضاع التي كانت تمر بها البلاد في جميع الجوانب سواء كانت الإقتصادية، السياسية أو الاجتماعية آنذاك، إلا أنه كان هذا التأثير في حجم الاستثمار في حد ذاته وليس في القطاعات المستثمر فيها، حيث من خلال دراستنا للتحفيزات الجبائية الفعلية الممنوحة والمحصاة من طرف الإدارة الجبائية المكلفة بتسيير التحفيزات الجبائية ودراسة حجم الاستثمارات المسجلة حسب قطاع النشاطات والمساهمة في استحداث مناصب الشغل من خلال الهيئات الداعمة والمرافقة للاستثمارات إضافة إلى إعدادنا لدراسة تقييميه تربط التحفيزات الجبائية الفعلية الممنوحة في فترة الإنجاز والاستغلال مع حجم الاستثمارات المسجلة فعليا ضمن الهيئات الداعمة والمرافقة التي أنشئت بغرض ترقية الإستثمار على المستوى الوطني بصفة عامة.

توصلت النتائج في دراستنا لمختلف أحجام الاستثمارات المسجلة حسب كل قطاع إلى أنه كانت للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار أدوارٌ هامة في مرافقة الاستثمارات ذات الأهمية البالغة وبالخصوص قطاعات الصناعة والسياحة الذي كانت لهم حصة الأسد في الاستفادة من الإمتيازات الجبائية لمرحلة الإنجاز وكذا مرحلة الاستغلال ومشاركتهما في استحداث أكبر عدد من مناصب الشغل، إضافة إلى مشاركة الهيئات المسند لها مهام الدعم والمرافقة للمشاريع المصغرة والتي تعتبر بداية لكل "**مستثمر يملك الفكرة ويفقد الدعم و المرافقة**" والمتمثلة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب التي كان جل تمويلها موجه للقطاعات التالية : الخدماتي، الفلاحي والصناعي إضافتا إلى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والذي بدوره يعمل على مرافقة ودعم المشاريع الاستثمارية للشباب البطال ذو الفئة العمرية 35-50 سنة حيث كان غالبية دعمه ومرافقته في القطاعات خاصة بالفلاحة، الصناعة والخدمات،وأخيرا نجد الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر الخاصة بالمشاريع الاستثمارية التي لا تفوق قيمة تمويلاتها واحد (01) مليون دينار جزائري المعتبرة من ضمن أهم الهيئات الداعمة المستثمرين في القطاع الفلاحي، الصناعي والخدماتي، ومنه نستنتج أن كل الأجهزة المستحدثة من طرف الدولة كآلية وساطة بينها وبين المستثمرين في المشاريع ذات الأهمية الكبرى وكذا المؤسسات الناشئة،أن لها أثر كبير بمساهمتها على

التأثير في سلوك المستثمرين للتوجه نحو الإستثمار في قطاعات الصناعة، السياحة، الفلاحة والقطاعات الخدماتية بإعتبارها قطاعات منتجة بالنسبة للمستثمرين والدولة.

الخاتمة

الخـــاتمة:

تعتبر الاستثمارات أحد أهم مقومات العملية التنموية وتلعب دورا جوهريا في خلق القيمة المضافة وتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة لمختلف دول العالم، وتكتسب عملية الاستثمار أهمية مميزة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لكل المجتمعات، باعتبارها حجر الزاوية في بناء الاقتصاد الوطني لكل دول العالم والنهوض به يشكل دعامة أساسية من دعامات النمو والتنمية، لهذا تكاثفت جهود الدول في تبني سياسات وطنية لدعم وتطوير الاستثمارات خاصة المنتجة منها من خلال مراقبتها وتنظيمها بوضع إطار قانوني وقيود توجيهية وتحفيزية تساهم في خلق وتوسيع الوعاء الاستثماري المنتج وتوفير المناخ الملائم له لضمان الاستغلال العقلاني للاستثمارات المنتجة وتوجيهها لأهم القطاعات الاقتصادية، وتعتبر السياسة الضريبية أحد أهم الأدوات المستعملة لتوجيه الاستثمار والنهوض بالقطاع الخاص وترقية وتنشيط المؤسسات الاقتصادية عن طريق منح تحفيزات جبائية للمستثمرين تتلاءم وأهمية المشاريع المراد إنشائها أو توسيعها وتأثر في سلوكهم وقراراتهم الاستثمارية، والجزائر كغيرها من الدول أضحت مسألة جذب الاستثمار إليها من المسائل الأكثر حيوية، مما جعل طاقمها الحكومي يقوم بالعديد من الإصلاحات الجبائية في إطار تحديث الإدارة الضريبية لمواكبة التطورات الاقتصادية المستجدة، وانتهاج سياسة ضريبية تعمل على التأثير في قرارات المستثمرين وتوجيههم للاستثمار في القطاعات المنتجة، وتجدر الإشارة أن أهم ما تتميز به التحفيزات الجبائية في النظام الضريبي الجزائري قابليتها للتطبيق على عدة مراحل وحسب كل نوع من أنواع المجالات الموجهة لها سواء كانت للاستثمار، التصدير أو التشغيل مما يمنح المستثمرين القدرة على تنشيط الحركة الاقتصادية والمساعدة في توسيع الوعاء الضريبي المساهم في خلق الثروة الضريبية وبالتالي زيادة موارد الخزينة العمومية.

وهذا ما حاولنا إبرازه في هذا البحث من خلال دراسة مساهمة سياسة التحفيزات الجبائية في استهداف الاستثمارات المنتجة بالرجوع إلى حالة الجزائر خلال الفترة (2010-2019)، وكان الهدف من الدراسة تقييم السياسة المنتهجة من قبل الجزائر ضمن برامج الإنعاش الاقتصادي والإطار القانوني لمنح التحفيزات الجبائية وتسليط الضوء حول أهمية التحفيزات الجبائية في استقطاب وتشجيع الاستثمارات المنتجة خارج قطاع المحروقات بهدف تنويع الاقتصاد الوطني، وحاولنا حصر أهم ما يتعلق بالموضوع من جانبيه النظري والتطبيقي عبر خطوات منهجية لمعالجة الإشكالية الرئيسية وتساؤلاتها الفرعية.

I. نتائج إختبار الفرضيات :

بناء على النتائج المتوصل إليها في الجانب النظري و دراسة الحالة فإنه يمكن تأكيد أو نفي صحة الفرضيات التي تمت صياغتها في مقدمة البحث كما يلي:

- ✓ **الفرضية الأولى** : والتي مفادها أن تنظيم وتأطير الإستثمار في الجزائر من أهم الأدوات العاملة على تنمية وتطوير الإقتصاد الوطني ،فقد تم تأكيد صحة الفرضية وتوصلنا إلى أن مجموعة القوانين التي تم سنها منذ سنة (1963 إلى غاية 2016) كانت هي الساعية إلى تنظيم ووضع أسس للإستثمار بصفة عامة والإستثمار المنتج بصفة خاصة وهذا في إقليم الدولة الجزائرية للمستثمرين المحليين وتصدير الفكر للمستثمرين الأجانب.
- ✓ **الفرضية الثانية** : والتي مفادها أن التحفيزات الجبائية من أهم السياسات المسطرة ضمن المنظومة الجبائية الجزائرية والمستعملة كآلية ذات بعد متوسط وطويل لتوسيع الوعاء الضريبي من خلال تخلي الدولة عن جزء من مداخيلها والموجهة كقيمة مضافة للإقتصاد الوطني، فقط تم تأكيدها ولكن ليس بما تأمل الدولة تحقيقه مقارنة بالواقع الخاص للتحصيلات الضريبية لأهم الضرائب والرسوم المساهمة في الإيرادات الجبائية وإنعاش الخزينة العمومية حيث من خلال تبني هذه السياسة وإستعمالها قد يؤدي إلى توسيع في الوعاء الضريبي وهذا من خلال خلق وإنشاء المشاريع الإستثمارية في المدى المتوسط أو الطويل نوعا ما أي بعد إنقضاء على الأقل مدة الإنشاء وتحفيزات مدة الإستغلال كحد أدنى أربع 4 سنوات بالنسبة المشاريع الإستثمارية المدعمة والمرافقة من طرف الهيئات التالية " ANSEJ, CNAC, ANGEM" وخمس 5 سنوات كحد أدنى بالنسبة للمشاريع الإستثمارية المرافقة من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI.
- ✓ **الفرضية الثالثة** : والتي مفادها أن الجزائر تعمل على وضع سياسات لإنعاش وتطوير الإقتصاد الوطني من خلال دعم ومرافقة الإستثمارات المنتجة ذات القيمة المضافة في إطار الهيئات المستحدثة والموكل لها مهام تسيير الإمتيازات الجبائية، فقد تم تأكيد الفرضية من خلال تقديم أهم برامج الإنعاش الإقتصادي ومخططاته في الجزائر خلال الفترة 2001 -2024، حيث نرى أن الدولة الجزائرية تسعى جاهدتا إلى وضع هذه البرامج والمخططات المسبقة وتجسيدها على أرض الواقع بتخصيص مخصصات المالية داعمة لقطاعات إستثمارية منتجة خارج قطاع المحروقات وكذا سعيها الدائم إلي وضع إصلاحات جبائية تساهم إلي تنظيم سياسة التحفيزات الجبائية من خلال القوانين الجبائية وقوانين الإستثمار بالإضافة إلى إسناد كل مهام تسيير وتطبيق هذه الإصلاحات إلي هيئات داعمة ومرافقة تم إستحداثها في إطار المشاريع المصغرة أو الإستثمارات

ذات الأهمية البالغة في الإقتصاد الوطني، إلا أنه تبقى دائما تعتبر هذه السياسات كعنصر من العناصر المكونة للمناخ المناسب لخلق وتوجيه الإستثمارات والمساهمة في توسيع رقعته والوعاء الضريبي.

- ✓ **الفرضية الرابعة** : والتي مفادها أن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار (ANDI) تعتبر من أهم الأجهزة المستقطبة للمشاريع الإستثمارية المنتجة ذات الأهمية البالغة والمساهمة في تنمية الإقتصاد الوطني، كما أن أجهزة الدعم والمرافقة المتمثلة في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) أي الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية (ANADE) حاليا، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) والوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر (ANGEM) يعتبرون من أهم الآليات الموجهة لإنطلاقة الإستثمارات المنتجة والمساهمة في عجلة التنمية الإقتصادية، فقد تم تأكيد صحتها من خلال دراستنا للتحفيزات الجبائية الممنوحة سواء كانت الفعلية أو التي تم تقديرها وفق القيمة المقدرة للمشاريع الإستثمارية المصرح بها لدى الهيئات الداعمة والمرافقة السالفة الذكر كما أنه كان لها دور كبير في التأثر على سلوك المستثمرين في إتخاذ القرارات المناسبة للتوجه نحو قطاع معين من الإستثمارات التي يراها المستثمر كنشاط يجلب له العائد المربح في المستقبل وتوجهه الدولة الجزائري بطريقة غير مباشرة لمستثمريها المحليين والمراد إستقطابهم حيث توصلنا من دراستنا لمختلف أحجام الإستثمارات المسجلة حسب كل قطاع إلى أنه كانت للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار دورا هامة في مرافقة الإستثمارات ذات الأهمية البالغة وبالخصوص قطاعات الصناعة والسياحة الذي كانت لهم حصة الأسد في الإستفادة من الإمتيازات الجبائية لمرحلة الإنجاز وكذا مرحلة الإستغلال ومشاركتهما في إستحداث أكبر عدد من مناصب الشغل، إضافتا إلى مشاركة الهيئات المسند لها مهام الدعم والمرافقة للمشاريع المصغرة والتي تعتبر بداية لكل مستثمر جديد لا يملك التمويل والمتمثلة في والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر التي كان جل تمويلاتها موجه للقطاعات التالية: الخدماتي، الفلاحي والصناعي.

II. نتائج الدراسة :

من خلال هذا البحث لقد توصلنا لجملة من النتائج والذي يمكن صياغتها كما يلي:

- ✓ إنتهاج سياسة التنويع وإستهداف الإستثمارات المنتجة خارج قطاع المحروقات قد يساعد إقتصاد الدول للخروج من وهم التبعية والدخول في مجال التنويع الإنتاجي المسهم في توسيع رقعة الإستثمار وبالتالي توسيع المدخلات الممثلة أهمها الوعاء الضريبي الذي له دور فعال في زيادة مداخيل الميزانية العامة.

- ✓ يعبر مناخ الاستثمار عن مجمل الأوضاع السياسية والإقتصادية والإجتماعية والتنظيمات الإدارية التي يجب أن تكون ملائمة ومناسبة لتحفيز وتوطين الإستثمارات المحلية وإستقطاب الإستثمارات الأجنبية، فالدولة التي يتمتع مناخها الإستثماري بأكبر درجة من الإستقرار (السياسي، الإقتصادي والإجتماعي) ولها بنية تحتية متينة، إضافة لما تقدمه من إعفاءات وحوافز وإمتيازات هي التي تستحوذ على أكبر قدر من الاستثمارات سواء كانت محلية أو أجنبية وقد تكون في قطاعات منتجة تتميز بقيمتها المضافة في الإقتصاد الوطني.
- ✓ يعتبر النظام الجبائي عبارة عن مجموعة من العناصر الإيديولوجية والإقتصادية والفنية التي يؤدي تراكبها معا وتفاعلها مع بعضها البعض إلى كيان ضريبي معين يتكون من الصور الفنية للضرائب تتلاءم مع الواقع الإقتصادي والإجتماعي والسياسي وتشكل في مجموعها هيكلا ضريبيا متكاملا يعمل من أجل تحقيق جملة من الأهداف خلال تطبيق الآليات الممثلة في سياستها التحفيزية والموجة لتطوير وتشجيع الإستثمارات بقطاعاتها المختلفة وفي أشكالها المتنوعة .
- ✓ عند دعم أي مشروع إستثماري يتوجب القيام بدراسة شاملة تتمثل في دراسة جدوى المشروع الإستثماري، وعلى أي دولة أن تعمل على إستهداف المشاريع المنتجة، وهذا من أجل تفادي الفقد الضريبي الذي يترتب عن دعم ومرافقة المشاريع الإستثمارية التي قد تكون غير منتجة وغير مجدية في الجانب الإقتصادي والمالي والإجتماعي.
- ✓ إن التأطير القانوني للإستثمار في الجزائر وتنظيمه وفق المعايير الإقتصادية حسب الأوضاع السائدة على الصعيد الدولي أو على الصعيد المحلي مع العمل على توفير المناخ الملائم في باقي الجوانب "السياسية،الإجتماعية، الإقتصادية والأمنية " قد يساهم في توجيه سلوكيات المستثمرين المحليين والأجانب للإستثمار في جميع القطاعات المنتجة الغير نفطية.
- ✓ يعتبر وضع الدولة لمخططات الإنعاش الإقتصادي وتأطير سياسة التحفيزات الجبائية إنتهاج سياسة هادفة لتوجيه الإستثمار وتوسيع رقعته بالإضافة إلى خلق حلقة واسعة في الوعاء الضريبي، إلا أنه في الواقع لم تتمكن إلي حد كبير من تحقيق أهدافها المعلن عنها خاصة فيما يتعلق بتشجيع الإستثمار المنتج بل أصبحت تعمل على تهيئة المناخ للتحايل والتلاعب والتهرب الضريبي حيث أن بعض المستثمرين قد يستفيدون من التحفيزات الجبائية بمبالغ ضخمة نظرا لكبر قيمة تكلفة المشاريع وبعد الدخول في الإستغلال يقومون بتغير أنشطتهم أو التوقف عنها نهائيا دون إخطار المصالح المختصة.

- ✓ ضعف الرقابة من طرف المصالح المعنية "المصالح الجبائية، المصالح التقنية على الإستثمارات الخاضعة للتنظيم، مصالح الجمارك، مصالح أملاك الدولة،،،إلخ" من ضمن الأسباب الرئيسية في تهيئة مناخ التهرب الضريبي والتحايل والتلاعب بكل المبالغ الخاصة بالدعم والتحفيزات الجبائية الممنوحة.
- ✓ إن الأجهزة الخاصة بالدعم والمرافقة التي استحدثتها الدولة كانت لها أهمية بالغة في توجيه الإستثمار المنتج حيث كان للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(ANDI) دورا هاما في مرافقة الاستثمارات ذات التكلفة العالية والتي تفوق قيمتها عشرة(10) مليون دينار جزائري خاصتا في مرحلة الإنجاز بالنسبة للرسم على القيمة المضافة والرسوم الجمروكية للعتاد والخدمات المقتناة في إطار إنجاز الاستثمار وكذا الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) اللذان كانوا يعتبرون نقطة إنطلاقة للمشاريع الإستثمارية للشباب الحاملين لفكرة الإستثمار ويفقدون التمويل التي تنحصر قيمها بين واحد (01) مليون دينار جزائري وعشرة (10) مليون دينار جزائري، كذلك الشأن بالنسبة للمشاريع المنجزة عن طريق الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر (ANGEM) التي لا تفوق قيمها واحد(01) مليون دينار جزائري والتي تعتبر فاتحة للإستثمارات المصغرة قد تكون في المستقبل ذات أهمية في الإقتصاد الوطني، إلا أنه كل هذه الهيئات تبقي دائما مشاركتها تمثل نسب ضئيلة في توجيه المستثمرين وإنجاز المشاريع المنتجة كون أنها لها دور الدعم والمرافقة وتسير التحفيزات الجبائية ولكنه تفقد آليات الرقابة الفعلية وتوفير المناخ المناسب للإستثمار.
- ✓ تستهدف التحفيزات الجبائية تشجيع وتوجيه الإستثمار المنتج خارج المحروقات ومن ثم زيادة مدخلات الخزينة العمومية، لكن بالإعتماد على الإحصائيات المتحصل عليها تبين أن الإطار العام للسياسة الإستثمارية في الجزائر القائمة علي سياسة التحفيز تعتمد على القطاعات التجارية والخدماتية وخصوصا قطاع النقل على حساب القطاعات الإنتاجية كقطاع الصناعة والفلاحة، وذلك كونهما من الإستثمارات طويلة الأجل من حيث المردودية وذات العائد المنخفض في بداية حياتها الإنتاجية رغم أنها قد تستفيد من تحفيزات جبائية هامة نظرا لكبر تكلفة المشروع الإستثماري فيها ، ما يعني قصور التحفيزات الجبائية في تحقيق التوازن في توزيع الإستثمارات بين القطاعات الإقتصادية التي تساهم في زيادة إيرادات الخزينة العمومية.

III. مقترحات الدراسة:

من خلال النتائج النظرية والتحليلية التي تم التوصل إليها فإننا عملنا على وضع جملة من المقترحات التي من شأنها أن تساهم في تبيين مدى مساهمة سياسة التحفيزات الجبائية لإستهداف الإستثمارات المنتجة في الجزائر:

- يجب على الدولة أن تشرك المستثمرين بكل فئاتهم وكذا الخبراء المختصين في جميع الميادين من أجل وضع إصلاحات قانونية خاصة بالإستثمار، حتى تلم بجميع النقائص سواء كانت في النصوص القانونية أو الميدانية من أجل تجسيد إطار قانوني يتلاءم مع جميع الطبقات المستثمرة وفي جميع القطاعات المنتجة والمستهدفة من طرف الدولة.
- وضع أنظمة للمعلومات بكافة القطاعات الإقتصادية تفصح الشفافية للإحصائيات الدورية الخاصة بالنشاط الإقتصادي والإجتماعي والسكاني لتسهيل إجراء الدراسات الإقتصادية والإجتماعية من قبل المستثمرين، بغرض معرفة طبيعة السوق وأخذ القرار الإستثماري.
- تطوير قاعدة مهارات محلية في مجال إنتاج المعلوماتية من أجل بناء مجتمع قائم على المعرفة، وإستعمالها لتطوير أو خلق صناعة محلية بما يدعم من القدرة التنافسية للنشاطات الإستثمارية غير النفطية، مما يسمح في المستقبل زيادة إيرادات الدولة وكذا عدم الإعتماد الكبير على قطاع المحروقات.
- من مهام الدولة السعي لضرورة توفير مناخ إستثماري من خلال إصلاح النظام المالي والمصرفي ومكافحة الفساد والبيروقراطية، وتوفير البنية التحتية التي يتطلبها النشاط الإقتصادي المنتج والذي يمثل هدفا استراتيجيا تسعى تحقيقه من أجل الخروج من التبعية.
- تفادي كثرة التغييرات والتعديلات المتعلقة بالنظام الجبائي ووضع إستراتيجية طويلة المدى وليست ظرفية حتى يسهل عمل الإدارة الجبائية وتتمكن من إستعاب التشريعات الجبائية وتطبيقها كما يجب، إلى جانب المحافظة على بساطة النظام الضريبي وعدم تعقيده وإثقاله بالضرائب ذات المردودية الضعيفة كما أنه يجب إجراء دراسات إستشرافية وميدانية مسبقة قبل وضع التدابير الجبائية الجديدة حيز التطبيق حتى يمكن تجريب إمكانية تطبيقها على أرض الواقع مسبقا وكذا مدى قبولها من طرف المكلفين بالضريبة " المستثمرين " وحتى أعوان الإدارة الجبائية.
- عدم الإعتماد على توجيه الدعم وحصره إلا للمؤسسات الكبيرة والاعتماد على دعم ومرافقة المؤسسات الصغير التي تعتبر القاعدة الأساسية لأي إقتصاد مطهر ومتابعتها من أجل المحافظة على سيرورة حياة هذه الشركات المصغرة والسعي إلى توفير المناخ المناسب لتطويرها بالإضافة لضمها في مكونات الإقتصاد الوطني بمرتبة عالية وهذا لمساهمتها في مداخلات الميزانية العمومية .
- يجب على الدولة إعادة مراجعة السياسة المتبعة في منح الإمتيازات من خلال الهيئات الداعمة والمرافقة وهذا بضم كل من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) التي أصبحت حاليا الوكالة الوطنية لتنمية

المقاولاتية (ANADE) والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة (CNAC) والوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر (ANGEM) كون أن مهامهم ينصب في هدف واحد وبسياسة واحدة حيث الفارق الوحيد يكمن في عمر صاحب المشروع وقيمة المشروع فقط، ويجب أن تقوم بإعادة دراسة كيفيات وآليات منح المشاريع الإستثمارية مع مراعاة طبيعة النشاط المستهدف على حسب المنطقة الموجه لها الدعم بالإضافة إلى إعتماد نظام رقابي على مستوى الهيئة المستحدث الذي ينحصر دورها على مرحلتين كما يلي:

- **مرحلة الإنشاء:** على الهيئة الرقابية أن تقوم بمتابعة إنشاء المشروع الإستثماري خطوة بخطوة حتى لا توفر للشاب المستثمر مناخ التلاعب والتحايل في تحويل هذا الدعم سواء في جانب التحفيزات أو التمويل المقدم (تكلفة المشروع) وتفادي تكبد الخسائر الكبيرة للخزينة العمومية.
- **مرحلة الإستغلال:** يجب إشراك ذوي المصالح ضمن الهيئة الرقابية على أن تكون مكونة من أعضاء ممثلة عن الإدارات الجبائية، الجمروكية، أملاك الدولة، المؤسسة المالية الممولة وكذا الصندوق الوطني للتأمين العمال الأجراء بالإضافة إلى عضو ممثل عن الهيئة الداعمة حفاظا على مصالح الخزينة العمومية ومتابعة التزامات المستثمر.

- إعادة النظر في منح التحفيزات الجبائية الخاصة بمرحلة الإستغلال بالنسبة بالأشخاص الطبيعيين المستفيدين من مرافقة الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار حيث نجد أنه تم إغفال في قرار منح الامتيازات الاعفاء المتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي، الأمر الذي يعني إقصاء الأشخاص الطبيعيين من الاستفادة من هذا الامتياز باعتبار أنهم غير خاضعين للضريبة على أرباح الشركات، وهو ما يعتبر إجحاف في حقهم وغير محفز لهم على مباشرة الاستثمار، لذا نرى ضرورة إدراج الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح المهنية ضمن قرار منح الإمتياز في مرحلة الإستغلال لتحقيق العدالة والمساواة بين كافة المستثمرين سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين.
- إنتهاج طرق تحفيزية تتماشى مع حياة المشروع الإستثماري، حيث من خلال التنظيم الساري المفعول تمدد سنوات مزايا الإستغلال مسبقا بإستحداث عدد معين من مناصب الشغل الأمر الذي يعتبر إجحاف في حق المستثمر ويجب العمل على تجسيد آلية تسمح بتمديد هذه المدة مع نهاية السنة الأخيرة للمدة الأدنى الممنوحة مسبقا لكل مستثمر قام بإجراءاته القانونية وتكون هذه الألية وسيلة تنافس للمستثمرين من أجل إستحداث مناصب الشغل والإستفادة من توسيع سنوات التحفيز.

- على الدولة العمل على الحد من وضع سياسات تحفيزية معممة لجميع قطاعات الإستثمار والسهر على وضع سياسة توجيهية تأثر على سلوك المستثمر في إتخاذ قراره الإستثماري المستهدف من طرف الدولة غرض الوصول إلى المبتغى المسطر.

IV. أفاق البحث :

في ختام دراستنا يمكن القول أننا تطرقنا في موضوعنا إلى مدى مساهمة سياسة التحفيزات الجبائية لإستهداف الاستثمارات المنتجة حالة الجزائر خلال الفترة (2010-2019) إلا أنه نعتقد أننا لم نوفي بعض المواضيع الجزئية لذلك يمكن أن تستشرف بعض المواضيع للقيام بدراستها لاحقا من طرف الباحثين والمتمثل في:

- مساهمة آليات الرقابة في ترشيد التحفيزات الجبائية المستهدفة للإستثمارات المنتجة ؛
- الحوكمة الجبائية ودورها في توجيه الإمتيازات الجبائية للقطاعات الإستثمارية المستهدفة ؛
- دور الهيئات الداعمة والمرافقة في متابعة التحفيزات الجبائية الموجهة للإستثمارات المساهمة في تنمية الإقتصاد الوطني .

وأخيرا نأمل أننا قد وفقنا في دراستنا هذه للمتغيرين المتمثلان في التحفيزات الجبائية والإستثمارات المنتجة ومدى إرتباطهما إلا أنه نوجه إعتذارنا إن كان هناك تقصير في العمل ضمن هذا المجال.

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا : باللغة العربية

أ- كتب

1. أحمد سمير أبو الفتوح، **دور القوانين و التشريعات في جذب الاستثمارات في الجزائر**، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، 2015
2. اسماعيل أحمد الشناوي، السيد محمد أحمد السريتي، **مقدمة في الاقتصاد الكلي**، الدار الجامعية، بدون طبعة، مصر، 2008
3. الأشقر أحمد ، **الاقتصاد الكلي**، دار الثقافة للنشر و التوزيع و الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، عمان، 2002
4. بركات عبد الكريم صادق ، **النظم الضريبية بين النظرية و التطبيق** ، الدار الجامعية للنشر و التوزيع ، بيروت ، 1988
5. بن ربيعة حنيفة ،حسياني عبد الحميد ، صالحي بوعلام ، **الواضح في المحاسبة المالية وفق SCF و المعايير الدولية** ، الجزء الثاني ، ط1، منشورات كليك ، الجزائر ، 2013
6. بن هني حسين ، **حوافز الاستثمار في الاقتصادي الاسلامي ، دراسة مقارنة** ، دار الكندي للنشر و التوزيع ، عمان، 2004
7. جلال جويدة القصاص، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، الدار الجامعية، مصر،2011
8. حامد عبد المجيد دراز ، **النظم الضريبية** ،الدار الجامعية ، بيروت،1994
9. حامد عبد المجيد دراز ، **دراسات في السياسة المالية** ، الدار الجامعية للطباعة و النشر و التوزيع ،مصر ، 1988
10. حامد عبد المجيد دراز، **السياسات المالية** ، الدار الجامعية ، مصر، 2003
11. حردان طاهر ، **أساسيات الاستثمار**، دار البداية للنشر و التوزيع و دار المستقبل للنشر و التوزيع، عمان، 2009
12. حردان طاهر، **أساسيات الاستثمار**، دار المستقبل للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010
13. حسام على داود، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2010
14. حسين عمر، **الاستثمار و العولمة**، دار الكتاب الحديث للنشر و التوزيع، مصر، د ت،2000
15. حشيش عادل احمد، **أساسيات المالية العامة** ،دار النهضة العربية ، بيروت ،1992
16. حمو محمد و أوسرير منور، **محاضرات في جباية المؤسسات** ،مكتبة الشركة الجزائرية بودواو، الجزائر، 2009
17. حنفي عبد الغفار، **استراتيجيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية**، الدار الجامعية،الإسكندرية،2007
18. خربوش حسني على ، عبد المعطي رضا الرشيد، محفوظ أحمد جودة، **الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق**، دار زهران للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2002

19. خريوش حسين على ، عبد المعطي رضا رشيد، **الاستثمار و التمويل بين النظرية و التطبيق**، الشركة الدولية للتجهيزات و الخدمات الهندسية و المكتبية، عمان، 1996
20. خلاصي رضا ، **شذرات النظرية الجبائية**، دار هومة، الجزائر ، 2014.
21. خليل عبد القادر، **مبادئ الاقتصاد النقدي و المصرفي –مفاهيم أولية و تطبيقات حول النقود و النظريات النقدية**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2014
22. داود حسام و أخرون، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الطبعة 03، عمان، 2005
23. دريد كامل أل شيب، **الاستثمار و التحليل الاستثماري**، دار البازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009
24. دريد محمد أحمد، **الاستثمار قراءة في المفهوم و الأنماط و المحددات**، دار أمجد للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2016
25. رمضان محمد مقلد و على عبد الوهاب نجا، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، الدار الجامعية للنشر و التوزيع، مصر، 2007
26. سعيد عبد العزيز عثمان ، **النظام الضريبي و أهداف المجتمع** ، الدار الجامعية ، مصر، 2008
27. سعيد عبد العزيز عثمان، **النظم الضريبية مدخل تحليلي مقارن**، الدار الجامعية، مصر، 2000.
28. السيد محمد أحمد السريتي، على عبد الوهاب نجا، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، بدون دار النشر، الطبعة الأولى، عمان، 2002
29. شموط مروان وكنجو عبدو كنجو، **أسس الاستثمار** ، الشركة العربية المتحدة للتسويق و التوريدات، مصر، 2008
30. شيخة مصطفي رشدي ، **الاقتصاد النقدي و المصرفي**، الدار الجامعية، بيروت، 1985
31. صيام أحمد زكرياء ، **مبادئ الاستثمار**، دار المناهج للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، عمان ، 2003
32. طالب محمد عوض، **مدخل إلى الاقتصاد الكلي**، معهد الدراسات المصرفية، عمان، 2004
33. عامر يوسف لعتوم، **التوازن الكلي في الاقتصاد الاسلامي**، عالم الكتب الحديث، عمان، 2012
34. عبة هزاع، **توازن عقود الاستثمار الاجنبية بين القانون الوطني و قانون الاستثمار الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2016
35. عبد الفتاح عبد الرحمان و عبد العظيم محمد، **الاقتصاد الكلي : الاختيار العام و الخاص**، ترجمة و تعريب جيمس جوارتيني و ريجارد استروب، دار المريخ للنشر و التوزيع، السعودية، 1999
36. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، **المضاربة كما تجريها المصارف الاسلامية و تطبيقاتها المعاصرة**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005
37. عبد المنعم فوزي ، **النظم الضريبية** ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1973
38. عجة الجيلإلى، **الكامل في القانون الجزائري للاستثمار**، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، 2006

39. عريقات حربي محمد موسى ، **مبادئ الاقتصاد –التحليل الكلي –**، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، 2006

40. علوان قاسم نايف ، **إدارة الاستثمار بين النظرية و التطبيق**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الإصدار الأول، عمان، 2009

41. علوش قربوع كمال، **قانون الاستثمارات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1999

42. عيبوط محمد وعلى، **الاستثمارات الاجنبية في القانون الجزائري**، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013

43. العيسي نزار سعد الدين و قطف ابراهيم سليمان ، **الاقتصاد الكلي – مبادئ و تطبيقات–**، دار الحامد للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006

44. غازي حسين عناية ، **النظام الضريبي في الفكر المالي الاسلامي** ، مؤسسة شباب الجامعة ، عمان، 2003

45. فريد النجار ، **الاستثمار الدولي و التنسيق الضريبي** ، شباب الجامعة للنشر و التوزيع ، مصر ، سنة 2000

46. قدي عبد المجيد ، **دراسات في علم الضرائب** ، الطبعة الأولى ، دار جرير للنشر و التوزيع، عمان،2011

47. قدي عبد المجيد، **المدخل إلي السياسات الاقتصادية الكلية** ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003

48. قدي عبد المجيد، **مدخل إلي السياسات الاقتصادية الكلية** ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2005

49. قيصر عبد الكريم الهيتي، **أساليب الاستثمار الاسلامي و أثرها على الأسواق المالية**، دار رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، سوريا، 2013

50. كراجة عبد الحليم و أخرون، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دار صفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2001

51. محمد ابراهيم منصور، **الاقتصاد الكلي النظرية و السياسة**،ترجمة مايكل ابديجمان، دار المريخ للنشر، بدون طبعة، الرياض، 1999

52. محمد رضا العدل، حمدي رضوان عبد العزيز، **النظرية الاقتصادية الكلية**، ترجمة يوجين –ديوليو، الدار الدولية للنشر و التوزيع، بدون طبعة، مصر، 1997

53. محمد عباس محرزي ، **اقتصاديات الجباية و الضرائب** ، الجزائر ، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع ، 2008

54. مرسي السيد الحجازي ، **النظم و القضايا الضريبية المعاصرة ، اليكس لتكنولوجيا المعلومات** ،مصر ، 2004

55. المرسي السيد الحجازي ، **مبادئ الاقتصادي العام** ، الدار الجامعية الإسكندرية، مصر ، سنة 2006 ،

56. المرسي السيد حجازي ، **النظم الضريبية** ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 1998

57. مسعد محي محمد، **العلاقة القانونية بين الممول والإدارة، دراسة مقارنة** ، طبعة أولي ، مطبعة الإشعاع الفنية ، مصر 2002،

58. مصطفى سليمان و آخرون، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دار السيرة للنشر و التوزيع و الطباعة، الطبعة الأولى،عمان، 2000

59. مطر محمد ، **إدارة الاستثمارات : الاطار النظري و التطبيقات العملية** ، دار وائل للنشر و التوزيع، ط4، عمان، 2006

60. منصوري الزين، **تشجيع الاستثمار وأثره علي التنمية الاقتصادية** ، الطبعة الأولى،دار الراية للنشر و التوزيع ، عمان ، 2012

61. ناصر مراد، **فعالية النظام الضريبي بين النظرية و التطبيق**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011

62. ناظم محمد نوري الشمري و أخرون ، **أساسيات الاستثمار العيني و المالي**، دار وائل للطباعة و النشر، الطبعة الأولى، عمان، 1999

63. نداء محمد الصوص، **الاقتصاد الكلي**، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع و دار أجنادين للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2007

64. نزيه عبد المقصود مبروك، **صناديق الاستثمار بين الاقتصاد و الوضعي**، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007

65. هوشيار معروف، **الاستثمارات و الأسواق المالية**،دار الصفاء للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2003

66. الوادي محمود و آخرون، **الأساس في علم الاقتصاد**، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، الطبعة العربية، عمان، 2007

67. الوليد صالح عبد العزيز ، **دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمارات في ظل التطورات العالمية المعاصرة** ،دار النهضة العربية ، مصر ، 2003

ب- الأطروحات و الرسائل

68. بابا عبد القادر، **سياسات الاستثمارات في الجزائر و تحديات التنمية في ظل التطورات العالمية الراهنة**، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،2004

69. برابح محمد ،**دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر**، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 03 ، السنة الجامعية 2015-2016

70. بعداش عبد الكريم، **الاستثمار الأجنبي المباشر و أثره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، 2008

71. بومدين بكريتي ، **السياسة الجبائية و تحديات الإصلاح الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة(1970-2014) دراسة تحليلية و قياسية**، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2018

72. حسونة فاطمة محمد عبد الحق ، **أثر كل من الزكاة و الضريبة على التنمية الاقتصادية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في المنازعات الضريبية، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009

73. خلوط فوزية ، **أثار السياسة المالية في دعم الاستثمارات العمومية المنتجة في الجزائر في ظل التطورات الاقتصادية الراهنة**، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، سنة 2014

74. شريط صلاح الدين، **دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية دراسة تجربة جمهورية مصر العربية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 03، 2011

75. شعباني لطفي ، **دور التحفيز الجبائي و الإدخال البورصي في تنشيط المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مع دراسة حالة الجزائر** ، أطروحة دكتوراه في إدارة الأعمال ، جامعة الجزائر 03 ، 2013

76. شناق حنان، **تأثير الاستثمارات الاجنبية في قطاع الأدوية على الاقتصاد الجزائري دراسة حالة شركة الكندي لصناعة الأدوية** ،مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير السنة الجامعية ،2009

77. عيسى سماعين ، **آليات تفعيل المنظومة الجبائية الجزائرية في ظل التحديات التي يواجهها الإقتصاد الجزائري الفترة 2005–2016**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، 2018/2017

78. قدي عبد المجيد ، **فعالية التمويل بالضريبة في ظل المتغيرات الدولية دراسة حالة النظام الضريبي الجزائري الفترة (1988–1995)** ، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر،غير منشورة ، السنة الجامعية 1995-1994

79. كتشاوى إلياس ،**دراسة تحليلية لفعالية النفقات الجبائية في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر 03 ، الجزائر ، 2019

80. محمد سارة، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر –دراسة حالة أوراسكوم** – مذكرة ماجستير ، جامعة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2009-2010

81. منصور داود ، **الآليات القانونية لضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم حقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، السنة الجامعية 2015-2016

82. ناصر مراد ، **فعالية النظام الضريبي و إشكالية التهرب** ، دراسة حالة الجزائر ، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2002

ج– المقالات و الملتقيات

83. أحمد سلامي، محمد شيخي، "اختبار العلاقة السببية و التكامل المشترك بين الادخار و الاستثمار في الاقتصاد الجزائري خلال الفترة (1970-2011)"، **مجلة الباحث**، جامعة ورقلة، العدد 13، 2013

84. بن حمد سكينة، "الصادرات الجزائرية خارج المحروقات"، مقال منشور **بمجلة منتوري قسنطينة الجزائر**، العدد الأول سنة 2000

85. بن عبد الفتاح دحمان ،"إستراتيجية الجزائر في علاج البطالة" ، **مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية** ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ، العدد 06 ، 2016

86. بن حمودة محبوب و بن قطاف محمد ،" مساهمات مؤسسات الدعم في تمويل الصناعات التقليدية و الحرفية في الجزائر "، **مجلة دراسات في الاقتصاد و التجارة و المالية** ، جامعة الجزائر 03 ، المجلد 05 ، العدد 02 سنة 2016

87. بوزيدة حميد، "الضغط الضريبي في الجزائر" ، الشلف ، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا** ، العدد :الرابع ،جوان 2006

88. بوعيشة مبارك،" الإقتصاد الجزائري من تقييم مخططات التنمية إلى تقييم البرامج الاستثمارية –مقارنة نقدية " المؤتمر الدولي (**تقييم برامج الاستثمارات العامة و إنعكاساتها على التشغيل و الاستثمار و النمو الإقتصادي خلال الفترة 2001–2014**) جامعة سطيف 01 ، 11-12 مارس 2013

89. بوقفة عبد الحق و رزيق كمال، "دور برامج سياسة التحفيز الجبائي في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بالجزائر، دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 2002-2012 "، **مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية** ، جامعة الوادي ، العدد06، 2013

90. جبار محفوظ ، عديلة مريم، "الهندسة المالية و التحوط من المخاطر في الأسواق الصاعدة : دراسة حالة السوق الكويتية للخيارات"، **مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير**، جامعة سطيف، العدد 10، 2010

91. حميداتوا محمد الناصر و العيد غربي ،" أسهامات هيئات المرافقة المقاولتية في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر" ، الملتقى الوطني **حول استراتيجيات التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر ، جامعة ورقلة ،يومي 18–19 أفريل 2012**

92. حوحو فطوم و أخرون ، مداخلة بعنوان " هياكل الدعم و التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر" ، **الملتقي الوطني حول إشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر** جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير يومي 06 و 07 ديسنمبر 2017

93. زواق الحواس ، "الكفاءة الاستخدامية لسياسة التحفيز الضريبي في تنمية و توجيه الاستثمار ، تجربة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" ، **مجلة العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير** ، جامعة سطيف 1 ، العدد 16 ، 2016

94. طويطي مصطفى و أخرون ،" تجربة التمويل الأصغر في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" ، **مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الادارية** ، جامعة أم البواقي ، العدد 07 ، جوان 2017

95. قندوز عبد الكريم أحمد ، "إدارة المخاطر بالصناعة المالية الاسلامية مدخل الهندسة المالية"، **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية جامعة الشلف**، العدد 09، سنة 2012

96. مشري محمد الناصر ، بقة الشريف،"تقييم حصيلة برنامج و مخططات التنمية في الجزائر :دراسة إقتصادية خلال الفترة 2005-2015"، **مجلة الإقتصاد الإسلامي العالمية**، نوفمبر 2017

97. مفتاح صالح، معارفي فريدة، مداخلة بعنوان "المخاطر الائتمانية تحليلها –قياسها- إدارتها و الحد منها"، مقدمة للمؤتمر العلمي الدولي السابع حول **إدارة المخاطر و إقتصاد المعرفة** – جامعة الزيتونة- تونس، يومي 16-18 أفريل 2007

98. مقداد وهاب ، "دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في مرافقة حاملي الفكر المقاولاتي" ، **يوم دراسي حول جهاز القرض المصغر بمناسبة الأسبوع العالمي للمقاولاتية** ، جامعة فرحات عباس ، سطيف يوم 19 نوفمبر 2017

99. ناصر بوشارب و إلهام موساوي ،" تمويل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة للمشاريع النسوية الخاصة بالبناء و الأشغال العمومية –دراسة حالة ولاية سطيف- "، **مجلة البحوث الإقتصادية و المالية** ، جامعة أم البواقي ، الجزائر ، العدد 03، جوان 2015

100. نوير طارق ، "سياسة استهداف جذب الاستثمار الأجنبي المباشر و الأهداف الإنمائية للدول النامية (مع الإشارة إلى مصر)"، ورقة بحث مقدمة في **مؤتمر التمويل الخارجي المباشر**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2006

101. وشان احمد ، بلعزوز بن علي ، "الإصلاحات الضريبية كأداة لعصرنة و تطوير الإدارة الضريبية بالإشارة إلي حالة الجزائر"، **مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية** ، قسم العلوم الاقتصادية و القانونية ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف ، العدد 2017/17

102. يوسفي محمد، "مضمون أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الاجنبية"، ورقة بحثية ضمن **ملتقى حول النظام القانوني للاستثمار في الجزائر** منظم بتاريخ 29 و30 من أفريل 2002

د- منشورات أخرى :

103. البنك الاسلامي للتنمية، **دور البنوك الاسلامية في مجال التنمية، المعهد الاسلامي للبحوث و التدريب**، سلسلة محاضرات العلماء الفائزين بجائزة البنك رقم 03

104. بيان إجتماع مجلس الوزارة ،الصادر في 24 ماي 2010، **المتضمن الموافقة على برنامج التنمية الخماسي 2010-2014**

105. تقرير حول حالة تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة ،**الألية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء/ نقطة الإرتكاز الوطنية الجزائر** ، سنة 2008

106. دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المعدل

107. الدليل التطبيقي للمكلف بالضريبة ، وزارة المالية ، المديرية العامة للضرائب ، مديرية العلاقات العمومية و الاتصال ، 2017

108. محمد البلتاجي، **نحو نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الاسلامية : المرابحة، المضاربة، المشاركة**، ندوة دولية بعنوان : نحو ترشيد مسيرة البنوك الاسلامية، دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، 3-5 سبتمبر، 2005

109. المديرية العامة للضرائب ، مديرية العلاقات العمومية و الاتصال ، **مجال صلاحيات المركز الجواري للضرائب** ، نشرة 2017.

110. مصالح رئيس الحكومة، **مشروع برنامج الحكومة**، الجزائر، ماي 2003

111. منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي نوفمبر 2015

112. منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي نوفمبر 2016

113. يوسف ابراهيم يوسف، **وقفات من فكر فائض القيمة في التحليل الماركسي**، حولية ،كلية الشريعة و الدراسات الاسلامية، جامعة قطر، العدد السابع، 1989

هـ- القوانين و التشريعات :

— القوانين

114. القانون 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2007

115. القانون 09-09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 و المتضمن قانون المالية لسنة 2010

116. القانون 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015

117. القانون 82-11 المؤرخ في 21 أ,ت 1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، الجريدة الرسمية العدد 34، سنة 1982

118. القانون 82-13، المؤرخ في 28 أوت 1982، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد، الجريدة الرسمية العدد 35، سنة 1982

119. القانون 86-13، المؤرخ في 19 أوت 1986، المعدل و المتمم للقانون 82-13، الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادرة في 27 أوت 1986

120. القانون 90-10 ، المؤرخ في 14 أفريل 1990 ، **المتعلق بالنقد و القرض** ، الجريدة الرسمية ، العدد 16 ، الصادرة في 18أفريل 1990

121. القانون الإجراءات الجبائية

122. القانون التجاري

123. القانون الرسم على رقم الأعمال

124. القانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة
125. القانون المالية لسنة 2005
126. القانون المالية لسنة 2020 ، الجريدة الرسمية رقم 81 لسنة 2019
127. القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003.
128. القانون رقم 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004
129. القانون رقم 04-21 المؤرخ في 29 ديسمبر 2004 المتضمن قانون المالية 2005 ، الجريدة الرسمية رقم 2004/85
130. القانون رقم 06-11 المؤرخ في 24 جوان 2006 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري
131. القانون رقم 08-21 المؤرخ 30 ديسمبر 2008 و المتضمن قانون المالية لسنة 2008
132. القانون رقم 11-11 ، المؤرخ في 18 جويلية 2011 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011 ، الجريدة الرسمية العدد 40 ، الصادر في 20 جويلية 2011.
133. القانون رقم 14-10 ، المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 ، المتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، الجريدة الرسمية ، العدد 78 ، الصادر في 31 ديسمبر 2014.
134. القانون رقم 63-277، الصادر في 26 جويلية 1963 ، المتضمن قانون الاستثمار ، الجريدة الرسمية ، العدد 53 ، المؤرخ في 02 أوت 1963
135. القانون رقم 88-25 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 28، سنة 1988
136. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990، **المتعلق بالنقد والقرض**، الجريدة الرسمية العدد 16، سنة 1990
137. القانون رقم16-09 المؤرخ في 13 أوت 2016، **المتعلق بترقية الاستثمار**، الجريدة الرسمية العدد 46، سنة 2016
138. القانون 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 المؤرخ في 28 ديسمبر 2016

— الأوامر

139. الأمر رقم 66-284، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966 ، المتضمن قانون الاستثمارات ، الجريدة الرسمية ، العدد 80 ، الصادرة في 17 سبتمبر 1966
140. الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، الجريدة الرسمية ، العدد 44 ، الصادر في 26 جويلية 2009
141. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار ، المادة 18 ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 ، الصادرة بتاريخ 22 أوت 2001
142. الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، المعدل و المتمم للأمر رقم 01-03، **المتعلق بتطوير الاستثمار**، الجريدة الرسمية العدد47،2006
143. الأمر رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار
144. الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003 ، الجريدة الرسمية العدد 52 ، الصادرة في 27 أوت 2003

المراسيم و قرارات

145. المرسوم الرئاسي رقم 03-514 الصادر في 30 ديسمبر 2003، الجريدة الرسمية رقم 84 الصادرة في 31 ديسمبر 2003

146. المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 05 مارس 2017 ، الجريدة الرسمية العدد 2017/16 الصادرة في 08 مارس 2017

147. المرسوم التنفيذي رقم 17-102 المؤرخ في 05 مارس 2017 ، الجريدة الرسمية العدد 2017/16 الصادرة في 08 مارس 2017

148. المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 2020/70 بتاريخ 25 نوفمبر 2020

149. المرسوم التنفيذي رقم 04-14 الصادر في 22 جانفي 2004، الجريدة الرسمية رقم 2004/06 الصادر في 25 جانفي 2004

150. المرسوم التنفيذي رقم 21-252 الصادر في 06 جوان 2021 ، الجريدة الرسمية عدد 2021/47 الصادرة في 15 جوان 2021

151. المرسوم التنفيذي رقم 17-119 مؤرخ في 23 أفريل 2007 ، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للوساطة و الضبط العقاري و يحدد قانونها الاساسي

152. المرسوم التنفيذي رقم 07-120 المؤرخ في 23 أفريل 2007 ، المادة 02 ، الجريدة الرسمية العدد 27 ، الصادرة بتاريخ 25 أفريل 2007

153. المرسوم التنفيذي رقم 96-296 الصادر في 08 سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 52 الصادرة في 11 سبتمبر 1996

154. المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 و المادة 02 من المرسوم التنفيذي20-374 المؤرخ في 16 ديسمبر 2020

155. المرسوم التنفيذي رقم 06-327 المؤرخ في 2006/09/18 ، المادة 11 جريدة رسمية عدد 59 الصادرة في 24 سبتمبر 2006

156. المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 **يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره** ، المادة 03 ، الجريدة الرسمية ، العدد 64 ، الصادرة في 11 أكتوبر 2006

157. المرسوم التشريعي رقم 93-12 ، المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 ، **المتعلق بترقية الاستثمار** ، الجريدة الرسمية ، العدد 64 ، الصادرة في 10أكتوبر 1993

158. القرار المؤرخ في 24 /2007/05 المادة رقم 02 ، جريدة رسمية رقم 2007/44 الصادرة في 08 جويلية 2007

159. القرار مؤرخ في 2014/12/03 الذي يحدد الاختصاص الإقليمي للمديريات الجهوية للضرائب، جريدة رسمية عدد 2015/25 الصادرة في 2015/05/18

160. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 فيفري 2009 ، جريدة رسمية عدد 2009/20 الصادرة في 2009/03/29

ح- المواقع الإلكترونية

161. http://forum.net.palmoon.net
162. www.shehr.net
163. www.mfdgi.gov.dz
164. www.tmohna.com/vb/showthread.php
165. http://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D8%B3%AA%D8%AB%D9%85%D8%A7%D8%B1
166. http://books.google.com/books?id
167. www.premier-ministre.gog.dz/ar/gouvernement/dossiers -de-/-heure/pre-2020-2024-ar.html
168. http://193.194.78.233/ma
169. http:// www.arab –ency.com/index.php ?module=pnEncyclopedia

ثانيا : المراجع باللغات الأجنبية :

Les Ouvrages

170. Eric kwakuattefah .dawudenning . An ols approach to modelling « **determinants of private instment in ghana , international journal of academic research in business and social sciences** , Vol.6 No 4,April.p205

171. Osmane Kaba , **macro économie moderne, l'harmattan université KOUFI ANAN** , Guinée , 2007 ,P28

172. Isabelle Waquet et Marc Montoussé , **introduction à l'économie-macroéconomie**, édition :Bréal, France, 2006, P78

173. Carole Bolusset , **l'investissement**, édition Bréal , France, 2007,p p 13-15 (http:// books.google.com/books ?id)

174. Erika spuchl'akova , katarina frajtova michalikova , maria misankova , « **Risk of the collective investment and investment portfolio** » , procedia economics and finance 26 , 2015

175. Pierre beltrame , **la fiscalité en France** , 10 édition hachette , paris , 2004

176. pierre beltrame **, la fiscalité en France hachette** , 05e édition , France, 1997

177. louis cartou, **droit fiscal international et européenne**, dalloz, paris, 1981

178. Ainouche mohand cherif , **l'essentiel de la fiscalité algerienne** , hiwarcom edition , 1993

179. Syzane claud , **nouvelles perspective de la politique économique , les mesures et incitation** , paris , edition hachette , 1980

180. jacques fontanel , **analysedes politeques economiques** , office des publications universitaires grenoble 2 , 2005

181. HADIBI A ,ET AUTRES , **analyse de la mise en œuvre du plan national de développement agricole dans la premiére tranche de la Mitidja ouest , algerie** , actes du quatriéme atelier régional du projet sirma, mostaganem, algerie 26-28 mai 2008 .cirad, montpellier, France colloques-cédérom,2008
182. OMAR BESSAOUD ,**La stratégie de développement rural en algérie** , options méditerranéennes série .A /n°71 , 2006

rapports et Séminaires :

183. DGI **, Instruction générale N°001/MF/DGI/07 du 09/01/2007 relative à l'impôts forfaitaire unique**,
184. FMI ,Fiscalité directe , actes du séminaire , **institut algero-tunisien d'économie douanière t fiscale** ,1993
185. hamid A.Temmar , **l'economie de l'algerie- les politiques de relance de la croissance** , MINISTERE DE L'INDUSTRIE ET MINES
186. ministère des affaires étrangères ,**secteur de l'agriculture et de développement rural**, site d'internet : http://193.194.78.233/ma
187. ministère de l'agriculture de développement rurale , **Présentation de la politique de renouveau agricole et algérie et du programme quinquennal 2010-2014**
188. ministère de l'aménagement du territoire de l'environnement et du tourisme , **SHEMA DIRECTEUR D'AMENADEMENT TOURISTIQUE-SDAT 2025** , livre 01 le diagnostique : audit du tourisme algérien, 2008

الملاحق

الملحق رقم 01

ميزانية الإنجازات للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

2019_2010

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة

Ministère de la Solidarité Nationale, de la Famille et de la Condition de la Femme

الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

Agence Nationale de Gestion du Micro Crédit

Bilan des réalisations

Période 2010-2019

BILAN SUCCINCT DES RÉALISATIONS : de 2010 au 31 décembre 2019

1. Bilan cumulé des services financiers

1.1. Bilan des financements par programme.

Exercice	Nombre de Prêts Non Rémunérés accordés					Montants (DA)
	Financement AMP	%	Financement Projet	%	Total	
2010	47 085	90,62%	4 871	9,38%	51 956	1 708 878 542,87
2011	105 085	97,65%	2 526	2,35%	107 611	4 208 639 623,02
2012	139 368	95,17%	7 059	4,83%	146 427	7 948 689 609,05
2013	99 546	89,92%	11 156	10,08%	110 702	7 597 173 078,19
2014	99 846	84,94%	17 697	15,06%	117 543	11 387 437 105,89
2015	70 506	83,83%	13 595	16,17%	84 101	8 779 971 727,38
2016	15 614	73,09%	5 749	26,91%	21 363	2 686 851 893,00
2017	38 089	91,03%	3 755	8,97%	41 844	3 406 315 277,62
2018	46 987	93,29%	3 377	6,71%	50 364	4 726 665 702,17
2019	38 330	90,27%	4 130	9,73%	42 460	3 770 959 918,60

1.2. Bilan des financements par secteur d'activité.

Exercice	*Agriculture*	*TPI*	*BTP*	*Services*	*Artisanat*	*Commerce*	*Pêche*	Total
2010	8 547	12 234	3 823	12 509	14 843	-	-	51 956
2011	16 225	48 681	8 359	23 771	10 575	-	-	107 611
2012	22 109	59 268	16 014	29 277	19 698	61	-	146 427
2013	12 941	52 826	11 236	21 813	11533	237	116	110 702
2014	12 536	48 405	9 366	24 944	20 722	1 109	461	117 543
2015	7 497	36 003	7 164	17 274	14 952	1105	106	84 101
2016	2 087	8 165	2 457	4 798	3 350	459	47	21 363
2017	3 810	20 118	3 410	5 748	8 264	436	58	41 844
2018	5 529	22 837	5 140	6 786	9 617	419	36	50 364
2019	4 611	19 292	4 463	6 193	7 264	578	59	42 460

1.1. Bilan des emplois créés par secteur d'activité.

Exercice	Agriculture	TPI	BTP	Services	Artisanat	Commerce	Pêche	Total
2010	12 821	18 351	5 735	18 763	22 264	0	0	77 934
2011	24 338	73 022	12 539	35 655	15 862	0	0	161 416
2012	33 164	88 901	24 021	43 916	29 546	92	0	219 640
2013	19 412	79 239	16 854	32 719	17299	356	174	166 053
2014	18 804	72 608	14 049	37 416	31 083	1 664	691	176 315
2015	11 246	54 005	10 746	25 911	22 428	1658	158	126 152
2016	3 131	12 248	3 686	7 197	5 025	688	70	32 045
2017	5 715	30 177	5 115	8 622	12 396	654	87	62 766
2018	6 774	27 980	6 297	8 314	11 783	513	44	61 705
2019	5 400	22 592	5 226	7 252	8 507	677	69	49 723

1.1. Bilan des financements par genre

Années	Femme	%	Homme	%	Total	Nombre d'emplois crées
2010	32 713	62,96%	19 243	37,04%	51 956	77 934
2011	68 317	63,49%	39 294	36,51%	107 611	161 416
2012	87 598	59,82%	58 829	40,18%	146 427	219 640
2013	71 304	64,41%	39 398	35,59%	110 702	166 053
2014	76 163	64,80%	41 380	35,20%	117 543	176 315
2015	55 863	66,42%	28 238	33,58%	84 101	126 152
2016	12 415	58,11%	8 948	41,89%	21 363	32 045
2017	31 312	74,83%	10 532	25,17%	41 844	62 766
2018	35 285	70,06%	15 079	29,94%	50 364	61 705
2019	29 149	68,65%	13 311	31,35%	42 460	49 723

1.2. Bilan des financements par tranche d'âge.

Exercice	18-29 ans	30-39 ans	40-49ans	50-59 ans	60 ans et plus	Total
2010	20 700	16 608	8 556	4 455	1 637	51 956
2011	42 874	34 399	17 720	9 227	3 391	107 611
2012	58 339	46 807	24 112	12 555	4 614	146 427
2013	37 713	34 666	21 570	12 188	4 565	110 702
2014	38 491	36 084	23 094	14 305	5 569	117 543
2015	27 127	26 298	16 765	9 875	4 036	84 101
2016	6 898	6 661	4 313	2 568	923	21 363
2017	12 151	12 225	9 031	5 865	2 572	41 844
2018	14 708	15 241	10 908	6 614	2 893	50 364
2019	12 886	12 590	9 246	5 346	2 392	42 460

Exercice	*Sans niveau*	*Alphabétisé*	*Primaire*	*Moyen*	*Secondaire*	*Universitaire*	**Total**
2010	9 683	624	7 019	26 847	4 792	2 991	51 956
2011	20 055	1 293	14 537	55 605	9 925	6 196	107 611
2012	27 288	1 760	19 780	75 663	13 505	8 431	146 427
2013	15 065	3 109	21 097	50 214	19 572	1 645	110 702
2014	14 903	2 614	20 397	54 852	22 703	2 074	117 543
2015	11 080	1 132	13 618	40 844	15 633	1 794	84 101
2016	2 585	125	3 042	11 169	3 826	616	21 363
2017	5 628	426	5 953	21 607	7 026	1 204	41 844
2018	5 616	660	6 873	25 066	10 066	2 083	50 364
2019	4 293	376	5 398	21 794	8 788	1 811	42 460

Bilans cumulés (2005 - fin 2019)

Bilan des financements des catégories spécifiques

Catégorie	Nombre		
	Femmes	Hommes	Total
Handicapés	589	1 040	1 629
Ex-détenus	66	1 810	1 876
Victimes de la tragédie nationale	174	228	402
Candidats à l'émigration clandestine	9	86	95
Personnes atteintes du VIH/Sida	61	2	63
Personnes rapatriées	1	769	770
Total	**900**	**3 935**	**4 835**

Bilan des financements des diplômés universitaires et de la formation professionnelle

Catégorie	Femme	Homme	Total
Diplômés universitaires	11 351	8 732	20 083
Diplômés de la formation professionnelle	52 438	40 288	92 726
Total	**63 789**	**49 020**	**112 809**

Bilan cumulé des services non financiers

Actions réalisées	Nombre de bénéficiaires
Formation à la gestion de très petites entreprises (**GTPE**)	109 793
Formation à l'éducation financière globale (**FEFG**)	101 079
Formation au Programme **GET AHEAD**	1 560
Thèmes généraux liés à la création d'activité et à la gestion	3 751
Nombre total des promoteurs formés	**216 183**
Tests de validation des acquis professionnels (**TVAP**)	90 275
Salons exposition/vente	27 237
Nombre total des bénéficiaires des services non financiers	**333 695**

الملحق رقم 02

- شهادة تسجيل الاستثمار
- قائمة السلع و الخدمات

ويقصد بالبدء في الإنجاز :

أ) الحصول على التراخيص بالنسبة للنشاطات المقننة، والمصادقة على دراسة الأثر بالنسبة للنشاطات المصنفة وإعداد السجل التجاري لبقية النشاطات، عندما يتعلق الأمر باستثمار الإنشاء،

ب) العملية الأولى من اقتناء السلع المستفيدة من المزايا الجبائية بالنسبة لاستثمارات التوسع وإعادة التأهيل.

المادّة 32 : يكون التجريد من الحقوق كُلّما نص التشريع أو التنظيم المعمول بهما على هذه العقوبة، لا سيما في حالات عدم الوفاء بالالتزامات المقررة في القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، أو الإخلال بالالتزامات المكتتبة مقابل المزايا الممنوحة.

المادّة 33 : يطرأ نفاذ آجال الإنجاز عندما :

- يقرر المستثمر إنهاء اقتناءات السلع والخدمات وذلك بتقديم معاينة نهائية للدخول في الأستغلال،

- يتخلى المستثمر بصفة إرادية عن تمديد أجل الإنجاز المذكور في شهادة التسجيل، بعد مدة ستة (6) أشهر من حلول الأجل.

المادّة 34 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017.

عبد المالك سلال

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....

شهادة تسجيل الاستثمار

رقم ..... تاريخ.....

أنا الموقع أدناه.....، مدير الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على مستوى ولاية..... أشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار الموصوف أدناه، بناء على طلب السيد(ة) ..... المولود (ة) بتاريخ ..... في .....
المقيم بـ .....
الحائز بطاقة تعريف/رخصة سياقة رقم ..... مسلّمة بتاريخ .....
من طرف ..... المتصرف بصفة .....
لحساب .....

مؤسسة فردية /شركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة/ شركة ذات مسؤولية محدودة / شركة المساهمة/ شركة تضامن برؤوس أموال وطنية مقيمة أو برؤوس أموال مختلطة، المتوطنة.....المقيدة في السجل التجاري تحت رقم ..... بتاريخ ..... والحائزة على رقم التعريف الجبائي رقم ..... المؤرخ في ..... المنشأة لممارسة نشاط أو أنشطة موضوع الرموز ..... بين المساهمين الأساسيين / الشركاء :

- اللقب والاسم.....

- الجنسية : .....
- العنوان.....
- اللقب والاسم : .....
- الجنسية : .....
- العنوان.....
- اللقب والاسم : .....
- الجنسية : .....
- العنوان.....

1 - نوع الاستثمار:

أ - ☐ الإنشاء

ب - ☐ التوسع نوعي ☐ كمّي ☐

ج - ☐ إعادة التأهيل :

- ☐ الترشيد ☐ التحديث ☐ رفع الإنتاجية ☐
- ☐ استبدال أو تجديد بما يعادل ☐ إعادة تفعيل ☐

2 - تعيين ووصف المشروع .....

.....

.....

.....

.....

3 - مكان تواجد المشروع : .....

- المقر الاجتماعي :
- مواقع النشاطات :

4 - المنتوجات و/ أو الخدمات المزمعة .....

.....

.....

5 - القدرات الاسمية للإنتاج و/ أو الخدمة .....

.....

6 - مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتماليا)

7 - في حالة التوسع، إعادة التأهيل :

* مناصب العمل الموجودة .....

* مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية(كيلو دينار) : .....

8 – مدة الإنجاز المبرمة مع الوكالة (عدد الأشهر) :

9 – المبلغ التقديري للاستثمار [1] بالكيلو دينار.....

* منها السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية،

* السلع والخدمات غير المستفيدة من المزايا الجبائية،

* المبلغ المحتمل للحصص العينية.

10– مبلغ الأموال الخاصة [2] (بالكيلو دينار).....

* منها بالدينار

* العملة الصعبة

ردًا على السؤال لمعرفة ما إذا كان الاستثمار قد سبق له الاستفادة من المزايا، سواء بعنوان الاستثمار موضوع هذا التسجيل أو بعنوان استثمار آخر، أجاب المستثمر بـ :

* نعم ☐

* لا ☐

في حالة التأكيد، الإشارة إلى أرقام وتواريخ التسجيل و/أو مقرر منح لمزايا .....
.....
.....

11 – آثار هذا التسجيل

يخول هذا التسجيل للاستثمار المتعلق به، القابلية الآلية وبقوة القانون للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 16 – 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام وتلك المقررة لفائدة النشاطات الصناعية ذات الأولوية والنشاطات السياحية والنشاطات الفلاحية، وهي : .....
.....
.....

(1) المبالغ الواردة في هذا العمود هي تقديرية واستدلالية. مع مراعاة السقف الذي هو من اختصاص المجلس الوطني للاستثمار والمستويات الدنيا لقابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات غير استثمارات الإنشاء، لا يؤثر عدم موافقة مبالغ الإنجاز مع هذه الأخيرة، على حقوق المستثمر في المزايا والحصول على الوثائق أو القيام بالإجراءات المنصوص عليها تطبيقا للقانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار.

(2) لا يشكل عدم احترام السقف الأدنى من الأموال الخاصة المحدد في التنظيم المعمول به تطبيقا للمادة 25 من القانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، سببا للرفض، فهو يمنع ضمان التمويل المذكور في المادة 25 من نفس القانون.

يخضع تنفيذ المزايا لإعداد السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي وقائمة السلع والخدمات التي تدخل في إطار الاستثمار المسجل.

أتعهد، السيد (ة) .....، تحت طائلة القانون، بأن :

– إلا بترخيص طبقا للمادة 29 من القانون رقم 16– 09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، ألاّ أتنازل عن العتاد المحصل عليه في ظل النظام الجبائي التفضيلي ولا عن العتاد الموجود في مؤسستي قبل التوسع، حتى الاستهلاك الكلي،

– أقدم للوكالة والمصالح الجبائية المعنية الكشف السنوي لتقدم مشروعي،

– أعلم الوكالة بالتغيرات في كل العناصر المتعلقة باستثماري، وفقا للتنظيم المعمول به والمتخذ تطبيقا للقانون رقم 16–09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار،

– أطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المصالح الجبائية المعنية في أجل أقصاه انقضاء آجال الإنجاز الممنوحة لي.

أنا الممضي أسفله، السيد (ة) .....

المتصرف باسم.....

بصفة.....

..... أشهد أنه تم إعلامي بمختلف الأحكام المذكورة أعلاه، وأصرح، تحت طائلة القانون، بأن المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة وصادقة.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة
اسم ولقب الموقّع
.....
.....
إمضاء وختم

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة والمناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

- و.و.ت.ا -

الشباك الوحيد اللامركزي لـ .....

مركز تسيير المزايا لـ .....

قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية

رقم ..... المؤرخ في ..... الطبيعة .....

شهادة تسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

مستثمر .....

عنوان الموطن الجبائي .....

الهاتف ..... الفاكس .....

الكمية	التعيين

أنا الممضي (ة) أسفله ..... أتصرف بالنيابة عن ....., بصفة .....

أصرح بأن السلع المدرجة في هذه القائمة موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع شهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

أتعهد، تحت طائلة القانون، بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية انقضاء الفترة القانونية للاهتلاك.

إمضاء مصادق عليه للمستثمر.

إطار خاص بالوكالة
مركز تسيير المزايا
اسم ولقب الموقّع
.....
.....

إمضاء وختم

الملحق رقم 03

محضر معاينة الدخول في الاستغلال

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

المديرية العامة للضرائب

مديرية الضرائب لولاية.....

مركز تسيير المزايا.....

محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال (الجزئي/ الكلي) [1]

(المادة 10 من القانون رقم 16-09 المؤرّخ في 29 شوّال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار)

رقم.....المؤرّخ في.....

عام ألفين.....

نحن الممضين أسفله.....رتبة.....

.....رتبة .....

المحلّفين قانونيا والمكلفين بمهمة، حضرنا، بناء على طلبه بتاريخ .....عند[2].....

الكائن بـ: .....

الممثل من طرف [3].....

رقم التعريف الجبائي : .....

رمز النشاط : .....

رقم المادة الجبائية : .....

رقم وتاريخ السجل التجاري : .....

المستفيد من شهادة التسجيل رقم.....المؤرّخة في.....

المستفيد من قرار المجلس الوطني للاستثمار رقم.....المؤرّخ في.....

يتضمن إنجاز استثمار في نشاط.....

---

(1) اشطب العبارة غير المناسبة.

(2) الاسم التجاري أو اسم الشركة متبوعا بالعنوان.

(3) الاسم ولقب وصفة الممثل.

الكائن بـ[4].....

مسجل كصاحب عمل بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، ابتداء من.....

تحت رقم.....

من أجل الشروع في المعاينة المذكورة أعلاه.

لقد تبيّن لنا ما يأتي :

1. فيما يخص مستوى إنجاز المشروع : المبلغ الإجمالي للإنجازات .....ك.دج..... %.

* مبلغ السلع والخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية المعفاة من الضرائب.....ك. دج،

* مبلغ السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من مزايا جبائية مكتسبة مع جميع الرسوم المحتسبة والمؤشر عليها من طرف المستثمر.....ك دج .

2. فيما يخص حالة السلع المقتناة [5].....

3. فيما يخص قدرات إنتاج السلع أو تقديم الخدمات المرتقبة [6].....

.....

.....

4. فيما يخص نوع الاستثمار المحقق ومطابقته لنوع الاستثمار المسجل[7].....

---

(4) في حالة تعدد الوحدات أو المواقع المعنية بالاستثمار، تحدد كل المواقع مع التمييز بين تلك الواقعة في المناطق المستفيدة من المزايا المشتركة المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 16-09 المؤرّخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، وتلك التابعة للمناطق المذكورة في المادة 13 من نفس القانون.

(5) جديدة أو مستعملة

(6) التقدير بما في ذلك المعاينة العينية لمراحل الإنتاج أو باللجوء إلى آراء المصالح التقنية للإدارات المختصة في ذلك.

(7) الإثبات أو عدم الإثبات المعلل لنوع الاستثمار المعاين بالمقارنة مع الاستثمار المسجل.

5. فيما يخص عدد مناصب الشغل المستحدثة [8].....

6. فيما يخص نسبة الإعفاء المطبقة[9] ..... % .

7. الملاحظات المحتملة الأخرى.....

.....

.....

.....

8. الاستنتاجات [10]

رأي (إيجابي/ غير إيجابي) لمنح مزايا الاستغلال المنصوص عليها في أحكام المادة (المواد).....من القانون رقم 16-09 المؤرّخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار، لمدة ..... بالإضافة إلى مزايا القانون العام ومزايا القطاع الممنوحة لهذا النوع من النشاط.

عقب تدخلنا، لقد أقفلنا هذا المحضر، في اليوم والشهر المذكورين أعلاه، وقمنا بقراءة ملاحظاتنا أمام السيد(ة).....

الذي طلبنا منه التوقيع معنا، فصرّح بما يأتي : .....

.....

وبطلب من المعني سلّمنا له نسخة من هذا المحضر مقابل وصل تسليم

إمضاء الأشخاص المؤهلين **إمضاء المستثمر**

---

(8) طبقا لكشوف تغير عدد المستخدمين المعد من طرف الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 17-105 المؤرّخ في 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة للاستثمارات المنشئة لأكثر من مائة (100) منصب شغل.

(9) تستفيد الاستثمارات بخلاف استثمارات الإنشاء، من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني في حدود نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة بالاستثمارات الإجمالية الخامة.

فيما يتعلق بالاستثمارات المشار إليها في المادة 13 من القانون رقم 16-09 المؤرّخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمذكورة أعلاه، والتي تشمل وحدات متواجدة في المواقع المستفيدة من المزايا المشتركة المنصوص عليها في المادة 12 من نفس القانون، يطبق الإعفاء وفق نسبة رقم الأعمال الذي حققته الوحدات المتواجدة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة مقارنة مع رقم الأعمال الإجمالي.

تتجمع قواعد تطبيق المزايا حسب النسبة، بحيث أن نسبة الإعفاء المطبقة على الاستثمارات غير استثمارات الإنشاء، تحسب طبقا للنسبة الناتجة عن العلاقة بين رقم أعمال الوحدات الواقعة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة ورقم الأعمال الإجمالي للوحدات التي تدخل في إطار الاستثمار.

(10) ملخص الملاحظات و الاقتراحات (تحفظ، رفض، وعبارات أخرى للتوضيح)، واحتمال دعوة للقيام بإعداد محضر كلي للدخول في الاستغلال عند انقضاء أجل الإنجاز.